التلمود البابلي

المجلد الثاني عشر

القسم الرابع

نزيقين (الأضرار)

الباب الثالث: بابا باترا (الباب الأخير)

التلمود البابلي



الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن توجهات يتبناها مركز دراسات الشرق الأوسط

الطبعة الأولى

عمان ٢٠١١

تطلب منشوراتنا من

مركز دراسات الشرق الأوسط

هاتف ٤٦١٣٤٥١ - فاكس ٤٦١٣٤٥٢

ص.ب ٢٠٥٤٣ – عمّان (١١١١٨) الأردن

E-mail: mesc@mesc.com.jo

http: //www.mesc.com.jo

وجميع المكتبات الأردنية والعربية الكبرى

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية- الأردن
(٢٠١١\٨\٢٠٠٧)



الفهرس

القسم الرابع

نزيقين (الأضرار)

الباب الثاني

بابا باترا (الباب الأخير)

مشنا: يوافق الملاك المشتركين بإقامة موقصه وربما تعني الكلمة حاجزا في الفناء، وعليهم بناء الجدار في المناطق، ويتكوّن الجدار بالعادة من الجبس والجاصيت واللبنيم وهي أسماء لأنواع مختلفة من الطوب، وعليهم استعمال مثل هذه المواد، وما يتفق مع ما اعتاده أهل المنطقة.

إذا استُعمل الجبيل، فعلى كل واحد أن يعطي ثلاثمائة، وإذا استعمل الجاصيت يعطي كل واحد مائتين ونصف، وإذا استعمل الجبس يعطي كل واحد مائتين، أما اللبنانيم فيعطي كل واحد مائة ونصف، أما إن استعمل حجر الكسيفيم فإنه يعطي مائتين، أما اللبانيم فيعطي مائة ونصف. أما إذا تداعى الجدار عند إهماله، وكذلك في حالة البستان، فإن الحجارة المستعملة والأرض كان لابد منهما، ولكن في امتداد حقل من الذرة وفي مكان حيث ليس من العادة أن يتم التكفير هناك فلا إجبار في الأمر، ولكن إن حصل وأن أحدهم أحب بناء سياج فعليه أن ينسحب قليلا وأن يبني أرضه التي تخصه ويخطو قليلا خارج أرضه. ونتيجة لذلك إذا سقط الجدار فمن المفترض أن يكون المكان وتكون الحجارة من ملكه، وإذا كان على أي حال قد تزامن الاثنان فإنه يبني الجدار بالوسط ويأخذ خطوة على كلا الطرفين، وإذا صدف وأن وقع الجدار فإنه يفترض أن الحجارة والأرض من ملك الاثنين.

جمارا: افترضت جمارا في بيت هميدراش أن مشناقصدت الجدار، كما تم تعليمه أن جدار بستان العنب قد تحطم وبجواره حقل ذره فعندها إنه يمكن لصاحب حقل الذرة أن يطلب من صاحب بستان العنب إعادة بنائه. وإن تكرر ذلك بإهمال صاحب بستان العنب سيكون مسؤولا عن الخسارة التي يسببها للجيران. هكذا هو ولكن يمكن إجبار الاثنين بالاشتراك في إنشاء الجدار مرة أخرى إن اتفق الاثنان على ذلك، فإن لم يتفقا فهذا يدل على أن التغاضي لا يمكن عدّه على أنه تخريب حقيقي.

ولكن يمكن أن أقول أن معنى ميحزا يعني تقسيم كما ورد في بيت الشعر أن جماعة المصلين مفصول بينهم بجدار النص المقدس: ونصف الجمع. وعندما وافقوا أن يُفصل بينهم يمكن لأحدهما أن يلزم الآخر ببنائه أي الدار إذ قالت النصوص في مجموعة القوانين: فإن السياج من العصي يفي بالغرض. ولكن لماذا ذكرت المشنا: أنه من أراد الفصل فعليه بناء الجدار؟ نستنتج من هذا أن التغاضي يُعرف على أنه ضرر بالغ!- إن كانت هذه هي الحالة لماذا تقول مشناالذي وافق بعمل حاجز أي ميحزا يجب أن تقول: من يوافق على لحزوت أي يقسم؟- تقول بأن محيزا أو محيصا تعني الجدار. ولماذا تقول المشنا: عليهم أن يبنوا جداراً؟ يجب أن تقول ببساطة: عليهم أن يبنوه، وإن العصي تفي بالغرض لعمل السياج وعليه يجب أن يكون الفاصل هو جدار، أوعليه بناء الجدار في الوسط وهذا في حالة الشراكة وعلى أحدهما إقناع الآخر بالموافقة.

عليهم أن يبنيا الدار في الوسط..، بالتأكيد هو برهان بحد ذاته وهذا كما هو مذكور بأن يقنع أحد الشركاء الآخر، بهذا فإنه يرغب بفقدان بعض فضائه، وليس من مساحة أرضه، والآن فإننا نعرف أنه

لا يستطيع أن يقول هذا. ولكن لا يُنظر إلى أن يكون التلف ذا قيمة، وهذا هل ينطبق على البستان؟ إن هناك سبب خاص في حالة البستان كما نجده في قول الحاخام رابا، وكما قيل باسم الحاخام هونا وكما قيل باسم االحاخام: إنه محرمٌ على الإنسان أن يقف في حقل جاره عندما يكون نبات الـذرة بمسـتوى أذنه. ولكن هل تقول مشناما يشبه هذا؟ هذا يرجع إلى جيبل وجازيت.

تعال واسمع: إذا سقط جدار الساحة فإن المالكين يمكن إجبارهم على بناء هذا الجدار إلى ارتفاع أربعة أذرع، ولكن إن تُهدم فالحالة مختلفة. وما هو وجه الاعتراض؟ لأنه يمكن أن يقال إن هذا البيان كان مطلوباً وحسب كمقدمة لما يأتي من النص الذي يقول: فوق أربعة أذرع فإنه غير مجبـور بـأن يساعد.

يعدّ الضرر الواقع على العموم فئة أخرى، وإذا تم تجاهله من قبل الأفراد لا يعدّ ضرراً. تعـال واسمع: إنه لا يمكن تجزئة الساحة بناء على طلب أحد الأطراف إلا إذا كانت كبيرة بشكل كاف، ويأخذ كل واحد أربعة أذرع مما يعني ترك مساحة كافية لكل واحد وبهذا فإن سياجا من العصي يكون كافيا.

تعال واسمع: النوافذ المتقابلة في الحائط إن كانت مرتفعة أو منخفضة فإنه يجب إبعادها لمسافة أربعة أذرع حتى لا يمكن لأحد أن ينظر إلى الآخر، وإن كانت منخفضة يكون كذلك حتـى لا يقـف أحدهم عند النافذة ثم ينظر، ولكي لا ينظر إلى داخل البيوت؛ لأنه يتسبب بالضرر من حيث خصوصية البيوت.

تعال واسمع هذا: إنه يمكن إجبار أي من سكان الساحة في المساعدة في إعادة بناء البوابة وهذا يوضح أن التغاضي سيسبب تلفا حقيقيا. لا حاجة لقسمة ساحة بناء على طلب طرف واحد إلا إن كان ضخما بما فيه الكفاية ليسمح ببناء أربعة أذرع. والذي يظهر إن كانت المساحة كافية سيترك لكل واحد قسما يمكن طلبه. ويجب ألاّ يكون ذلك القسم محاطا بحاجز؟ فإن سياجا من العصي يكون كافيا.

تعال واسمع: بني جدار مواجهة لنافذة إما إلى منتصفه، أو مقابله يجب أن يكون ببعـد أربعـة أذرع. هل تفسير هذا يجب أن يكون أربعة أذرع حتى لا يمكنه القفز لينظر، وإن كان أقل من أربعـة أذرع بحيث لا يستطيع أحدهم الوقوف عليه وينظر، ويكون ببعد أربعة أذرع حتى لا يحجب الضـوء عن النافذة؟ الضرر الذي يسببه النظر في بيت هو حالة مختلفة.

تعال واسمع: قال الحاخام نحمان باسم صموئيل: إذا كان سطح بيت متلاصق مع ساحة الجيران، عليه عمل سور بارتفاع أربعة أذرع لماذا؟ هنا سبب خاص؛ لأن مالك الساحة يستطيع القـول لمالـك السطح قد خصصت وقتا لاستعمال ساحتي، ولكن لم تخصص وقتا لاستعمال سطحك، ولا أعرف متى يكون استعمالك له حتى أتوارى عن نظرك.

تعال واسمع: يقول الحبر نحمان باسم صموئيل: إذا تلامس سطح بيت جار مع سطح بيت جـار آخر فعليه أن يعمل حاجزا بارتفاع أربعة أذرع وهذا لسبب خاص.

هناك نسخه أخرى من هذا النقاش: افتَرض في بيت هميدراش بأن الجدار هو فاصل كما هو في

النص، ومن حيث تعاليم مشنافإنه يمكن الإجبار في إعادة بناء الجدار. وصاحب حقل الذرة في حالة انهيار سور بستان العنب يجوز أن يطلب منه الأول إعادة بنائه وإن تكرر ذلك، وإن أهمل صاحب بستان العنب ذلك ولم يصلحه فإنه يعرض منتجات جاره لانتهاك ويكون بذلك مسؤولاً عن الخسارة هكذا يكون ذلك، فإن كان ذلك كذلك، فإنه يمكن الاستنتاج أن ضرراً بالغاً بسبب الإهمال قد وقع، وبهذا يكون قد أضر به ويمكن مصادرة الحقل وهذا تعويض معقول عن الضرر وهذا السبب الداعي بأن يُجبر الاثنان في إعادة البناء، ولأن الاثنين وافقا فإنه لا يمكن بهذه الحالة إجبارهما، ولكن إن كان غير ذلك فإنه يمكن إجبارهما. فيجب أن تقول التعاليم أنه يجب إجبارهما وعليه يمكن أن يسمى الجدار فاصلا، وإن وافق أحدهما على الفصل فإنه بهذا يكون بمثابة دعوة للرجال الآخرين بأن يأتوا لعمل الفاصل.

والتغاضي يعني ضررا حقيقيا. ويمكن لأحد الشركاء طلب عمل الفاصل، بهذا أجاب الحاخام أشي باسم الحاخام يوحنان: إن تعاليمنا تتحدث عن ساحة لا تسمح بوضع الحاجز فيها ويمكن عمل ذلك إذا وافق الاثنان.

وتقول لنا التعاليم المشنا: في حالة عدم الحق، ولكن من الممكن أن يتم الفصل إن كان هناك موافقة عند تطبيق هذه القاعدة في حالة عدم موافقة الاثنين في الفقرة اللاحقة، ولكن إن وافقا فإنه وإن كانت صغيرة فيمكنهم قسمتها.

إن كنت أريد وحسب المرور بجانبه، يمكنني القول أنه في ما يشبه هذا يمكن القسمة بمجرد وضع حاجز من العصي أي الأعواد، وعليه فإنها تقول لنا إن هذا يجب أن يكون جدارا.لكن ألم تستطع مشناذكر هذه الحالة وحذف الأخرى؟.

إذن كيف فسرت التعليمات؟ وفيما ينطبق على الساحة من حيث لا يوجد حق الفصل ماذا يعني ذلك الفصل حتى وإن وافق المالكون، وما أهمية الأمر؟ يمكن لكليهما أن يسحب وعده، والحاخام أشي يجيب باسم الحاخام يوحنان: نفترض بأنهما تعاقدا شكليا مع بعضهما فهذا يعني وعدا شكليا بوساطة قنيان أي: اكتساب عن طريق مسك أداة صغيرة وبالعادة تكون قطعة قماش بوساطة أحد المتعاقدين كرمز بأن الشيء قد نقل من المالك إلى الآخر. هل هذا لا يهم لأنه يعود إلى اتفاق شفوي؟ وبهذا يمكن لأحدهما تفعيل الاتفاق بوساطة قنيان لأخذ الجوانب الأخرى المختلفة، على سبيل المثال؛ أحدهم يمر عبر الجزء الخاص به يكون له ملكية شكلية، والآخر يفعل ما يشبه ذلك.

أما في حالة المقاطعات فإن بناء الجدران سيكون مكلفا باستعمال المقاسات الخاصة والحجر المذكور من الجاصيت والجفصين ويكون نصف الحجر هو حجر كامل بسمك عرض كف، ولكن إن استعمل نصفين، فتكون الحاجة بزيادة نصف عرض كف. والليبانيم يكون حجراً أي طابوقة.

قال الحاخام راباه بن رابا للحاخام أشي: كيف نعرف أن كلمة جبيل تعني حجارة غير مزركشة أي منحوتة؟ إن عرض كف مسموح به للحجر بحواف إضافية خشنة وهذا النوع من الحجارة هو

نصف سمك الحجر المسمى جازيت وهذه الزوائد تعد شظايا لملئ الفراغ بين الصفوف، وبنفس ما عرفنا فيه الحجارة الأخرى جمصين وليبنيم، وكيف نسلم بالتناظر بين جبيل وكفصين، وكيف نعرف أن الكفصين هو نصف لبنة؟ هذا يُعرف بالعادة. وبعبارة أخرى كيف يمكن التفريق بين الأنواع وإبقاء الشظايا لملء الفراغ بين الصفوف؟ يجيب: كما عرفنا حجر جبيل فبالطريقة نفسها نعرف الآخر.

قال عباي: نتعلم من هذا أنه يجب حشو الفراغ بعرض كف ما لم ينص العقد على غير ذلك، فتُسد إما بشظية أو بمطاط، أما المطاط فإننا بحاجة إلى مساحة أوسع.

تفترض تعليمات مشناأن يُبنى بحجارة مربعة، فإن كان الارتفاع أربعة أذرع فإن المساحة تكون بعرض خمسة أكف، بهذا يصمد الجدار ولكن ماذا عن أمّاه تراكسين أي الذراع من الحاجز وهو جدار فاصل ومقدس في هيكل سليمان والذي كان بارتفاع ثلاثين ذراعا وبعرض ستة أكف؟ كيف صمد؟ وكيف نعرف أن المعبد الثاني كان أعلى من الأول؟ لأن سماكته بعرض ستة أشبار وهذا يعزز جدار بارتفاع ثلاثين ذراعا أو أكثر، ومكتوب بأن مجد الثاني أعظم من الأول...الخ، أول راب وصمويل كلمة أعظم بشكل مختلف كما ورد في تقرير الحاخام يوحنان وإليعيزر، فقد عزاها أحدهما إلى الحجم والآخر إلى المدة الزمنية وكلاهما على صواب.

لماذا لم يبنوا المعبد الثاني بارتفاع ثلاثين ذراعا ويكملوا الارتفاع الباقي الذي ارتفاعه سبعون ذراعا بالستار حتى وإن كان المعبد الأول قد صمد مع سقفه وملاطه وبالارتفاع نفسه؟ ولكن إن لم يكن له سقف وملاط فإنه لا يمكنه الصمود حتى ولو بعرض ستة أكف. ولكن لماذا لم يبنوا الجدار بأعلى ارتفاع ممكن وبعرض ستة أشبار ولِم لم يستعملوا ستارا لاستكمال الارتفاع؟ يجيب عباي: بأنهم يعرفون أن الفاصل مقدس كما أن الستار مقدس كما في المعبد الأول كما هو مذكور في الخيمة المقدسة وهي خيمة يمكن نقلها يتخذها اليهود كمكان مقدس.

والسؤال: هل يكون عرض الملاط أي السمك الداخلي مثل الخارجي أم هناك قياسات مذكورة في التعليمات عند المشنا؟ يجيب عباي بن اسحاق: إنه من المعقول شمول الملاط. و أجاب الحاخام نحمان: إنه من المعقول أن نقول بأنه قد شمل الملاط مع العرض وإن لم يتم احتساب الملاط فإنه يجب أخذه بالاعتبار، وأن يتم الرجوع إلى قياسات المواد المستعملة عدا الملاط ولم يُحسب الملاط لأنه سيكون أقل من عرض الكف ونصف الكف ولأنه يمكن جمع النصفين ليكونا بمقدار كف واحد. ألم يقال إن واحداً يعطي عرض كف ونصف والآخر يبقى كما هو؟

تعال واسمع: اعتراضا على ذلك يجب أن تكون العارضة الحديدية المستعملة عريضة بما فيه الكفاية لتحمل المبنى، وتكون بمقدار نصف لبنة أي بعرض ثلاثة أكف، ويتكلمون عن اللبنات الضخمة بأنها بعرض ثلاثة أشبار وهذا يلمح بوجود اختلافات وهذا ثابت.

ويقول الحاخام حيسدا: بأنه لا يُهدم معبد حتى يُبنى آخر. ويقول آخر: يجب إهمال الآخر المدمّر من أجل منع انقطاع العبادة الدينية. ويقول الآخرون: من ناحية تأويل العبادة الدينية فلا يجب هدمه. ما

الفارق العملي إن تبنيا السببين؟ هناك فرق إن وُجِد كنيس آخر فإنه يتم هدم كنيس ميرامار ومار زُطرا ويُعاد بناء المعبد الصيفي في الشتاء والمعبد الشتوي في الصيف.

سأل رابينا الحاخام آشي: إذا جُمع مال لبناء كنيس وكان المال حاضرا فهل تبقى هناك أية مخاطرة؟ أجاب: يمكن أن يدعو إلى إعادة شرائه بمعنى أسر المال واستعماله لذلك الغرض. سأل رابينا مرة أخرى: إن تم جمع الحجارة ومواد البناء الأخرى وشذب الجلد والعوارض جاهزة فماذا تقول؟ أجاب: يمكن استعمال المال لشراء الأسرى، ويبيعون المواد بسبب إن استطاعوا فعل ذلك! قال: هل يستطيعون فعل الشئ نفسه حتى وإن بنوا مكاناً لجماعة الكنيس؟ أجاب: لا يبيع الناس مكان سكناهم.

هذه القاعدة: هدم مكان الصلاة ينطبق وحسب إن لم يظهر فيه شروخ، ولكن الناس لا يبيعون مكان سكناهم، وهذه قاعدة: إنه لا يمكن هدم الكنيس ومن ثم إعادة بنائه. هذه الحالة عندما لاحظ الحاخام راشي شروخا في الكنيس ماتا محازيا وهي ضاحية في صور، هل هدمه؟ ولكنه أحضر فراشه إلى المكان ولم يتزحزح حتى أتموا بناء كنيس جديد.

ولكن كيف نصح بابا بن بوتا هيرودس بهدم المعبد على الرغم من أن الحاخام حيسدا قال: إنه لا يمكن هدم كنيس حتى يبنى آخر، وإن رغبت فإني أستطيع القول بأنه قد ظهرت فيه شقوق أو أن أقول إن هذه القاعدة لا تنطبق على الأسرة المالكة حيث إن الملك لا يتراجع عن كلمة يقولها، ويقول صمويل: إن الملك إن قال إنه سيقتلع الجبال فإنه سوف يقتلع الجبال ولا يتراجع عن كلمته.

هيرودس كان عبدا في بيت الحازمونيم وأحب أحد خادمات ذلك المنزل. وسمع في أحد الأيام داع من السماء يقول: إن كل عبد يثور سوف يفوز، لذا فإنه ثار وقتل أهل سيده، ولكنه لم يقتل تلك الخادمة وعندما رأت أنه سيتزوجها صعدت إلى السطح وصاحت: بما أنني تُركت وحيدة ولم أُقتل فسأرمي نفسي من هنا، وأنا الآن أسيرة بيت الحازمونيم. وحفظ جسدها في العسل لمدة سبع سنوات. يقول بعضهم أنه جامعها وذلك لإشباع رغبته، والذين يقولون غير هذا فالسبب حتى لا يقال إنه تزوج ابنة الملك.

قال: من هم الذين يعلمون حيث الأحوان سينصبون ملكا هناك؟ إنه ثار ثم قتل كل الحاخامات وأبقى على بابا بن بوتا حيث سينصبه مستشارا له.

وضع على رأسه إكليلا من الشوك، ووضع عليه العين لمراقبته، وفي أحد الأيام جاء وسأله: ماذا فعل ذلك العبد الشرير هيرود، وماذا تريد مني أن أفعل؟ أجاب الحاخام بن بوتا: أريدك أن تلعنه، أجاب ومن نص: أنه وإن فكر باللعنة فعليه أن لا يلعن ملكاً. فأجاب هيرود ولكنه لم يعد ملكا ولا يستطيع أن يلعن وحتى أنه لا يجوز لعن الغني، وإن أمير الناس لا يلعن أحدا. ومكتوب: الأمير من بين الناس لا يلعن. قال هيرود: هذا ينطبق وحسب على شخص يعمل من أجل الناس، ولكن هذا الرجل لا يعمل من أجل الناس. قال: أنا خائف منه. قال هيرود: لا يوجد أحد يستطيع الذهاب ليقول

له: لأننا نحن وحدنا، أجاب: طائر السماء سوف يطلق صوته وله جناحان فسوف يقول المسألة..، بما أنك قد حطمت ضوء العالم والآية تقول: عليك إضاءة مصباح حتى تضيء للأمة طريقهـا..، إذهـب الآن وأحضر ضوء العالم ألا وهو المعبد ومكتوب عنه: ستكون الأمة مضاءة به. هذا يرد في بعـض التقارير أنه جواب ابن بوتا، ولكنك بما أنك أعميت عيون المصلين كما قاله ابن بوتـا: اذهـب الآن واحضر مع الناس حتى تريهم يعني بذلك المعبد كما هو مكتوب: إنك ستدنس قدسيتي بكبرياء قوتـك وفرحة عيونك..، اذهب الآن وقابل عيون العالم أي المعبد حيث مكتوب: سوف أعطر مكاني المقدس، بكبريائك وقوتك، ونور عينك..، أجاب هيرود إني أخاف سلطة روما. كل هذا لهدم المعبد وبناء آخر جديد بدلاً عنه.

فأشار عليه أن ابعث مبعوثا إلى روما وسيستغرق معه الوصول هناك سنة، واطلب منه أن يبقى ماكثا فيها سنة وعودته ستكون لمدة سنة وبهذا الوقت يمكنك هدم المعبد وبناء معبد بدلاً عنـه، علـى الرغم من أنك مغتر بسيفك، وسلالتك، وإننا نعرف أنك لست رخا ولست ابن رخا، ولكن هيرود عبـد الذي جعل من نفسه رجلا حرا. ما معنى رخا؟ رخا تعني الولاء حيث إنه مكتوب: أنا من هذا اليـوم مطيع وملك مجلو..، أو إن أحببت وإن أحببت يمكنني أن استنبط المعنى من النص: وبكوا أمام أبرك أي الحاكم.

إنه قد قيل: من لم ير معبد هيرود لم ير مبنى جميلاً في حياته. مم بناه؟ قال رابا: بناه من مرمر أبيض وأصفر، وبعضهم قال: بناه من مرمر أزرق وأبيض وأصفر، وصفَّ مـن الحجـارة البديلـة البارزة، وأبقى مكانا للإسمنت، ونوى أن يُصفحه بالذهب ولكن الحاخام نصحه أن لا يفعـل وبـذلك أصبح أجمل وبدا كأمواج البحر.

كيف فعل ذلك رابي بن بوتا أن نصح هيرود: لأنه رأى أن راب يهودا بأنه باسم الـرب مـن الممكن أن يكون يوشع بن ليفي، وبأن دانيال عُوقب لأنه نص نبوخذ نصر، كما هو مكتوب: من أجل ذلك أيها الملك اجعل مستشاريّ مقبولين لديك واغفر خطاياهم بأن يعملوا الحق وارحمهم على الـرغم من آثامهم..الخ. إذا أردت ذلك فإني أقول أن هذا لا ينطبق على عبد الإسرائيلي مثل هيرود والذي هو ملزم بالطاعة، وإن أردت فإني أستطيع قول هذا بشكل استثنائي من أجل المعبد والذي لا يمكن بنـاؤه إلا بالمساعدة الملكية.

من حيث أن دانيال قد عُوقب، فأقول من الآية التي قالها لنا راب إن هذا جواب كافٍ إذا قبلنـا هتاش، أي أنه أنزل من عليائه أو القول بأنه بأمر من مستشاري أمور الدولة قد أنزل من عليائه، كان يدعى هتاش، فماذا قرر في مجلسه؟- فما الجواب؟ الجواب: لقد رُمي به في عرين الأسود.

كل هذا حسب عادات المقاطعة. إلام تشير كلمة كل؟ إننا نشمل الأمكنة التي تكون محاطة بسياج من سعف النخيل وأغصان أشجار الخلجان الصغيرة.

وعليه إن سقط الجدار فإن الحجارة تكون من ملك الاثنين، بالتأكيد نحتاج إلى إثبـات إذا وقـع

الجدار بالكامل في ممتلكات أحدهم أو أنه نقل الحجارة إلى ملكه فإن المسؤولية من الممكن أن تقع على المشتكي. الآن نعرف أن الأمر هكذا.

الشيء نفسه في حالة البستان حيث من العادة تسييجه. إن النص هنا يحمل تناقضا بمعنى أن يقول إن البستان يُسيج، أما الحقل فمن الممكن أن يُسيج أولا يُسيج، وهنا يبدو أن الأمر عادي وبانسحاب المعنى فإنه يمكن إجباره. إذا قلت أنه من الطبيعي ألاّ يمكن إجباره فهل نحن بحاجة بأن يقال لنا إنه لا يمكن إجباره في حالة الحقل؟ يجيب عباي: علينا قراءة التعليمات التوراتية هكذا: نفسه مع بستان عادي وكذلك في حالة الأمكنة التي من العادة تسييجها، يمكن إجباره، قال له رابا: إن كان هذا هو المعنى، ماذا نفعل بكلمة لكن؟

إذا رغب أحدهم بعمل سياج، عليه الرجوع إلى الوراء في أرضه ويبني السياج. كيف يواجه ذلك؟ يجيب الحاخام هونا: ينبغي عليه أن يزيح طرف السياج للخارج ولماذا لا يزيحه إلى الداخل؟ لأنه من الممكن أن يبني جاره سياجا إلى الجانب الحارجي ويدعي اشتراكهما في ملكية السياج.

أما بالنسبة لنسخة أخرى فإنه يزيح الطرف إلى الداخل، أما إن شاء إلى الخارج فإن جاره يمكنه كسر الثنية ويدّعي بأن كليهما يملكان السياج. ولكن التعليمات التوراتية تقول: إلى الخارج..؟ هذا خلاف بالتأكيد.

يقول الحاخام يوحنان: إن الرجل الذي يعمل حائطا عليه أن يجصصه بالجير بامتداد ذراع ولا يكون من الداخل لأن ذلك يكون من واجب جاره لأنه قد يدّعي الاشتراك في الملكية. أما إن كان من الأغصان فعليه أن يعمل ذلك ويجعل الثنية إلى الخارج لأن جاره يمكن أن يثني جداره وأن يعلمها أي يضع علامة وسوف يطلب بأن يكون شريكا فيه. وإذا فعل ذلك ولطخه بعلامات الطين فإن من الممكن أن يأتي جاره ويزيل ذلك الطين ويقول إنه ملك مشترك. قال الحاخام برزخيا للحاخام آشي: يمكن لأحدهما فعل ذلك. ولكن على الرغم من ذلك فإنه من المحتمل أن يزيلها أحد الجيران. ويقول الحاخام أبي: إنه لا ضمانة في حالة كون الجدار من سعف النخيل. ولا يوجد ضمان بصك مكتوب، والحكم المطلوب هو: من البادئ في الفعل ومن لم يجصص الطرف الثاني من الجدار فإن الأول سوف يدعي الملكية له.

فيما بعد، إن كان كلاهما يلتقيان، بابا من براقيكا وهي منطقة بالقرب من بغداد قال للحاخام آشي دع أحدهما يضع علامة أولا، والقاعدة المطلوبة: إن لم يفعل الآخر مثله، فإن الأول يدّعي ملكية كامل الجدار، هل التانا أي التناء تعلمنا الحراسة من المشردين، وليس كما في التعليمات السابقة أيضا احتياطا ضد المشردين؟ أجاب رابا: هذا صحيح إنه مذكور في الفقرة السابقة: إن التناء تذكر القانون وبعد ذك تعلمنا الحماية في الفقرات كيف تكون الحراسة الآمنة، لكن في الفقرة اللاحقة تعلمنا كيف نحميه.

مثلنا: إذا كان لأحدهم حقل محاط بأخرى من ثلاث جهات، فإن الأسيجة الثلاثة تكون مشتركة من حيث التكلفة. قال الحاخام يوسي: إن أخذ على عاتقه أن يبني السياج من الجهة الرابعة تكون كل تكلفة الإنشاء عليه، أما الرابع فيكون على صاحب الحقل.

جمارا: يقول الحاخام يهودا: باسم صموئيل: هذا يتبع الحاخام يوسي الذي قال: إذا أخذ على عاتقه بناء السياج الرابع فإن التكلفة تكون عليه. ويقول الحاخام هونا: إن التكلفة تكون نسبية بخصوص إنشاء السياج. وقال الحاخام حييا بن راب: يجب أن تكون متناسبة في التكلفة بسياج رخيص من العصي.

لقد تعلمنا: إن كان لرجل حقول وسُيجت من قبل شخص آخر من ثلاث جهات وسُيج الأول، والثاني والثالث، أما الرابع لم يُسيج بالكامل للمشاركة في التكلفة مما يوحي أن الرابع كذلك مشتركا، فعليه أن يشارك في الرابع. نرى البند التالي، يقول الحاخام يوسي: إنه إذا قرر بناء السياج الرابع فإن كل كلفة السياح ستكون على حسابه. وهذا يتفق مع رأي الحاخام هونا الذي يقول: بأن يساهم في تكلفة السياج. هناك اختلاف جوهري بين التناء الأول والحاخام يوسي، فالرأي الأول هو أن يشارك بشكل نسبي في سياج قليل التكلفة مثل سياج العصي وليس بالنفقة الحقيقية، وبالنسبة للحاخام يوسي فإنه في كل الأحوال تكون المشاركة نسبية أي متناسبة مع تكلفة السياج القليل الكلفة، وبهذا فإنه لا يعطيه حتى التكلفة القليلة بمعنى ليس التكلفة الحقيقة. هذا كاستئجار حارس؛ فالأول يقول: يجب أن يكون رخيصا كرخص السياج القليل التكلفة والثاني يقول: عليه دفع كامل الأجرة. يصر التناء أن عليه دفع تكلفة السياج الرابع وحسب وليس الأول والثاني والثالث، أما الحاخام يوسي فيقول بالمشاركة في الأول والثاني والثالث. وإن أردت فإني أستطيع القول إنه مختلف حيث أن المالك عليه بناء السياج الذي نتحدث عنه بما أنه محاط بحقول أو أنه حقل مغلق، ولأن صاحبه هو الذي أخذ مبادرة بنائه في حال الحقل المغلق، ولهذا فإن التكلفة تؤول إلى المالك وعلى المحيطين به أن يدفعوا عنه مساهمته في السياج الرابع.

أما الحاخام يوسي فيقول: إنه لا يهم، وعليهم المشاركة في بناء السياج الرابع. في كلا الحالتين فإن الأول يدفع والثاني يدفع. بالنسبة للنسخة الأخرى وبخصوص البند الأخير فإن مالك الحقل المغلق أو المحاط بالحقول يختلف وضعه من حيث أنه لا يهم من يبني السياج الرابع، ولكن علينا أن نعرف السابق في المشاركة في التكلفة. والحاخام يوسي يقول: إن على المالك أن يبني السياج الرابع في حالة الحقل المغلق وعليه المشاركة في كل السياج ولكن إن كان الحال في حقل محاط بحقول فإن أصحاب الحقول لا يشاركونه في أي شيء.

لدى رونيا حقل قريب من الجهات الأربع لحقل رابينا. الآخر سيج الجهات الأربع وقال له: ادفع لي ما أنفقت للجهة المقابلة لك ثمن التسييج، رفض ذلك، ولكنه بعد ذلك طلب منه دفع مقابل سياج رخيص من العصي، وبعد ذلك طلب منه دفع أجرة استئجار حارس، وما زال يرفض. في يوم رأي

رابينا رونيا يجمع التمر، وقال لخادمه: إذهب واخطف قطف تمر منه، ذهب ولكن رونيا صرخ عليه، حيث قال رابينا: بهذا يظهر بأنك سعيد بالسياج، إنه يحميك حتى من الماعز، ألا يحتاج حقلك للحراسة؟ أجابه: الماعز يمكن أن يُطرد بصرخة. أضاف قائلا لـ رابا، قال له: إذهب واقبل عرضه، وإن لم يكن ذلك، سوف أصدر عليك حكماً كتأويل الحاخام هونا لحكم الحاخام يوسي.

اشترى رونيا حقلاً مجاورا لحقل رابينا، اعتقد الأخير أنه ملزم بطرده على أساس حق الشفعة. قال الحاخام سافرا ابن الحاخام ييا لرابينا: إنك تعرف القول، التكلفة المخفية لـ روزيم جمع رور والأربعة بأربعة بنسات.

مشنا: يمكن أن يجبر كل واحد من الجيران الآخر بالمساهمة في التكلفة بإعادة بناء السياج بارتفاع أربعة أذرع. ومن المفروض أن يساهم كل واحد حتى يثبت الآخر بأنه لم يعط من أجل إعادة البناء أكثر من أربعة أذرع. والذي لم يشترك يبني جداراً مجاورا للأول، حتى وإن لم يضع سقفاً عليه، فنسبة التكلفة الناشئة تدفع بوساطته. ومن المفترض بأنه لم يعط حتى يتقدم بإثبات بأنه أعطى.

جمارا: كتب ريش لاخش: إذا اشترط المقرض تاريخا لتسديد قرض ورفع المقترض قضية أمام القضاء متى سيكون تاريخ السداد وأن يدفع قبل تاريخ الاستحقاق فإن كلمته لا تُسمع، ودعه يدفع بتاريخ الاستحقاق. عباي ورابا يقولان في الوقت نفسه: ليس غريبا لرجل أن يدفع دينه قبل الاستحقاق، ويمكن أن يكون لديه المال في بعض الأحيان فيقول لنفسه أذهب وأدفع له حتى أنتهي منه.

لقد تعلمنا: نفترض أن الاثنين قد قدموا حصصهم حتى يأتي الآخر ببرهانه أنه لم يقدم. كيف سوف نفهم ذلك؟ هل نفترض أنه سيقول للمطالِب أنني سأدفع في تاريخ الاستحقاق.أو نفترض بأنه سيدعي قضية يقول إنه سيدفع قبل تاريخ الاستحقاق. فهل هذا يرينا أنه ليس من العادة لرجل أن يدفع ما عليه من دين قبل تاريخ الحق؟ الحالة هنا مختلفة بالنسبة للجدار، إنه عند الانتهاء من بناء كل طبقة في الجدار فإنه يستحق مبلغ التكلفة.

تعال واسمع هذا: لنفرض أنه لن يدفع حتى يدلي أنه قدم البرهان. كيف نفهم هذا؟ هل نفترض أنه قال له: دفعت لك عند أجل الدفعة؟ إذا كان ذلك. لماذا لا نأخذ بكلمته؟ وعليه يجب أن نفترض أنه يقول: دفعت لك قبل تاريخ الأجل؟ الحالة هنا مختلفة، ذلك عند انتهاء كل طبقة يصبح جزءا من التكلفة واجب السداد.

تعال واسمع هذا: إنه مفترض بألا يعطي حتى يقدم برهانه بأنه دفع. كيف نفهم هذا؟ هل نفترض أنه يقول له: إني دفعت لك عندما استحق الدفع؟ إن كان كذلك، لماذا لا نأخذ بكلمته؟ أو علينا افتراض فيما بعد أنه يقول: قد دفعت لك قبل الاستحقاق، كيف أعرف أن الحاخامات سوف يجعلونني أدفع؟.

الحاخام بابا والحاخام هونا ابن الحاخام يوشع يهودا الذي يليه في الإجراء يقول: إن تحكيم عباي ورابا حيث إن مارا ابن الحاخام آشي يلي ريش لاخش. إن القانون وضع بوساطة ريش لاخش والقاعدة تنطبق حتى على الأيتام على الرغم من الذي وضع في الأساس. وذلك الآخر يبحث عن

تغطية الدين من ممتلكات اليتامى، ولا يدفع حتى يأخذ بالقسم، لأن الافتراض أن الرجل لن يدفع قبل استحقاق الأجل.

يُطرح السؤال: إذا طلب صاحب الدين الدفع قبل الأجل والمدين رفع شكوى بأنه دفع قبل الاستحقاق، كيف نحدد ذلك؟ هل نقول: إن هناك افتراض ضده، لذا نرفع دعوى لصالحه، وما الدافع للكذب، أم أن هناك قاعدة للافتراض بأن تُقدم بالدعوى مسبقا؟ تعال واسمع: يفترض أن كليهما قد أعطيا حصتهما حتى يتم تقديم برهان في عدم تقديم أحدهما حصته للآخر. كيف نفهم ذلك؟ هل نفترض أن المطالبة حدثت قبل فترة من استحقاق الدين؟ والمدعى عليه رفع دعوى بأنه سيسدد الدين في تاريخه؟ هذه شهادة شخصية، وعلينا أن نفترض أنه رفع دعوى بأنه دفع قبل الأجل؛ من هذا علينا الدلالة أنه حتى بوجود الفرض ضد المدعى عليه نرفع دعوى بأن يُوكل عنه. ما الدافع للكذب؟ – الحالة هنا مختلفة؛ لأنه مع كل طبقة يوجد جزء آخر قد انتهى، والدفع يكون مستحقا.

تعال واسمع: إعادة البناء إلى الأعلى من أربعة أذرع لا يتم بالمشاركة، وعلى أي حال إن كان كذلك فليبنِ جدارا آخر مجاورا له، حتى يورد أنه قدم برهانا في إعطائه. كيف نفهم هذا؟ علينا أن نفترض أن المطالبة حدثت بعد تقديم دعوى المدعى عليه بقوله: أنا دفعت لك المبلغ عند استحقاقه..، إذا كان كذلك فلماذا لا فنصدقه؟ لذا علينا أن نرفع دعوى، دفعت لك قبل الاستحقاق، لذا وجب عليه المشاركة: وهذا يظهر حيث أنه افترض ضده أننا لا نفرع دعوى لصالحه، ما الدافع لقول الكذب؟ هنا الحالة مختلفة، لأنه يستطيع أن يقول لنفسه: كيف لي أن أعرف أن الحاخامات سيجبرونه على الدفع؟.

قال الحاخام عباي بن رابا للحاخام آر. آشي تعال واسمع هذا: إذا قال رجل إلى آخر: أنت مدين لي بدين، وفي اليوم التالي يقول الدائن للمدين: أعطني الدين، يدعي المدين أنه أعطى المبلغ للدائن، فلا يكلمه، ولكنه إن قال: أنا لست مدينا لك بشيء، فإنه يكون ملزما بأن يدفع، هل المصطلح: أنا أعطيتك الدين يعني أدفعه لك بتاريخ الاستحقاق، والمصطلح: أنا لست مدينا لك بشيء منه يعني أنا دفعته قبل تاريخ الحق؟ وقيل لنا في الحالة التالية بأنه ملزم؛ أي يظهر بأنه يوجد افتراض ضده، فلا نرفع دعوى لصالحه، ما السبب للكذب؟ إذن ليس كذلك؛ فالمصطلح: أنا لست مدينا بشيء تعني أني لم أستدن شيئا، لذا فهو ملزم؛ لأن الأساس مذكور فيه هكذا: لم أستدن، وهذا يساوي القول: لم أدفع

إنه بنى جدارا آخر بجانبه..، فكل التكلفة تؤول إليه. قال الحاخام هونا: إذا كان الجدار الثاني يتطابق مع نصف الجدار الأول، فإنه نفسه إذا كان مساويا للكل. على أي حال قال الحاخام أنان: حيث يتطابق معه وحيث يتطابق فهو كذلك. ويُقر: بأن حكم الحاخام يوحنان ينطبق على تصوره للبيت، ويُقر كذلك على أن حكم الحاخام هونا ينطبق على العارضة الحديدية أو على عارضة خشبية التي يثبت بها.

قال الحاخام حونا: إذا كان الجدار أعلى من أربعة أذرع فإن هناك فجوات، وهدا لا يعط

افتراضا بأن الذي بناها لم يساعده آخر، حتى وإن وُجدت صفوف خشبية في الفجوات؛ حيث يمكنه التبرير عندما يطالب بجزء من المبلغ من الآخر فيقول: السبب في وضعي لها، هو لمنع إحداث الضرر في جداري، هل تقنعني أن أتركك لتضع عوارض متقاطعة فيها.

قال الحاخام نحمان: إذا طالب رجل بحق، وهو يستطيع كذلك أن يقترح بأن يضع عوارض حديدية صغيرة على جدار جاره، فهذا لا يعطيه الحق بأن يضع عوارض حديدية كبيرة فوقه، ولكن إن كان له الحق بوضع عوارض حديدية كبيرة فيذلك يكون له الحق بوضع عوارض صغيرة. قال الحاخام يوسف: على أي حال فإنه إن اكتسب حق وضع عوارض حديدية صغيرة فيكون له الحق بوضع مساند أي عوارض كبيرة. بالنسبة لنسخة أخرى، قال الحبر نحمان: إنه إذا اكتسب حقا بخصوص العوارض الحديدية الصغيرة فله الحق كذلك في العوارض الحديدية الكبيرة وكذلك في حال العوارض الكبيرة فله الحق في الصغيرة منها.

قال الحاخام نحمان إذا افترض رجل حقا بأن يترك الماء ينصب من سطحه إلى ساحة جاره، كذلك فله الحق بتمرير الماء بوساطة مرزاب، أما إن افترض حقا بنقل ماء سطحه بوساطة مزراب فإنه لا يمكن حق الافتراض بأن يصب الماء في ساحته. قال الحاخام يوسف: على أي حال إن اكتسب حق حمل الماء بوساطة مزراب، فله الحق أن يتركه ينصب من سطحه. بالنسبة لنسخة أخرى، قال نحمان: إذا اكتسب افتراض حق نقله بوساطة مزراب، فله الحق كذلك بأن يتركه ينصب من سطحه، وإن كان من سطحه فمن المحتمل أن ينقله بوساطة مرزاب، ولكن ليس له الحق بتركه ينصب من سطح مخروطي الشكل من قصب. والحاخام يوسف يقول: له حق كذلك في قضية طُرحت أمامه وقررها حسب رأيه الخاص.

قال الحاخام نحمان باسم الحاخام رابا بن عويا: إذا ترك رجل شقته ليسكن في سكن آخر كبير، فإن الثاني له الحرية باستعمال العوارض الحديدية والتجاويف في الجدران لمسافة أربعة أذرع من غرفته وكذلك سمك الجدار، إذا كان ذلك عادة محلية، وليس الجزء المواجه للحديقة الأمامية. يقول الحاخام نحمان: من المحتمل أن يستعمل الوجه الجانبي المواجه للحديقة وليس الساحة الخلفية للبيت، هذا لا يشكل حق بالتقادم إن كان الكوخ، على أي حال، من أجل غرض ديني. ويجب ألاّ يُرفع اعتراض خلال سبعة أيام، وهذا لا يشكل حق بالتقادم، ولكن إن صدر اعتراض بعد سبعة أيام وحسب، فإنه يكون.

قال رابينا: إذا سمح رجل لجاره بإسناد العارضة الحديدية الخاصة بكوخه على جداره لمدة ثلاثين يوما، فهذا لا يعني أن له الحق بفعل ذلك، ولكن بعد الثلاثين يوما يكون ذلك حقا ملزماً. وإذا كان الكوخ قد وُضع لسبب ديني فلا يمكن رفع اعتراض خلال سبعة أيام، ولا يمثل هذا فرضية حق، ولكن إذا رُفع اعتراض بعد سبعة أيام وحسب فإنه يفعل ويكون فرضية حق. وعلى أي حال إذا ألصقه بطين وبقي الجار غير معترض فإنه يتطلب هذا فرضية حق بالحال.

قال آبي: هناك بيتان متقابلان على طريق عام على كل واحد أن يعمل حاجزا أي متراسا لسقف بيته بالطريقة نفسها فإن الحاجز لا يكون مقابل الحاجز الآخر، على الرغم من أنه يجب على كل واحد منهما مده قريبا من المنتصف. لماذا يذكر عباي هذه القاعدة المتصلة بالطريق العام؟ لأنه يرى إن كان بالإمكان تطبيقه على الأرض الخاصة فمن الضروري تطبيقه على طريق عام.

بالنسبة لك يمكنك أن تفترض رفض أحدهما لبناء هذا، ويقول للآخر، عندما يقول الكل أنه يجب عليك حراسة خصوصيتك من العموم، فإننا نقول هكذا حيث يرد الآخرون بحجسة معاكسة، يرانسي الجمهور في النهار وليس في الليل بينما أنت تراهم نهارا وليلا، ومرة أخرى يراني الجمهور عندما أقف وليس عند الجلوس، ولكنك تستطيع رؤيتي في كلتا الحالتين، والعموم يرونني عند النظر إلى مباشرة وليس العكس، ولكنك تراني حتى وإن لم تنظر.

قال الأستاذ: على أحدهم أن يعمل حاجزا لنصف سطح بيته بطريقة بحيث لا يتقابل الحاجز مع الحاجز الآخر. بالتأكيد إن القاعدة واضحة، ونحتاجها عندما يبني أحدهم حاجزا أي متراس أول الأمر من غير استشارة الآخر. ويمكن أن تفكر أنه في حالة يطلب أحدهم الالتزام بإتمام الحاجز وإني سوف أعوضك..! قيل لنا فيما بعد بسبب ذلك لا يمكنك الإلحاح على هذا، حيث أن الآخر يستطيع أن يقول له: لماذا لا تريد البناء؟ لأنه يمكن أن يضعف قوة جدارك، كذلك أنا لا أريد أن يضعف جداري.

قال الحاخام نحمان باسم صموئيل: إذا التقى سطح بيت بساحة رجل آخر عليه بناء حاجز بارتفاع أربعة أذرع، ولا يفعل ذلك مع أسطح المنازل. لذلك أضاف الحاخام نحمان باسمه: لا حاجة للبناء، ولا حاجة لبناء جدار بارتفاع أربعة أذرع. ولكن المطلوب حاجز بعرض عشرة أكف، ما السبب؟ حتى يتم منع اختلاس النظر نحتاج أربعة أذرع، وإذا كان الحاجز من عصي فيمكنه إدانة الجار بالدخول ليأت بفعل شرير، أما إذا كان لمنع الأطفال والخرفان من القفز يكون الحاجز مرتفعا جدا. والسبب الحقيقي هو أنه من المحتمل أن يتهم الجار بالدخول لغرض شرير. وإذا كان الحاجز من عصي يمكن للآخر أن يجد عذرا، ولكن إن لم يكن هناك عذر والحاجز كان بعرض عشرة أشبار فلا يجد عذر.

يوجد اعتراض على قاعدة نحمان هذه: إذا كانت الساحة الأخرى أعلى من مستوى سطحه فلا حاجة للمتراس، وهل هذا لا يعني أنه لا حاجة للحاجز مطلقا؟ لا: إنها تعني أنـه لا حاجـة للجـدار بارتفاع أربعة أذرع، ولكن بحاجة إلى حاجز بعرض عشرة أذرع.

تم الإعلان أنه: إذا كان هناك ساحتان ملتصقتان وواحدة أعلى من مستوى الأخرى فإن الحاخام هونا يقول إن صاحب الساحة الأقل ارتفاعا عليه بناء الجدار المشترك من مستوى ساحته وصاحب الساحة الأعلى عليه البدء في البناء من مستوى ساحته. ويقول الحاخام حيسدا إن على الثاني مساعدة الأول بالبناء من نقطة البداية، وقد تم التعلم من اتفاقية مع الحاخام حيسدا أنه إذا كان هناك ساحتان متلاصقتان وواحدة أعلى من الأخرى فعلى صاحب المرتفعة ألا يقول إنني سأبدأ ببناء الجدار المشترك

من مستوى ساحتي، لكن عليه أن يساعد الآخر في البناء من مستوى ساحته. وعلى أي حال إذا كانت ساحته أعلى من سطح بيت جاره فلا يترتب عليه شيء.

يعيش رجلان في بيت واحد، أحدهما في الغرفة العلوية والآخر في الغرفة السفلية، بدأت الغرفة السفلى بالهبوط في الأرض، فعليه أن يقول لصاحب الغرفة العلوية: تعال لإعادة بناء البيت، فيجيب الآخر: أنا هنا مرتاح، قال الأول: إذاً دعني أهدمها وأعيد بناءها، وسوف أستأجر لك بيتا ولا أريد أن أزعجك ولا أستطيع أن أعيش في مكاني، فأجابه: يمكنك أن تزحف عند الدخول والخروج زحفا على بطنك. يقول الحاخام حاما: له كل الحق بإيقافه من إعادة البناء. وهذا على أي حال، في حالة أن العارضة الحديدية للغرفة العلوية لم تغوص بعرض عشرة أشبار عن مستوى الأرض، أما إن غاصت لهذا المستوى فإن صاحب الغرفة السفلية يقول هذا عائد لك. الآن في ملكي فضلاً عن الذي فوقه وبحدود حقه وحسب في حالة عدم وجود اتفاقية، أما إن كان هنالك اتفاقية بينهما، فإنه يجب عليهما هدم البيت وإعادة بنائه.

إن لم توجد الاتفاقية، إذن كم يكون هبوط العلوية حتى يتطلب الوضع هدم البيت وإعادة بنائه؟ أعلن الحاخامات بوجود رابا باسم مار زطرا ابن الحاخام نحمان، الذي قالها باسم الحاخام نحمان: حتى تهبط الغرفة السفلية لمستوى يتطلب إعادة البناء، ولهذا تعلمنا: إن ارتفاعها يجب أن يساوي نصف طولها ونصف عرضها مجتمعين. قال رابا لهم: ألم أقل لكم ألاّ تعلقوا قوارير فارغة على الحاخام نحمان؟ وماذا قال الحاخام نحمان؟ قال: يجب أن تكون مناسبة لعيش الإنسان. وإلى أي مدى؟ قال الحاخام هونا ابن الحاخام يهودا: أن تكون كبيرة بحيث يحصر أحدهم حزمة من قصب محوزا ويستطيع أن يدور بها داخل الغرفة.

بنى أحدهم جدارا مقابل نافذة جاره. فقال له: إنك تمنع الضوء من النفاذ إلي، فقال الأول دعني أبني أولا وأفتح لك نافذة أعلى من مستوى جداري، أجاب: إنك ستتلف جداري إن فعلت ذلك، فأجاب: خذ جدارك إلى حيث النافذة ثم أعد بناءه، وثبت نوافذك بالمستوى الذي هو أعلى من جداري، أجاب: إن الجزء الأسفل من الجدار قديم أما العلوي فجديد وليس بقوي، فقال: دعني أهدمه وأبنيه من جديد من الأرض وأفتح النوافذ، أجاب: بهذا يكون جدار واحد جديد والباقي قديم ولا يكون متيناً، وبعد ذلك قال: دعني أهدم كل البيت وأفتح نوافذ في البناء الجديد، أجاب: حينها سوف لا يكون لي مكاناً أسكن فيه، قال: سوف استأجر لك مكانا، قال الآخر: لا أريد أن أزعجك. قال الحاخام حاما عند الاستماع إلى هذه الحالة إن لديه كل الحق بمنعه. وهذه ليست كالحالة الأخرى. لماذا هذا التكرار؟ ليقول لنا: إن صاحب البيت يمكنه استعمال الفيتو أي حق المنع، حتى أنه يستطيع استعمال حق المنع لتخزين القش والحشب.

قَسَم أخوان بيتا ورثاه أخذ أحدهما حصته ومن ضمنها شرفة مفتوحة من طرف واحد، والآخر ضمن حصته الحديقة الأمامية. والذي أخذ الحديقة بنى حائطا أمام الشرفة، قال الآخر: إنك حجبت

عني الضوء، فأجاب: أنا أبني في أرضي. يقول الحاخام حاما: كان محقا في فعله. سأل رابينا الحاخام آشي: كيف تختلف هذه القضية عن التي تعلمناها: إذا ورث أخوان إرثا فأخذ أحدهما بستان عنب والآخر حقل ذرة وهما متلاصقان، طلب صاحب البستان حائطا بارتفاع أربعة أذرع في حقل الذرة حيث أنه كان مفهوم ومتفق على ذلك الأساس فكانت القسمة؟ أجاب: بما أنه تم فهم الظرف الذي تقاسما فيه فإنهما قد توازنا. قال بعد ذلك رابينا لنفرض هنا أنهما لم يعوضا بعضهما البعض، هل نتعامل مع أغبياء؟ إن أخذ أحدهما الشرفة والآخر أخذ الحديقة، فلا مجال لطلب التعويض، وأجاب: لنسلم أن التعويض يلزم الحجارة والعوارض وألواح الخشب، ولا نصيب لترك مساحة للتهوية. ألا يمكن أن يقول: إنك أولا تركت لي الشرفة في حصتي والآن تركت لي غرفة مظلمة؟ الحاخام رابينا بن آشي قال: ؟إنه ترك له ما يسمى هكذا. لم يتم تعليمه: إذا قال رجل أبيعك بيت كور من الأرض، وأثبت بأنها لتلك أي نصف كور فالبيع نافذ. حتى وإن كانت تكفي لنصف كور فإن البيع يكون نافذا. إذا قال الرجل: أبيعك بستانا، وحتى إن لم يكن به رمان فإن البيع ساري المفعول حيث أنه باعه ما يوصف بذلك وإنه بالعادة موصوف ببستان. إذا قال رجل: أبيعك بستان كرم عنب، فإن البيع سار، لأن المباع يوصف كذلك ببستان عنب. هل هذه الحالات متوارية؟ هنا إن البائع يقول للمشتري أنا بعتك شيئا مسمى باسم معين، وهنا يقول الذي أخذ الشرفة من ضمن حصته: أنا قبلت هذا على شرط أنني يجب أن أعيش فيه كما كان عباي يعيش.

قال مار يانوكا ومار كاشيشا أولاد الحاخام حيسدا للحاخام آشي: تطبق النحراديم في هذا المبدأ. وبالنسبة للحاخام نحمان قال باسم صمويل: إذا تقاسم الأخوان الممتلكات التي ورثاها فلا يوجد التزام حقيقي لأحدهما مقابل الآخر، وكذلك فتح النوافذ على بعضهما البعض، ولا وضع سلالم، ولا ممرا مائيا لري حقله، ولا يُؤخذ بها لأن هذه القاعدة مبينة بقوة. ولكن رابا قال: لهم الحق تجاه بعضهم البعض.

هناك صك موروث من أيتام عن أبيهم، حيث تم إبراز إيصال بهذا من المستقرض. قال الحاخام حانا: إما ألاّ نُدعم الدفع بقوة الصك أو لا نمزق الصك بحيث يكون إثباتاً لهم عندما يكبرون ويلغي مفعول الإيصال الصادر بهذا. قال الحاخام آبا: ما القاعدة المقبولة في هذه الحالة؟ أجاب الحاخام رابينا: إنه في كل الحالات المذكورة أعلاه القانون يتبع الحاخام حاما. هو إثبات ويعتد هنا بالوصل لأننا وقعنا على الوصل وحسب، ولا نفترض شاهدين وقد وقعنا الوصل، وهكذا يقول الحاخام مار زُطرا على أي حال فهذا يتبع قانون الحاخام حاما. إذا كان الإيصال جوهري ويبرز أثناء عيش الوالد، وبما أنه لم يفعل ذلك، فإن الاستنتاج: إنه قد تم تزويره.

وهذا ينطبق على معلمي الأطفال الصغار مثلما قال الحاخام راب: مثل الحاخام ابن صمويل بن شيلات فذات مرة وجده وسأله هل هجرت وظيفتك؟ أجاب: لا، أرعى هذه الحديقة منذ ثلاث عشرة سنة ومازالت أفكاري معلقة بالأطفال. ماذا يقول الكتاب المقدس عن الربيين أي الحاخامات؟ أجاب رابينا: إن الذين يحبونهم مثل الشمس عندما يستمر في عظمته.

علم الأحبار: إن جامعي الصدقات عندما يجمعون لا يُسمح لهم بالافتراق حيث أن أحدهم يجمع عند البوابة والآخر في حانوت في الساحة نفسها. فإذا وجد أحدهم نقودا في الشارع يجب عليه أن يضعها في الصدقة ولا يضعها في محفظته الخاصة به وعندما يصل بيته يفصلها عن الصدقات. وبالطريقة نفسها إذا سدد أحدهم دينه في الشارع فإن قيمة الدين تُوضع مع أموال الصدقات وعندما يصل البيت يقوم بفصلها عن الصدقات.

قال أحبارنا: إذا كان لدى جامعي الصدقات مالا ولكن لا يوجد فقراء ليوزعوه عليهم، فيتوجب تبديل القطع النقدية الصغيرة مع أشخاص آخرين بقطع نقدية كبيرة وليس من مال الأحبار الخاص. وإذا كان وكيل بيت الطعام ما زال لديه طعام ولا يوجد فقراء ليوزع عليهم فيمكن أن يبيعه للآخرين ولكن ليس لنفسه. وعندما يعدون مبلغ الصدقة عليهم عدها واحدة تلو الأخرى وليس بالزوج.

قال عباي: في البداية لا يجب على السيد الجلوس على حصيرة في معبد المصلين، وعندما يعرف أنها قد استعملت لأي غرض من قبل أهل البلدة فيمكنه الجلوس على حصيرة المصلين. وقال عباي أيضا: واحدة من أجل فقراء البلدة وواحدة من أجل الفقراء القادمين من خارج البلدة وهذا بخصوص الصدقات. وأضاف: إن السيد كان يحتفظ بمحفظتين واحدة للفقراء من الخارج والثانية لفقراء البلدة. وعلى أي حال عندما سمع أن صموئيل قال للحاخام تحليفا بن أبديمي: احتفظ بمحفظة واحدة وحسب واشترط مع سكان البلدة أنه يمكن استعمالها من أجل الغرضين. لقد احتفظ هو بمحفظة واحدة واشترط هذا الشرط. قال الحاخام آشي: لست بحاجة لأن أشترط، وأيهم يأتي ويعطيني نقودا من أجل الصدقة هذا يتبع لحكمي وهذا يناط بمن أعطي.

هناك جزاران اتفقا على أنه إذا ذبح أحدهما ذبيحة، يأتي الآخر في اليوم التالي ويمزق جلدها، ذبح أحدهما ذبيحة فأتى الآخر فمزق جلدها، استدعى ذلك وقوفهما أمام رابا، فحكم على الذي مزق الجلد أن يعوض الآخر، عندها لفت الحاخام يامير بن شليمياح بقول البارايتا التي تقول: يمكن لسكان البلدة أن يوقعوا عقوبات لانتهاك أنظمتهم. لكن لم يتنازل رابا ويجيبه، فقال الحاخام بابا: إنه كان على حق عندما لم يجب. تكون الأنظمة جيدة عندما لا يكون هناك رجل مميز في البلدة. ولكن إن وجد فليس لهم بالتأكيد سلطة للاشتراط.

علم أحبارنا: لا يطلب من جامعي الصدقات تقديم كشف حساب خاص بالأموال المؤتمنين عليها ولا المكنوز منها حيث أنها مخصصة للغايات المقدسة ولها حرمة، ولا يوجد دليل بهذا في الكتب المقدسة، وهناك إشارة تنوه عنها في الكلمات: ألا يعدوا على الرجال الذين يعطونهم المال عليهم إعطاء المال والتعامل بهذا بإخلاص أي بأمانة.

قال الحاخام إليعيزر: حتى وإن استخدم رجل وكيلا في بيته ويمكنه الاعتماد عليه، فعليه أن يكون حازما معه ويعدّ عليه أيَّ مال يسلمه له، حيث يوضع المال بكيس ويذكر ما فيه.

يقول الحاخام هونا: إنه يجب التحري عن طالبي الطعام إن كانوا مخادعين، أما طالبي الملابس فلا.

هذه القاعدة تعتمد على نص في الكتاب المقدس، أو للفهم الطبيعي، لأن الـذي لا يملـك الملابـس يكـون معرضا للازدراء وليس الآخر، وإن فضلت نص الكتاب المقدس فيقول: هـل يُفحـص الجـائعون قبـل إعطاءهم الطعام...الخ؟ ويمكن تأويلها حيث إنها مكتوبة بكلمة عبرية بوراص، وكلمة بوراص مترافقة مع الحطيئة، كما لو أنك تقول: اختبر ثم أعط. ومكتوبـة فيمـا بعـد: وعـندما يـروا العـراة علـيهم تغطيتهم...الخ، وكأنك تقول يجب تغطيتهم بالحال. الحاخام يهودا على أي حال يقول: إنه بـأي حـال يجب اختيار طالبي الملابس وليس طالبي الطعام. وهذا مستمد من الفهم المنطقي؛ لأن الجائع هو الذي يعاني وليس الآخر، وإن فضلت نص الكتاب المقدس فإنه يقول: هل يمكن التعامل مع خبـز الفقـراء ببذله لهم...الخ، وذلك بالحال. وفيما بعد مذكور: عندما يروا العراة...الخ، ذلك وكأنك تقـول عنـدما ترى بأنه يستحق. ثم التعلم من اتفاقية مع الحاخام يهودا: إنه إذا قال رجل أكسني، فإنه قد اختبر، ولكن إن قال أطعمني عليك اختباره.

وتعلمنا من مكان آخر: إن أقل كمية تُعطى لرجل يتنقل من مكان إلى آخر هو رغيـف؛ لأنـه يكلف بانديون حيث أن أربعة صيمان من القمح تباع بـ سيلع، وإن مكث لمدة يوم وليلة، يعطى حاجته لليلة. ما المقصود بحاجته لليلة؟ قال الحاخام بابا: فرشة ومخدة. وإن مكث إلى ما بعد السبت، يعطـى ثلاث وجبات.

تعليمات التناء: لا يُعتد بالمتسول الذي يتسول على الأبواب. جاء متسول إلى الحاخام بابا يريـد مالا فأعرض عنه ولم يعطه، قال له الحاخام ساما ابن الحاخام ييا: إن لم تعطه فلن يعطيه أحد ويموت جوعا! فأجاب الحاخام بابا: أليست التعليمات تقول لإن الذي يتسول على الأبواب لا يُعطى وإنه لـيس بذي اهتمام؟ إننا لا نلبي طلبه إن طلب أعطية كبيرة أما الصغيرة فلا بأس.

قال آشي: يجب ألاّ يُهمل العطاء وعليه إعطاء ثلث شيكل كصدقة في السنة، كما هو مـذكور: كما أننا نعمل طقوس مقدسة لأنفسنا،علينا أن نبذل ثلث شيكل سنويا لشخص ثالث من بيت ربنا...الخ، وقال آشي كذلك: تستحق الصدقات على كل ما يتعلق بالأمور الدينية، كما يقول الكتاب المقدس: كمـا أننا نعمل طقوس مقدس لأنفسنا...الخ، ليس مكتوباً: طقس ديني ولكن طقوس دينية.

قال الحاخام إليعيزر: إن الذي يتسبب بعمل الخير أعظم من فاعل الخير، كمـا يقـول الكتـاب المقدس: عمل الخير أي الصدقة يكون في سلام والمؤثر فيه أعظم خيرا وثقة إلى الأبـد. إذا اسـتحق رجل، إذن: إنه لا يجب أن لا يبذل خبزهم للجائعين...الخ، أما إن لم يستحق: فسوف يجلـب الفقـراء الذين رمي بهم خارج البيت...الخ، قال رابا لأهل البلدة: أنا أتوسل إليكم، ومستعجلا لمساعدة بعضكم بعضا، لتكونوا على انسجام مع الحكومة. وقال الحاخام إليعيزر معقبا: عندما يُبنى معبد، يعتاد الرجل إحضار الشيكل وبهذا يُكفر عن ذنبه، أما الآن فلا يوجد معبد، إذاً بذله للصدقة يكون جيد وحسـن وإن لم يبذله فإنه يكون جاهلا ويؤخذ منه بالقوة. وعلى الرغم من هذا محسوب لهم صدقة وتكتب لهم. إنه مكتوب في الكتاب المقدس: سوف أفعل لهم ما يستجر منهم من خير.

قال الحاخام رابا باسم الحاخام إليعيزر: ما معنى الآية: وجعل الحق كمعطف يرتديه كحقيبة...الخ؟ يقول لنا: إن كل قطعة في تلك الحقيبة تتصل بالأخرى حتى تكون قطعة من درع، لذلك فإن كل مبلغ زهيد يُبذل من أجل الصدقة يكون مع المبالغ الأخرى مبلغاً كبيراً. وقال الحاخام حانينا: يمكن تعلم الدرس نفسه من هذه: وإن كل ما نفعله من خير يُنسج ليكون قطعة قماش يردف بعضها بعضا، ومثل قطعة القماش خيوطها متماسكة مع بعضها البعض. فكل شئ ضئيل يُعطى على شكل صدقة يتحد مع بعضه فيصبح كمية كبيرة.

لماذا سأل الحاخام شيشيث عن الرضيع الذي ضل عن أمه؟ سأل الحاخام عاي ابن الحبر آمي ما سبب ذِكرِه هذا؟ هل من حيث أنه يخمن أن المنبوذ المصاب بالجذام يعد أيامه من أجل التطهر، والذي يُعدّ رجلا غير نظيف من هو الذي يستطيع لمسه؟ أجاب: حيث أنه يسلم الكساء غير نظيف، ولكنه قال: من الممكن أن هذا ينطبق وحسب على الملابس التي تُلبس بالحقيقة. وهل هذا ينطبق على ترك ذبيحة مما يجعل الكساء متسخا وليس الإنسان؟ أجاب: وهل من حيث أنه سلم الكساء متسخا فإنه يجعل الإنسان غير نظيف؟ أجاب: هذا لا ينطبق بالضرورة على الإنسان، قال: ومن حيث إننا نعرف أن الأشياء الزاحفة تجعل من الإنسان متسخا، فبالتالي هل يجعل الكسوات مدنسة؟ أجاب: إنه مذكور: أو لما كان لمس الأشياء الزاحفة يمكن أن يجعل الإنسان مدنساً...الخ، كيف ذلك؟ وقال الحاخام شيشيث: هل هي حيوانات الإنسان المنوية؟ لا، نقول إنها تلوث الإنسان؛ لأنها تجعل الأكسية متسخة لذلك نقول أنها تلوث الإنسان، والحيوانات المنوية مذكورة بوضوح حيث أنها موصولة بالنص: أو الإنسان التي تخرج منه بذوره...الخ، والمصطلح غير ضروري أو الإنسان يأتي تحت القاعدة إذا لمس أحدهم البذور. أبدى اعتراضه بطريقة تهكمية والتي جرحت شعور الحاخام شيشيث، ومباشرة واصل الحاخام حديثه ونسي ما تعلم. جاءت والدته تبكي أمامه، وعلى الرغم من الكل أعار انتباهه لها، وبعد فترة قالت: لاحظوا أولئك الكهنة الذين أرضعتهم. وأخيرا صلى من أجله فشفي.

ولكن ما جواب السؤال الذي طُرِح؟ كما تم تعليمه: إن تنظيف الكساء متصل بفترة ما بعده المجذوم، ومتصل بفترة عدم النظافة الذي لا لبس فيه. وكما أنها في الحالة الأخيرة التي يسلم بها أي إنسان ما لمسه غير نظيف، وكذلك الحالة السابقة.

قال الحاخام إليعيزر: إن الرجل الذي يعطي صدقة في السر أعظم من موسى معلمنا، وبالنسبة لموسى فإنه مكتوب: لذلك كنت خائفا بسبب الغضب وعقاب الرب...الخ، أما الذي يعطي الصدقة سرا فإنه مكتوب: الصدقة بالسر تخمد الغضب...الخ، يختلف الحاخام إليعيزر عن الحاخام إسحاق الذي قال: إنها تخمد الغضب وليس الحنق، وتستمر الآية بالقول: إن الهدية تكتم الحنق الشديد الهيجان من الغضب. وقال الحاخام إسحاق: إن القاضي الذي يأخذ عروسا فإنه يجلب الحنق للعالم، حيث تقول والهدية...الخ. وكذلك قال الحاخام إسحاق: إن الذي يعطي قطعة نقدية صغيرة لإنسان فقير يكتسب ست حسنات، والذي يخاطب الإنسان الفقير بكلمات رقيقة يكتسب اثنتي عشرة حسنة. حيث إنه

مكتوب: ليس إطعام خبزهم للفقراء وإحضار الفقراء لبيوتهم...الخ، عندما يرون العراة...الخ، ولكن الذي يخاطبهم بكلام لطيف يكتب اثنتي عشرة حسنة، ومكتوب: إن الذين يبذلون روحهم من أجل الجائعين ويشبعون أنفسهم،إنهم أولئك الذين يشع نورهم في العتمة، ويشعلون الظلمة فتصبح كأنها وسط النهار، وإن الرب يقودهم ويطفئ ظمأهم، ويُعمر بهم الأماكن القديمة المهملة، ويجعلهم بناة لقواعد أجيال المستقبل...الخ.

قال الحاخام إسحاق: ما معنى الآية: إن الذي يسعى إلى الحق والرحمة يجد الحياة؛ الحق والشرف...الخ؟ هل لأن الذي يسعى إلى الحق سيجد الحق؟ غرض الآية هو: تعلمنا إن كان الرجل تواقاً لمنح الصدقة، فإن المقدس الواحد يباركه. ويقول الحاخام نحمان بن إسحاق: إن المقدس الواحد يرسل له أناساً يستحقون الصدقة وربما تتم مكافأته لمساعدته لهم. ومن هم فيما بعد غير المناسبين؟ وما معنى الآية: إنهم يصنعون أمامهم خطيئة الذين يتعاملون مع الغضب...الخ؟ قال إرميا للمقدس الواحد المبارك: فليتقدس ملك الكون، حتى في وقت انتصارهم على رغباتهم الشريرة، فإنهم يبحثون عن فعل الصدقة على الرغم من أنهم يختلطون مع أناس يتعثرون ليسوا بأهل للصدقة فإنهم لن يكافأوا.

قال الحاخام يوشع بن ليفي: الذي يتصدق بشكل اعتيادي ستكون له ذرية عقلاء وأغنياء وهذا مذكور في الآجادا. وحكيم كما هو مكتوب: الذي سوف يجد الحياة...الخ، سوف يجد الحق. وفي أماكن أخرى: العاقل يرث الشرف.

تم تعليمه: الحاخام مائير يقول: العياب في اليهودية يجر إلى المجادلة. إن كان إلهك يحب الفقراء فلماذا لا يساندهم؟ أجاب: إذا كان كذلك فإننا سوف ننجو من خلالهم من عقاب جهنم. هذا السؤال أثاره تيرنوس روفوس وهو حاكم يهودا الروماني. ووجهه للحاخام عقيبا. إن كان إلهك يحب الفقراء لماذا لا يساندهم؟ أجاب: إنهم وجدوا أنهم ينجون من خلالهم من عقاب جهنم. وعكس ذلك قال الأخر: إن لم تساعدهم فإنك تحكم على نفسك بعقاب جهنم. سأوضح لك برواية رمزية: غضب ملك دنيوي من خادمه فوضعه في السجن وأمر ألاّ يُطعم ولا يُسقى، وذهب رجل وأعطاه ماءا وطعاما، إذا سمع الملك بذلك فهل يغضب منه؟ إنك تدعى خادما. كما هو مكتوب: إنه بالنسبة لي فإن أطفال إسرائيل هم عبيدي. أجابه الحاخام عقيبة: سوف أوضح برواية رمزية أخرى: لنفرض أن ملك دنيوي غضب من ابنه وأودعه السجن، وأمر ألاّ يُطعم ولا يُسقى، فجاء آخر وأطعمه وسقاه. وسمع بذلك الملك. ألا يرسل الذي أطعم وسقى إلى السجن؟ وبهذا فإننا نُدعى الأولاد كما هو مكتوب: أنتم أيها الأولاد الرب إلهكم...الخ، قال له: أنتم تدعون الأولاد والعبيد عندما تنفذون ما يرغب به الرب في كل مكان، وعندما لا تنفذون ما يرغب به الرب في كل مكان فإنكم تدعون بـ الخدم أي العبيد. أنتم في الوقت الحالي لا تنفذون. أجاب الحاخام عقيب: يقول النص المقدس: إنه ليست كمية الخبز التي تحضر للجياع والفقراء والتي تطرح في البيت...الخ، عندما يأتون بالفقراء الذين يساقون إلى البيت، الآن، هل لأنها تقول بالوقت نفسه، فإنه ليس ما يقدم من الخبز للفقراء؟

وعظ الحاخام يهودا بن شالوم كما يلي: إن ما يكسبه الرجل مقدر له من السنة التالية، كذلك فإن خطاياه مقدرة من السنة التالية. إن وجد الفوائد فإنه بجانب السماء، وبهذا فإنه يوزع الخبز على الفقراء، وإن لم يفعل فإنه يحضر المنبوذين لبيته. الحالة هذه هي عن أبناء أخت رابانا يوحنان بن زاكي الذي رأى في الحلم أنهم ينفقون مائة دينار في السنة، وعليه أجبرهم أن يعطوه المال من أجل الصدقة حتى بقي سبعة عشر دينارا من السبعمائة، وفي ليلة التعويض أي التكفير بعثت الحكومة واحتجزهم. قال لهم الحاخام يوحنان بن زاكي: لا تخافوا لن تخسروا أكثر، أنتم لديكم سبعة عشر دينار وقد أخذوها. قالوا له، كيف عرفت ذلك؟ قال: لقد رأيت ذلك في المنام. سألوه: لماذا لم تقل لنا ذلك؟ أجاب: لأني أردتكم أن تمارسوا العبادة الدينية أي بذل الصدقة بنزاهة.

عندما صعد الحاخام بابا السلم، زلقت رجله وبالكاد نجا. إن أعدائي قد عوقبوا مثل أصحاب السبت والوثنيين. قال له ابن راب من دفتي: ربما جاء فقير لك لتساعده ولم تساعده، إنه تم تعليمه كما يقول الحاخام يوشع بن كورش: إن الذي يتولى بعينيه عن الذي ينشد الصدقة فإنه يعدّ كعابد وثن. ومكتوب في مكان واحد: **حذار مما هو لم يوسس في قلوبهم...الخ**، وفي مكان آخر: **إن الأتباع قد ذهبوا...الخ**، ففي الحالة الثانية الخطيئة وحسب هي الوثنية، لذا فإن الخطيئة مساوية للوثنية.

لقد تعلمنا: قال الحاخام إليعزر بن الحاخام يوسي: إن كل الصدقات وأعمال الخير التي مارسها إسرائيل في هذا العالم تساعد لترويج السلام والفهم الصحيح بين الأبناء والآباء في الجنة. حيث تقول: هكذا قال الرب: **لا يدخلون دار الحزن ولا يجعلهم ينوحون ويتحسرون ولم أسلبهم سلامي ومحبتي ولطفي ورحمتي...الخ**، ذلك فيما يتعلق بالصدقة.

وتعلمنا: يقول يهودا: الصدقة خلاّقة، تجعل الإصلاح قريبا، حيث تقول: يقول الرب: **حكمي يبقى والحق أي الصدقة، حتى يكونوا قريبين من خلاصي والحق يكشف...الخ**، ويقول عشرة أقوياء خُلقوا بهذا العالم؛ الصخر الصلد ولكن الحديد يفسخه، والحديد شديد القسوة ولكن النار تلينه، والنار شديدة ولكن الماء يطفؤها، والماء قوي ولكنه محمول في الغيوم، والسحاب قوي ولكن الريح تبعثره، والهواء شديد القوة ولكن الجسد يتحمله، والجسد قوي ولكن الخوف يسحقه، والخوف عنيف ولكن الخمر ينفي عنفه، والخمر قوي ولكن النوم يذهب فعله، الموت هو الأقوى من الكل ولكن الصدقة تحمي من الموت كما هو مكتوب: **الحق أي الصدقة تحرر من الموت...الخ**.

وعظ دوسذي ابن الحاخام يناي كما يلي: يقول إن طريق الرب ليس كطريق المخلوق من اللحم والدم. كيف يعمل الذي من اللحم والدم؟ إذا أحضر رجل هدية لملك، يمكن أن يقبلها الملك، حتى إن قُبلت الهدية فإنه ما زال هناك شك في السماح عند الذي أحضر الهدية أن يحضر بين يدي الملك، ولكن الرب ليس كذلك فإذا قدم رجل صدقة ضئيلة المقدار لمتسول، فإنها مقبولة منه كما هو مكتوب: **إني أنظر إلى وجه من يقدم الحق أي الصدقة، وأكون راضيا مما يقدم مشابها...الخ**. اعتاد الحاخام إليعزر أن يعطي قطعة نقد إلى فقير ومباشرة يتلو دعاءً، لأنه قال إنه مكتوب: إن الذين يعطون الحق

أي صدقة سوف أنظر إلى وجوهم. ما معنى الكلمات، **سأكون راضيا مما يقدم مشابها؟** قال الحاخام نحمان بن إسحاق: هذا يرجع إلى دارسي التوراة أي تابعوا الحكماء. والذين ينفون النوم عن أعينهم في هذا العالم، والذين يباركهم الواحد المقدس هم الذين يتألقون على مأدبة الإله في العالم الآخر أي يـوم الحساب.

قال الحاخام يوحنان: ما معنى الآية: **الذي لديه رحمة بالفقراء فإنه كمن يُقرض الرب**، ولـيس مكتوباً في الكتاب المقدس ولا يجرؤ أن يقال: حيث هي، **المقترض خادم للمقرض.**

قال الحاخام حايا بن أبا: إن الحاخام يوحنان أشار لما هو مكتوب: مربح الأغنياء ليس في يـوم حنقهم، ولكنه عندنا يتصدقون حيث أنه حماية لهم من الموت.وكذلك هو مكتوب: كنوز الأشرار لـيس ربحا ولكن الحق أي الصدقة هي التي تحمي من الموت. لماذا ذكر الحق مرتين؟ لأنها تحميه من ميتة غير سوية وتحميه من عقوبة جهنم. أيهما تحميه من عذاب جهنم؟ التي لها ارتباط بالحنق كمـا هـو مكتوب يوم الحنق هو اليوم.وأيهما التي تحميه من الميتة غير الطبيعية؟ تلك التي عندما يعطي رجـل فقير أي متسولا من غير أن يعرفه والآخذ لا يعرف الذي أعطى. هذا باستثناء ما اعتاد عليه مار عقبا. وما الذي اعتاد عليه الحاخام أبا؟ ومن الرجل الذي يفعل هذا؟ إنه الذي يضع صـدقته فـي صـندوق الصدقات.

هذا وارد في الاعتراض: ماذا عن الرجل الذي يتردد على الأبواب ولديه ذرية؟ يقول الحاخـام إليعيزر: عليه أن يبهج زوجته الذي تقوم بواجبات الزوجية. ويقول الحاخام إليعيزر بـن يعقـوب أي يعقوب: على الرجل ألاّ يضع صدقة ليست ذي قيمة في صندوق الصدقات إلا إذا كانت مراقبة مثـل رجل الحاحام حنانيا بن تيراديون؟ حيث إنه يقول: على الرجـل أن يضـع الصـدقة فـي صـندوق الصدقات، ونعني بذلك أنها تحت مراقبة الحاخام حنانيا.

قال الحاخام أبوها: قدم موسى للإله المقدس المبارك قائلا: يا خالق الكـون متـى تعلـو قـوة إسرائيل؟ أجاب الرب: من خلال أخذهم فديتهم...الخ، قال الحاخام أبوها أيضا: إن سـليمان بـن داود سئل: إلى متى تستمر قوة الصدقة؟ أجاب: اذهب وانظر ماذا قرر عباي بهذا الأمر: إنه أعطاها للبائس وأعطاها للمحتاج وهي تدوم للأبد. قال الحاخام آبا: يمكن إعطاء الجواب من هنا: **عليه إمعان النظـر إلى ما هو أسمى، عليه أن يدخر الصخر ويعطي خبزه وماءه لهم.** لماذا عليه إمعان النظر إلى ما هو أسمى؟ ومكانه ويدخر الصخر؟ لأن خبزه وماءه مبذول إلى الفقراء بالتأكيد.

سأل الحاخام أبوها: سئل سولمون: من الذي له مكان في عالم المستقبل؟ أجاب: إنهم الـذين يطبقـون الكلمات. **ولأرشدهم تكون العظمة...الخ.** أشار يوسف بن يوشع بالإشارة نفسها، إنـه كـان مريضـا وغشي عليه، وبعد شفائه قال له أبوه: ما الرؤيا التي عندك؟ أجاب: لقد رأيت العالم منقلبا سافله عاليه، قال له: لقد رأيت عالما منضبطا. أضاف سائلا: بأي حال رأيتنا أي نحن المبشـرون؟ أجـاب: كمـا المحترمين هنا. واستأنف قائلا: إني سمعتهم يقولون: سعداء أولئك الذين يأتون برباطة جأش هنا حتى

يتعلموا، ولا أحد يصل إلى مكان شهداء حكومة روما في الجنة. من هم؟ سوف أقول الحاخام عقيبة ورفيقه، هل لهم حسنات غير هذه؟ ليكن واضحا حتى من غير هذه فإنهم يصلون تلك المرتبة. ماذا تعني يجب أن يكونوا شهداء لود وهما لوليانوس وبابوس اللذان أعدما في ليدا في عهد الحضر.

قال الحاخام ربان يوحنان بن زاكي لتلاميذه: أبنائي ما المعنى في الآية: الصدقة تعلي من قدر الأمة، ولكن المن من قبل الناس خطيئة؟ أجاب الحاخام إليعيزر: الصدقة تعلي من قدر الأمة، هذا يعود إلى إسرائيل حيث إنه مكتوب: الذي يشبه أساس إسرائيل أمة واحدة في الأرض، ولكن المن بالصدقة من قبل الناس هو الخطيئة، فالصدقة ثم المن الذي يزاوله الجهلاء يعد خطيئة لأنهم يراءون به حتى يعملوا من أنفسهم عظماء.

حيث تقول الآية: إنهم يقدمون التضحيات بطعم لذيذ لرب السماء ويصلون من أجل حياة ملك الملوك وأبنائه...الخ. ولكن لا تقدم هذه التضحيات عن نية خالصة بمعنى الكلمة، ولقد علمنا: إذا قال رجل: إني أعطي هذه السلة من الصدقات من أجل أن يعيش أولادي وأن أكون ذو قيمة في عالم المستقبل، هذا يمكن أن يتصدق بصدقة لا تناقض الحالة التي نتحدث عنها وهي الإسرائيلية مقابل حالة الوثني.

أجاب وقال يوشع: الحق أي الصدقة تبني الأمة حيث إنه مكتوب: إن شعب إسرائيل أمة واحدة في الأرض، والمتملقون ليسوا كذلك...الخ، كل ما يبذله الوثنيون من الصدقات والخيرات يعدّ خطيئة وهي ضدهم، وإنهم يفعلون ذلك من أجل السيادة على أمل أن تطول، كما تقول الآية: من أجل ذلك أيها الملك اجعل مستشاريّ مقبولين وامح بالصدقة السيئة، وأن تمحو الإثم بالرفق بالفقراء، وأدم هدوءهم.
أجاب ربان غماليل: الحق أي الصدقة تبني الأمة، هذا يرجع إلى إسرائيل ومن أجله مكتوب: والذين يحبون شعب إسرائيل...الخ، أما الكفار أي الوثنيون فأعمالهم مراءاة وخطيئة؛ لأنها تقول: الفخر أي العجب والرجل المتعجرف، إن اسمه مزدري،ويعمل بالغضب والكبر، فمصيره جهنم. حيث إنه مكتوب: يوم الغضب هو اليوم. قال ربان غماليل: ما زلنا نسمع رأي موديت، والحاخام إليعيزر الموديت يقول: الحق أي الصدقة تبني الأمة، وهذا يرجع لشعب إسرائيل أما الذين كفروا أي الوثنيون فلا، فإن فعلوا الحسنى فإنها خطيئة وإنما يعملونها حتى يتشبهوا بشعب إسرائيل ويصلوا لمرتبتهم.
حيث تقول: إن الرب أحضرها وفعل كما نطق، لأنهم الكفار عملوا الخطيئة ولم يسمعوا صوته، لذا إن لم تسمع تكن ردة الفعل عليك...الخ، وهكذا يقول الأحبار لأنه خص الصدقة والرحمة بإسرائيل والخطيئة بالوثنيين. وهذا يظهر أنه أعطى جوابا، أليس كذلك؟ - كما تم تعليمه: الحاخام يوحنان بن ركاي قال لهم: إن عمل الخطيئة تكفير لبني إسرائيل، وكذلك الصدقة التي يعملها الكفار أي الوثنيون تُكفر عن بني إسرائيل.

عيفرا حورميز أم الملك شابير بعثت بأربعمائة دينار إلى الحاخام آمي، ولكنه لم يقبل بهم. وبعثتهم بعد ذلك إلى رابا فقبلها وذلك من أجل أن يُأثّم الحكومة. عندما سمع بذلك الحاخام آمي أصبح

ساخطا وقال: ألم يسمع بالآية: عندما يذبل الغصن يجب قطعه، وسوف تأتي المرأة وتجلس عليهم في النار...الخ، دافع رابا عن نفسه بناء على أنه لا يريد أن يسخط الحكومة. وبالوقت نفسه لا يريد آمي أن يسخط الحكومة. كان الحاخام آمي غاضبا لأن رابا وزع المال على الفقراء من غير اليهود، وكان غضبه لأنه لم يتم إبلاغه بالكامل.

لقد تم تعليمه: إنه عزى الحدث إلى بنيامين الذي كان يراقب الصدقات. جاءته امرأة في يوم من الأيام في سنة من الشح، ولم يكن موجودا في صندوق الصدقة أية نقود فقالت: سيدي، إن لم تساعدني وأطفالي السبعة سوف نموت، وبالفعل ساعدها من ماله الخاص. وفي يوم مرض مرضا خطيرا، دعت الملائكة الرب سبحانه: ألم تقل أنه من يحفظ نفسا إسرائيلية كأنما حفظ العالم، لذا ندعو من أجل بنيامين الصديق الذي حفظ المرأة وأطفالها السبعة من الموت قبل زمن، فجاءت كلمة الرب مباشرة يقول: ألم أزده في عمره اثنين وعشرين عاما.

علم أحبارنا: إنه يرجع لملك مونوباز الذي بدد مؤونته ومؤونة أبيه في سنوات القحط، جاء إخوته وحافظوا على بيت أبيه وجاءوا نيابة عنه وقالوا: جمع أبوك المال وأضاف للخزينة وأنت أتيت فبذرتها، أجاب: حزن عباي للدنيا وأنا خزنتها في الأعلى وأقول كما هو مذكور: الحقيقة تقوي الأرض والصدقة تجعلنا ننظر من علياء الجنة. جمع عباي المال في مكان لا يمكن دكه بها. كما أنها تقول: الحق والحكم هما أساس عرشه. خزن والدي شيئا لا يمكن أن ينتج ثمارا، وإني خزنت ما يثمر، كما هو مذكور: إن الذين يتصدقون سوف يأكلون من ثمار ما يفعلون. الآباء جمعوا كنوزا من الأموال وأنا جمعت كنوزا من الأرواح، كما هو مكتوب: ثمرة الصدقة هو شجرة الحياة، وإن العقلاء يفوزون بالأرواح. آباؤنا جمعوا من أجل الآخرين وجمعت من أجل نفسي، حيث إنها تقول من أجلهم سيكون الحق أي الصدقة، جمع عباي من أجل الدنيا هذه، لكن جمعت للعلم القادم.

إن نال مسكنا فيها، فإنه يعد مواطنا من البلدة، ولا تعد مشنااتفاقية مع ربان شمعون غماليل. حيث تم تعليمه: أما إن نال قطعة من الممتلكات، مهما كانت صغيرة، فإنه يعد مواطنا في البلدة من غير أن توجد تعليمات، وإن كانت أرض يمكن بناء مسكن عليها ولكنها ليست صغيرة فإنه يعد مواطنا.

مشنا: لا تقسم الساحة إلا إذا كانت هناك وصية بعد القسمة على الأقل أربعة أذرع لكل طرف. يقول يهودا: حتى يكون تسعة ونصف كاب مسافة لكل طرف. ولا تقسم مزرعة خضار حتى تكون هناك نصف كاب لكل واحد. ويقول عقيبة: على كل مساحة ربع كاب ردهة، وغرفة سحب برج حمام، وغرفة ملابس، وحمام إن لم تكن مساحة نصف كاب لكل واحد. ويشمل برج حمام ومكانا للملابس وحمام وعاصرة زيتون وقطعة أرض تروى هذا كله لا تقسم ما لم تكن كافية للقسمة على كل طرف. المبدأ هو المحافظة على المسمى المذكور للكل. متى تكون هذه القاعدة؟ عندما لا يوافق طرف بالقسمة. ولكن إن وافق كل الأطراف يمكنهم القسمة أقل من هذه المساحة لأنها كافية. والكتابات المقدسة لا يمكن أن تُقسم حتى إن وافق الطرفان.

جمارا: قال الحاخام آشي باسم الحاخام يوحنان: إن الأربعة أذرع المذكورة في مشنانا تحسب من المسافات التي أمام الأبواب. ومما تم تعلمه الشيء نفسه: لا تُقسم الساحة حتى يتم إبقاء ثمانية أذرع لكل طرف، والذي لم يُذكر هو إبقاء أربعة أذرع لكل طرف. وحقيقة تذكر البرايتا: أنه يجب أن تبقى ثمانية أذرع. هذه المجادلة تُظهر التناقض! يجيب الحاخام آشي باسم الحاخام يوحنان إن الأربعة أذرع المذكورة في مشنا مستثناة من المساحة التي أمام الأبواب.

قال الحاخام هونا: يأخذ كل طرف مساحة حسب نسبة عدد الأبواب. والحاخام حيسدا يقول: على أي حال يأخذ كل واحد أربعة أذرع المسموح بها لكل باب والباقي يقسم بالتساوي، والذي لديه باب واحد يأخذ أربعة أذرع والذي لديه بابان يأخذ ثمانية والباقي يُقسم بالتساوي. والذي لديه ممر باتساع ثمانية أذرع يأخذ ثمانية أذرع مما يواجه بابه وأربعة أذرع من الساحة. ماذا تفعل هذه الأربعة أذرع هنا؟ يجيب عباي: أن تأخذ ثمانية أذرع بالطول وأربعة بالعرض.

قال أمرام: حفرة لحفظ التمر، تحمل معها أربعة أذرع من كل جانب، هذه هي الحالة، على أي حال، إن لم يكن له باب خاص يذهب إليه. ولكن إن كان له باب خاص ليصل إليها، فإنها تأخذ أربعة أذرع أمام الباب.

قال الحاخام حونا: إن الـ أكسدرا وهي طريق مغطاة مفتوحة الجانبين لا تُحمل على أربع أذرع حيث إن الأربعة أذرع مسموح بها طبيعيا، لفسح المجال للمالك أن ينزل حمولة حيواناته إذا كان هناك أكسدرا يستطيع أن يدخل وينزل حمولته. رفع الحاخام شيشيث اعتراضا على هذا كالتالي: البوابات التابعة لـ أكسدرا تتساوى مع بوابات البيوت وتكون بأربعة أذرع! – تم تعليمه بالرجوع إلى الـ أكسدرا للمدرسة، بأن بوابة الـ أكسدرا لمدرسة يكون بأربعة أذرع وهذا واضح، أليس كذلك، حيث أنها غرفة كاملة. وفيما بعد علينا القول: إنه تم تعليمه تأسيسا على أكسدرا رومانية والتي لها جوانب بارتفاع بضع أقدام، ولا تصل إلى السطح، وتمنع التنزيل.

علم أحبارنا: إن المسكن ذو الشرفة تكتسب أربعة أذرع، إن كانوا خمس غرف مفتوحة على الشرفة فإنها تحتمل أربعة أذرع لكل واحدة فيما بينها. استفسر الحاخام يوحنان من الحاخام يناي: هل ينطبق هذا على قن الدجاج؟ أجاب: إن الأربعة أذرع هي لتنزيل حيوانات الرجل ليس إلا، وهنا إن أي نوع طير يستطيع تسلق الجدار ويخرج إلى الخارج وإلى الداخل.

استفسر رابا من الحاخام نحمان: إذا كانت غرفة نصف مسقوفة هل لها أربعة أذرع أم لا؟ لا، إذا كان التسقيف من الجزء الداخلي؛ لأنه يمكنه الدخول إلى الغرفة ومن ثم التنزيل، وحتى وإن كان من الخارج فيمكنه ذلك تحت الجزء المفتوح. وإن كان يسكن رجل في زقاق ويرغب في فتح باب على زقاق آخر، هل يستطيع سكان ذلك الزقاق منعه أم لا؟ أجاب: يستطيعون منعه. وبعد ذلك استفسر: هل لكل فريق حصة أم لكل واحد منهم حسب عدد الأبواب؟ أجاب: حسب الحصص. لقد تعلمنا هكذا: يوزع الروث في الساحة حسب الأبواب لكل ساكن نصيبه.

استفسر الحاخام هونا من الحاخام آمي: إن كان رجل يسكن في زقاق ويرغب بفتح باب على زقاق آخر، هل يستطيع سكان ذلك الزقاق منعه؟ أجاب: إنهم يستطيعون ذلك، على أساس أن هذا يؤدي إلى كثرة الناس فيما يخصهم من مساحة. أما بالنسبة لروث الحيوانات فإنه يقسم على عدد الأبواب.

قال الحاخام هونا: إن أراد أحد السكان أن يسيج قبالة بابه، فإنه يمكن للآخرين منعه. إن كان خمسة تشترك أبوابهم في ساحة مفتوحة على زقاق، فإن كل الذين من الداخل يشتركون مع الذي من الخارج. أما الجزء المواجه ففي هذه الحالة الذين بالخارج يستطيعون استعمال ذلك الجزء وحسب، والباقون يشتركون فيه جزئيا، والباقون هم الثلاثة في الداخل يشاركون مع الثاني، لكن الثاني له أن يستعمل الجزء المواجه له، بهذا فالأقرب له حق الانتفاع من الجزء الذي يواجهه ويشترك مع الآخرين باستعمال الجزء الذي يواجههم. يوجد فرق عن التانييم، كما تم تعليمه: إذا وجد ساكن يرغب في فتح باب على الزقاق الثاني، يستطيع سكان الزقاق الثاني منعه. أما إن رغب بإعادة فتح باب كان قد أغلق سابقا فإنهم لا يستطيعون منعه. هذا رأي الحاخام.

وقال شمعون بن إليعيزر: إذا اشترك خمسة في ساحة تؤدي إلى زقاق فباستطاعتهم استعمالها بالتساوي؛ لأنه توجد ثغرة في النص وهي: لا يستطيعون منعه، وعلى المنوال نفسه إن كانت خمس ساحات تؤدي إلى زقاق فإنهم يتشاركون بذلك الجزء وحسب مع الذي من الخارج...الخ، هذا رأي الحاخام رابي شمعون بن إليعيزر. وعلى أي حال، يقول إن كانت خمس ساحات تنفتح على زقاق، يستطيعون الاشتراك في استعمالها، ويستطيعون استعمال ما يقابلهم وحسب.

قال الأستاذ: إن رغب أحدهم بفتح باب قد أغلق من قبل، فإن سكان الساحة الأخرى لا يستطيعون منعه. وقال رابا: تسري هذه القاعدة وحسب عندما تكون أعمدة الباب المغلق غير مزالة، أما إن لم تكن الأعمدة موجودة فإنه يمكنهم منعه من إعادة فتحه. وقال عباي لرابا: إنه قد تم تدريسه دعما لرأيك أن الغرفة المغلقة التي لها أربعة أذرع في الساحة، أما إن كانت أعمدة الغرفة مزالة فإنها لا يكون لها أربعة أذرع. وأن تكون الغرفة مغلقة فلا يعني خلوها من المساحة التي تحيطها، لكن إن هوَت الأعمدة فلا يعني خلو المساحة من حولها مسافة أربعة أذرع. وقال رابا بن بار حنا باسم الحاخام يوحنان: إذا أراد سكان بلدة إغلاق زقاق يؤدي من بلدتهم إلى بلدة أخرى، فإن سكان البلدة الأخرى يستطيعون منعهم حتى وإن لم تكن هناك طرق أخرى تؤدي لها، وكذلك بالنسبة لزقاق يؤدي إلى حقل فلا يمكن تخريبه.

قال الحاخام أنان باسم صموئيل: إن أراد سكان زقاق يؤدي إلى طريق عام أن يبنوا بابا على المدخل، يستطيع الجمهور الذين يستعملون تلك الطريق منعهم. كان هذا المعتقد يمتد وحسب لمسافة أربعة أذرع من الطريق العام. وبالنسبة لما قاله الحاخام زيرا باسم الحاخام نحمان: إن الأربعة أذرع في زقاق يؤدي إلى طريق عام مخصص لمشي المشاة في الطريق العام. وبالنسبة للحاخام نحمان فإن القاعدة تنطبق عند النجاسة، ولكن هنا في حالة الباب لا تُطبق؛ لأنه في بعض الأحيان قد يتدافع المشاة لمسافة لا بأس بها بسبب الزحام.

لا يمكن تقسيم حقل إلا إذا كانت مساحته تسع كابات. ولا يوجد فرق بين هذا وبين ما قاله الحاخام يهودا: تسع كابات ونصف والذي كان يعني به منطقته. ما هي قاعدة البابليون؟ قال الحاخام يوسف: يجب أن يكون يوم حرث الأرض، وإن كان المعنى هو بذر البذور فلا حاجة ليوم كامل فإنه يأخذ يومين كاملين في وقت الحرث، وإن كان للحرث فإنه كذلك ويسمى بهذا الاسم وإن كان في وقت يوم البذر. إن كانت لديك رغبة أستطيع القول: في وقت الحرث هو المعنى حيث يستطيع أحدهم أن يحرث مرتين، أو إن رغبت أستطيع القول إن ذلك اليوم يوم الحراثة والبذر، وعني بذلك وقت الحرث الحاجة إلى يومين حيث تكون الأرض قاسية.

إن قسم خندق أي قناة ماء، يقول الحاخام نحمان: يجب أن يكون الوقت كافيا لري الحقل.

إن كان بستان عنب فإن والد صموئيل يقول بتوفر ثلاثة كابات من المساحة لكل واحد. ولقد تعلمنا ما يتعلق بالموضوع: إن قال رجل إلى آخر: أنا أبيعك جزءا من بستان العنب، قال سيماشس: يجب عليه ألاّ يبيعه أقل من مساحة ثلاثة كابات. ويقول الحاخام يوسي: على أي حال هذا خيال مبعثر. ما هي القاعدة في التلموذ البابلي؟ يقول الحاخام كِسا: ثلاثة صفوف مع اثنتي عشرة نبتة عنب كافية لأن يفرقها في يوم.

قال الحاخام أبديمي من حيفا: من يوم أن دُمر المعبد نُزعت النبوة من الأنبياء وأُعطيت للحكماء. وعلى الرغم من هذا فإن الرجل الحكيم ليس نبيا، الذي عناه بقوله هذا هو: على الرغم من نزع النبوة من الأنبياء ولكنها لم تؤخذ من الحكماء. قال أميمار: إن الرجل الحكيم أعلى من النبي، حيث يقول التلمود: **والنبي يملك قلبا من الحكمة**. من الذي يُقارن بالآخر؟ إنه ليس الصغير الذي يقارن بالأكبر. قال عباي: البرهان على أن النبوة لم تُنزع من الحكماء هو أن الرجل العظيم يدلي بكلمة ونفسها تصدر من رجل عظيم آخر. وقال رابا: ما الغريب بهذا. يحتمل أن الاثنين من ولادة برج حظ واحد! قال رابا: لا، البرهان هو أن الرجل العظيم يدلي بكلام ومن ثم ينتشر تقريرا باسم الحاخام عقيبا بن يوسف. ليس هذا قال الحاخام آشي: يمكن أن يصدر هذا الكلام وبالقاعدة نفسها يتصل متسلسلا إلى موسى في جبل سيناء. ولكن ربما يكون الرجل الحكيم ليس أفضل حظا من رجل أعمى يتلمس طريقه من خلال نافذة، ولم يعط أسبابا لدعم رأيه.

كيف أُعطيت النبوة للأطفال؟ الحالة التي أشارت إليها بنت الحاخام حِسدا كانت تجلس في حجر أبيها وكان الحاخام رابا ورامي بن حاما جالسا أمامه، قال لها: من منهما تحبين؟ قالت: الاثنين. قال الحاخام معقبا: اجعليني الثاني.

قال الحاخام أبديمي من حيفا: قبل أن يأكل الرجل ويشرب، له قلبان، ولكن بعد أن أكل وشرب، يصبح له قلب واحد، **والنبي المقدس له قلبان من الحكمة**. بماذا تقارن؟ لا يقارن الصغير بالكبير؟ قال عباي: الإثبات بأن النبوة لم تؤخذ من الحكيم يدلي الرجل العظيم. قال الحاخام آشي: ما الغريب بهذا؟ ربما تكون هذه المسألة قد ولدت تحت النجم نفسه، وبعبارة أخرى الشيء نفسه باسم رجل عظيم آخر.

وقال الحاخام: ما الغريب بهذا؟ ربما كان الاثنان قد ولدا في برج واحد. وقال راب: لا، إن الإثبات عن الرجل العظيم هو الذي يدلي بقول ثم يتم تداوله باسمه.

قال الحاخام ابن يوسف باسم الحاخام اشي: ما الغريب في هذا؟ ربما كانت والدته في الوقت نفسه. لا، قال الحاخام آشي: الإثبات هو أن الرجل العظيم يدلي بما يدليه وبعد ذلك يتم اكتشاف أن القاعدة نفسها كانت هالاخا ووصلت لموسى على جبل سيناء. لكن ربما لم يكن الرجل الحكيم بأفضل من الرجل الأعمى الذي يتلمس طريقه من خلال النافذة؟ ولا يعطي أسبابا لدعم رأيه.

يقول الحاخام يوحنان: إنه منذ أن دُمر المعبد، أعطيت النبوة إلى المغفلين أي المجانين والأطفال، كيف تُعطى للمغفلين؟ إن حالة الحاخام آشي توضح ذلك. كان يوما واقفا بطريق محوزا وهي بلد على دجلة جنوب بغداد، عندما سمع مجنونا يتعجب: الرجل الذي انتخب ليرأس ماتا محاسيا وقع باسم طبويمي. قال لنفسه: من من الحاخامات وقع بهذا الاسم؟ قال أنا وإن وقت السعد أتى لي. وبسرعة ذهب إلى ماتا محاسيا ليجد أن الحاخامات قد انتخبوا الحاخام أحا من ديفتي رئيسا لهم. وعندما سمعوا بوصوله بعثوا لهم حاخامين ليستشيراه، فاحتجزهما عنده، وبعثوا بآخرين، فاحتجزهما أيضا. وهكذا استمر الوضع حتى بلغ العدد عشر حاخامات. ولما اجتمع العشرة بدأ بقراءة قانون الكتاب المقدس شفويا وانتظر طويلا بسبب التحدث العام حيث أن قراءة الكتاب المقدس يجب ألاّ يبدأ قبل اكتمال العدد عشرة من المستمعين. اختار الحاخام آبا. وطبّق على نفسه أنه إن نبذ شخص مع السماء هذا لا يعني أنه دخل بالتأييد أو إن أيّد رجل فإنه لم يسقط بالكراهية.

كيف تم إعطاء النبوة للأطفال؟ تتمثل هذه الحالة في إبنة الحاخام حيسدا التي كانت تجلس في حجر أبيها، وكان رابا وراسي بن حاما جالسين أمامه. قال لها: أيهما تحبين؟ أجابت: كلاهما وعليه قال رابا: إجعليني الثاني.

قال الحاخام أبديمي: للرجل قلبان أن يأكل ويشرب، ويكون له قلب واحد بعد أن يأكل ويشرب، كما تقول: الفارغ له قلبان. وكذلك تقع كلمة نايوب في النص لوحوت حيث نترجم فارغ مع لوح الخشب. قال الحاخام هونا ابن الحاخام يوشع: إذا كان الرجل شارب خمر على الرغم من أن قلبه مغلقا كالعذراء فإن الخمر يفتحه. كما هو مذكور: الخمر الجديد يفتح القلب وإنها تقول: **سوف يفتحه الخمر الجديد كما العذراء.**

قال الحاخام هونا ابن الحاخام يوشع: إن الجزء من الحقل الذي خصص للبكر يكون مخصصا له كأي ابن عادي ويجب أن يكون متماسكا. ما هي القاعدة إن كان أخا بالمصاهرة؟– أجاب عباي: إنه الشيء نفسه. لماذا؟ لأنه قانون السماء الذي دعاه الولد البكر. قال رابا: على أي حال، النص يقول: **إنه سوف يولد أولاً** وهذا يعني أنه اعتبر الولادة الأولى بالتعيين، ولكن تحديد التعيين لم يكن له كمولود أول بِكر.

اشترى رجل ما حقلا متاخما لعقار صهره. فعندما جاء وقت قسمة العقار التالي قال: أعطني

حصتي التالية لحقلي. قال راباه: هذه حالة يمكن أن يُجبر فيها الرجل ولا يفعل فعل ما بعد أهل سدوم. اعترض الحاخام يوسف بقوة على أساس أن الإخوة يستطيعون أن يقولوا له: نحسب أن قيمة الحقل كممتلكات عائلة بار ماريون. وهذا الحكم يتوافق مع رأي الحبر يوسف.

إذا كانا حقلين مع قناتين تجريان بجانبهما. قال رابا: هذه حالة يمكن أن تنطبق عليها هذه القاعدة ويمكن أن نجبر الرجل بألا يفعل فعل ما بعد سدوم. واعترض عليها الحاخام يوسف بشدة على ضوء أنه في بعض الأحيان قد تكون هناك قناة تسقي أحد الحقلين ويبقى الآخر جافا. ويقول الحاخام يوسف: يُجبر الرجل أن يعمل مثلما فعلته سدوم. اعترض عباي بشدة على ذلك وقال: إذا كان حقلان في الوسط فإنه بحاجة لأيدي عاملة أكثر، فإنه يتبع قانون يوسف الذي يقول: زيادة عدد العاملين مسألة ليست ذات نتيجة منطقية.

إذا كانت هناك قناة من جانب ونهر من جانب آخر فإن الحقل يقسم بشكل قطري أي مائل.

إذا كانت ردهة ولم تكن كبيرة بما فيه الكفاية حيث تكون المساحة كافية للاثنين فما هي القاعدة؟ يقول الحاخام يهودا: يحق لأحدهما أن يقول إلى الآخر: اذكر سعرا لحصتي، أو أن يقول الآخر: كم تشتري حصتي. يقول الحاخام نحمان: لا حق له أن يقول: اذكر سعراً كيف يتصرف الابن الأول والثاني إن ترك والدهما عبداً وحيواناً واحداً قذراً؟- أجاب: إنه يعمل لأحدهما يوما وللآخر يومين.

نشأ اعتراض ضد رأي الحاخام يهودا، إذا كان أحدهم نصف عبد ونصف حر، فإنه يعمل لدى سيده يوما ولنفسه يوما على التبادل، هذا رأي بيت هليل. أما بيت شماي فإنه يقول: إنك جعلت الأمر حقا بالنسبة لسيده، أما لنفسه فلا يتزوج من عبدة فلا يسمح له. وكذلك لا يُسمح له الزواج من امرأة حرة. فهل يبقى من غير زواج؟ لقد خُلق لأن يمتد في العالم بالتزاوج، كما أنه مكتوب: **إنه لم يخلقه للضياع لقد خلقه ليستقر**، لا، إنه يجبر سيده على الموافقة لعتقه، ونعطيه صكا بقيمة تحرير نصفه. عندما سمع بيت هليل رأيهم انضم إليهم وتبنى حكم بيت شماي؟ - هذه ليست الحالة ذات الصلة، لأن العبد يمكنه القول: سوف أُسمّي سعراً، فلا يستطيع أن يقول في أي وقت لسيده سعر أكبر. لأنه لا يستطيع أن يقول لسيده بكل الأحوال ضع سعراً.

تعال واسمع: إذا كانا أخوين، أحدهما غني، والآخر فقير، فلأيهما سيترك الوالد الحمام ومعصرة الزيتون؟ إذا تركهما للأجرة، في هذه الحالة يتقاسم الأخوان الأجرة، أو أن يجعلهما لاستعماله الخاص، في هذه الحالة يستطيع الأخ الغني أن يقول للفقير: خذ العبيد واجعلهم يغتسلون في الحمام، وخذ الزيتون واعصره في معصرة الزيتون. ويستطيع الفقير أن يذكر للغني سعرا والعكس لا يصح.

خذ عبيداً ودعهم يغتسلون في الحمام، وخذ زيتونا واعصر منه زيتا في المعصرة. كذلك يستطيع أخ فقير أن يقول لآخر، سمِّ أنت سعرا، لكن لا يستطيع التفوه، فيقول: أنا أسمِّي سعرا.

تعال واسمع: كل شيء يمكن قسمته ويحتفظ باسمه فإنه يقسَّم. إن لم يمكن ذلك، أيمكن تعويضه بالمال؟ هناك خلاف بين التنائيم حيث تم تعليمه: إنه إن قال رجل لشريكه: خذ أكبر ما هو مفروض

في الساحة. وأنا آخذ أقل، فإنه يقبل باقتراحه. أما ربان شمعون بن غماليل فيقول: لا يُؤخذ باقتراحه. ما هي الظروف؟ إذا أخذنا القول على ما هو عليه.

نجد ثغرة وهي: إذا قال أحدهم: خذ المساحة القياسية، وأنا آخذ أقل، فإن اقتراحه يؤخذ به. ولكن إن قال: حدّد سعرا أم أقول أنا كذلك يؤخذ باقتراحه. وبهذا الخصوص فإن ربان شمعون يشير أنه لا يؤخذ به. التصريح يؤخذ به كما هو. وأما بخصوص سؤالك فسبب ربان شمعون بن غماليل يقول له: إن الذي يعرض يأخذ أقل، إن أردتني أن أدفع للزيادة، فإنه لا يوجد لدي نقود، وإن أردت أن تهديني فأنا أفضل عدم القبول. حيث مكتوب: **إن الذي يكره الهدايا سوف يعيش.**

قال عباي للحاخام يوسف: إن رأي الحاخام يهودا حقيقة قد أتى من صموئيل، كما تعلمنا: إنه لا يمكن تقسيم لفافة الكتاب المقدس حتى ولو اتفق الطرفان. وبناء على إشارة صموئيل: إن القاعدة هذه تُطبق إذا كان الكل هو لفيفة الكتاب المقدس، ولكن إن كانتا لفيفتين فإنه من المحتمل تقسيمهما. لماذا تنطبق القاعدة على لفافتين كذلك؟ فسر الحاخام نحمان بأن صموئيل أشار إلى حالة موافقة الطرفين.

قال أميمار: إن القانون يسمح للشريك أن يطلب سعرا أو يقول: اتركني أُسمّ سعرا. قال الحاخام آشي لعاميرام: ماذا تفهم من قول الحاخام نحمان؟ أجاب لا أعرف عنه شيئا، ولا أتمسك به. كيف يمكنه أن يقول هذا بأن أبا الحاخام ابن حانينا وديمي ترك لهما عبدتين إحداهما تعرف الطبخ والخبز والأخرى تعرف الغزل والنسج، وجاءا عند رابا، فقال لهما: لا حق للشريك أن يسمي سعرا أو يقول: اتركني أسمي سعرا. الحالة هنا مختلفة حيث أن الاثنين يريدان كلتا العبدتين. عندما قال أحدهم للآخر: أنت خذ واحدة وأنا آخذ واحدة. ولكن الاثنين يريدان العبدتين. هذا يختلف عن لفافة الكتاب المقدس. إن كانت واحدة فلا تُقسم بينهما، وإن كانتا لفافتين ربما يقسما، وإن كانتا لفافتين فاللفافتان مطلوبتان، وما زال صموئيل يقول: يوجب الحكم عدم تقسيمهما.

علم أحبارنا: إنه مسموح بتوثيق الربط بين التوراة والأنبياء وسير الحاخامات أي الأحبار. هذا رأي الحاخام مائير بن يهودا، على أي حال يُقال بفصل كل من التوراة والأنبياء وسير الحاخامات في لفافة منفصلة. وقال الحاخام يهودا بالرجوع إلى بوتوس بن زوني: إنها تحتوي على سيرة ثمانية من الأنبياء مع بعضهم البعض، وهذا حسب اقتراح الحاخام إليعزر بن عزاريا. وقال رابي: إنه تم إحضار نسخة من التوراة وسيرة الأنبياء وسيرة الحاخام كلها مرتبطة بعضها ببعض، وأعلنا أنها أصلية.

يجب ترك مساحة فاصلة حجمها أربعة أسطر بين كل كتاب من التوراة وكذلك بين كل نبي والذي يليه، وبين الأنبياء الاثني عشر الثانويين، يترك مساحة ثلاثة أسطر. إذا انتهى الكاتب من كتابة كتاب في نهاية آخر عمود منه، عليه أن يبدأ الآخر من الأعلى وما يليه.

علم أحبارنا: إذا أراد رجل الجمع بين التوراة والأنبياء وسير الأحبار، يمكن أن يفعل ذلك. فعليه في البداية أن يترك مساحة كافية حتى يلف كتابه على شكل أسطوانة، وفي نهاية كتابه يجب أن يكون

هناك مساحة كافية للغرض نفسه، وأن يلف المحيط بعضه فوق بعض بكامل اللفافة لتصبح على شكل أسطوانة. فإن أنهى جرءا في النهاية عمود واحد، يبدأ التالي من الأعلى، وإن أراد التقسيم فإنه يمكنه ذلك. ما معنى آخر كلمة؟ تعني: لأنه إذا أراد التقسيم فإنه يستطيع ذلك.

تمت الإشارة إلى تناقض بين القانون وما يلي: يجب أن يكون هنالك فراغ كاف في بداية المخطوطة وفي نهايتها. ماذا يلف؟ إذا كان اللف على شكل أسطواني، فهذا يتناقض مع الذي قيل عن المحيط الدائري. وإذا لف على المحيط فهذا يتناقض مع ما قيل عن الشكل الأسطواني! أجاب الحاخام نحمان بن إسحاق: إن الإدلاء ينطبق على الطريقتين. وأجاب الحاخام آشي: على أي حال إن هذه الجملة تعود إلى لفافة قانون، كما تم تعليمه: إن الكتب الأخرى تُلف من بدايتها إلى نهايتها. وإن اللفافة الخاصة بالقانون تتعلق لفتها بوسطها. وقال الحاخام إليعيزر بن الحبر صادوق: هذا ما فعله الكتاب المقدس في لفافات مخطوطاتهم. وعلم أحبارنا: يجب ألاّ يتجاوز طول لفافة القانون محيطها وكذلك العكس.

سئل رابي ماذا عن حجم لفافة القانون؟ أجاب: بسمك مخطوطة رقِّية سميكة، وتعادل ستمائة مخطوطة رقية رقيقة. كتب الحاخام هونا سبعين مخطوطة وأصاب القياسات بالضبط لها كلها. وكتب الحاخام أبا بن يعقوب على جلد عجل وأصاب المقاسات المطلوبة، نظر إليه الحاخامات بعين الحسد فمات. قال الحاخامات للحاخام حمنونا: كتب الحاخام آمي أربعمائة مخطوطة قانون. وقال لهم: من المحتمل أنه نسخ الآية بيت الشعر: **أوصانا موسى بالقانون**. قال راب الشيء نفسه للحاخام زيرا: زرع الحاخام يناي أربعمائة غرسا من العنب يتكون من صفين كل صف يقابل الصف الآخر.

تم وضع اعتراض ضد الطرح بخصوص حجم اللفافة كالآتي: تابوت العهد الذي صنعه موسى كان طوله ذراعين ونصفا وعرضه ذراعا ونصف الذراع وارتفاعاً ذراعا ونصف الذراع، والذراع بعرض ستة أكف. واللوح بطول ستة أشبار وستة بالعرض وفي السمك ثلاثة. وكانت الألواح موضوعة على شكل طولي في التابوت. الآن كم أخذت الألواح من طول التابوت؟ اثنا عشر كفاً، وبقي ثلاثة، وخذ عرض كف ونصف الكف من كل جانب، وبقي عرض كفين، وبهما حفظت لفائف القانون. نعرف أن اللفافة كانت في التابوت ونقول: **لم يكن هناك شيء يحفظ اللوحين اللذين من الحجارة...الخ**، الآن في كلمة لا شيء ويحفظ لدينا حد يتبع حدا، والهدف من الحد هو للتصريح عن وجود شيء غير مذكور، إنها لفافة القانون المحفوظة في التابوت، في هذه الحالة لقد حسبت من أجل طول التابوت، والآن احسب عرضه. ما هو عرض التابوت الذي تأخذ منه الألواح؟ عرض ستة أكف، ويبقى ثلاثة، وخذ واحدة ونصف من أجل السمك من الجانب، فيبقى اثنان، وهذا لإخراج وإدخال الألواح من التابوت بسهولة ومن غير ضغط هذا رأي الحاخام مائير.

يقول الحاخام يهودا: إن وحدة القياس الخاصة بالتابوت ذراع التابوت هي عرض خمسة أكف. والألواح بطول ستة أكف، وستة بالعرض وثلاثة بالسمك، وكانت محفوظة على شكل طولي في

التابوت. كم المساحة التي أخذتها في التابوت؟ بعرض اثني عشر ذراعا. والباقي هو بعرض نصف كف، وبعرض إصبع من كل جانب. قد حُسبت من الطول، الآن احسب من العرض، كم من عرض التابوت تشغل الألواح؟ بعرض ستة أكف، فيبقى عرض كف ونصف. خذ منها نصف كف، وعرض إصبع لكل جانب، سيبقى عرض كف، هنا كانت الأعمدة محفوظة المذكورة في الآية: عمل الملك سليمان لنفسه محفة خشبية أحضرها من لبنان وجعل الأعمدة من فضة، والقاع من نفس مصدر الخشب من ذهب، والمقعد أرجوان... الخ.وعلى جانب تابوت العهد وضع صندوقاً حديدياً هديةً بعثها الفلسطينيون إلى إله إسرائيل، حيث تقول: ووضعوا المجوهرات الذهبية التي استردوها من أجل الخطيئة يعرضونها ويقدمونها في صندوق حديدي على الجانب من ذلك وبعثها برجاء أن تقبل. وعليه وضعت لفافات القانون، حيث تقول: خذ كتاب القانون هذا وضعه بجانب تابوت العهد للرب، ووضعت بجانب التابوت وليس بداخله. ماذا أفعل بالكلمات بعد ذلك؟ هل كان هناك شيء تافه محفوظ في التابوت؟ مجموعة من شظايا الألواح كانت محفوظة في التابوت. الآن إن افترضنا أن محيط اللفافة كان بعرض ستة أكف، دعونا نرى: إن عرض ثلاثة أشبار يعني عرضا واحدا، حيث تتعلق اللفافة بالوسط، والمسافة بين لفافتين ملفوفة على شكل أسطواني من الواجب أنها كانت بعرض كفين. فكيف يمكن أن تكون بعرض كفين؟ – اللفافة التي تُليت في ساحة الهيكل كانت ملفوفة دائريا على شكل أسطوانة، وعلى الرغم من ذلك، كيف تكون اللفيفة بعرض كفين بالضبط؟ يجيب الحاخام آشي: لُفت اللفافة مع بعضها البعض إلى نقطة معينة ووضعت في التابوت، والباقي مجتمعاً إلى الأعلى.

إن قبلنا نظرية الحاخام يهودا، أين وضعت اللفافة قبل مجيء الصندوق الحديدي؟ أُخرج رف من التابوت ووضعت عليه. يفهم الحبر مائير من هذه الكلمات: **على جانب التابوت؟** هذا يشير إلى أن يوضع التابوت على جانب الألواح وليس بينهما، وعى الرغم من هذا فإنها كانت في التابوت وحسب.

بالنسبة للحاخام مائير، أين كان عمود العصة؟ – في الخارج، من أين علم الحاخام مائير أن أجزاء اللوح الأول كانت محفوظة في التابوت؟ من مصدر الحاخام هونا نفسه الذي قال: ما معنى الآية: التي تدعى باسمها، حتى اسم المضيفين النازلين عن الملائكة، تكرار كلمة اسم تُعلم أن الألواح والشظايا كانت موجودة في تابوت العهد. ماذا يفهم الحاخام يهودا من هذه الكلمات؟ إنه يريدها من أجل ما أعلنه الحاخام يوحنان الذي قال باسم الحاخام شمعون بن يوحاي: هذا يعلمنا اسم أربع لفافات وكل الأسماء الثانوية أي الإضافية للرب المحفوظة في التابوت. ألا يحتاج الحبر مائير هذا النص للتعليم؟ بالتأكيد يحتاجها. ومن أين له أن يتعلم أن شظايا الألواح محفوظة في التابوت؟ تعلم ذلك من البيان التفسيري الذي قرره كذلك الحاخام يوسف. وبالنسبة للحاخام يوسف تعلمها: **الذي كسرها وسوف يضع** تجاور تلك الكلمات، هذا يعلمنا أن اللوحين وشظايا الألواح وُضعت في التابوت. وماذا فهم الحاخام يهودا من هذه الآية؟ – إنه يحتاجها من أجل إعلان الدرس الذي يدرسه ريش لاخش والذي قال: والتي كسرت، قال الرب لموسى: وقد تم عمله بشكل حسن لكسرها.

قال أحبارنا: ترتيب الأنبياء هو: يوسف، فالقضاة، فصمويل، فالملوك، فإرميا، فاسكايل، فإشعيا، والاثنا عشر سبطا أنبياء ثانويون. دعنا نتفحص هذا، جاء حوزاي أولا، كما هو مكتوب: **تكلم الرب مع حوزاي**، ولكن هل تكلم الرب مع حوزاي؟ هل كان هناك أنبياء كثيرون بين موسى وحوزاي؟ فسر الحاخام يوحنان ذلك ماذا يعني أنه أول أربعة أنبياء تنبأوا في تلك الفترة، بشكل رئيسي حوزاي، واشعيا، وعاموس وميخا. هل كان حوزاي هو الأول؟ حيث أن نبوءته مكتوبة مع حجاي، وزكريا وملاحي، والذين يأتون بآخر سلسلة الأنبياء، هو معدود معهم. ولكن لماذا لم يكتب منفصلا في موضع البداية؟

إن كتابه صغير جدا، ويمكن أنه فُقد ويضيع إن نسخ منفصلا. دعونا ننظر: أشعيا جاء قبل إرميا وحزقيل. ولماذا لم يكن أشعيا أولاً؟ لأن كتاب الملوك ينتهي بالدمار وإرميا يتكلم بالكامل عن الدمار وحزقيل يبدأ بالدمار وينتهي بالعزاء وأشعيا مملوء بالعزاء والمواساة لذا نضع دمارا تلو دمار وعزاء بعد عزاء.

الترتيب هو: سير الربانيين مثير للشفقة، فكتاب التراتيم، ففترة القتل، فالأمثلة، فالكهان، فأغنية الأغاني، فالعويل أي المناحة، فلفافة الشرقيين، فعزرا أو العزير والتواريخ. الآن باستعراض فترة القتل فقد عاش فيها موسى، لماذا لم يكن كتاب القتل هو الأول؟ – لا نبدأ بالمعاناة. وهل الندم هو سجل من المعاناة؟ إنه معاناة مع نتيجة سعيدة. وقال الحاخام يوحنان: لماذا سمي بكتاب الندم أي الشفقة؟ لأن داود سد النقص في ذلك الكتاب المقدس عليه السلام بالتراتيم والتمجيد.

من الذي كتب الكتاب المقدس؟ – موسى كتب كتابه وجزء بلعام وفترة القتل. ويوشع كتب الكتاب الذي يحمل اسمه وآخر ثماني آيات أي أبيات شعر من الأسفار الخمسة. وكتب صمويل الكتاب الذي يحمل اسمه وكتاب القضاة وكتاب الندم أي الشفقة. وداود كتب كتاب التراتيم أي المزمور وضمنه سيرة العشرة الكبار وبالأخص آدم، وإبراهيم، وموسى حيمان، وآساف، وأبناء كوراح. وكتب إرميا الكتاب الذي يحمل اسمه وكتاب الملوك وكتاب المراثي، وحزقيا وزملاؤه كتبوا مساعد الذاكرة. وإساي كتب كتاب الأمثال وأغنية الأغاني وكتاب الكهانة. ورجال المجلس العظيم كتبوا كتاب مساعد الذاكرة والملوك وحزقيل. والاثنى عشر نبيا ثانويا الأسباط، ودانيال ولفافة استير. وكتب إليعيزر أو العزير كتابه المسمى باسمه والتسلسل التاريخي إلى وقته. هذا يؤكد رأي راب، حيث أن الحاخام يهودا قال باسم الراب: لم يترك عيزرا أو العزير بابل إلى أرض إسرائيل حتى كتب سلسلة النسب الخاصة به. من الذي أنهى كتاب التسلسل التاريخي؟ – نحميا بن حخاليا.

قال السيد: كتب يهودا الكتاب المسمى باسمه وآخر ثمان آيات من الأسفار الخمسة، هذا التصريح هو من ضمن اتفاقية مع تخويل بأن الذي يقول إن الآية الثامنة في التوراة قد كتبها يهودا. كما تم تعليمه: إنها مكتوبة: **حيث مات موسى خادم الرب هناك**. كيف يمكن لموسى أن يكتب الكلمات وهو ميت؟ وهل موسى هناك؟ الحقيقة هي: على أي حال أنه لهذا الوقت كتب، منذ الوقت الذي كتب

فيه يوشع. هذا رأي يهودا، وحسب الآخرين قال نحميا: قال الحاخام شمعون لــه: هــل نســتطيع أن نتصور أن لفافة القانون ناقصة أحد الأحرف، وليس مكتوبا: **خذ كتاب القانون**؟ لا، ما يجب أن نقولــه حتى هذه النقطة إن الرب القدوس أملى وموسى ردد وكتب، ومن هذه النقطة أملى الرب وموسى كتب وهو يبكي، كما أنها تقول وبمناسبة أخرى، وبعد ذلك أجابهم باروخ أنه لفظ كل الكلمات إليّ وكتبتها أنا بالحبر في الكتاب. أي هاتان السلطتان تتبع في الحكم والتي ضعهما الحاخام يوشع بن عبــاي والتــي قالها باسم الحاخام جيدال التي قالها باسم راب: إنه يجب قراءة آخر ثمان آيات من التوراة في خدمــة المعبد أي الكنيس بوساطة شخص منفرد. ويمكن أن اقول: على أي حال هذا يتبع الحاخــام شــمعون الذي يقول: من حيث أنها مختلفة عن باقي التوراة من طريقة واحدة، وتختلف من الناحية الأخرى.

إنك تقول: كتب يهودا كتابه، ولكنها ليست مكتوبة، **ومات يهودا ابن الراهبة خادم الــرب**، ثــم أتمها إليعزر. وكذلك مكتوب فيها، **ومات إليعزر بن هــارون**، فأتمّها فينس. أنت تقول ذلــك: كتــب صموئيل الكتاب الذي يحمل اسمه، ولم يكتب بها، **الآن مات صموئيل**، فأتمها جاد العراف وناتان النبي، وتقول ذلك كتب داود الترانيم، وضمنها أعمال الكبار العشرة. لماذا لم يحسب إيتان عزرحات؟ – إيتان عزراحات هو إبراهيم. والبرهان هو أنها مكتوبة في الترانيم، **إيتان عزرحات**، وأنها مكتوبــة بمكــان آخر: **الذي رفع الحق من الشرق**.

القطعة أعلاه تحسب موسى وهامان. ولم يقل راب إن موسى هو هامان، والدليل أن اسم هامان وجد هنا في الترانيم ومكتوب في مكان آخر بشأن موسى، **في كل بيتي هو مخلص**؟ كان هناك هامان اثنين.

تقول إن موسى كتب كتابه وجزء بلعام والوظائف الخاصة. وهذا يدعم الرأي الذي يقوله الحاخام ليفي بن لاحما وهو أن الوظائف الخاصة كانت معاصرة مع موسى، والإثبات هو: أنها مكتوبــة هنــا مرتبطة مع الوظائف الخاصة، **وأن كلماتي كانت الآن من المكتوبة** وأنها مكتوبة بمكان آخر مرتبطة بموسى، **من حيث أين من سوف تعرف**. ولكن على أرض الواقع يمكن أن أقول إنها معاصــرة مــع إسحاق، مكتوبة مع من، **ومن هل أخذت من لحم الطرائد**؟ يمكنني القول إنها متزامنة مع يعقوب، ومن مع من كُتبت مرتبطة؟ أم مع يوسف أي يوسف، مكتوبة مع من بمعنى أين هم يرعــون!– لا يمكــن تأييده بالدليل: الإثبات هو أن الوظائف الخاصة كانت متزامنة مع موسى، كونها مكتوبة مرتبطة مــع الكلمة المذكورة بالأعلى وظيفة خاصة، **يتمنى أنها مدرجة في الكتاب**، وإن موسى هو المسمى الكاتب لها، كما هي مكتوبة، وهو الذي اختار الجزء الأول، ومن أجل ذلك هو المشرع لــ محوقيق، وأرشــد الكتبة، والحصة من الهبة محفوظة، قال رابا إن الوظائف الخاصة كانت زمن الجواسيس، والإثبات هو أنها مكتوبة هنا مرتبطة مع الوظيفة. **كان هناك رجل في عوز كان اسمه يعقوب**. ومكتوبة في مكــان آخر مرتبطة مع الجواسيس، سواء كان هناك خشب فيها. أين التماثل؟ في المكان نفسه إنها عوز وفي مكان آخر ما قاله موسى لإسرائيل كان هذا: انظر، إن كان ذلك الرجل هناك فإن سنينه ستكون كسنين شجرة وظله سيظلل أبناء جيله كما للشجرة ظل.

كان أحد الحاخامات جالساً أمام الحاخام صموئيل بن نحماني، وفي أثناء البيان التفسيري أشار: لم تكن هناك الوظائف الخاصة ولن تكن أبداء ولكنها كانت شكلا نمونجيا. أجاب: حتى يفند ما تقول فإن النص يقول: **كان هناك رجل في أرض عوز كان اسمه يعقوب**. رد بحجة معاكسة، إن كان هكذا، ماذا عن الآية، لم يوفر الرجل الفقير شيئا سوى حمل والذي كان قد اشتراه وسمنه...الخ، هل هــذا شــيء ولكنه حكاية رمزية؟ لذا هذه أيضا حكاية رمزية. إن هو كذلك، قال الآخرون، ولماذا ذكر اسمه واسم بلده؟

وضع الحاخام يوحنان والحاخام إليعزر الوظيفة الخاصة التي أتت مع القادمين من بابل المنفى، وكان بيت التدريس الخاص به في طبريا. صدر اعتراض على هذا الرأي من الأسماء الآتية: امتــداد لحياة الوظيفة الخاصة كانت من زمن مار يانوخا ومار قشيشا أولاد الحاخام حيسدا الذي قال للحاخــام آشي: إن المحرديم تملي مبدأها الخاص بها، وبالنسبة للحاخام نحمان قال باسم صــموئيل: إذا اقتســم أخوان ما ورثاه فليس لأحدهما على الأخر حق بطريق ولا بنافذة، ولا وضع درج أي سلالم ولا حــق بقناة ماء. على أي حال قال رابا: كلاهما لهما الحق تجاه بعضهما البعض. كان هناك ســند مــوروث بوساطة أيتام عن أبيهم، قال الحاخام حاما: إننا لا ندفع مقابل هذا السند ولا نمزقه، لأنه عندما يكبــر الأيتام سيأتون ببرهان يبطل السند أي الوصل. وقال الحاخام آبا بن رابا لرابينا: ما هي القاعدة المقبولة في مثل هذه الحالة؟ أجاب: بالنسبة لهذه الحالة المذكورة فإن القانون يتبع الحاخام حاما. ووفــر فــي موضوع السند أي الوصل؛ لأننا لا نفترض بأن الشهود الذين وقعوا على السند مذنبون بسبب البهتان. قال مار زطرا ابن الحاخام ماري: على أي حال بهذا أيضا يتبع قانون الحاخام حاما، فإن كان الســند حقيقياً فيجب على المدعي عليه إبرازه في حياة والده، وإن لم يظهره فالاستنتاج عندنا أن السند مزور.

مشنا: يجوز إجبار ساكن الساحة في المساهمة في بناء مسكن للبواب وباب للساحة. يقول ربان شمعون بن غماليل: على أي حال هذا ليس كل ما تتطلبه باب الساحة ومأوى للبواب. ساكن المدينة من المحتمل أنه أجبر بالمساهمة في بناء جدار أيضاً. وأبواب يمكن طيها وجسر...، يقول ربان شــمعون بن غماليل: ليس كل المدن بحاجة إلى جدار. ما المدة الزمنية حتى يُعد الرجل مــن أهــل المدينــة؟ ويصبح من دافعي الضرائب؟ اثنا عشر شهرا، وإن اشترى بيتا هناك فإنه يصبح مواطنا في المدينة في الحال.

جمــارا: بناء مأوى للبواب، يبدو أن مأوى حارس الباب هو تحصين أيضا، كيف يمكن ذلك؟ لئن كان هناك رجل واعتاد أيليا تبادل الحديث معه ثم بنى مأوى لحارس البوابة أي البواب، وبعــدها لــم يتحدث معه أبدا. لا يوجد تناقض: في حالة منهما نفترض أن يكون المســكن فــي الســاحة، أو فــي الخارج، أو إن أردت أستطيع القول إنه في الحالتين نفترض أن المسكن في الخارج، ولا يوجد خلاف؛ لأنه في حالة واحدة يوجد باب والثانية لا يوجد باب، فإذا كان هناك باب للمسكن، لا يستطيع الرجــل الفقير أن يدخله ويمنعه من أن يسمع، ومرة أخرى في كلتا الحالتين يوجد بــاب ومــا زال لا يوجــد

خلاف، حيث أنه في الحالة الأولى يوجد مزلاج، وفي الثانية لا يوجد مزلاج، ويمكن أن أقول إنه في الحالتين يوجد مزلاج، ومرة أخرى يمكن أن أقول أنه يوجد مزلاج وأيضاً لا يوجد خلاف؛ لأنه في حالة المزلاج من الداخل وفي الحالة الثانية المزلاج من الخارج.

من الممكن إجباره في المساهمة بتكلفة بناء مسكن البواب والباب. لقد تعلمنا: إن ربان شمعون بن غماليل قال: ليست كل الساحة بحاجة لمسكن البواب، ولكن الذي يتاخم الطريق العام بحاجة للمسكن، أما غير الطريق العام فلا يحتاج مسكن.و يصر الأحبار على أنها بحاجة؛ لأنه في بعض الأحيان يقتحم الناس إلى داخل المكان بسبب الإزدحام.

من المحتمل أن يُجبر في المساهمة ببناء الجدار...الخ، لقد تعلمنا: يقول ربان شمعون بن غماليل: ليس كل المدن بحاجة لجدار أي سور، والبلدة المتاخمة للحدود بحاجة لجدار أي سور. ويصر الحاخامات على أنه حتى المدن الداخلية بحاجة لسور؛ لأنه من الممكن أن يحدث أن تهاجمها عصابات متسكعة.

استفسر الحاخام إليعزر من الحاخام يوحنان: هل تُفرض الرسوم من أجل الجدار أي السور، كما تُفرض ضريبة الجز أم حسب الموارد المالية؟ أجاب: إنها تُفرض حسب الموارد المالية أي القدرات المالية، واحفظ هذه القاعدة في دماغك يا بُني إليعزر وبالنسبة لنسخة ثانية، سأل الحاخام إليعزر الحاخام يوحنان: هل فُرضت الرسوم بالتناسب مع قرب السكن من الجدار أم بالتناسب مع الموارد المالية؟ أجاب بالتناسب مع القرب من الجدار وكذلك احفظ هذه القاعدة في عقلك يا بني إليعزر.

قال الحاخام ريش لاخش: الحاخام يهودا الأمير وهو يهودا الثالث يعرض الرسوم من أجل الجدار على الحاخامات، والحاخامات ليسوا بحاجة لحماية الجدار، حيث مكتوب: **إن عددتهم فإنهم أكثر من عدد الرمل...الخ**، من الذين يعدون؟ سوف أقول: الذين هم على الطريق المستقيم، وإنهم أكثر من عدد الرمل. يرى أنه مكتوب: إن كل إسرائيل سيكونون مثل الرمل على شاطئ البحر. كيف يمكن للأتقياء أن يكونوا أكثر من الرمل؟ – لأن الذي تعنيه الآية أنه سيُحصي أعمال المؤمنين وستكون أكثر من عدد الرمل، وعليه يكون الرمل الذي يحمي الأرض أقل عددا. ما عدد الأعمال التي تحميهم والتي هي أكثر من عدد الرمل؟ عندما أتى ريش لاخش أمام الحاخام يوحنان قال الأخير له: لماذا لم تستنبط الدرس من الآية: **أنا السور أي الجدار والكهنة مثل الأبراج**. حيث **أنا الجدار** ترجع إلى التوراة **والكهنة مثل الأبراج** هي للطلاب وهم يدرسون التوراة. الذي ليس بحاجة للحماية...الخ، تبنى ريش لاخش شرح هذه الآية والتي أعطاها كذلك رابا أن معنى: أنا الجدار ترجع إلى مجموعة إسرائيل، والكهنة ترجع إلى مجموعة الكنس اليهودية وبيوت التدريس.

فرض الحاخام نحمان والحاخام حيسدا ضريبة الجز على الحاخامات. قال له الحاخام ابن إسحاق: خالفت القانون وبيوت التدريس، والأنبياء، والكتابات المقدسة. فضد القانون حيث تقول: **على** الرغم من أنه يحب الناس فإن كل الكهنة في قبضته.

قال موسى للرب: ياخالق الكون، حتى في وقت تذليل الناس أي الآخرين. اجعل كل الرهبان الإسرائيليين في قبضة. وتستمر الآية: **وأن يقطعوا من أقدامهم...الخ**، تعلم الحاخام يوسف: هؤلاء طلاب التوراة الذين قُطعت أقدامهم يرتحلون من بلدة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى ليتعلموا التوراة، سوف يستقبل كلماتهم، وملمحا إلى مناقشتهم تبادل الآراء مما تلفظه للرب، إنك تعديت على الأنبياء، حيث تقول: إنهم على الرغم من دراستهم بين الأمم، فسوف أجمعهم ويكون القليل منهم أحرارا من الواجبات الملكية والأميرية...الخ، هذه الآية قالت لنا إنها تكون مكتوبة جزئيا بالآرامية. وأنها تبسط هكذا: إذا كانوا يدرسون، سوف أجمعهم، وإن كان بعضهم يدرسون، أولئك البعض سيكونون أحرارا من واجبات الملك والأمراء. وإنك تعديت على الكتابات المقدسة، كما هو مكتوب: ليس من الحق القانوني فرض الكهان...الخ، ميندا وبيلو وحالاك جزية، وضريبة، وفرض مالي. وفسر الحاخام راب يهودا بأن الميندا تعني ضريبة ملكية، والبيلو ضريبة الجز، وحالاك تبرعات إعانة.

فرض الحاخام بابا ضريبة على حفر بئر للأيتام، وكذلك قال الحاخام شيشتي ابن الحاخام إيدي للحاخام بابا: من المحتمل ألاّ يوجد ماء فيها! أجاب: سوف أجمع المال منهم على أي حال، إن وجدت ماءا فهذا حسن وإن لم أجد سوف أعيد المال. قال الحاخام راب يهودا: على الكل أن يشارك في بناء أبواب البلدة، وليس على أي حال الحاخامات، لأنهم ليسوا بحاجة للحماية. الكل يجب أن يشاركوا في حفر بئر بمعنى خزان لماء الشرب. وبالنسبة لينبوع للعامة، هذا يشمل الحاخامات، وهذا إن لم يوجد جمهور، وإن وُجد الناس فإن الحاخامات لا يشاركون.

ذات مرة فتح رابي مخزنه من الطعام بسنة قحط ينادي: اسمحوا لأولئك الذين يدرسون الكتاب المقدس، أو مشناأو جمارا أو الهلاخا أو الأجادا، ولا تسمحوا للجهلة. اندفع الحاخام يونتان بن أمرام إلى الداخل وقال: أيها السيد أعطني طعاما. قال له: يا بني هل درست الكتاب المقدس؟ أجاب: لا، هل درست المشنا؟ لا، إذا كان كذلك فكيف أعطيك طعاما؟ قال له: أطعمني كما تطعم كلبا أوطيراً، لذا أعطاه بعض الطعام. وبعد أن ذهب، أنّب الحاخام ضميره وقال: ويلي أعطيت خبري للذي لم يتعلم! خطر في فكر الحاخام شمعون بن رابي ليقول له: من المحتمل أن يكون يونتان بن عمرام هو تلميذك، والذي جعل مبدأه ألاّ يستفيد ماديا من الشرف الرفيع للتوراة. حيث قال رابي: من المحتمل أن يدخل الكل الآن. رفض رابي في بادئ الأمر دخول غير المتعلمين وذلك بناء على رأيه العابر. وبالنسبة إلى رابي الذي قال: إن إسرائيل أي يعقوب دخل مصر حتى خرجوا منها، منذ أن دخلوا مصر حتى غادروها. كان هناك اعتراض أيضا كالآتي: إن سبعة أنبياء تنبأوا للجاهلين أي الوثنيين بشكل رئيسي، بلعام وأبيه، والواجب، وإيليفاز التيماني، وبليداد شوحايت، وزوفار معماتايت، وإلياهو بن باراشيل البورايت. أجاب: خذها كأنك تقول إن الواجب كان واحدا منها، ولم يكن الياهو بن باراشيل من إسرائيل، ويرى أن الكتاب المقدس قد ذكر أنه من عائلة رام؟ السبب بوجوده فيها أنه من الواضح أنه

تنبأ للوثنيين لذا اشتمل على واجبين لأنه تنبأ للوثنيين. ولكن ليس كل الأنبياء تنبأوا للوثنيين، وكل نبوءاتهم كانت لإسرائيل، ولكنهم قدموا أنفسهم للوثنيين.

رُفع اعتراض كالآتي: كان هناك رجل ورع من الوثنيين يسمى يعقوب، ولكنه اعتقد أنه جاء إلى هذا العالم ليأخذ مكافأته، وعندما بعث الرب المقدس عقابه عليه، بدأ باللعن ويجدف عليه، لذا زاده الرب بالمكافآت حتى يحرمه من العالم الآخر. هناك اختلاف في هذه النقطة بين التنائيم، حيث تم تعليمه: إن الحاخام إليعيزر يقول إن الواجب كان في أيام حكم القضاة، وتقول في كتاب الواجبات: فيرى أنكم مجتمعون هنا ولا تكون لكم هيبة بجمعكم. ما هو الجيل الذي لا تكون له قيمة تُذكر؟ عليك أن تقول إنه جيل حكم القضاة بوساطة الناس العاديين حيث كان يحكم الناس فيهم بإيحاءات عدم الاحترام. وقال الحاخام يوشع كروخاخ: كانت الواجبات باسم احاسوريس. حيث تقول: **إنه لم توجد امرأة مستقيمة مثل ابنة جوب**. وما هو الجيل الذي قيل أن المرأة تنتمي له؟ يمكنك القول إنه جيل أحاسورس، ومن المحتمل أن يكون في زمن داود مرتبطا مع من؟ إنه مكتوب: إنه يدعون من أجل آنسة مستقيمة – في حالة داود كان البحث في كل حدود اسرائيل، وفي حالة أحاسوريس، كان في كل الأرض. وقال الحاخام نتان: إن الواجب كان في زمن مملكة شيبا حيث تقول هجم عليهم شيبا وطردهم. ويقول الحكماء إنه كان في زمن جلعادين، حيث قالت: **إن جلعادين أصدر ثلاثة صكوك**، وبعضهم قال إنها في زمن يعقوب والبرهان على ذلك إنه مكتوب هنا في كتاب يعقوب: على الرغم أنهم يتكلمون عن غير تقية أي فاجرة يقول ذلك نبالوت، ومكتوب بمكان آخر: بالعلاقة مع ديناه، لأنها كانت مطيعة بحماقة نبالا في إسرائيل. وكل التنائيم وافقوا على أن الواجب كان من إسرائيل أي يعقوب، ما عدا الذين يقولون: إنه عاش في أيام يعقوب. إنه يجب أن يكون كذلك، لأنه إذا خمنت أنهم عدّوه من الوثنيين، فإن السؤال الذي يبرز، أنه بعد موت موسى، كيف يكون الحضور الإلهي معتمدا على الوثنيين؟ وأنت ترى أن السيد قال: إن موسى ابتهل للإله ألا يعتمد على الوثنيين، وإن الرب أجاب طلبه حيث يقول: سأفصل أناسي عن كل الناس الذين على وجه الأرض. والإثبات هو أنها تقول هنا في كتاب يعقوب: **الاحظ أنكم شاهدتموها، لما أصبحتم بعد ذلك غير نافعين...الخ**، ومكتوب في مكان آخر: عد عودي، عد يا شلوميت، عد، عد يمكن أن أنظر إليك. ولكن يمكن أن يعود ذلك إلى النبوة، والكلمات رؤيا أيشاي بن عاموس إذا كان كذلك، لماذا تقول: لماذا يكون كلهم بلا فائدة؟ قال الحاخام يوحنان بعد ذلك: ما معنى الكلمات، وكانت في زمن حكم القضاة؟ كانت في جيل حكم القضاة. إذا قال قاض لرجل: خذ كسرة من بين أسنانك، فعليه أن يرد بحسم: خذ شعاعا من بين عينيك. وإذا قال القاضي: فضتك نفاية، فعليه أن يرد بالحال: مشروبك ممزوج بالماء.

قال الحاخام صموئيل بن نحماني باسم الحاخام يونتان: أخطأ الذي يقول إن الملكة شيبا كانت امرأة، وملكة هنا تعني مملكة شيبا.

عندما حضر أبناء الرب ليعرضوا أنفسهم أمام الله وجاء الشيطان معهم. وقال الرب للشيطان لم

أتيت معهم؟ أجاب الشيطان...الخ، وخاطب الذي تقدس: يا خالق الكون، لقد اجتزت العالم ووجدت أنه لا أحد مخلص كما هو العبد إبراهيم. من أجلهم قال له: انبعث وسر في طول الأرض وعرضها فمن أجله سوف أعطيه إياها. وعلى الرغم من هذا، فإنني لم أجد مكانا لدفن سارة حتى اشترى واحدا بأربعمائة شيكل من الذهب. لم يشكوا أسلوبهم، وبعدها قال الرب للشيطان: لقد اعتبرت عبدي أيوب الذي ليس له مثيل على الأرض...الخ.

قال الحاخام يونتان: أعظم مباركة موهوبة لأيوب غير إبراهيم، أما بالنسبة لإبراهيم فإنه مكتوب: من الآن أعرف أنه أشد خوفاً للرب. أما بالنسبة لأيوب فإنه مكتوب: ذلك الرجل مثالي ومستقيم ويخاف الرب ويحاذر الشيطان، ما معنى ويحاذر الشيطان؟ – قال الحاخام ابا بن صمويل: كان أيوب حرا بماله، على نحو عادي، إذا أقرض رجل نصف بروتاح وهي عملة نقدية أي دانق لعامل، فإنه يصرفه في دكان، ولكن أيوب كان يجعله هدية للعامل.

وعندها أجاب الشيطان الرب وقال: إن أيوب يخاف الرب من أجل شيء تافه! إنه فعل حاجزا حول نفسه وحول بيته...الخ، ما معنى الذي بارك عمل يديه؟ هذه قراءة في عين يعقوب، وقال الحاخام صمويل بن اسحق: إن الذي يأخذ بروتاه من أيوب يكون سعيد الحظ به. ما الذي توحي به الكلمات: إزداد قطيع ماشيته في الأرض؟ قال الحاخام يوسي بن حانينا: إن قطيع ماشية أيوب تعدت حدود الطبيعة، وإن العادة أن تعدو الذئاب على الماعز، ولكن ماعز أيوب قتلت الذئاب. ولكن وضعت يدها الآن ولمست كل ذلك الذي يملك وأنه سوف ينكرها ويردها على وجهها... وقال الرب للشيطان: لاحظ أن كل الذي يملكه هو في قبضتي وهذا لهم وليس من اختصاصك أي ملكك من الآن فصاعدا...الخ، وسوف تسقط في يوم عندما يكون أولاده وبناته يأكلون ويشربون الخمر في بيت أخيهم الكبير، وعندها سوف يأتي رسول لأيوب ويقول: إن الثيران حرثت...الخ. ما معنى الكلمات، الثيران كانت تحرث والحمير تأكل بجانبها؟ قال الحاخام يوحنان: هذا يعني أن الرب تبارك أعطى أيوب طعم عالم المستقبل: وعندما كان يهم ليتكلم أتى آخر وقال: نار الرب... وعندما كان يهم ليتكلم جاء أيضا آخر وقال: إن تشالدين عملوا ثلاث عصابات ... وسطوا على الجمال ... وعندما هم بالكلام جاء أيضا آخر وقال: كان أولاده وبناته يأكلون ويشربون الخمر في بيت أخيهم الكبير ولاحظوا هبوب ريح عظيمة من البرية وضربت الجهات الأربع للبيت فتهدم عليهم ... وبعدها نهض أيوب وأجر عباءته ومعولة وحلق لحيته ... وقال: جئت من رحم أمي عاريا وسأعود هناك عاريا، الرب أعطى والرب أخذ، فليبارك الرب تعالى، لم يذنب أيوب ولم يتعذر بغضب الرب. ومرة أخرى عندما جاء أبناء الرب ويقدموا أنفسهم ... قال الرب للشيطان: من أين جاء هؤلاء؟ وأجاب الشيطان للرب: أوشكوا أن يأتوا جيئة وذهابا من الأرض...الخ. قال: اجتزت الأرض، ولم أجد مثل عبدك إبراهيم. من أجله لم أقل له انهض، وامش في الأرض بطولها وعرضها،ومن أجله سوف أعطيه إياها، وعندما أراد أن يدفن سارة لم يجد مكانا لذلك غير أنه لم يتذمر من جراء عملهم. وبعدها قال الرب للشيطان: هل عدتوا عبدي

أيوب بأنه لا يوجد مثيله على الأرض... وما زال يتمسك باستقامته، على الرغم من أنهم تحركوا ضده ليدمروه من غير سبب. وقال الحاخام يوحنان: إن الذي لم يعبر عنه في الكتاب المقدس، لا نجرؤ على التكلم فيه، وجعل الرب ليظهر مثل رجل يسمح لنفسه أن يقنع ضد حكم أفضل. وقـال التنـاء: نـزل الشيطان للأرض وأغوى، ومن ثم صعد إلى السماء وأشعل الحقد، لقد سمح له بذلك وأخذ بجوهر ذلك.

وأجاب الشيطان الرب: واحدة بواحدة، ليس هذا فحسب، كل ما يفعله الإنسان سيكون من أجـل حياته. ولكن ابذل له يد والمس عظمه ولحمه وسوف ينكر، يرد ذلك بوجهه. وقال الرب: لاحظ أنه في ملكه وحسب يوفر حياته. وبذلك ذهب الشيطان من حضرة الرب وذهب إلى أيوب وضـربه بقسـوة وسحره. كسر البرميل الخشبي ولم يترك للخمرة مجال لتسكب. قال الحاخام ريش لاخش: ملقن الشـر أي الشيطان وملك الموت واحد. إنها تدعى الشيطان حيث أن مكتوب: وانطلق الشيطان ليحضر عنـد الرب، إنه يدعى ملقن الشيطان، نعرف هذا بسبب؛ ولأنه مكتوب في مكان آخر: لأن كـل التخـيلات تكون من بنات أفكاره، وتكون وحسب استمرار الشر، وإنه مكتوب هنا بما يخص الشيطان: وحسـب عليه نفسه يبذل يده لك. هكذا ملك الموت، حيث تقول: وحسب يوفر حياته، والتي تظهر أن أيوب يملك حياته.

قال الحاخام ليفي: إن الشيطان وبيبيناح لهما الهدف نفسه وهو الورع في تصـرفهما كأعـداء. عندما رأى أن الرب قد انحاز لأيوب، قال: بعيد عن الرب أن ينسى حب إبراهيم. ومكتـوب بشـأن بينيناح: ومنافستها أثارت حزنها حتى جعلتها تغتاظ. عندما أعطى الحاخام آحا ابـن يعقـوب البيـان التفسيري في بابونيا وهو مكان بين بغداد و أوبرامير، وجاء الشيطان وقبل قدميه.

من أجل ذلك لم يذنب أيوب بالكلام بشفتيه، قال رابا: لم يذنب باستعمال شفتيه، ولكنـه أذنـب بقلبه. ماذا قال؟ قال: وضعت الأرض بيد الشر أي الخبيث، من ذلك غطى وجوه القضاة، إن لم يكـن كذلك، أين ومن هو؟ قال عباي: كان أيوب وحسب يرجع إلى الشيطان. والاختلاف نفسه وُجـد بـين التنائيم: وضعت الأرض بيد الشر أي الخبث. وقال الحاخام إليعيزر: إن أيوب سعى لقلب الصـحن.و قال الحاخام يوشع له: كان الشيطان مرجع أيوب.

على الرغم من أنك غير شرير ولا يمكن لأحد أن يخرجك من ملكك. قال رابا: سـعى أيـوب لتبرئة العالم بأسره، وقال: مالك الكون، أنت خلقت الثيران مشقوقة الحافر وخلقت الحميـر بحـوافر مجوفة، وأنت خلقت الجنة، وخلقت جهنم وخلقت الناس المؤمنين وخلقت الأشرار الذين يضلون فضلا عما يُقال إن الإرادة ليست حرة، أجاب رفقاؤه: خلقت المؤمنين الذين يخافون والذين لا ينحرفون أمام الرب، وإذا خلق الرب رغبة الشيطان، فإنه بالمقابل خلق التوراة كشفاء.

أسهب راب: ما المغزى من الآية: مباركته كانت جاهزة لتختفي بمجيئها إلى...، وجعلت قلـب الأرملة يغني فرحا...، ومباركته التي ضاعت...، هذا يظهر أن أيوب كان معتادا على سرقة حقـول الأيتام ويحسنها ثم يعيدها إليهم. وجعلت قلبها يغني فرحا...، إذا كانت هناك أرملة ولم تجد زوجا كان

يربط اسمها باسمه، وبعد ذلك يأتي أحدهم فيتزوجها. مصدر إغاظتي وبؤسي موضوع في الموازين معا ولكنهما بقدر. قال راب: يجب وضع التراب في فم أيوب لأنه جعل من نفسه متوافقاً مع الرب، **ألا يجب أن يكون هناك حكَم ليفصل بيننا ومن الممكن أن يضع يده على كلانا؟** قال راب: يجب وضع التراب في فم أيوب، أيوجد عبد يجادل سيده؟ **لقد صنعت عهدا مع عيني،... إذن وجب علي أن أنظر للعذراء...؟** قال راب: يجب وضع التراب في فم أيوب، لأنه أحجم عن النظر إلى زوجات الرجال. وإبراهيم حتى لم ينظر إلى زوجته، حيث أنه مكتوب: لاحظ الآن أنني أعرف أنك على الرغم من سحر جمال المرأة لم تنظر، والذي يظهر أنه لم يعرف.

كما أن الغيوم تستهلك وتختفي، كذلك سينحط شاؤول ولن يصعد أبدا...الخ، قال رابا: هذا يظهر أن أيوب أنكر بعث الميت، لهذا فهو يحطمني بالإغواء ويضاعف جراحي من غير سبب.

يقول رابا: إن أيوب يجدف بذكره كلمة إغواء وبهذه الكلمة تمت إجابته، حيث أنه مكتوب: **قد حطمني بالإغواء...الخ**، قال أيوب للرب: من المحتمل أن الإغواء قد مر أمامكم، **وكانت داع لإرباك أيوب وأويب**. وأجيب من خلال الإغواء، كما هو مكتوب: **بعدها أجاب الرب أيوب من خارج دوامة ريح، وقال: إطحن الآن منكبك مثل رجل، لهذا سوف آمرهم وأعلن لهم بالنيابة عني**. قد خلقت شعرا كثير في الإنسان، ولكل شعر خلقت أخدوداً منفرد، لذا فإن شعرتين لا تتغذيان من أخدود واحد، أما إن تغذيتا من أخدود واحد فإنهما سيُضعفان شكل الرجل. أنا لا أخلط الأخدودين، فهل أخلط أيوب وأويب! من الذي شق قناة من أجل الماء والطعام معا؟ قد خلقت كثيرا من القطرات في السحاب، ولكل قطرة قالب منفصل، لذلك لا يمكن لقطرتين أن تخرجا من قالب واحد، أما إذا خرجت قطرتان من قالب واحد فسوف تجرف التراب، ولن تنتج الفاكهة. لا أخلط قطرة بأخرى وهل أخلط أيوب بأويب! كيف نعرف كلمة تعالا؟ أجاب رابا بن شيلا: لأنه مكتوب: وحفر خندقاً ضخما ليتسع أكثر من مكيالين من البذور، **أو الطريق إلى برق الرعد...الخ**، إن قصف الرعد يكون خلف السحاب ولكل قصفة ممر ولا يمكن لقصفتين أن يمرا من الممر نفسه. فإن مرتا من الممر نفسه فسوف تدمران العالم، ولذلك لا أخلط قصفتين ببعضهما، فهل أخلط بين أيوب وأيوب! **أعرفه عندما يلد الماعز الجبلي أو أنك تعلِّم الإبل عندما تلد**. هذا الماعز الجبلي ليس له عاطفة تجاه صغاره، فتأت الأنثى بتذلل لتلد، وتذهب إلى أعلى الجبل ويقع الصغير وسوف يُقتل، ووالدته بالأعلى تكون مهيأة لأن يراه أحد قبلهما فيلتقطه إن تقدم ثانية قبل الوقت أو تأخر ثانية قبل الوقت، إني لا أخلط بين لحظة وأخرى، فهل أخلط أيوب بأيوب! **أو، ألا أستطيع تعليم تلك الأيائل التي ستلد...الخ**، تلك الأيائل لها رحم ضيق، فعندما تربض لتلد، فإني أهيئ لها أفعى، فتعضها عند فتحة الرحم فتلد ولدها، وإن تقدمت أو تأخرت ثانية فإنها ستموت، فهل أخلط أيوب بأيوب! يتكلم أيوب من غير علم، وكلماته خالية من الحكمة. قال رابا: هذا يعلمنا أن الرجل لا يتحمل مسؤولية ما يتفوه به عندما يكون محبطا أي متألما.

الآن، عندما سمع ثلاثة من أصدقاء أيوب كل هذا الشر الذي جاءه على حين غرة، جاء كل

واحد من مكانه الخاص، إليفاز،والتيماني بيلداد شوحاط، وزوفر نعمايت، جعلوا لهم موعدا مع بعضهم البعض ليقدموا إليه لينوحوا عليه ويريحوه. ما معنى أنهم جعلوا لهم موعدا مع بعضهم البعض؟ قال الحاخام يهودا: باسم الحاخام راب: إنها تعلم أنهم كلهم دخلوا البلدة مجتمعين من بوابة واحدة، على الرغم مما علمناه أن كل واحد منهم كان يسكن بعيدا عن الآخر مسافة ثلاثمائة فرسخ. كيف عرفوا أن أيوب واقع في مشاكل؟ بعضهم يقول: إن لهم مجدا، وبعضهم يقول إن لهم أشجار، والتشويه والذبول علامتها. وقال رابا: هذا يؤيد القول الشائع: إنه صديق يحب أصدقاء أيوب أو الموت.

وجاءت لتنتهي، أنه عندما يبدأ الرجال بمضاعفة عملهم وجهدهم على وجه الأرض وتلد لهم بنات. يقول الحاخام يوحنان: كلمة عمل أو جهد تشير إلى تزيد من ربعاه التي جاءت إلى العالم. ويقول ريش لاخش: إنها تشير إنها تعني نضال كفاح قد نال الدنيا. وقال ريش لاخش للحاخام يوحنان: من وجهة نظرك تقول إن زيادة حصلت للعالم، لماذا لم يتضاعف عدد بنات أيوب؟ أجاب: على الرغم من أنهن لم يزددن بالعدد، فقد ازددن جمالا، حيث مذكور: إن له سبعة أبناء وثلاث بنات. سمي الأولى والثانية والثالثة مثل النهار، لأنها تصدر رائحة القرفة الصينية، أما كرين هبوش لأنها علت في مدرسة الحاخام شيلا بأن لها بشرة مثل قرن بوق وهو ريش ونوع من أنواع الظباء. واستهزئ بهذا التفسير في الغرب بهذا الوصف وظهرت وكأنها ستكون عيبا. وماذا يجب أن تكون؟ قال الحاخام حيسدا: تكون كزعفران حديقة من أفضل الأنواع. وكلمة بَش تعني صبغة، كما قيل: على الرغم من وسع عينيها من الدهان أي الصبغ. وُلدت بنت للحاخام شمعون بن رابي، شعر بخيبة أمل، قال له أبوه: زيادة حصلت في العالم، وقال بار خبارا له: أعطاك أبوك عزاء فارغا، إن الزيادة في العالم لا تأتي وحسب من الذكور لوحدهم ولا الإناث لوحدهن. وما يزال فرحا الذي يكون أبناؤه ذكورا، ويا ويله من يكون أبناؤه إناثا. هذا العالم لا يكون من غير بائع توابل أو دباغ. وما يزال سعيدا الذي مهنته بيع التوابل، وويل للذي وظيفته الدباغة بهذه النقطة. هناك اختلاف بين التنائيم، إنه مكتوب: لقد بارك الرب كل أشياء أي أفعال إبراهيم. ما معنى كل الأشياء أي الأفعال؟ قال الحاخام مائير: في الحقيقة إنه ليس له بنات، وقال الحاخام يهودا: في الحقيقة ليس له بنات. وقال الآخرين إن له بنت كان اسمها باكول. وقال الحاخام إليعيزر موديعيت: إن لإبراهيم القدرة على التنجيم، فكان مطلوب ومقرب جداً عند ملوك الشرق والغرب. وقال الحاخام شمعون بن يوحاي: كان حول عنق إبراهيم حجر كريم كبير يعطي الشفاء لأي شخص ينظر إليه، وعندما مات أبانا إبراهيم رفعه وعلقه بمدار الشمس. وقال عباي: هذا قول شائع، كلما تقدم النهار يخف المرض. ويوجد تفسير آخر ذلك أن عيسو لم ينطلق حرا، وإنه كان حييا. وتفسير آخر ذلك أن اسماعيل تاب أثناء حياته. كيف نعرف أن عيسو انطلق حرا وهو حي؟ لأنه مذكور: **وجاء عيسو من الحقل وأغمي عليه...الخ**، لقد تعلمنا مرتبطا مع هذا إنه كان في يوم موت أبانا إبراهيم، أن يعقوب صنع حساءً من العدس ليريح أباه إسحاق. لماذا كان الحساء من العدس؟ في

الغرب يقولون باسم رابا بن ماري: لأن العدس ليس له فم كذلك فإن الحزين ليس له فم ليتكلم. ويقول الآخرون: حيث أن حبة العدس دائرية، فإن الحزين يخطر بباله كل ساكني العالم. ما الفرق عند تطبيق كلا التفسيرين المقدمين؟ الفرق هو ما ينتج عنه السؤال أنه يجب أن نستريح بوساطة البيض.

قال الحاخام يوحنان: الشرير عيسو ارتكب خمسة ذنوب في ذلك اليوم. فسخ خطبته بعذراء، وقتل نفسا، وأنكر وجود الرب، وأنكر البعث بعد الموت، وازدرى حق امتياز المولود البكر. نعرف أنه فسخ خطبة عذراء لأنه مكتوب: **وجاء عيسو من الحقل...الخ**، وكذلك مكتوب في مكان آخر مرتبطا بخطبة العذراء: **وجدها في الحقل...الخ**، إنه ارتكب جريمة قتل، لأنه مكتوب هنا أنه كان مغمى عليه، ومكتوب بمكان آخر: **ويلي الآن، أغمي على الروح أمام القتلة...الخ**. ونعرف أنه أنكر وجود الرب؛ لأنه مكتوب هنا: ما فائدة ذلك لي، ومكتوب بمكان آخر: **هذا ربي سوف أجعله مستعمرتي أي مسكني**...الخ. ونعرف أنه أنكر البعث بعد الموت؛ لأنه قال: **أنا بطريقي لأن أموت...الخ**،، وازدرى حق البكر لأنه مكتوب: **كذلك عيسو احتقر حق كونه الابن البكر**.

ومن أين لنا أن نعرف أن اسماعيل تاب بينما كان إبراهيم على قيد الحياة؟ نعرفه من المناقشة التي جرت بين رابينا والحاخام حاما بن يوسي عندما كانا جالسين أمام رابا عندما كان ينام نوما خفيفا. قال رابينا للحاخام حاما بن يوسي: هل يعرف زملاءك ما كينونة مدة التخلي عن النفس وارتباطها بموت أي شخص كان، ذلك يشير إلى أن الموت أمر صائب؟ أجاب: هو كذلك. ولكن ما هو الناتج عن الفيضان فيضان النفس؟ سأل: هل نستنتج هذا الاستنتاج؟ أجاب: كان التخلي عن النفس أو إحلالها، ولكنه رد على القول، ماذا عن اسماعيل الذي قد قال إن الاثنين يجب أن يملكا التخلي عن النفس وإحلال النفس؟ بتلك اللحظة استيقظ رابا وسمعهما. قال، أولادي: هذا ما قاله الحاخام يوحنان: تاب أي ندم اسماعيل في حياة أبيه. نعرف ذلك، لأنها تقول: إن أولاده إسحاق واسماعيل قد دفناه. ولكن من المحتمل أن ترتيب النص جاء لحكمتهم. إن كان كذلك، إذن لماذا يوجد في الآية نص: وعيسو ويعقوب أبناءه قد دفناه؟ ألم يكن هذا مرتب لحكمة؟ الذي يجب أن نقوله إن حقيقة النص أن تأتي كلمة إسحاق قبل اسماعيل هو أن اسماعيل كان بطريقه اجعله يقود له، ونستنتج من كل هذا أنه تاب وندم في حياة أبيه إبراهيم.

علم أحبارنا: إن الرب أعطى للثلاثة دلالات تنذر للعالم الآخر عندما كانوا في هذه الدنيا: إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب. أما إبراهيم لأننا نعرف أنه مكتوب له: يبارك الرب إبراهيم مباركة شاملة. أما إسحاق فإنه مكتوب: ولأجله أكلت الكل. أما يعقوب، لأنه مكتوب: لأجله أملك الكل. هم الثلاثة الذين لم يكن للشيطان عليهم سلطان. لينذكر إبراهيم وإسحاق ويعقوب كما نعرف؛ لأنه مكتوب بالنسبة لهم: **إنه في الكل ومن أجل الكل، الكل**. وبعضهم شمل داود وبالنسبة له فإنه مكتوب: **إن قلبي بداخلي مجروح**، ولسلطة الآخرين؟ – إنه يفهم ويرجع إلى إحباطاته.

قال أحبارنا: ستة لم يكن لملك الموت عليهم سلطان وهم: إبراهيم وإسحاق ويعقوب وموسى

وهارون ومريم. أما إبراهيم وإسحاق ويعقوب نعرف ذلك لأنه مكتوب: **إنه في الكل ومن أجل الكل، الكل**. أما موسى وهارون ومريم؛ لأنه مكتوب بهذا المعنى: إنهم ماتوا **بكلمة من فم الرب**، ولكن الكلمة التي من فم الرب لم تستعمل مرتبطة مع موت مريم؟ - قال الحاخام إليعيزر: إن مريم ماتت بقبلة، كما تعلمنا هنا أن كلمة هناك بالنسبة للعلاقة بالموت وبالنسبة لموسى. ولماذا لم يقل بالنسبة لها إنها ماتت **بكلمة من فم الرب**؟ لأن هذا التعبير سيكون غير محترم.

قال أحبارنا: إن هناك ثمانية ليس عليهم سلطان وهم بالاسم: إبراهيم، وإسحاق ويعقوب وموسى وهارون ومريم وبنيامين بن يعقوب. إننا نعرف؛ لأنه مكتوب: **إنه في الكل ومن أجل الكل، الكل**، أما بالنسبة لموسى وهارون ومريم، لأنه مكتوب **بكلمة من فم الرب**. أما بالنسبة لبنيامين فإنه مكتوب: **محبوب الرب وسوف يسكن أي يعيش من غير أن يمس على ذلك**. وبعضهم يقول إن داود كذلك كان مشمولا، حيث مكتوب بخصوصه: **لحمي سوف يسكن أي يعيش في القبر بسلام من غير أن يمس**. والآخرين، على أي حال، فسروا أن هذا يعني أنه يصلي لأن يرحم. وقال أحبارنا: إن بنيامين بن يعقوب وعمران وجيسا والد داود وابن داود كيلاب ماتوا من خلال استشارة أفعى. ونعرف هذا بالتناقل. أما بخصوص جيسا والد داود فإنه مذكور في الكتاب المقدس: **وأبشالوم وضع أماسا بدل أيوب. ونور أماسا بنت رجل اسمه عيزرا الإسرائيلي الذي دخل في بأبيغال ابنة نحاش، وأخت زيروح أم أيوب**، والآن هل كانت ابنة ناحاش ولم تكن ابنة جيسي، كما هو مكتوب: ابن جيسي أخت كل من زيروح وأبيغال؟ تعني بعد ذلك أنها ابنته التي ماتت من خلال استشارة أفعى ناحاش.

مشنا: مجموعة قوانين أساس التلمود: على الشخص ألا يحفر حفرة في حقله الخاص بجانب حفرة جاره. أو خندق أو كهف أو قناة ماء أو بركة قصّار الثياب إلا إذا جعلها على بُعد ثلاثة أشبار على الأقل عن جدار جاره ثم يجصص الجوانب. ويجب على الرجل أن يبقي على ثفالة الزيتون أي ثمر الزيتون الذي تم عصره، والقمامة، والملح، والنورة، وحجر الصوان أي القدح ويبعدها بمسافة ثلاثة أشبار على الأقل عن جدار جاره، أو أن يغطيها بالجص أو اللصوق حتى لا تؤثر على الجدار العائد لجاره. والبذور، وأحاديد المحراث والسماد يجب أن تكون على مسافة ثلاثة أشبار من الجدار. وأن تبعد عنها مطحنة الحجر بعرض ثلاثة أشبار محسوب ذلك من أدنى حجر، وهذا يعني أربعة أحجار بعد الحجر العلوي. وأن يبعد الفرن بعرض ثلاثة أشبار من بداية القاعدة والذي يعني أربعة أشبار من قمة القاعدة.

جمارا: تبدأ مشنابطرح حالة الحفرة وتنهي بالجدار! كيف يكون ذلك؟ – قال عباي أو بالنسبة للحاخام يهودا: إن كلمة جدار تعني جانب الحفرة. ولكن لماذا لم تذكر مشنا القول، ولكن يجب أن يبقي على مسافة بعداً بعرض ثلاثة أشبار عن حفرة جاره. يعلمنا استعمال كلمة جدار أن عرض جدار الحفرة يكون بعرض ثلاثة أكف. تحمل هذه القاعدة عمليا في حالة البيع، كما تم تعليمه: إن قال رجل إلى آخر: سوف أبيعك حفرة بجدرانها، فيجب أن يكون عرض الجدار ليس بأقل من ثلاثة أشبار سُمكا.

كان مما تعلمناه: إذا أراد رجل أن يحفر حفرة بين حقله وبين حقل جاره. يقول عباي: من الممكن فعل ذلك، ويقول رابا: من غير الممكن أن يحفر الرجل حفراً بين الحقول. ويوافق الاثنان أنه من المحتمل ألاّ يحفر، حيث أن الحالة تختلف إن كان الحقل بحاجة لحفرة أم لا. ويقول عباي: من الطبيعي ألاّ يحفر، وجاره كذلك لا يرغب بالحفر في الجانب الآخر. بينما يقول رابا: من المحتمل أن يحفر، لأن جاره يستطيع أن يقول: بما أنك غيرت رأيك وتريد أن تحفر، لذا أنا أغير رأيي وأريد أن أحفر. ويروي الآخرون: هذا الجدال كالآتي: إذا كان الحقل لا يحتاج إلى حفرة بحد ذاته، فإن كلا من عباي ورابا يتفقان بأنه من المحتمل أن يحفر المتجاوران بجانب حدود حقليهما، بينما يختلفان في حالة إن كان الحقلان بحاجة للحفرة، فهل يحفران؟ يقول عباي: في مثل ذلك الحقل يمكن لصاحبه أن يحفر. ويقول الأحبار بأنه لا يجوز زرع شجرة على مسافة خمسة وعشرين ذراعا من الحفرة. وقضوا بذلك عندما تكون الحفرة محفورة وقت الزراعة، وبوقت الحفر لم تكن حفرة على الجانب الآخر. ومن جهة أخرى يقول رابا: يمكنه ألاّ يحفر. وصرح الحاخام يوسي: إنه في كل الظروف إنه مالك واحد فيمكن أن يزرع وهكذا فالمزروعات السابقة ليس لها جذور تخرب الحفرة، ولكن في هذه الحالة فإن مالك الحقل الآخر يمكنه القول للذي يريد أن يحفر حفرة: إن كل ضربة من معولك تؤذي أرضي.

تعلمنا: إنه لا يمكن لرجل أن يحفر قريبا من حفرة جاره. من هذا يظهر السبب لماذا يجب عليه ألاّ يحفر؛ لأنه توجد حفرة أخرى، أما إن لم يكن هناك حفر، فيمكنه ذلك. هذا يكون مقبولا إن قبلنا بالترجمة أي النسخة للمجادلة المروية أعلاه، وبالنسبة لما وافقا عليه هو أنه إن لم تكن هناك حاجة طبيعية لحفر حفرة في حقل فإن المالك يمكنه الحفر قريبا جدا من الحد، ويمكننا بهذا تأويل مشنا بقولها عن الحقل الذي يحتاج طبيعيا لحفر حفرة. إذا قبلنا على أي حال بالإيضاحات التي يختلف بشأنها عباي ورابا فيما يتعلق بإمكان حفر الحفرة بصورة اعتيادية، وبعد ذلك، فإن مشنا لا إشكال فيها حسب حكم عباي. وحسب رابا تناقش أمراً فيه خلاف لماذا؟- يمكن لرابا أن يجب: إنه مرويا بهذا الشأن أن عباي أو أنه من المحتمل أن الحاخام يهودا قال: إن كلمة جدار في مشنا تعني جدار الحفرة.

يروي الآخرون كما يلي: تقول مشنا إن الرجل يجب ألاّ يحفر قريبا من حفرة جاره، ومما روي بهذا الخصوص أن رابا أو يمكن أن يكون الحاخام يهودا قال: يجب تفسير الجدار هنا ليعني جدار حفرة الجار. كل شيء سيكون على ما يرام إن قبلنا بترجمة أي تفسير مجادلة آبا ورابا بخصوص الحقل الذي يُراد أن يُحفر فيه، فالاثنان يوافقان على ألاّ تُحفر الحفرتان قريبتان أي متجاورتان جدا من الحد؛ لأنه في هذه الحالة نفسر مشنا كذلك بالرجوع إلى الحقل حيث يجب حفر الحفر بشكل طبيعي. على أية حال، إذا أخذنا الترجمة حسب ما يختلف به آبا ورابا بخصوص الحقل أين يجب الحفر بشكل اعتيادي، وإذا كانت مشناتتفق مع ما يراه رابا، فهذا يمثل خلافاً مقارنة مع عباي أليس كذلك؟ يمكن لعباي أن يجيب إن مشناتتحدث عن حالة عندما يريد الاثنان أن يحفرا بالوقت نفسه.

تعال واسمع: إذا كانت تربة الحد من صخر يتفتت ويريد مالك واحد أن يحفر حفرة من جانبه والآخر من جانبه، فيتوجب على أحدهما أن يترك مسافة بعرض ثلاثة أشبار عن الحد ويصفح جانب الحفرة، والآخر يفعل الشيء نفسه. أما الصخرة البقابلة للتفتت فتكون مختلفة. ولكن كيف سأل السائل كل هذا؟ اعتقد السائل أن القانون نفسه العادي ينطبق على التربة، ولكنه كان من الضروري التحديد بالنسبة لحكم الصخر القابل للتفتت. وإلا فإنني أعتقد: حيث أنها صخرة قابلة للتفتت يعني طرية، فإنه بحاجة لمسافة أكثر عرضاً، الآن تقول البرايتا إن الأمر ليس كذلك.

تعال واسمع: يجب أن يترك الشخص أو الرجل بقايا ثمر الزيتون بعد عصره وهو الجفت، وملح الروث، وصخر الصوان على الأقل بعرض ثلاثة أشبار من جدار جاره أو يجصص جدران الحفرة. السبب هو وجود الجدار، ولكن إن لم يوجد جدار فهل يمكنه أن يقترب جدا من الحد؟ لا وإن لم يكن هناك جدار، فإنه لا يسمح له بالاقتراب. لماذا يرد ذكر الجدار فإنها تقول لي؟ – إنها تقول إنها مؤذية للجدار.

يجب إبعاد البذور وحفر الخنادق والروث أي السماد بمسافة ثلاثة أشبار عن الحفرة. هل السبب هو وجود الجدار أم حتى وإن لا يوجد جدار فيتوجب إبعادها؟ لا حتى وإن لم يوجد جدار عليه ألاّ يقرب ذلك من الحفرة كثيرا. لماذا يرد ذكر الجدار هنا؟ إنها تقول لنا إن الأشياء الرطبة مؤذية للجدار.

تعال واسمع: يجب أن تكون الطاحونة الحجرية بعيدة بمسافة ثلاثة أشبار من أدنى حجر، والذي يعني أربعة من أعلى حجر. والسبب لأنه يوجد جدار، أما إن لم يكن هناك جدار هل يمكنه جعلها قريبة جدا؟ – لا، حتى بعدم وجود جدار، فمن الممكن ألاّ يجعها قريبة جدا. ماذا بعد عساها تقول لنا؟ – إنها تقول لنا إن الاهتزاز الذي تسببه الطاحونة مؤذ للجدار.

تعال واسمع: يجب إبعاد الفرن بمسافة ثلاثة أشبار من أقصى القاع، والذي يعني أربعة من أعلى قمة القاعدة وأربعة من الأعلى. والسبب هو وجود الجدار، أما عند عدم وجود جدار فهل يمكنه الاقتراب كثيرا؟ – لا، حتى إن لم يكن الجدار فلا يمكنه تقريب الفرن كثيراً. ماذا بعد تقول لنا؟ إن حرارة الفرن تؤذي الجدار.

تعال واسمع: إنه من الممكن لشخص أن يفتح أي يؤسس مخبزا أو ورشة صباغة أو زريبة أبقار تحت مخزن شخص آخر. السبب وجود المخزن، ولكن في حالة عدم وجود المخزن لا يجوز له فعل ذلك. المكان الذي يستطيع أن يسكن فيه الأشخاص. هذا ما تشير إليه تعاليم البرايتا فيما له صلة بالمشنا: إن كانت هناك زريبة بقر قبل محزن القمح، فمسموح له أن يبقيها.

تعال واسمع: على الرجل ألاّ يزرع بأقرب من أربعة أذرع من حقل جاره. الآن تم تطبيق الحكم بشأن مقدار أربعة أذرع المذكورة هنا والتي هي للسماح لعمل فسحة لزراعة كرم عنب، ليحرث حولها أو لإيقاف العربة في وقت الحصاد. هذا ينطبق وحسب على العنب ولكن لا ينطبق على أي نوع من الشجر، ولكن ورد ذكر المعر عند شجر العنب. السبب هو وجود فسحة للعمل. على الرغم من أن الجذور يمكن أن تؤذي الحقل الآخر – هنا نتعامل بحالة وجود صخر قاس بينهما. وهذه إشارة أخرى إن الحقيقة هو استمرار المعر: إن كان هناك سياج بينهما. كل واحد يستطيع زراعة قريبا جدا من السياج من جانبه. إن كان كذلك ماذا ستفعل بالفقرة التالية: إذا انتشرت الجذور في حقل الجار، فمن الممكن أن يقطعها لعمق ثلاثة أشبار حتى لا تعيق عملية الحراثة.

تعال واسمع: شجرة في حقل الجار يجب أن تكون على مسافة خمسة وعشرين ذراعاً عن الحفرة التي في حقل جاره. السبب هو وجود الحفرة؛ أما إن لم تكن هنالك حفرة فهل يمكنه الزراعة قريبا جدا من حقل الجار؟ لا، حتى وإن لم يكن هناك حفرة لا يجوز أن يزرع أقرب من تلك المسافة مسافة خمسة وعشرين ذراعاً ويمكن أن تصل الجذور إلى الحفرة وتؤثر فيها. إذا كان كذلك، ماذا تفهم من الفقرة الثانية: إذا كانت الشجرة موجودة بالأصل، فإنه ليس بحاجة لقطعها؟ الآن إذا لم يزرع قريبا من الحد، كيف يمكن تطبيق ذلك؟ – كما قال الحاخام رابا فيما يتعلق بهذا من جهة أخرى، في حالة الشراء، هذا في حالة الشراء وحسب.

تعال واسمع: إن كان الكتان منحدرا في الماء يجب أن يبعد لمسافة عن الخضار، ويرشح من البصل، ويخرج غاز الخردل من خلية نحل. السبب هو وجود الخضار ولذا لا يقربهم كثيرا، وهذه الجملة تعلمنا أن هذه الأشياء ليست جيدة. إذا كان كذلك، ماذا عن البند التالي: قد تم تعليمه بهذا

بالرجوع إلى هذا، أن السبب هو أن الذي يبذر البذور يمكنه أن يقول لجاره: تستطيع وحسب أن تنقل الخردل عن نحلي، وأنا أستطيع أن أقول لك أن تنقل نحلك عن خردلي، لأنها تأتي وتأكل سيقان نباتي.

الآن، إذا كان رجل غير مسموح له بتقريب هذه الأشياء كثيرا من الحد، بأي شرط أي طرف يمكن عمل مثل هذه الملاحظة؟ أجاب الحاخام بابا: في حالة المشتري. وإذا كنا نتكلم عن المشتري، ما هي أسباب التحريم عند الحاخامات؟ وكذلك لماذا سمح الحاخام يوسي ذلك في حالة الخردل؟ ولماذا استثني الماء والكراث؟ يجيب رابينا: قضى الأحبار بهذا الحكم إلزاماً على الذي يتلف النبات عند إزالته. ونستطيع أن نستنتج من رأي الحاخام يوسي إلزاما على الذي يعاني من الأذى أن يبعده بنفسه، وإذا كان كذلك فيجب عليه أن يسمح بماء الكتان أن يُوضع قريبا من الخضار. والحقيقة أن الحاخام يوسي قضى بوجوب إبعاد الذي يسبب التلف، وجادل مع الحاخامات كالتالي: لقد منحتك الحق في حالة ماء الكتان والخضار؛ لأن السابق آذى التالي وليس العكس، ولكن الحالة مختلفة مع النحل والخردل، لأن كل منها يؤذي الآخر. ماذا يجب أن يقول الحاخامات؟ – النحل ليس مؤذيا للخردل، إنها لن تجد الحبوب أي اللقاح حتى وإن أكل الأوراق فإنها ستنمو من جديد.

ولكن في الحقيقة إن الحاخام يوسي يجبر مسبب التلف أن يبتعد إلى مسافة الأمان، ألم نتعلم: إن الحاخام يوسي يقول: حتى وإن كانت الحفرة موجودة قبل الشجرة، فإنه لا حاجة لقطعها؛ لأن أحد المالكين يحفر فيما يملك والآخر يزرع في ملكه. الحقيقة أن الحاخام يوسي يوقفها إلزاما على الذي يعاني من التلف وعليه أن يزيله بنفسه، والآن إنه يجادل مع الحاخامات بمقدماتهم المنطقية، بالتالي فإنه من جهة نظري أن الذي يعاني من التلف عليه أن يزيلها بنفسه، فإنه في هذه الحالة من الضروري إزالة حتى ماء الكتان عن الخضار. ولكن من وجهة نظرك إن الذي يسبب التلف هو نفسه؛ لأن السابق يؤذي التالي ولكن ليس العكس. ولكن هذا لا ينطبق على النحل والخردل، إن الاثنين يؤذيان بعضهما البعض. يستطيع الحاخامات الإجابة بأن النحل لا يؤذي الخردل، فالنحل لا يستطيع إيجاد الحبوب أي اللقاح والأوراق تنمو مرة أخرى.

ولا ما يملئ البركة. يقول الحاخام نحمان باسم الحاخام رابا بن أبوها: إن عرض الثلاثة أشبار المذكورة هنا تنطبق على برك التنقيع. ولكن يجب أن تكون البركة هذه ببعد أربعة أذرع عن الجدار. لقد وجدنا أن هذا مذكور في البرايتا: يجب إبعاد البركة الممتلئة أربعة أذرع ولكن ألم نتعلم أن البعد ثلاثة أشبار؟ هذا يعلمنا أنه يجب فهم مشناحسب تفسير الحاخام نحمان. أحدهم وضع هذا التفسير بشكل متناقض وتم التوفيق بينها فيما بعد. تعلمنا: يجب أن تكون البركة الممتلئة على مسافة ثلاثة أشبار، ولكن ليس البرايتا التي تقول أربعة أذرع. يقول الحاخام نحمان باسم الحاخام رابا بن أبوها: لا يوجد تناقض، فمشناتتكلم عن بركة التنقيع والبرايتا تتكلم عن بركة الغسيل، وأضاف الحاخام حييا ابن الحاخام عويا، وسرد بكلمات صعبة بهذا الخصوص إلى مشنابنفسه: ما لم يحرك حافة بركة النقع بعرض ثلاثة أشبار عن الجدار.

ويُصفّح الجدار ان. أثار سؤالا: هل إن قراءة مشاالصحيحة ويصفح أو يصفح؟ – من الواضح ويصفح هي القراءة الصحيحة. بالنسبة للمشنا أو، وبعد ذلك فإن البندين يمكن أن يكونا مدمجين في واحد. ولكن من الممكن أن أو هي بعد كل هذا قراءة صحيحة، والسبب لماذا البندين ليسا مركبين؟ لأنهما لم يكونا على الطبقة نفسها، ولأن الخراب نشأ من الرطوبة .... والأخرى من البخار. تعال واسمع: يقول الحاخام يهودا: إذا كان هناك صخر متفتت بين الممتلكات، يمكن للمالكين أن يحفرا حفرة فيما يملكونه وأن يتركا مسافة بعرض ثلاثة أشبارمن الحد ويُصفّحا الحفرة. أوليس للسبب أن التربة بينهما متفتتة ولكن إن كان عكس ذلك فلا حاجة لتصفيح الحفرة؟ – كلا، فالحكم ثابت حتى وإن كانت التربة متفتتة، على أي حال، فإنها محددة، لأنه بعكس ما علّمت أنه إن كانت التربة رخوة أي متفتتة فإننا ما زلنا بحاجة للمسافة الفاصلة. والآن إنه يعلمنا: إنه ليس كذلك.

يجب وضع ثفالة الزيتون، وروث، وملح، وحجر جير وأحجار الصوان...الخ، لقد تعلمنا في مكان آخر بأي أدوات يمكن إبقاء الطعام ساخناً بالنسبة للسابت، وكيف يمكن إبقاؤه ساخنا؟ يمكن إبقاؤه ساخنا في وضعه في جفت الزيتون أو في الروث أو في الملح أو في الجير أو في التراب أي الرمل. إما يكون رطبا أو جافا.

لماذا شمل حجر الصوان في القائمة ولم يشمل الرمل، وشمل الرمل ولم يشمل حجر الصوان؟– أجاب الحاخام يوسف أو يوسف: لأنه ليس طبيعيا أن نبقي الطعام ساخنا في حجر الصوان. قال له عباي: هل من الطبيعي إبقاء الطعام ساخنا في جزة من صوف أو صوف أرجواني؟ وما زال مذكورا في البرايتا التي تقول: يمكن أن يبقى الطعام دافئا في جزة من صوف وخيوط الصوف الأرجوانية وزغبه، ولكن هل يجوز حمل تلك الأشياء في يوم السبت؟ لا، قال عباي: الحقيقة: إن جيرانه يعلنون ما يهمه. كلمة عبرية تم تعويض كلمة إزعاج بصديق رفقاء بمعنى أن قطعة تفسر الأخرى. تذكر مشناهنا حجارة الصوان. والحكم نفسه يسرى على الرمل، وهناك تذكر الرمل فيسرى عليه الحكم نفسه، قال رابا: إذا أعلن الجار ما يهمه، فلا يجب أن تذكر مشناكل القائمة في المكان نفسه، بل تذكر نوعا واحد ضمن الأنواع الأخرى وحسب، لتسمح لنا أن نفهم أن القاعدة نفسها تسرى على الباقي. لا، قال رابا: إن سبب عدم ذكر حجارة الصوان مرتبطة بالسبت؛ لأنه من الممكن أن تشقق الوعاء. والسبب بعدم ذكره الرمل هنا؛ لأنه يجعل الأشياء الساخنة أكثر سخونة، وتجعل الأشياء الباردة أكثر برودة. ولكن الحاخام أوشعيا شملها في البرايتا الخاصة به في قائمة الأشياء التي يجب حفظها بعيدا عن الحد، وكان يتكلم عن الأشياء التي تنتج رطوبة. ولماذا لم يذكر التناء الحالة الخاصة على أساس أنها تولد رطوبة؟ – إنه قد ذكر خاصة الخندق. وهل ما زال على الرغم من ذكر الخندق فقد ذكر ما يملئ البركة؟– كلا الاثنان يحتاجان أن يحددا. من أجل ذلك ذكر الخندق وحسب، وكان يجب علي أن أذكر أن هذا كان شيء مثبت. ولم أذكر ما يملئ البركة. ويجب أن أقول لأن ماءها ساكنا، ووجب علي ألا أشمل الخندق الذي يصرف الماء. من هنا الاثنان ضروريان.

يجب إبعاد البذور وأخاديد المحراث...الخ، لا تنتج البذور من أخاديد المحراث، ويمكن بذرها من غير الحراثة. والعكس كذلك فلا تنتج الحراثة بذوراً، وهل يمكن حراثة ما بين وتحت الأشجار؟ لا يمكن للاثنين أن ينتجا من الماء. يتكلم التناء عن حرث إسرائيل يعني أرضها حيث أنه مكتوب: **إنها تشرب ماء مطر السماء.**

ذلك يشير إلى البذور إذ أنها تنشر جذورها، كيف إذن تعلمنا: إذ ثنى غصناً من شجر الدوالي ودسه في التراب، إن لم يكن هناك مسافة ثلاثة أشبار فوقها فإنه لا يجب عليه بذر البذور عليه، ولهذا التفسير الخاطئ أضيف إلى البرايتا: لكن يمكنه أن يبذر حولها. والتي تظهر أن الجذور لا تنتشر، وإلا فإنها ستشكل! أجاب الحاخام حييا باسم الحاخام يوسي: السبب هنا في حالة الجدار؛ لأن البذور تكسر التربة وتفتتها وليس بسبب انتشار جذورها.

وأن يكون الروث أي السماد بعيداً بمسافة عرض ثلاثة أشبار...الخ. قال الحاخام رابا بن بار حنا: لا يجوز للرجل أن يسقي بجانب جدار رجل آخر حيث أنه مكتوب: وسف أنزع من جلد الذي يتبول مقابل الجدار والذي يكف عن ذلك سيكون عالياً في إسرائيل. ولكن ألم نتعلم يجب أن يبعد البول عن الجدار مسافة ثلاثة أشبار؟ هذا يرجع لتلويث الماء. تعال واسمع: على الرجل ألاّ يجعل الماء قريباً من جدار جاره، ولكن على بعد ثلاثة أشبار منه. هذه قاعدة الجدار والحجر، ولكن إن كان الجدار من الحجر عليه أن يبعد بحيث لا يسبب أذى. كم يكون ذلك؟ عرض شبر. وإن كان الجدار من حجر قاس أي صلد، فإنه مسموح. هل هذا يدحض قول الحاخام راباه بن بار حنا؟ إنه كذلك، ولكن الحاخام أسس كلامه على الكتاب المقدس، ومعنى الآية هو: حتى ولو كان مخلوقاً كانت طريقه بالقرب من الجدار وبال فلن أتركه. وما هذا؟ كلب.

قال الحاخام طوبي بن كيسنا باسم صموئيل: إن الرقاقة لا تضيق فتحة النافذة. لماذا شيء رفيع؟ يمكن قول الشيء نفسه عن شيء سميك، ضرب رابي مثالاً صارماً. إنه ليس من القول بأن الكعكة السميكة صالحة للأكل، فالمالك لا يهمل وجودها نفسياً، وأنها لا تضيق فتحة النافذة، ولكن الرفيعة تصبح غير صالحة للأكل. من الممكن أن أفكر أنه سوف لن يهمل وجودها، لذا فإن الحاخام طوبي يقول لنا: حتى أن الكعكة الرفيعة لا تضيق فتحة النافذة ولا يمكن استخراجها لحقيقة أنها رقاقة حلوى ويمكن أن تصبح نجسة شرعاً وغير نظيفة، والقاعدة هي أن أي شيء يمكن أن يصبح نجساً شرعاً فإنه يسمح بمرور النجاسة. نفترض أن الرقاقة معجونة بعصير الفاكهة.

ذكر أعلاه اعتراض على قاعدة الحكم: إذا كانت سلة مملوءة بالتبن أي القش، أو جرة مملوءة بالتين الجاف موضوعة على النافذة، وبعدها قررنا الآتي: إذا أخذنا السلة أو الجرة هل يصمد القش أو التين لوحدهما فيشكلا حاجزاً؟ إن كان الجواب لا فإنهما لن يشكلا حاجزاً. وهل يكون القش طعاماً للحيوان؟ نتكلم هنا عن القش الذي أصبح مقولباً، ولكن هل يناسب لأن يشكل طيناً؟- نتكلم عن القش الذي فيه شوك، وهل يناسب لإشعال النار؟ نتكلم عن قش رطب. على الرغم من ذلك يمكن استعماله

في إشعال نار كبيرة، النار الكبيرة أمر مختلف. وهل التين قابل للأكل؟- أجاب صمويل: نتكلم عن التين الذي يتوالد عنه الدود. وكذلك فسر الحاخام راباه بن أبوها: نتكلم عن التين الذي يتوالد عنه الدود. كيف نصور هذه الجرة؟

إذا كان فمها للخارج، يشكل بنفسه حاجزا لأن الآنية الخزفية لا تمثل نوعاً من القذارة من خارجها. نفترض أن فمها للداخل. وإن أحببت أستطيع القول إن فمها متجه إلى الخارج ونتكلم هنا عن جرة من المعدن. اعتراض آخر انبثق كالآتي: العشب المقتلع والموضوع في النافذة أو الذي نما على النافذة من نفسه بمساحة ثلاثة أشبار في ثلاثة، قابل لنقل القاذورات من الداخل والخارج. وعضو أو قطعة لحم مدلاة من حيوان أليف أو بري، وعش طير على النافذة، وغير يهودي جالس على النافذة أو طفل ولد بالشهر الثامن وقد وضع في النافذة، وملح وعاء خزف، أو لفيفة قانون كل ذلك يضيق فتحة النافذة. وفي الجهة المقابلة فإن الثلج والبرد والجليد والصقيع كل هذا لا يُضيق فتحة النافذة. الآن العشب غذاء القطعان... نتكلم هنا عن العشب السام أو الذي نما لوحده- هل تتم إزالته باعتباره مؤذيا للجدار؟ قال راباه: نتكلم هنا عن جدار أثري. وقال الحاخام بابا: قاعدة الحكم تنطبق على مكان مسكون، حيث ينبت العشب بطول أكثر من ثلاثة أشبارمن النافذة. الخرق مفيدة لتصليح الملابس..! نتكلم عن خرق سميكة. إنها مفيدة لنزف الدم... نتكلم عن الخيش. إذا كانت البرايتا تتكلم عن الخيش، علينا أن نقول: أقل من أربعة في أربعة. ولبس ثلاثة في ثلاثة وهذا يعني، خشنة كما في الخيش. عضو أو قطعة لحم معلقة من حيوان، ألا يذهب الحيوان؟ نتوقع أنه مربوط ولكن يمكن ذبحه من أجل الطعام، نفترض أنه حيوان غير نظيف. في تلك الحالة نبيعه لغير اليهود، ونفترض أنه هزيل جدا. في تلك الحالة يمكن قطع العضو وطرحه للكلاب، لأنه سيسبب ألما لذلك الحيوان، فلا يفعل. بالنسبة لعصفور يعشش على النافذة- ألا يطير هاربا؟ نفترض أنه مربوط. بعد ذلك يذبحه من أجل الطعام. نفترض أنه نجس، بعد ذلك نبيعه لغير اليهود، ونفترض أنه طير غير معروف. نعني، هزيل مثل أل كلانيتا. غير اليهودي والذي يجلس على النافذة ألا ينهض ويذهب؟ نفترض أنه مربوط، بعد ذلك يأتي شخص ويفك رباطه، ونفترضه مجذوم، يأتي مجذوم آخر ويفكه، فنفترض أنه سجين حكومة، أو مولود ولد في الشهر الثامن موضوع على النافذة. ألا تأتي أمه وتأخذه؟ نفترض أنه ليس يوم سبت. حيث لا تأتي أمه لأخذه، كما تعلمنا: الطفل في الشهر الثامن الجالس على قطعة معدن مع حجر يمكن ألاّ يُحمل في السبت، ويمكن أن تنحني عليه أمه وترضعه حفاظا على صحتها.

الملح مفيد، نتكلم هنا عن الملح المر. هذا مفيد لدباغة الجلود، نفترض وجود الشوك فيه. حيث أنه مؤذ للجدار فيجب إزالته بعيدا. نفترض وجود وعاء معدني، لكنه بنفسه يشكل حاجزا نتكلم عن قطعة ليس لها حجم حتى نتكلم عنها، ويمكن حتى حملها في السبت، كما تعلمنا: قطعة خزفية يجب أن تكون كبيرة بما فيه الكفاية لوضعها على عمود النافذة وعلى آخر. أليست الآنية الخزفية مفيدة؟ - من

المفترض أنها متسخة. ولكن مازالت مفيدة لجمع الدم، من المفترض أنها مثقوبة. مخطوطة من القانون تقرأ، من المفترض أن تبلى، وبعد ذلك تخزن بعيدا.

قال راب: يمكن صنع حاجز بأي شيء يحفظ الملح والشحم. وقال صمويل: حتى مع الملح! قال الحاخام رابا: لا يوجد تناقض بينهم راب وصمويل. فأحدهم يتكلم عن ملح سدوم والآخر يتكلم عن ملح إيستريا وهي بلدة في بنطوس يرى على أي حال أن رابا قال: يمكن لرجل أن يجمع كومين من الملح ويضع عارضة فوقهما لعمل ممشى بينهما لأن الملح يبقى على العارضة بمكانها وكذلك العارضة تبقي الملح في مكانه. حتى ملح إيستريا يستعمل لهذا الغرض! ما زال لا يوجد تعارض بين راب وصمويل، لأن أحدهما يتكلم عن العارضة والآخر يتكلم عن حالة ليس فيها عارضة.

يجب إبعاد الطاحونة الحجرية لمسافة ثلاثة أشبار من أدنى حجر والذي يعني أربعة من أعلى حجر. ما السبب؟ بسبب الاهتزاز. ولكن لم يتم تعليمه: إن الطاحونة مركزة على قاعدة ويجب أن تكون على بعد ثلاثة أشبار من إطار الباب وأربعة عن المنخل. الآن الاهتزاز موجود هناك. يجب أن نقول إن السبب هو الإزعاج.

يجب إبعاد الفرن بمسافة ثلاثة أشبار عن الأساس...الخ، قال عباي: نتعلم من هذا أن قاعدة الفرن موضوعة بشكل طبيعي على بعد شبر وهذا يشير إلى مسائل بيع.

مشنا: يجب عدم تثبيت الفرن في غرفة إلا إذا كان فوقه فراغ بارتفاع أربعة أذرع. إذا ثبت على منصة أعلى، يجب أن يكون ما تحته مبلط أي معبد على الأقل بسمك ثلاثة أشبار تقريبا. أما بخصوص مدفأة صغيرة فإن عرض شبر واحد يكفي. إنه وعلى الرغم من الاحتياطات المأخوذة لتفادي الضرر يجب على مالك المدفأة أن يدفع تعويضاً مقابل الخراب. قال الحاخام شمعون: إن كل هذا الإجراء المأخوذ به وبعد المراقبة فإنه ما زال هناك خطر وتسبب في الضرر، ولا يجب عليه الدفع. ويجب ألاّ ينشئ الرجل مخبزا أو مصبغة تحت مخزن جاره ولا حتى زريبة أبقار. في ضوء الحقائق سمح الحاخامات بفتح مخبز أو مصبغة تحت مخزن خمر وليس زريبة أبقار.

جمارا: يجب أن يكن تحتها مبلط أي معبد على الأقل بعرض ثلاثة أشبار...الخ. قال عباي: لكن ألم نتعلم أنه يجب أن يكون تحت الفرن الصغير بعرض أربعة أكف! هذا يرجع إلى فرن الخباز، وبالنسبة لما ينطبق على فرننا فهو كبير نفسه بالنسبة لفرنهم الصغير.

لا يجب أن يفتح الرجل مخبزا...الخ، تعليمات التناء، إذا كانت زريبة البقر موجودة قبل المخزن فإنه من الممكن فتحه.

أثار الحاخام عباي هذا التساؤل: لو أن مالك الغرفة العلوية أخلى الغرفة وكنسها وذلك لتكون مخزناً، ولكن لم يضع فيها بعد أي محصول، ما هو الحكم؟ وإذا فتح عدداً من النوافذ هناك، ما هو الحكم؟ وإذا كان هناك لكسدرا تحت المخزن، ما هو الحكم؟ وإذا بنى غرفة على السطح، ما هو الحكم؟ هذه الأسئلة لم تلق إجابة. سأل الحاخام حنا ابن الحاخام يهودا: إذا خزن هناك تيناً ورماناً، ما هو الحكم؟ كذلك يبقى السؤال من غير إجابة.

في الحقيقة أن الأحبار قد سمحوا بحالة الخمر...الخ، فإن التناء قد قال: أعلنوا بسماح ذلك في حال الخمر بسبب أن الدخان يحصن منه بينما يحرمون زريبة أبقار بسبب الرائحة التي تفسد المخزون. ويقول الحاخام يوسف أن خمره يتأثر عكسيا حتى من دخان المصباح. وقال الحاخام شيشيت: محصول الذرة يعامل بالتساوي مثل زريبة البقر.

مشنا: إذا أراد رجل أن يفتح بقالة أي دكاناً في ساحة، فيمكن لجاره منعه على أساس أن هذا يمنعه من النوم بسبب ضجيج الناس، على أي حال يستطيع الرجل أن تكون له قنوات تجاريه ومن خلالها يستطيع أن يبيع ويشتري، وبهذا لا يستطيع جيرانه منعه بسبب الضجيج الذي تسببه مطرقة الطاحونة الحجرية أو الأطفال.

جمارا: لماذا يكون الحكم في الحالة الثانية ليس بمثله في الحالة الأولى؟ أجاب عباي: يجب أن ترجع الفقرة الثانية إلى رجل في الساحة الثانية. وقال رابا له: إذا كان كذلك، فيجب أن يكون في المشنا، في ساحة أخرى هو مسموح به أليس كذلك؟ لا.

قال رابا: كلمات النهاية ترجع إلى مدرسة أطفال، من وقت تعليمات أي أنظمة يوشع بن جمالا وهو حاخام كبير في عصر ما قبل خراب المعبد أي الهيكل ومنه يقول الحاخام يهودا باسم الرابي يوشع بن جمالا: بالنسبة له فإن التوراة قد نسيت من إسرائيل. ومن أجل ذلك فإنه في البداية للطفل أب، وأبوه قد علمه، وإن لم يكن له أب فلن يتعلم أبدا. فبأي كتاب مقدس قد وعظوا أنفسهم؟ – بوساطة الآية: **بوساطتكم يتم تعليم أطفالكم**...الخ، بالتأكيد على كلمة أنتم وأنت، وبعد ذلك أصدروا أمرا إليها أن مدرسي الأطفال يجب أن يُعينوا في القدس. على ماذا يستندون؟ – بوساطة الآية: لأجلهم ستستمر التوراة من جبل صهيون، على الرغم من هذا إذا كان للولد أب، يأخذه أبوه إلى القدس ويعلمه هناك، وإن لم يكن كذلك، فلا يذهب ليتعلم هناك. من أجل ذلك يرسم المعلمون واجب تعيينهم في مسؤولياتهم. وعلى الذكور أن يدخلوا المدرسة بعمر السادس عشرة والسابع عشرة سنة. ولم يدخلوا إذا عاقبهم المدرس وكانوا يثورون ويخرجون من المدرسة. وبفعل ذلك، جاء يوشع بن جمالا بتشريع تعيين المدرسين كل في منطقته وفي بلدته. وعلى الأولاد أن يدخلوا المدرسة بسن الست والسبع سنوات.

قال الحاخام راب للحاخام صموئيل بن شيلات: إن كانوا دون السادسة فلا يقبلهم، من ذلك العمر يمكنك قبولهم وتلزمهم بالتوراة كالثور. وقال راب كذلك إلى الحاخام صمويل بن شيلات: عندما تعاقب تلميذا، اضربه بشريط حذاء وحسب. المنتبه يقرأ بنصه، وإن لم يكن منتبها، فهو يعتمد على المجتهد.

رفع اعتراض ضد جواب رابا كالآتي: إذا رغب ساكن في الساحة ليصبح فاصد أي حجّام، أو نساج أي حائك، أو معلم أطفال فيمكن للسكان الآخرين منعه، والمرجع هنا يعود إلى معلم أطفال غير اليهود.

تعال واسمع: إذا كان شخصان يسكنان في ساحة وأراد أحدهما أن يصبح فاصد أي حجّام، أو نساج أو معلم أطفال، فيمكن للآخر منعه، والمرجع هنا يكون معلم غير أطفال اليهود.

تعال واسمع: إذا كان لرجل غرفة مشتركة مع أخرى في ساحة، فعليه ألاّ يسمح لحجام أو نساج أو لمدرس يهودي أو غير يهودي! الإشارة هنا لرئيس المدرسين في البلدة والذي يراقب الآخرين.

قال الحبر آسي: بموجب التعليمات الدينية الخاصة بيهودا بن جمالا، فلا يجب إرسال الأطفال إلى المدرسة كل يوم من بلدة إلى أخرى، ولكن يمكن إجبارهم للذهاب لأداء الطقوس الدينية إلى بلدة أخرى في البلدة نفسها. وإن صدف وجود نهر فيما بينهما فلا تستطيع إجبارهم. ولكن إذا كان هناك جسر، فيمكن إجبارهم. بالتأكيد لا يمكن إجبارهم إذا كان لوح خشب موضوع كجسر على النهر.

استطرد رابا قائلا: إنه يحدد خمسة وعشرين طفلا لكل مدرس. إذا كانوا خمسين، نحدد مدرسين، وأربعين طفلا نعين مساعدا للمدرس، وتكون كلفته مطلوبة من أهل البلدة.

أضاف رابا قائلا: إذا كان مدرسا يستطيع التعامل مع الأطفال مع وجود من هو أفضل منه فلا نستبدل الأول بالثاني، وذلك خوفا من أن يكون الثاني محبوبا بإفراط. ويقول الحاخام ديمي من نهارديا: يجب أن يبذل جهده على أفضل وجه إن تم تعيينه، تخوفا من زيادة حكمة الكتبة أي النساخ.

تابع رابا قائلا: إذا كان هناك مدرسان أحدهما سريعا ولكنه يخطئ والآخر بطيء ولكن لا يخطئ؛ نعين السريع الذي يخطئ حيث أن الأخطاء تصحح نفسها في وقتها. كما يقول: إنه حدث ذلك في نهارديا، ومن جهة أخرى قال: نعين البطيء الذي لا يخطيء، في حالة أن الخطأ الذي يُرتكب لا يمكن محوه. يمكن إظهار هذا من الكتاب المقدس. إنه مكتوب فيه: **من أجل أيوب وكل إسرائيل سيبقون هناك حتى يذبح كل ذكر في...الخ**، عندما وقف أيوب أمام داود، فإن الأخير قال له: لماذا فعلت هكذا أي بمعنى قتلت الذكور وحسب؟ أجاب: لأنه مكتوب: **إنك سوف تهاجم الذكور التابعين للملك**. قال داود: لكننا نقرأ: ذكرى رجال الملك، أجاب: **تعلمنا أن نقرأ ذكوراً**. بعد ذلك ذهب أيوب لمدرسه وسأله: كيف أنتم تعلمونني القراءة؟ أجاب: ذكر..، سحب سيفه على التو وهدده بالقتل. فقال الآخر: لم فعلت هذا؟ أجاب: ملعون الذي يتعامل مع عمل الرب بإهمال. كم متيقنا بأنه ملعون؟ أجاب أيوب: إنها تقول أيضا: ملعون ذلك الذي يعمد سيفه عن الدم فقتله بالنسبة لما أتم قوله، ولم يقتل الآخر.

قال رابا مضيفا: معلمو الأطفال، والمعتني بأشجار العنب، وكاتب النصوص الدينية أي الشعائري الجزار، والحجّام أي الفصاد، والنساخ كلهم مؤهلون للعزل حالاً إذا كانوا غير كفوءين. المبدأ العام هو أن أي واحد منهم يرتكب خطأً لا يمكن استدراكه فهو يستحق الطرد في الحال، إن ارتكب أحد الأخطاء.

قال الحاخام هونا: لو أن أحد السكان نصب طاحونة يدوية في زقاق وأراد آخر أن يضع أخرى بجانبه، فإن للأول الحق بإيقافه. لأنه يستطيع أن يقول له: أنت تتدخل في مصدر رزقي، هل نستطيع أن نقول هذا مدعّم بما يلي: يجب إبعاد شباك صيد السمك عن مخابئ الأسماك التي وجدها صائد أسماك آخر، وكم يبعدها؟ قال رابا ابن الحاخام هونا: مسافة فرسخ، وتختلف الأسماك من حيث الأماكن بحثا عن الطعام.

قال رابينا لرابا: يمكن أن نقول إن الحاخام هونا تبنى المبدأ نفسه، كما الحاخام يهودا الذي تعلمنا منه، يقول الحاخام يهودا: يجب على صاحب الدكان ألاّ يعطي هدية من ذرة مشوية أو بندق للأطفال، لأن هذا يغريهم بالشراء منه. على أي حال إن العاقل يسمح بهذا، حتى يمكنك القول أنه باتفاق مع الحاخامات أيضا، وذلك على أساس أن الحاخامات يسمحون لصاحب الدكان عمل هذا لأنه يستطيع القول لمنافسه: إنني أهدي البندق ويمكنك إهداء اللوز. ولكن في هذه الحالة يتفقون على أن الرجل الأول يستطيع أن يقول للثاني: أنت تتدخل في مصدر رزقي، وعليه يجب عليك ألاّ تضع بجانبي.

رفع اعتراض ضد حكم الحاخام رابا كالآتي: يمكن لرجل أن يفتح دكاناً أمام دكان رجل آخر، أو حماماً أمام حمام رجل آخر، ولا يستطيع الأول الاعتراض؛ لأنه يستطيع أن يقول له: أنا أفعل ما أريد في ممتلكاتي وأنت افعل ما تريد في ممتلكاتك، وعلى هذا فالآراء مختلفة بين التنائيم، ويظهر ذلك في البرايتا التالية: يمكن لسكان زقاق منع أحدهما الآخر إدخال خياط أو دباغ أو مدرس أو صاحب أي حرفة. ولكن لا يمكن أن يمنعوا آخراً من الوضع في الناحية الأخرى. وعلى أي حال، يقول الحاخام ربان شمعون بن غماليل: يمكن لأحدهم منع الآخر.

قال الحاخام هونا ابن الحاخام يهودا: إنه لواضح لي أن ساكن البلدة يستطيع منع ساكن بلدة أخرى من وضع شيء مقابله في بلدته، ولكن ليس في حالة أنه يدفع ضريبة للبلدة، ولا يستطيع ساكن الزقاق نفسه منع وضع شيء مقابل ما وضعه في زقاقه. رفع الحاخام هونا ابن الحاخام يوشع سؤالاً: هل يستطيع ساكن زقاق منع ساكن زقاق آخر من منافسته؟ هذا يجب تأجيله.

قال الحاخام يوسف: يوافق الحاخام هونا أن مدرسا لا يستطيع منع مدرس آخر بأن يتخذ موقعا في الزقاق نفسه، للسبب المذكور نفسه. وذلك أن حسد الكتبة يزيد الحكمة .

قال الحاخام نحمان بن إسحاق: يوافق الحاخام هونا ابن الحاخام يوشع على أن باعة التوابل والطيب المتجولين لا يستطيع منع أحدهم الآخر من الذهاب إلى أي بلدة يختارها، كما ذكر السيد عيزرا أو العزير: قد وضع قاعدة لإسرائيل أنه يجب على باعة التوابل والطيب التجوال بين البلدان حتى تتمكن بنات إسرائيل من الحصول على حلي وملابس مزركشة، هذا على أي حال يعني لهم حرية التنقل من بيت إلى آخر في البلدة الغريبة، ولكن عليهم ألاّ يستوطنوا فيها. وإذا كان البائع طالبا، يمكنه الاستيطان، بعكس هذه القاعدة فقد تم السماح بحادثة سابقة للحاخام يوسيا وعُباديا للاستيطان، والسبب هو أنهم حاخامان، لئلا تتشتت دراستهم إن رجعوا إلى بلدتهم الأصلية.

لقد جلب باعة السلال سلالاً لبابل ليبيعوها، جاء أهل البلدة ومنعوهم، فلجأوا إلى الحاخام رابينا فقال: إنهم أتوا من الخارج ويستطيعون البيع للناس في الخارج. هذا التحفظ أو المنع ينطبق على أي حال على يوم السوق وليس على الأيام الأخرى، وحتى في يوم السوق يكون البيع في السوق وحسب، وليس التجول على البيوت.

باعة صوف معينون أحضروا صوفا إلى بوما نهارا. حاول سكان البلدة إيقافهم عن البيع، فلجأوا

إلى الحاخام كهانا، الذي قال: إن لأهل البلدة الحق في منعهم، فقالوا: إن لنا ديونا هنا. قال إذا كان كذلك، فلكم أن تبيعوا حتى تجمعوا ديونكم ومن ثم عليكم المغادرة.

أحضر الحاخام ديمي من نهارديا حمل تين بقارب. قال لرابا: اذهب وانظر إذا كان طالب علم فاحجزوا السوق له، لذا قال رابا للحاخام آذا بن أبّا: اذهب واشمم جرته. فذهب الأخير إلى الخارج وسأله السؤال التالي: إذا ابتلع فيل سلة من قصب وتغوطها فهل ستكون قذرة؟ فلم يستطع الاجابة. هل أنت رابا؟ سأل الحاخام آذا، نقره الآخر على حذائه وقال: بيني وبين رابا فرق كبير، ولكن بأي ثمن أستطيع أن أكون معلمك، وهكذا يكون رابا معلم معلمك. بذلك أصبحوا يحجزون له السوق بأكثر من ذي قبل، فلم يخسر تينه حينها. رجع للحاخام يوسف قائلا: انظر كيف عاملوني. فلم يؤخر الانتقال منهم بسبب عملهم للملك إيدوم الذي لن يؤخر الانتقال الذي فعلوه لك، كما هو مكتوب: هكذا يقول الرب بسبب خطايا مؤاب الثلاثة ففي الرابعة لن أمنع العقوبة عنهم؛ لأنهم حرقوا عظام ملك إيدوم بالقار..الخ، بعد فترة قصيرة مات الحاخام أذا بن أبّا. قال الحاخام يوسف: إنه عوقب بسببي. وقال الحاخام ديمي من نهارديا: إنه عوقب بسببي؛ لأنه جعلني أخسر تيني. وقال عباي: إنه عوقب بسببي؛ لأنه كان يقول للطلاب بدلا من أن يحفر للعظام في مدرسة عباي، لماذا لم تأكل اللحم في مدرسة رابا؟ وقال رابا: إنه عوقب بسببي؛ لأنه كان يذهب إلى الجزار ويقول له أعطني قبل خادم رابا لأنني أرقى منه. وقال الحاخام نحمان بن إسحاق: إنه عوقب بسببي. كيف كان ذلك؟ كان الحاخام نحمان بن إسحاق واعظا باستمرار في أيام السبت، وكل مرة قبل أن يذهب إلى الدرس، في العبرية كلاه كان معتادا المراجعة مع الحاخام أذا بن أبّا؛ وبعدها يحضر الوعظ. في يوم من الأيام التقى الحاخام بابا والحاخام هونا ابن الحاخام يوشع مع الحاخام أذا بن أبّا لأنهما لم يحضرا نهاية محاضرة المقالة التي ألقاها رابا في بحروت، وقال له: قل لنا كيف ناقش رابا قانون إدارة القطيع اسم آخر فصل من رسالة البخروت. بعدها سرد محاضرة رابا بمعنى أنه قال لهم هكذا قال رابا، بينما حل الغسق وما زال الحاخام نحمان بن اسحاق ينتظر الحاخام أذا بن أبّا. قال له الأحبار: تعال لأن الوقت تأخر، لماذا ما زلت جالسا يا أستاذ؟ قال: إنني أنتظر نعش الحاخام أذا بن أبا. وذلك بعد وصول تقرير وفاة الحاخام أذا. والرأي الأكثر قبولا هو أن موته كان بسبب عقوبة الحاخام نحمان بن إسحاق.

مشنا: إذا كان لأحدهم جدار جنبا إلى جنب مع جدار جاره، فيجب عليه ألاّ ينشئ جدارا آخر حتى يبعده على الأقل أربعة أذرع، إذا كانت هناك نوافذ مطلة على جدار جاره، فعليه أن يبقى مسافة أربعة أذرع إما من الأعلى أو من الأسفل أو مقابلها.

جمارا: عليه ألاّ ينشئ جدارا...الخ، كيف يكون الجدار الأول قريباً جدا؟

يجب فهم مشناكالآتي: إذا أراد رجل بناء جدار جنبا إلى جنب مع جدار جار، فعليه ألاّ يفعل ذلك إلا إذا ترك مسافة أربعة أذرع على الأقل. يؤكد رابا رفضه بناءً على ذلك؛ إذاً يبعد أربعة أذرع ووقع كان للرجل مسبقا جدارا جنبا إلى جنب مع جاره! قال رابا: لا

، ماذا يعني هذا: إذا كان الجدار تلك الجدار، فعليه ألاّ يبني جدارا آخر إلا إذا أبعده أربعة أذرع؛ والسبب هو أن الجزء الملامس للأرض أي المتصلب بمرور أقدام المارة عليه بين الجدارين هو جيد بالنسبة للجدارين على كلا الجانبين.

قال راب: ينطبق حكم مشاعلى جدار حديقة خضار، أما في الساحة فإنه يستطيع تقريب جداره كيفما يشاء. وقال الحاخام أوشعيا: على أي حال، لا فرق إن كان الجدار لحديقة من خضار أو ساحة ولذلك عليه ألاّ يقربه منه لأقل من أربعة أذرع. ويقول الحاخام يوسي بن هونا: لا يوجد تعارض بين الحاخامين راب وأوشعيا؛ الثاني يتكلم عن جدار ساحة في بلدة قديمة، والأول يتكلم عن جدار في بلدة حديثة.

تعلمنا: إن كانت هناك نوافذ في جدار الجار فعليه ترك مسافة أربعة أذرع بكل وضوح. إن كان ذلك في الأعلى أو الأسفل أو في المقابل، ورد في البرايتا تعليق على أنه البدء بالفسحة واجب من أعلى حيث لا يستطيع استراق النظر من خلال النافذة إلى غرف الآخرين، وفي الأسفل حتى لا يستطيع الوقوف على رؤوس أصابعه لينظر وعليه لماذا يجب أن يكون الجدار الثاني بعيدا عن الأول؟ حتى لا يحجب الإضاءة وبالعكس، كما أنك تقول إن الأرض يجب أن تكون صلبة لماذا؟ هنا في البرايتا إننا نتعامل مع جدار يسير جنبا إلى جنب مع جدار مبني قبله.

كم يجب إبعاد الجدار حتى لا يحجب الإضاءة؟ قال نحمان بن نيدباك باسم راب: بعرض النافذة بحيث لا يزال لا يستطيع النظر من خلاله؟ قال الحاخام زيباد: نفترض بأنه جعل أعلى الجدار منحدرا، حيث لا يستطيع الوقوف عليه أو الجلوس، ألا تقول المشنا: إنه على الأقل مسافة أربعة أذرع؟- لا اعتبار في ذلك، في حالة أن الجدار يسير مجانبا في زاوية صحيحة من جانب واحد من ناحية النافذة. وفي الجانب الآخر هناك جدران على زوايا صحيحة على كلا جانبي النوافذ. تعال واسمع: يجب إبعاد الجدار مسافة أربعة أذرع عن مرزاب سطح الجار، لترك مسافة كافية لإسناد سلم، والسبب، يبدو أنه مكان للسلم، ولكن من الممكن ألاّ يكون مكاناً للقراءة أليس كذلك؟ نتعامل هنا مع مرزاب معلق في الأعلى. حيث لا مجال للشك، ولأنه يوجد مجال للسير تحت المرزاب.

مشنا: يجب أن يوضع السلم بعيدا عن برج الحمام حتى لا يتسلل إليه لص أو ابن عرس بوساطة السلم إلى برج الحمام، فيجب إبعاد الجدار أربعة أذرع عن مرزاب الجيران وذلك للسماح بمساحة للسلم.

جمارا: سوف نقول إن الحكم لا يتفق مع رأي الحبر يوسي الذي يرى أنه يمكن لأحدهم أن يحفر حفرة حيث يحب في ممتلكاته، وأن الآخر يزرع شجرة حيث يحب في ممتلكاته، ويمكنك القول إنه حتى الحاخام يوسي يرغب بالاتفاق مع مشناهنا فقد قال: إن الحاخام يوسي يسمح بأن يكون الرجل مسؤولاً عن الضرر الذي سببه من أجل نباله بمعنى الضرر الذي سببه بفعله حتى وإن كان شرعيا. هنا أيضا يمكن أن يحدث أنه في حالة إسناد السلم يحدث التسلل بتسلقه وصاحب السلم يكون بالكاد هو

السبب. كذلك قال الحاخام طوبي بن ماطينا: هذا يساوي القول بأنه ممنوع التسبب بالضرر بشكل غير مباشر، ومن حيث الضرر إن حدث، فلا حاجة لدفع التعويض.

لدى الحاخام يوسف شجيرات نخل، اعتاد الحجامون الجلوس وسكب الدماء، فتأتي الغربان وتمتص الدماء، وتطير إلى ثمر التمر وتعطبه. فقال الحبر يوسف: اطردوا غربانكم من هنا، قال له أبي: ولكن هم سبب غير مباشر، أجاب بحزم: إن كل ما أمرت به هو لمنع التسبب بالضرر حتى بطريقة غير مباشرة. وسمح لهم الحاخام يوسف بطرح الدم تحت الشجر. وقال الحبر نحمان باسم الحاخام راباه بن أبوها: لا يوجد وجه شرعي بخصوص الأشياء التي تسبب الضرر. ولكن ألم يقل لنا إنه من التأويلات المموهة لهذه العبارة أن الحاخام ماري قال: إن هذا يعود على سبيل المثال إلى الدخان، والحاخام زبيد بشكل خصوصي قال له الحاخام يوسف: أنا حساس جدا، وهذه الغربان كأنها هجومية بالنسبة لي كما الدخان الذي يدخل لكل خصوصياتي.

مشنا: يجب إبعاد برج الحمام لمسافة خمسين ذراعاً عن البلدة. وعلى الرجل ألاّ يضع برج الحمام على عقاره إلا إذا كان هناك مساحة خمسين ذراعا من حوله. ويقول يوسي بن يهودا: يجب أن تكون المساحة كافية وبعيدة على مدى طيرانها، ويشتريها من آخر مع المساحة المذكورة لبذر ما مساحته ربع كاب وله حق الاحتفاظ بها.

جمارا: ليس أكثر من خمسين ذراعاً..، أليس هذا يتناقض مع الآتي: يمكن نصب الشراك للحمام على مسافة رس وهي أربعة أميال تقريبا من بلدة أو قرية؟ – أجاب أبي: إن الحمام يقطع مسافات أطول، ولكنها تأكل حاجتها وحسب، وتلتقط أكلها من مساحة خمسين ذراعا من نقطة الانطلاق. وهل تطير أكثر من أربعة أميال؟ ألم نتعلم: حيث تكون مدن وقرى، فلايجب نشر الشباك حتى ولو على مسافة مائة ميل؟ – قال الحاخام يوسف: هذا يعني مع امتداد بساتين العنب أيضاً. قال رابا للآخر: المعنى، امتداد لأبراج الحمام، فهل يجب منعه من وضع الأبراج وذلك تضحية من أجل أبراج الحمام نفسها؟ إن أردت فإني أستطيع الإجابة بأنها أي أن الأبراج وسيط يملكها الرجل الذي نصب الشباك بنفسه، وإن أحببت فإنها ملك الرعاع أي الوثنيون وإن أحببت فإنه لا يملكها أحد من الناس.

يقول يهودا: يجب أن تكون المساحة كافية لبذر أربعة كور، وإن له الحق...الخ، قال الحاخام رابا أو آخرون قال الحاخام زبيد: هذا يوحي أن بيت دين استأنف الدليل. الذي يخص الوريث ويمكنه استئناف دليل الشراء. ولكن لقد تعلمنا قاعدة الوريث في الرواية التالية: أن الذي يطلب ملكاً فليس عليه رفع التماس بأن أباه قد اشترى ذلك الملك، وإن جملة الحاخام زبيد تقع تحت مرجع الشراء، وكذلك بالنسبة للشراء لقد تعلمنا: إذا اشترى رجل ساحة فيها عوارض وشرفات فوق الطريق العام، فله حق قانوني برفضها، – كلتا الروايتين ضروريتان. أما إن كانت رواية واحدة تخص الطريق العام، فعلي أن أقول أنّ السبب هناك من أجل السماح لحق الوقوف، وأن الساحة قد أخذت بالأصل من الطريق العام للسماح للبناء، أو إن الجمهور تنازل عن حقها بالنسبة حسب توساف، من خلال رؤساء البلدة

السبعة في اجتماع عام، ويتم إزالتها لمصلحة المشتري، ولكن هذا السبب لا ينطبق هنا على برج الحمام. وإذا كانت الرواية هنا، فيمكن القول إن السبب هو أن التعامل معها يكون فرديا، ويتم الحصول على موافقة المالك، أو أن يتخلى الآخر عن حقه لصالح المالك، ولكن في حالة العامة، هل هم موجودون لكي يسمحوا ويوافقوا؟ وهكذا فإن الروايتين مطلوبتان.

له حق الاحتفاظ بها..الخ، لكن ألم يقل الحاخام نحمان باسم الحاخام رابا بن أبوها أنه لا وجه قانوني لهذه الأشياء التي تسبب الضرر؟ – أجاب الحاخام ماري أن هذا ينطبق على شيء مثل الدخان؛ أما الحاخام زبيد إن لمثل هذه الأشياء خصوصية معينة.

مشنا: إن وجدت فراخ حمام على الأرض على مسافة خمسين ذراعاً من برج حمام فإنها ملك صاحب البرج، وإن وُجدت خارج تلك المساحة فإنها تكون ملك الذي وجدها، وإن وُجدت بين برجين فإنها تكون ملك صاحب البرج الأقرب لها، أما إن كانت في الوسط بالضبط فعليهما تقاسمها.

جمارا: يقول الحاخام حانينا: إذا قُررت حالة على أساس الأكثرية وأخرى بطريقة على أساس الأقرب، فإننا نقرر على أساس الأكثرية على الرغم من دعوى القرب بالمساواة نفسها، وإذا كانت مع دعوى الأكثرية فإنها تستخرج ضمانتها من الكتاب المقدس. سأل الحاخام زيرا: يقول لنا الكتاب المقدس: **ولسوف يتجاوز المدينة الأقرب إلى الرجال المذبوحون...، سوف يحضر بقرة صغير...الخ.** سُئل: حتى ولو كان بوجود مدن أخرى متجاورة وبعدد سكان أكبر؟ نفترض بعدم وجودها. ولكن إذا كان عامل الأكثرية حاسماً إذن لماذا لا نأخذ بأكبر مدينة حيثما كانت؟ – يتكلم الكتاب المقدس عن بلدة محاطة بالجبال.

تعلمنا: فرخ الحمام الذي وُجد على الأرض على بعد خمسين ذراعا من برج حمام فهو ملك صاحب البرج، سُئل: حتى لو كان في الجوار برج حمام أكبر؟ – نفترض عدم وجود البرج. إذن ماذا عن البند التالي: إذا كان من بعد خمسين ذراعاً، فهل هو ملك لمن يجده؟ الآن إذا لم تكن هنالك أبراج حمام أخرى فإنه لا يوجد مجال أن يكون قد جاء منها. تتكلم مشناعن البند الأول عن الطير الذي يستطيع القفز وحسب. حيث ذكر مار عقبا أن الطير الذي يستطيع القفز وحسب لا يمكنه الذهاب أكثر من خمسين ذراعا.

سأل الحاخام إرميا السؤال التالي: إن وجدت أثر قدم رجل ضمن خمسين ذراعا وأخرى بجانبها، كيف نقرر؟ من أجل هذا أخرجوا الحاخام إرمياه من بيت هميدراش. تعال واسمع: إذا وُجد صغير الطير بين برجين فإنه يكون ملك صاحب البرج الأقرب، هل هذا على الرغم من أن أحدهما يملك عددا أكبر من الطير؟ نحن نتعامل هنا مع حالة إذا كانا متساويان بالعدد، ولكن إذا كانت أكثر من خمسين ذراعا من أحدهما فهل نفترض أن الطير جاء من البرج الأكبر؟ إننا نتعامل هنا مع ممر بين كرمي عنب توجد بينهما أرض فنقول أنها أتت من مكان بعيد لأنها أكثر من خمسين ذراعا. ولكن ما دامت تستطيع القفز وحسب، فلا يمكن أن تكون قد أتت من برج بعيد، حيث لا يستطيع الطير القفز متدرجا من برجه هذه المسافة ومن ثم الرجوع إليه.

قال عباي: نعرف كذلك قاعدة الحاخام حانينا الأكثرية عامل حاسم. من مشناالتي تقول: إذا وجد دم في غرفة انتظار وكان هناك شك بالصفة فإنه يعد نجساً، لأنه يعدّ بانه جاء من مصدر على الرغم من حقيقة أن هناك غرفة علوية قريبة. قال له رابا: إنك تتكلم عن حالة حيث يوجد تواتر وكذلك الأكثرية، حيث متكررا في كلتا الحالتين وكذلك الأكثرية، ولا يمكن لأحد أن يسأل أنه لا يأتي إلا من مكان قريب.

علم الحاخام حيبا: أن الدم الذي يوجد في غرفة الانتظار ينم عن امرأة تمارس الخطيئة إذا دخلت الحرم، فيجب إحراق أجزاء القربان من أجلها. أشار رابا: من رواية الحاخام حيبا نستنبط ثلاثة دروس؛ أحدهما الذي تم اختياره من بينهما الأكثرية والأقرب، ونقرر على أساس الأكثرية، والثاني هي قاعدة الأكثرية التي تستمد قوتها من الكتاب المقدس، والثالث أن الحاخام زيرا كان على حق عندما ذكر أنه في حالة قطعة من لحم فإننا نقرر على أساس الأكثرية حتى وإن كانت بوابات المدينة مغلقة؛ لأن حالة المرأة هنا مشابهة لحالة تكون فيها أبواب المدينة مغلقة. وعلى الرغم من هذا فإننا نقرر على أساس الأكثرية. ولكن هل كان رابا بنفسه الذي قال الأكثرية والتكرار حيث لا تصمم ما تم السؤال بشأنه مما يحمل وزنا أكثر من القرب حيث هنا تقول إن الأكثرية نفسها تحمل ثقلا أكثر، يسحب رابا اعتراضه ورده لعباي.

نصوا على ما يلي: إذا وُجد برميل خمر طافيا في نهر الفرات، يقول راب: إذا كان مواجها لبلدة وأكثر سكانها من اليهود، فإن الخمر مباح، أما إذا كان أكثر سكان البلدة من غير اليهود فإن الخمر محرم. على أي حال فإن صموئيل يقول: حتى وإن كان معظم أهل البلدة يهود فهو محرم، لأنه من المحتمل يكون قد أتى من حي ذكيره وهي بلدة شمال بابل خارج مستعمرات اليهود. هل يمكننا القول أن الأساس أن مسألة الأكثرية هي القول الفصل عند الحاخام حانينا أننا نتبع الأكثرية إذا ما يحقق القرب. هل يقبل بها صموئيل وراب لا يقبل بها؟- لا: إن القول الفصل عند الحاخام حانينا والأساس الذي يجمعون فيها هذه المسألة هي هذه ورأي راب، إذا كان البرميل قد أتى من حي صغيرا إنه يغرق أو يحجر في خليج صغير، أو مياه نهرية ضحلة. حيث يفكر صموئيل أنه أتى بفعل التيار.

لو أن برميل خمر والذي كان قد سُرق فوجدوه في حقل عنب، فإن رابينا سمح بشرب الخمر. هل يجب أن نقول أنه مرتبط بالحاخام حانينا؟ كان هناك سبب مختلف في تلك الحالة، بمعنى إذا كان الخمر قد سُرق من بستان عنب فلا يمكن إخفاؤه هنا، وهذا، على أي حال، ينطبق على الخمر وحسب، ولكن العنب المسروق يمكن إخفاؤه في بستان العنب نفسه.

وُجد عدد من دوارق الخمر بين سيقان أشجار العنب لليهود، فسمح راب بشرب الخمر. هل نستطيع أن نقول أنه مرتبط بالحاخام حانينا؟ كان هناك سبب مختلف في الحالة، بمعنى أن معظم قوارير الخمر كانت يهودية، ويمكن القول إن تلك الدوارق كانت كبيرة، ولكن إن كانت صغيرة يمكن أن تقول أن عابر طريق غير يهودي قد أسقطها، وإن كانت هذه الحال وجود الكثير من هذه الدوراق، فيمكن أن نقول إن الصغيرة منها كانت تستعمل كثقل لحفظ التوازن وحسب.

مشنا: يجب أن تكون الأشجار على بعد خمسة وعشرين ذراعا من البلدة، وأشجار الخروب والجميز تكون على بعد خمسين ذراعا. يقول آبا شاؤول: إن أشجار الفاكهة البرية يجب جعلها على مسافة خمسين ذراعا، وإن كانت البلدة موجودة بالأصل، فيجب قطع الشجرة. تؤخذ على عاتقه بشكل غير شخصي مما يرمز لرجال البلدة الذين يجب عليهم دفع التعويض. وإذا كان بالأصل شك موجود، تُقطع الشجرة ولا يعوض مالكها.

جمارا: يجب أن تكون الأشجار بمسافة...الخ، ما هو سبب هذا الحكم؟ – يقول عولا: ذلك لحماية راحة البلدة. ولكن هل نستنبط هذا من القانون أن الضاحية لا تُحول إلى حقل زراعي؟ – لا تحول القاعدة هنا حتى تتوافق مع وجهة نظر الحاخام إليعزر، والتي تقول يمكن تحويل الضاحية إلى حقل زراعي، والحقل الزراعي إلى ضاحية، وبناء على وجهة نظره فلا يجب زراعة الأشجار قريبة من المدينة. ويقول الأحبار كذلك: لا يُحول الحقل الزراعي إلى ضاحية وكذلك الضاحية إلى حقل زراعي. يعني تطبيق هذا وحسب أنه يمكن أن يبذر في الحقل بذور الخضار وليس زراعة الأشجار، وما زال هنا يمنع كلا الاثنين وذلك لحساب حماية المدينة. وعلى أي أساس يُقال أنه يوجد فرق في هذا الخصوص بين الخضار والأشجار؟ - لأنه تم تعليمه: إذا كانت هناك مساحة أكثر من سبعتين اثنتين مسورة بسياج من أجل السكن، والقسم الأكبر لبذر بذور الخضار، فإنها تعد حديقة خضار ومحرم العمل بها في أيام السبت، ولكن إن كان معظمها مغروسة بالأشجار فإنها تعد كساحة ومسموح العمل بها في أيام السبت.

إن كانت البلدة موجودة أولا، تُقطع الأشجار ولا تعوض...الخ. أما في ما يشبه حالة الحفرة فإنه مذكور أن المالك يمكنه قطع الأشجار ولكن يجب عليه التعويض، وهل تُقطع هنا من غير تعويض؟ – يقول الحبر كهانا: هذا يشبه وعاء فيه طبيخ ساخن بمعنى شريك وطبيخ بارد. ولكن ما هو التناقض هناك؟ من المحتمل أنه فرق ضرر العموم وضرر الفرد، وعليه يجب علينا القول إنه إذا أشار الحاخام كهانا لهذا فعلا، فإنه يعني تطبيق هذا على البند الثاني من مشناوهو: إذا كانت الأشجار سابقة للبلدة يجب قطعها وعليه يعطي التعويض. وعليه يمكننا التساؤل: لماذا لا يستطيع مالك الأشجار القول: أعطني التعويض المالي وبعد ذلك أقطع الأشجار؟ بهذا الخصوص أجاب الحاخام كهانا: وعاء فيه نوعان من الطعام لا بارد ولا ساخن.

إذا كان هناك شك أيهما وُجد قبلاً البلدة أم الشجر، فإن الشجر يُقطع من غير دفع تعويض. ولماذا فيما يشبه هذا في حالة الحفرة فإنه يؤكد بعدم قطع الأشجار؟ إنه في حالة الحفرة والتأكد بوجود الشجر أولا، فإنه لا يقطع وإن كان هناك شك فإننا نقول له اقطعها. ولكن هذه الحالة مع التأكد من وجود الشجرة أولا فإنه يجب قطعها، وإن تم التشكك في الأمر فإننا نأمره بقطعها، وإن كانت مسألة التعويض قد أثيرت، فإننا نقول له: برهن أنها ملكك، ثم ندفع لك.

مشنا: يجب أن يكون البيدر وهو مكان درس الحبوب بعيداً بمسافة خمسين ذراعا عن البلدة.

وذلك بسبب القش المتطاير. فعلى الرجل أن يجعل أرضه بيدرا حتى يكون هناك ما حول البيدر بعمق خمسين ذراعا من جميع الاتجاهات، وأن يكون ما حوله من الأرض غير مزروعة وأرض الجيران المحروثة بعيدة بمسافة كافية حتى لا يكون هناك ضرر.

جمارا: لماذا نجد فرقاً بين بداية مشناونهايتها؟- قال عباي: إن آخر بند يرجع إلى أن أرض البيدر غير مهيأة. ماذا تعني بهذا؟ – قال الحاخام يوسي ابن الحاخام حانينا: لا حاجة لاستعمال مذراة. وقال الحاخام آشي: بند آخر يفسر البند الأول إلى حد القول: لماذا يبعد البيدر بمسافة خمسين ذراعا من البلدة؟ – وذلك من أجل تجنب الضرر.

تم رفع اعتراض على رأي عباي كالآتي: يجب أن يكون البيدر المجهز ببعد خمسين ذراعا عن البلدة، وبما أن هذا البعد يجب أن يكون موجودا، لذا يجب أن يكون البيدر نفسه بعيدا عن أرض الجيران المزروعة بالخيار والقرع، وعن أرضه المعدة للزراعة وهذا لمنع الضرر. إن هذا يتماشى مع رأي الحاخام آشي ولكنه يتعارض مع عباي أليس كذلك؟

هنالك خلاف بالتأكيد، نستطيع أن نفهم لماذا يجب أن يكون البيدر بعيدا من مزرعة الخيار والقثاء، لأن الغبار تذهب وتتحلل فيه وتسبب له الجفاف، ولكن لماذا يجب إبعاده عن الأرض المعدة للزراعة؟ – يجيب الحاخام آبا بن زبيد ويمكن أن يكون الحاخام آبا بن زطرا: لأنه يزيد من تسميده.

مشنا: يجب إبعاد الجيف والقبور وساحات الدباغة خمسون ذراعا عن البلدة. أما ساحات الدباغة فيجب أن تكون شرقي البلدة. يقول الحاخام عقيبا: على أي حال يمكن أن تكون ساحات الدباغة بأي اتجاه ولكن ليس الغرب، وعلى أساس أن تكون بعيدة بخمسين ذراعا. ومياه غسل الكتاب كذلك يجب أن تبعد خمسين ذراعا من الخصار، وتلك التي تنزح من البصل ونباتات الخردل تكون بعيد عن بيوت وخلايا النحل. يصرح الحاخام يوسي: على أية حال يمكن أن تكون أقرب في حالة الخردل.

جمارا: يُطرح السؤال: كيف نفهم قاعدة الحاخام عقيبا؟ هل يعني بذلك ساحة الدباغة؟ وفي أي اتجاه توضع؟ وهل يعني أن تكون قريبة من المدينة ما عدا غربها، حيث يمكن أن تكون على بعد بمسافة خمسين ذراعا؟ أو هل يمكن أن توضع بأي اتجاه، أم لا يجب وضعها بكل حال؟ – تعال واسمع: يقول الحاخام عقيبا: يمكن أن تكون ساحة الدباغة بأي اتجاه ولكن ببعد خمسين ذراعا، وبشكل آمن بالاتجاه الغربي، ومن حيث لا يجب وضعها بكل حال؛ لأنه مقر دائم.

قال رابا للحاخام نحمان: مقر دائم لماذا؟ هل يمكن القول للريح، كيف يمكن ذلك؟ تأمل قول الحاخام حنان بن آبا باسم راب الذي قال: تهب الريح من الجهات الأربع كل يوم والريح الشمالية معها كلها، حيث إن العالم لا يصمد بدونها ولو للحظة. وأعنف الريح هي الجنوبية، حيث لا يصمد معها جناحا ابن الصقر. إنها تدمر العالم حيث تقول: هل يحلق الصقر بوساطة الريح ويمدها باتجاه الجنوب؟- لا؛ هل تعني دائمة المكان شيخينا أي التنبؤ بوجود...، لذا قال الحاخام يهودا بن ليفي: لنكن ممتنين لأجدادنا الذين أظهروا لنا مكان المصلي كما ورد في التناخ: حيث أن سكان الجنة كانوا

يعبدون...الخ. اعترض الحاخام أبا بار يعقوب بشدة على هذا التأويل، فمن المحتمل أنه قال: إن الشمس والقمر تنحني نحو الشرق مثل الخادم الذي تلقى جميلا من سيده ثم ينحني أمام مخدومه، ومنحنيا وهو ذاهب، يعني أن الآية ترجع إلى الشمس والقمر عند غروبهما وليس عند شروقهما وهنا تكون شيخينا في الشرق. هذا في الحقيقة خلاف.

عبر الحاخام أوشعيا على أن شيخينا موجودة في كل مكان. وبالنسبة لرأي الحاخام قال: إن تفسير هذه الآية: هكذا هو مبدأ الرب، هكذا أنت صنعت الجنة، جنة الجنان...الخ. الرسل ليسوا مثل الرسل الذين هم من لحم ودم، والرسل الذين من دم ولحم يكتبون فطوا تقريرا بعد إنجازهم واجبهم عن المكان الذي أُرسلوا إليه. كما أنه يقال: لا يمكن أن يذهبوا بسرعة البرق للذين أُرسلوا إليهم ويقولوا ها هو نحن...الخ، أيوب. ولم تقل: إنهم سوف يأتون ويقولون: ولكن ذلك أنهم من المحتمل أن يذهبوا ويقولوا...الخ، والذي يُظهر أن شيخينا موجودة في كل مكان.

ويتمسك الحاخام اسماعيل على أن شيخينا موجودة في كل مكان، حيث أن الحاخام اسماعيل علَّم: من أين نعرف أن شخينا تكون في كل مكان؟- لأنها تقول: ويشاهد أن الملاك الذي تكلم معي ذهب مباشرة، وذهب ملاك آخر لمقابلته. ولم تقل: ذهب خلفه. ولكن ذهب لمقابلته. وهذا يُظهر أن شخينا هي في كل مكان. كما يتمسك الحاخام بأن شخينا في كل مكان؛ لأنه عند الرغبة بالصلاة فإنه يعتاد القول للحضور: كان هذا الحاخام أعمى فيقول أجلسوني في أي مكان ما عدا قبالة الشرق. وهذا لا يعني أن الـ شخينا ليست هناك، بسبب وجود اليهود المتشيعون، الذين يتجهون إلى الشرق. وقال الحاخام أباهو: على أي حال: إن الـ شخينا في الغرب؛ لذا قال: ما معنى عوريا؟ إنها تماثل افيريا التي تعني ريح الرب. وقال الحاخام يهودا: ما معنى الآية: سوف تنزل تعاليمي كما ينزل المطر...الخ؟ هذا يرجع إلى الريح العربية التي تأتي من خلف العالم، وستكون الكلمات نازلة كالندى، إنه الريح الشمالية التي تجعل الذهب يجري...الخ. وكذلك فإنها تقول: الذين يبغقون هزاليم الذهب من المحفظة كالمطر الخفيف على العشب الطري، وهذه الريح الشرقية تعيث العالم كالشيطان، مثل وابل المطر على العشب وهذه ريح الجنوب تسبب إنبات العشب.

لقد تم تعلمه: يقول الحاخام إليعيزر: إن العالم مثل، بمعنى مظلة من ثلاث جوانب والرابعة مفتوحة، والجانب الرابع مفتوح، وكذلك عندما تصل الشمس إلى الزاوية الشمالية الغربية، فإنها تنحني ثم تعود إلى الشرق فوق قبة السماء. ويقول الحاخام يهودا: على أي حال، إن العالم مثل الخيمة، والجانب الشمالي كذلك مغلق، وعندما تصل الشمس إلى الزاوية الشمالية الغربية فإنها تستدير إلى الخلف في السماء حتى تصل إلى الشرق. حيث يقول: إنها تتجه نحو الجنوب أثناء النهار ومن ثم تستدير نحو الشمال في الليل.

إنها تتجه نحو الجنوب وترجع مرة ثانية باتجاه الشمال...الخ. على الرغم من أنه في النص تذكر كلمة ريح، لكنها أُرجعت كذلك إلى الشمس. وتذهب إلى الجنوب في النهار، وترجع باتجاه

الشمال، وفي الليل تدور دوما في مسارها دائما على شكل دائرة. هذا يرجع إلى الجانبين الشرقي والغربي للسماء، حيث أنه في بعض الأحيان تدور حولها، بمعنى أنها تجتازها في الصيف عندما تكون في الأفق، وتذهب في الشتاء عندما تكون تحت الأفق. إنه الحاخام يوشع الذي اعتاد القول: لقد استدرنا على رأي الحاخام إليعيزر، ذلك أن العالم يشبه الأكسدرا أي الطريق الفرعية. منذ أن تعلمنا: من العرفة تخرج العاصفة، هذه الريح الجنوبية، ومن المبعثرين البرد، والريح الشمالية الترجمة العربية لكلمة المبعثرين، كلمة عبرية أُخذت من الحاخام يهودا يوشع والتي تعني غير مغلقة. منح الصقيع من الرب نفسه، إنها الريح الغربية، وغزارة المياه من المطر الغزير. هذه الريح الشرقية، ألم يذكرها الأستاذ أنها من الريح الجنوبية التي تجلب هطول المطر وتجعل العشب ينبت؟ - لا يوجد تناقض؛ عندما يسقط المطر بقلة فإنه من الجنوب، وعندما يسقط بغزارة فإنه من الشرق.

قال الحاخام حيسدا: ماذا تعني الآية: من الشمال يأتي الذهب؟ هذا استنادا إلى الريح الشمالية التي تجعل الذهب يجري، لذلك تقول: الذين ينفقون حزاليم الذهب من محافظهم.

قال رافرام بن بابا باسم الحاخام حيسدا: منذ أن دمر المعبد أي الهيكل لم تأت الريح الجنوبية بالمطر، حيث تقول: أعلن أنه سيكون في الجهة اليمنى جوع وسوف يستهلك الذي على اليسار ولن يرضى، وإنه مذكور: اليد اليمنى واليسرى، هذا يظهر أنه باتجاه اليد اليمنى يكون الجنوب، وهكذا أنتم قد خلقتكم.

أضاف رافرام بن بابا باسم الحاخام حيسدا: منذ أن دُمر المعبد، لم ينزل المطر من المخزن الجيد، حيث مذكور: سوف يفتح الرب لكم خزينته عندما تعمل إسرائيل كما يشاء الرب، ويستوطنون أرضهم، عندها ينزل المطر من المخزن الجيد، ولكن ما دامت إسرائيل ليست في أرضها الخاصة، فإن المطر سينزل من المخزن الجيد.

قال الحاخام إسحاق: إن الذي يرغب بأن يكون حكيما فإنه يتجه نحو الجنوب عندما يصلي، والذي يريد أن يصبح غنيا يتجه نحو الشمال. الرمز بهذا يتذكر هذا أن اللوح في خيمة يهود كان في شمال المعبد الشمعدان كانت للجنوب منه. واللوح كان رمزا للخصوبة الشمعدان كان رمزا للمعرفة.

الحاخام يوشع بن ليفي قال: إنه على أي حال يجب الاتجاه نحو الجنوب، لأنه من خلال اكتساب الحكمة، سوف يحصل على الثروة، حيث مذكور: على مدى الأيام هنا حكمته في يده اليمنى، وفي يده اليسرى الغنى والشرف. ولكنه ليس الحاخام يوشع بن ليفي الذي قال إن الـ شخينا في الغرب، لكنه يعني أنه من يتجه جزئيا إلى الجنوب.

وقال الحاخام حانينا للحاخام آشي: الذين يحبون السكن باتجاه شمال أرض إسرائيل. كان الحاخام آشي في بابل قد أمرهم بأن يستديروا نحو الجنوب. كيف نعرف أن بابل كانت شمال أرض إسرائيل؟ من نص الآية: سوف يخرج الشر من الشمال على جميع سكان الأرض.

يجب إيعاد ماء الكتان عن الخضار الخاصة بك...الخ، قال التناء: يصر الحاخام بالسماح في هذه

الحالة بالخردل، لأن المالك يستطيع أن يقول إلى الآخر: كما أنك تستطيع القول لي بأن أزيل الخردل عن نحلك، أستطيع القول لك أن تبعد نحلك عن خردلي، لأنها تأتي وتأكل أغصان نباتاتي.

مشنا: يجب أن تكون الشجرة بعيدة عن الحفرة في حقل الجار خمسة وعشرين ذراعا، وشجر الخروب أو شجر الجميز خمسين ذراعا؛ لأن الجذور تنتشر لمسافة بعيدة. ولا فرق إذا كانت الشجرة في أرض مرتفعة أو منخفضة أو مستوية بالنسبة للحفرة. وإذا كانت الحفرة موجودة قبل الشجرة، فيمكن للمالك أن يقطعها على أساس الحصول على التعويض، وإذا كان العكس فليس عليه أن يقطعها. وإذا كان هناك شك أيهما قبل، فلا يمكنه قطعها. يقول الحاخام يوسي: على أي حال حتى ولو كانت الحفرة قبل الشجرة فلا يجب على المالك قطعها، لأنه إن حفر فإنه يحفر في ما يملك والنباتات نباتاته.

جمارا: قال التناء: سواء كانت الشجر في أرض مرتفعة عن مستوى الحفرة أو الحفرة في أرض أعلى من مستوى الحفرة. وإذا كانت الشجرة على مستوى أعلى نستطيع أن نفهم التحريم أي المنع، لأن الجذور تنتشر وتسبب ضرراً للحفرة. ولكن إن كانت الحفرة أعلى، ما هو السبب؟- قال الحاخام رابا باسم الحاخام يوسي: لأن الجذور تضعف التربة وتضرر قعر الحفرة.

يقول الحاخام يوسي: إذا كانت الحفرة قبل الشجرة فلا يستطيع المالك قطع الشجرة، لأنه يحفر في ممتلكاته، والنباتات تكون ملكه. ويقول الحاخام يهودا باسم صمويل: إن الهالاخا مع رأي الحاخام يوسي. وقال آشي: عندما درسنا مع الحاخام كهانا، كنا نعتاد القول إن الحاخام يوسي يعترف بأن الرجل مسؤول عن الذي يسببه بمعنى من نبله.

كان بابي يونماح ومن المحتمل أنه من بلوان بمعنى انه يوناني فقير وجمع بعض المال وبنى بيتاً ريفياً، وكان في الجوار رجل يعصر السمسم لاستخراج زيته، مما جعل بيته يهتز. رفع قضيته ضدهم إلى الحاخام آشي، ثم جاء أمام الحاخام آشي الذي قال له: عندما درسنا مع الحاخام كهانا، كنا متعودون القول إن الحاخام يوسي يعترف بأن الرجل مسؤول عن الضرر الذي يسببه وعليه وجب علينا إيقافهم. إلى أي مدى يهتز البيت ليشكل ضررا عليه؟- إلى درجة يجعل غلاف الإبريق يخرج صوتا. ويقول آخرون: بمدى اهتزاز غلاف الجرة إذا وضع بين الكفين.

عندما كان الناس في بيت بار ماريون بن رابين اعتاد على ضرب الكتان وكان يتطاير منه التبن ويؤذي الناس. رفعوا أمرهم إلى رابينا، قال لهم: عندما نقول إن الحاخام يوسي قد أقر بأن الشخص مسؤول عن الضرر الذي يسببه، فهذا ينطبق وحسب على ما يسببه بنفسه من ضرر في حركته، وهنا الريح هي التي تحمل التبن، لذلك فهو غيرمسؤول. أما مار ابن الحاخام آشي، شدد اعتراضه على هذا بالقول: بماذا يختلف هؤلاء عن الذي يذري في السبت حيث تحمل الريح القش إلى مسافة أبعد؟ إذا قام رجل بالذري يوم السبت وحملت الريح القش إلى مسافة أكثر من أربعة أذرع، فإنه بذلك يخالف قانون الرمي في السبت. وُضعت هذه الحالة أمام ميرامار، وقال: إنها حقيقة في يوم السبت عندما تأتي الريح وتحمل ما يخرج من القش إلى مسافة أربع أذرع. وكيف يفرق رابينا الذي يمكن أن يقول إن المنع

وحسب في أيام السبت ولا ينطبق على الذي يعتدي على الممتلكات وبين هذه حالة تطاير الشرر من مطرقة حداد ويسبب الضرر ويكون الحداد هو المسؤول، فهذا اعتداء على الملكية مما يؤدي فرض ضريبة أي جزاء حيث أن الحداد هو المسؤول عن تطاير الشرر مع الريح؟ - يستطيع الإجابة كالآتي: إن الحداد يكون مسرورا عندما يتطاير الشرر إلى الخارج.

مشنا: على الرجل ألاّ يزرع شجرة في حقله قريبا من حقل جاره سواء كان حقل ذرة أو بستان إلا إذا أبعدها بمسافة أربعين ذراعا، وإذا كان هناك سياج بين حقلين، فيمكن لكلا المالكين الزراعة إلى حد السياج كل من جانبه. بمعنى أنه هذا يزرع بجانب السياج من جانبه وكذلك الآخر...الخ. إذا كانت جذور شجرة رجل تنتشر في حقل الجيران، فإن الآخر يستطيع قطع الجذور بعمق عرض ثلاثة أشبار لئلا تعيق عملية الحراثة. وإذا حفر حفرة خندق أو على شكل كهف فمسموح له قطع الجذور لأي عمق يريد. والخشب الذي ينتج عنها يكون ملكه.

جمارا: قال التناء: الأربعة أذرع المذكورة هنا هي للسماح للعمل في بستان عنب، بمعنى أنه يستطيع أن يحرث تحت شجر العنب من غير أن يتجاوز إلى حقل جاره. قال صمويل: وضعت هذه القاعدة وحسب من أجل أرض إسرائيل. أما في بابل فذراعان يكفيان؛ لأنه جرت العادة أن تكون الحراثة بسيطة. وكذلك مذكور في البرايتا: على الرجل ألاّ يزرع على مسافة أقرب من ذراعين عن حد جاره. ولكن ألم تقل مشناليس أقل من أربعة أذرع؟ - على أي فإنه يجب أن يكون صمويل قد نقل البرايته إلى بابل.

يملك رابا بن حنان بعض أشجار النخيل وهي متجاورة مع بستان عنب للحاخام يوسف، اعتادت العصافير أن تحط على أشجار النخيل وتطير وتهبط على أشجار العنب. لذلك قال الحاخام يوسف لرابا ابن الحاخام حنان أن يقطع أشجار النخيل، فقال الآخر: ولكني أبعدتها مسافة أربعة أذرع، أجاب الآخر: إن هذا ينطبق على أنواع أشجار أخرى، ولكن بالنسبة للعنب نحتاج مسافة أكثر. ولكن ألم تقل المشنا: هذا ينطبق على أشجار العنب وكل أنواع الشجر؟ أشار الحاخام يوسف بأن يكون رابا مسؤولاً عن ذلك إذا كان قد زرع فسائل أشجار النخيل وحسب، هكذا هو حيث يكون هناك أشجار نخيل وعنب على كلا الجانبين، بمعنى شجرة مقابل شجرة، شجرة عنب مقابل شجرة عنب، وشجرة مقابل شجرة عنب...الخ، ولكن إن كان هناك أنواع أخرى من الشجر على جانب، والجانب الآخر عنب والذي يحتاج لمساحة أوسع فما العمل؟ أشار توساف إلى أنه يمكن تحميل رابا المسؤولية وحسب إذا زرع فسائل النخل، وليس إذا نمت من النوى. قال رابا لن أقطعها، وقال الحاخام حانينا: إن ابني شكبات مات بسبب قطعه لشجرة نخل وماتت. وأنت سيدي يمكنك قطعها إن أردت.

يملك الحاخام بابا بعض أشجار نخيل قريبة من حقل الحاخام هونا بن يوشع، في أحد الأيام خرج فوجده يحفر ويقطع جذور الشجر، قال له: ماذا تعني بهذا، أجاب: لقد تعلمنا: إذا كانت الجذور منتشرة في حقل الجار، فإنه يمكن للآخر أن يزيلها بعمق عرض ثلاثة أشبار حتى لا تعيق حراثة الأرض، قال

الثاني: وتقول المشنا: أنا أحفر حفرة وحسب، خندقاً وكهفً، على هذا الأساس لقد تعلمنـــا: إذا حفــر حفرة أو كهفا فإنه يقطع الجذور مباشرة ويكون الخشب ملكاً له. وقال الحاخام بابا: وعليه لقد جربــت كل أنواع الجدل معه، ولكن لم أستطع إقناعه، حتى أدليت قول الحاخام يهودا المأثور: أرض عارية قد استعملها الجمهور كطريق لا يجب سدها؛ لأن الجمهور اكتسب حقا اعتباريا للمرور منها، وكذلك لي حق اعتباري أن أترك أشجاري حيث كانت. بعد ذلك تركه الحاخام بابا، وقال الحاخام حونا: لماذا لــم أجبه؟ بسبب الحق الاعتباري للشجرة ضمن ستة عشر ذراعا من الساق، وإذا حفر حفرة أو كهفا يمكنه قطعها لأي عمق والخشب له.

سأل يعقوب وهو من حدياب الحاخام حيسدا: لمن يكون الخشب؟ أجاب: نستطيع معرفة الجواب من نص المشنا: إذا كانت جذور الشجر لشخص علماني قد انتشرت في حقل رجل مقدس يهودي فإنه من الممكن ألاّ تستعمل بوساطة ذلك العلماني، ولكن إذا استعمله فلا يعــد انتهاكــا. إذا قلــت الآن إن الجذور تتبع الشجرة، سيكون سبب جيد أنه لماذا يكون استعمالها لا يعد إثما، أما إن قلت أنهــا تأخــذ صعتها من التربة التي وُجدت بها، إذن لماذا لا يوجد إثما؟ ماذا بعد ذلك..، هل تســتنتج أن الشــجرة عامل حاسم؟ إذا كان كذلك، دعنا نرى الذي بعده؛ إذا كانت جذور الشجرة المنتشرة هي لكاهن يهودي منتشرة في أرض علماني، فعليه ألاّ يستعملها، ولكن استعمالها لا يعد إثماً. الآن: إذا كانت الشجرة هي العامل الحاسم، لماذا لا يُكوّن إثما؟ في الحقيقة سوف أقول إن مشنالا تقول لنا شيئاً عن السؤال الــذي بين أيدينا، لأنها تهتم بالنتائج التي تنجم عن النمو. وتتمسك بقانون الإثم الذي لا ينطبق على تــداعيات النمو. وأجاب رابينا: لا يوجد تناقض، على بالرغم من أن الحالة الأولى تكون فيها الشجرة هي العامل الحاسم، فإن الحالة الثانية لا تكون الجذور بامتداد ستة عشر ذراعا، وفي الحالة الثانية تكون أكثر من ستة عشر ذراعاً.

قالَ عولا: إن الشجرة التي هي أقرب من ستة عشر ذراعا من حدود حقل الجيران تكون سارقة، ولا يجب جني باكورة ثمارها. من أين أتى عولاً بالفكرة؟ هل نقول من مشناالتي تنص: إذا زرعــت عشر براعم على التوالي وبالتساوي في بيت سيعة، فهل من المحتمل حرث كل بيت سيعة تحضــيرا للسنة القادمة أي السنة السبتية؟ لا يمكن هذا، ما مجموع المساحة؟ – ألفان وخمسمائة ذراع مربع. وما هي المساحة لكل شجرة؟ مائتان وخمسون ذراعا، الآن: هذه المساحة أقل من التي ذكرها عولاً، هــل يمكن أن تكون من مشناالتالية: إذا كان في الحقل ثلاث شجرات يملكها ثلاثة أشخاص، يمكن جمعهــا لوضع الحقل بفئة مزرعة، وكل بيت سيعه يمكن حرثها وذلك من أجل تلك الشجرات. ما هي مساحة الحقل؟ مساحته ألفان وخمسمائة ذراع مربع. وما المساحة الخاصة بكل شجرة؟ – ثمانمائة وثلاثــة وثلاثون وثلث. ما زال عولاً يطلب مساحة لكثر من أجل شجرة، علينا افتراض: لم يعط عولاً رقمــا محددا. هل يمكن أن نفترض أن المسؤول لم يعط رقما محددا وبهذا جعل القانون أكثر تشــددا. وهــل أستطيع أن أفترض أن عولاً كان يفكر بالمربع؟ في الحقيقة إنه كان يفكر بدائرة. دعنا نرى، إن مساحة

المربع تزيد عن مساحة المربع الموصوف بربع، ومن هنا فإن مساحة الدائرة التي تشرب منها شجرات عولا تبلغ سبعمائة وثمانية وستين ذراعا. ولكن المساحة التي تسمح بها مشناما زالت أكثر بنصف ذراع بالطول. وبهذا يكون عولاً غير دقيق وعليه يكون القانون متشددا. تعال واسمع: إذا اشترى رجل شجرة والتراب أي الأرض التي حولها، أولا يحضر الفاكهة منها ثم يصرح: التراب يعني أي كمية، على أي حال قليلة أليس كذلك؟ – لا، يجب أن تكون ستة عشر ذراعا.

تعال واسمع: إذا اشترى رجل شجرتين في حقل رجل آخر يجوز له أن يحضر الفاكهة منها من غير طلب إذن بذلك. وهكذا لو أنه اشترى ثلاث شجرات فلا يعلن. وإن أي كمية تراب تكفي، أليس كذلك؟ لا؛ هنا يجب أن تكون ستة عشر ذراعا.

تعال واسمع: يقول الحاخام عقيبا: أصغر مساحة أرض تخضع لقاعدة الزاوية، وهل الأول هو الفاكهة، وسند الملكية يمكن أن يستنتج من قوتها، وكذلك القطع الناتجة عنها؟ نتكلم هنا عن باكورة الإنتاج للقمح. هذا يشير إلى التعبير الوارد في مشناالأقل بالصغر. تعال واسمع: إذا كانت شجرة جزء منها في أرض إسرائيل والجزء الأخر خارجها فإن الثمر يخضع لضريبة العشر، والذي لا يخضع لضريبة العشر من الفاكهة فهو مخلوط فيها. هذا رأي رابان. ويقول الحاخام شمعون بن غماليل: على أي حال حيث تنمو في الجزء الخاضع لضريبة العشر بمعنى في أرض إسرائيل والذي لا يخضع فهو خارج أرض إسرائيل. الفرق في الرأي بينهما هو على نحو استعادي، أيهما يتبع الآخر أي لأي جذر تعود الفاكهة؟ أما بالرأي الأول فلا نستطيع، ولكن الاثنين يتفقان أن كل شيء ينمو حيث لا يوجد التزام فلذلك يجب ألا يكون مؤهلا لضريبة!– لا؛ إننا هنا نتعامل مع حالة جذور منقسمة بوساطة صخور قاسية. إذا كان كذلك، ما هو السبب لدى رابي من الإعلان عن اختلاط نوعين؟ – لأنها تختلط بشكل كبير، وعليه يكون الفرق بين رابي وربان شمعون، يقول السابق إن الهواء يخلط الأنواع التي تأتي من جذور مختلفة، والأخر يقول إنها تبقى متفرقة.

ويجب أن تكون الشجرة ببعد ستة عشر ذراعا عن الحد وليس أكثر..، ألم ندرس أنه يجب أن تكون الشجرة ببعد خمسة وعشرين ذراعا من الحفرة؟– يجيب عباي: على الرغم من أن الجذور تنمو لمسافة أكثر، فإنها تستنزف التربة لمسافة ستة عشر ذراعا، وليس أكثر. عندما جاء الحاخام ديمي أدلى بأن ريش لاحش قد سأل الحاخام يوحنان: ماذا عن الشجرة الموضوعة في نطاق ستة عشر ذراعا من الحدود؟ أجاب: إنها سرقة، يجب عدم قطف باكورة إنتاج الشجرة من الفاكهة. وعندما جاء رابين قال باسم الحاخام يوحنان: يجنى باكورة إنتاج الشجرة التي على الحدود وتلك الأغصان التي فوق حقل الجار ثم يتم الإعلان عن ذلك، وذلك منذ أعطى يهودا ملك الأرض.

مشنا: إذا كانت شجرة مملوكة لرجل متفرعة أغصانها فوق حقل الجار، فإنه من الممكن للجار أن يقطع تلك الأغصان التي فوق حقله بارتفاع النير الذي على ثيرانه وذلك عند حراثة الأرض، وإذا كانت الشجرة شجرة خروب أو جميز، يستطيع قطع كل الأغصان المتدلية على الحد. وإذا كان الحقل

مرويا، فإن كل الأغصان تُقطع. ويقول أبًا شاؤول: إن كل الأغصان لكل شجرة فاكهة برية يمكن قطعها بثقلها.

جمارا: رُفع سؤال: هل إن حكم أبًا شاؤول يستند إلى البند الأول في مشناأم للبند الثاني؟ تعال واسمع: يقول أبًا شاؤول: إذا كان الحقل مرويا، يمكن قطع أغصان جميع أنواع الشجر، لأن الظل يسبب ضررا للحقل، وهذا يظهر أن ما قاله يستند إلى البند الأول.

وقال الحاخام آشي: إن لغة هذا البيان كما هو مكتوب في مشناالخاصة بنا يشير كذلك إلى هذا، طالما قد ذكر بأن أية شجرة برية مثمرة، فإنه يستند إلى البند الأول، وكلمة أي شجرة...، تكون في مكان، ولكن إن استندت للبند الثاني، يجب أن تذكر ببساطة الشجر البري المثمر هذا يظهر بأن الإسناد يكون للبند الأول.

مشنا: إذا كانت أغصان الشجرة فوق طريق عام يجب قطع أغصانها لارتفاع يكفي أن يمر من تحتها ومن جوانبها جمل. ويقول الحاخام يهودا: مجالاً كافياً ليمر جمل محمل بالقش وجرار من الخمر. ويقول الحاخام شمعون بأن أغصان كل الشجر يجب قطعها بالكامل على طول الشارع وذلك لتلافي النجاسة.

جمارا: من هو التناء في مشناالذي يحكم بها أي ينظم قوانيناً لمنع الضرر، هل نأخذ بالاعتبار الحالات الحاضرة وليس كما هي متوقعة الحدوث في المستقبل؟- رد على هذا الحاخام ريش لاخش: هذه القاعدة أي القانون ليس إجماعيا، وهو يتبع رأي الحاخام إليعيزر، حيث درسنا: إن الفجوة أي فسحة يجب ألاّ تكون تحت الطريق العام، وكذلك الحفر أو الكهوف يسمح بها الحاخام إليعيزر إذا كانت مغطاة بحيث تحمل المارة والعربات بما تحمل من الحجارة.

وقال الحاخام يوحنان يمكنك القول حتى ولو التقى حاخامات مشنا مع هذه القاعدة، فإنهم يحرمونه لأن الغطاء سوف يبلى ولكن هنا يمكن قطع الأغصان كلما نمت.

يقول الحاخام يهودا: جمل محمل بالقش أو بأخشاب شجر العسب...، هنالك سؤال: ما هو المستوى الأعلى الذي ذكره الحاخام يهودا أو الأحبار؟- لا يوجد شك هناك بأن الحد الذي يقول به الحاخامات أعلى، إذا كان الحد الذي يقوله الحاخام يهودا أعلى، كيف يتخيل الأحبار مع كل شيء أنه مازال يتوافق مع الحد الذي يقوله الحاخام يهودا؟ تقول إن الحد الذي يصرح به الأحبار أعلى، إذن كيف يتخيل الحاخام يهودا مع شيء ما زال يتوافق مع ما يحدده الأحبار؟ هو أي الراكب يستطيع أن ينحني ومن ثم يمر من تحتها.

يقول ربان شمعون: أغصان كل الشجر يجب قطعها من أصولها وذلك للحماية من النجس. قال التناء بهذا الخصوص: لأنهم يستطيعون بناء خيمة فوق النجس هذا بنفسه شاهد، منذ أن تعلمنا، أن نحتمي من النجاسة. وإذا كانت مشنا الخاصة تمر بنا عن هذا، يمكنني القول بأن المعنى يمكن أن يكون الغراب نجسا ويرمي نجاسته على الأغصان. الآن أنا أعرف أن هذا غير كاف.



مشنا: عنوان افتراضي للبيوت، وللحفر، وللخنادق أي الأتـلام والكهـوف، وأبـراج الحمـام، والحمامات، وعاصرات الزيتون، والحقول المروية، والعبيد، وأي شيء يمنح إنتاجا بثلاث سنوات أي ممتلكات غير متنازع عليها، ومن يوم إلى آخر. وعنوان افتراضي لحقل غير مروي ممنوح منذ ثلاث سنوات، فإن الملكية لا تحتسب يوما بيوم. يقول الحاخام اسماعيل: إنه كاف أن نأخذ ثلاثة شهور مـن السنة الأولى،وثلاثة شهور من الأخيرة، واثنتا عشر شهرا من الوسطى. بهذا يكون ثمانية عشر شهرا، كل المطلوب هو شهر من الأولى، وشهر من الأخيرة، واثنتا عشر شهرا من الوسطى، بهـذا يكـون المجموع أربعة عشر شهرا. يقول الحاخام اسماعيل: هذا يرجع لحقل الذرة وحسب. ولكن فـي حقـل مزروع بالأشجار إذا جنى أحدهم عنبه والآخر ما زال يجني زيتونه، ويختار تينة، فهذا يُعـد كـثلاث سنوات.

جمارا: قال الحاخام يوحنان: لقد سمعت بأولئك الذين حضروا عند يوشا. الاستنتاج هكذا: مـن حيث أننا نستنتج القاعدة بأن العنوان الافتراضي مطلوب له ثلاث سنوات من قطعة القماش كمـا فـي حالة قطعة القماش، بعد تقطيعها إلى ثلاث قطع في الـ موعاد. وذلك بعد أن يجني الرجل محصـول الحقل لمدة ثلاث سنوات التي مرت بالكامل بعد خروجها من ملكية البائع وتملكها المشتري. ويمكـن الاعتراض في حالة قطعة قماش الثور فإن مالكه ليس مسؤولاً حتى تأتي الرابعة، ومن هنـا تكـون الممتلكات قد تم إقراها من قبل المالك حتى نهاية السنة الرابعة، فكيف تقارن بين الحالتين هناك؟ عندما تقطع قطعة القماش لثلاثة أقسام هذا بالخصوص كما في الـ موعاد، ولكن بعد أن تقطع للمرة الرابعة فلن يكون هناك سبب لأن يدفع المالك، من حيث أنه قد استعملت للسنة الثالثة فإن الملكية تكون قد ثبتت للمالك.

الآن؛ إن كان هذا صحيحا بأن الحزقة قد استدرجت من قانون الثور، فإنها سوف تتبع الملكيـة لمدة ثلاث سنوات وتمنح عنوانا شرعيا من غير دعوى مرفوعة للتبرير، إذا لماذا تعلمنا أن الملكية من غير رفع دعوى للتبرير لا تمنح عنوانا شرعيا؟ – السبب لماذا نستطيع تثبيت ملكية المالك عندما يرفع دعوى للتبرير، ذلك أنه من المحتمل أن تكون دعواه حقيقة، ولكن إن لم يتقدم بدعوى بنفسـه، فهـل نوصي بإقامة دعوى من أجله؟ من هنا فالحقيقة أن دعوى التبرير تكون مطلوبة ولن تؤثر ضد استنباط قانون حزقا من تلك التابعة للثور.

دفع الحاخام عويرا باعتراض ضد هذا التشابه بين الحقل والثور. على هذا المبدأ، قال: وضـع الاعتراض بحضور المالك يكون غير ذي أهمية. بعد التشابه مع ثور موعاد؛ وذلك من أجل الحالـة التي في ثور موعاد يجب أن يكون التحذير بوجود المالك، لذا هل يكون الاحتجاج هنا بحضور المالك؟

ذلك في حالة الثور، ويقول الكتاب المقدس: وأنها قد شهدت لمالكه بأن يظهر ذلك بحضور المالك، هنا في حال الملكية صديقك له صديق، وصديق صديقك له صديق.

الآن: نفترض أننا قبلنا بالحكم استنادا لما قاله الحاخام مائير: إن كان هناك فاصل زمني بين التقسيم، فإن المالك يكون ملزما بالشمول وذلك إذا اتبع التقسيم كل واحد آخر. بناءا على هذا التشابه، إذا جمع رجل ثلاثة محاصيل في يوم واحد، على سبيل المثال، وتين من ثلاثة مستويات من النضوج، فهذا يجب أن يشكل افتراض حق، أليس كذلك؟- كلا، يجب أن يكون العمل بشكل حاسم متطابق مع حالة ثور موعاد. كما في حالة ثور موعاد في وقت التقسيم الأول حيث لا يكون تقسيم آخر، لذا فإنه هنا في الوقت الذي تكون فيه باكورة الثمار قد قُطفت، ويجب أن يكون الثاني موجوداً. ولكن نفترض أنه جمع ثلاثة محاصيل في يوم واحد كما في حالة الشجر الذي ينضج ثمره على فترات في يوم واحد. ألا يمنح هذا حقاً مفروضاً؟ – في هذه الحالة كذلك الثانية يكون الثمر موجودا عندما يجمع المحصول الأول الذي يكون قد نضج. ولكن يفترض أنه جمع ثلاثة محاصيل في ثلاثين يوما، كما في حالة البرسيم، ألا يعطي ذلك الحق المفروض؟ وكيف يكون المعنى بالضبط؟ هل يجنى أثناء نموه؟ حينذاك يُؤكل على فترات وليس الأكل بالكامل يمنح حقا افتراضياً. ولكن نفترض بعد ذلك أنه استهلك الثلاثة محاصيل في ثلاثة شهور، كما في حالة البرسيم. ألا يمنح هذا حقاً افتراضياً؟ – الذي عناه الحاخامات الذين حضروا عند أوشا والحاخام اسماعيل أن هذا هو وجهة نظر الحاخام اسماعيل، وكما تعلمنا: يقول الحاخام اسماعيل: هذا يرجع إلى حقل الذرة، ولكن في حقل مزروع بالشجر، فإذا جنى الرجل محصوله من العنب، وجمع زيتونه، وجنى ثمر تين، فإن هذا يعد ثلاث سنوات.

وعندما استنتج الأحبار الحكم أنه مملوك لمدة ثلاث سنوات فإن هذا يمنح حقا افتراضياً، قال الحاخام يوسف أي يوسف: إنهم استنبطوا ذلك من نص الآية: **على الرجال شراء الحقول بالمال والاشتراك في صكوك الملكية وعليهم توثيقه...الخ**، يتكلم لهم الأنبياء في السنة العاشرة وأنه حذر الناس أنهم سيؤسرون في السنة الثانية عشرة. قال له آبي: أعطى سرا جيدا لنصيحة فحسب. ماذا تفهم من الآية: **تبني بيوتهم ومساكنهم في أنفسهم، وتزرع فيهم الجنان وتأكل الثمر؟** هذا بشكل واضح سر نصيحة جيدة. وهي كذلك هنا: والبرهان أنها تقول في المجال نفسه، وتصعهم في مجرى الحياة الدنيا ليستمروا أياما عديدة، قال رابا: لا، السبب بالنسبة للأحبار هو: بالنسبة للسنة الأولى فإن الإنسان سيمتنع عن بيان حقوقه، وبالسبة للسنة الثانية فإن الإنسان يمتنع عن حقوقه، ولكن بالنسبة للسنة الثالثة لا يوجد إنسان يمتنع عن حقوقه. قال له عباي: في تلك الحالة، عندما تستصلح الأرض تُعاد إلى صاحبها الأصلي بالمطالبة بعد السنة الثانية، وتُستصلح من غير الإنتاج. لماذا بعد ذلك دفع الحاخام نحمان بوجوب استصلاح لأي إعادة الملكية والإنتاج؟- صحح كلامه رابا وقال: للسنة الأولى ليست معينة لرجل آخر لأخذ أرضه عنوة. وكذلك ليس في السنة الثانية، ولكن في الثالثة فهو معني،

قال له آبي: إذا كان كذلك، ماذا عن أهل بار إلياشيب الذين يمنعون المرور من حقولهم؟ في حالتهم فإن الحل يمنح حق معترض بالحال إذا لم يمانعوا. وإن قلت هو هكذا، فإنك تضع ميزانا منزلقاً! ومرة أخرى صحح رابا نفسه وقال: في السنة الأولى، يعتني الرجل بصك تملكه، وكذلك في الثانية، وهل في السنة الثالثة يعتني بذلك؟ ما يخرج عن نطاق هذا فإنه لا يعتني. قال له عباي: إذا كان كذلك، فإن لم يبد المالك أي اعتراض عند حضوره فإنه يعدّ عدم اعتراض، ويستطيع الآخر القول: إن اعترضت لي شخصيا، علي أن أكون أكثر اعتناء بصك ملكيتي، ويستطيع الآخر الرد بسرعة: يجب عليك العلم باعتراضي والسبب لأن صديقك لديه صديق.

قال الحاخام هونا: الثلاث سنوات المذكورة في مشنا هي وحسب إن كان المحصول قد أخذ لمدة ثلاث سنوات متتالية. ماذا تعني هذه الجملة أي التصريح؟ هل يمنح سندا أي عنوان التملك بثلاث سنوات من التملك يوما بيوم؟ - من الممكن أن تعتقد أن التعبير يوما بيوم كان معنيا به السنين القصيرة. وأن السنين المعترَضة مسموح بها. وهكذا مثل ثلاث سنوات كاملة مجتمعة، الآن أعرف أنه ليس كذلك. وقال الحاخام حاما: يقر الحاخام هونا بأن السنوات المعترضة كذلك تكون كافية في المكان المعتاد فيه ترك الأرض مستريحة في سنوات بديلة. أليس هذا دليل ذاتي؟ إنه من الحاجة أن يذكر بصدد الحالة حيث أن بعض المُلاّك يتركون حقولهم لترتاح وبعضهم لا يفعل ذلك، وهذا الرجل منهم. يمكن أن تفكر بخصوص هذه الحالة أن المدعي يمكنه أن يقول له: يجب عليك بذره أي زراعته. الآن أعرف أنه ليس كذلك، لأنه يمكن للآخر الإجابة: لا أستطيع إدامة المراقبة لحقل واحد من ضمن حقول كل الوادي، و يمكنه أن يجيب: أفضل هذه الطريقة، لأنها تجعل الحقل أكثر إنتاجية.

تعلمنا: عنوان افتراضي للبيوت يمنح بمرور ثلاث من الملكية. لماذا يكون هذا الرأي في حالة البيوت حيث نستطيع أن نعرف أنه سكن به رجل في النهار ومن المحتمل أنه لم يسكن به في الليل؟ أجاب عباي: من يشهد أن رجلاً قد سكن في البيت؟ - الجيران وأن الجيران يعرفون من يسكنه في الليل وكذلك في النهار. وأجاب رابا: الطريقة التي يمكن الاستدلال بها، على سبيل المثال: إذا كان شخصان جاءا وقالا: استأجرنا بيتا منه وسكنا فيه لمدة ثلاث سنين مستمرة. قال الحاخام يمار للحاخام آشي: إن هذين الرجلين يشهدان لمصلحتهما؛ لأنه إن لم يفعلا تلك المداخلة فسوف نقول لهما أن يذهبا ويدفعا الأجرة للمشتكي؟ وأجاب الحاخام آشي: وحسب القاضي غير المؤهل هو الذي يستمر هكذا؟ لا الحالة التي يفكر رابا أنهما أتيا والأجرة معهما ويسألان لمن يعطيانها.

قال مار زطرا: إذا سأل المشتكي شاهدين ليشهدا أن الساكن عاش في البيت ثلاث سنوات متتاليات، فإن طلبه ساري المفعول. ومع ذلك في هذه الحالة فإن المحكمة لا تقترح دعوى قضائية. ويعترف مار زطرا بأن المشتكي بائع متجول، حتى وإن لم يرفع دعوى، فالمحكمة ترفعها عنه، وكذلك فإن الحاخام هونا يعترف بأنه مع أن الثلاث سنوات المستمرة أمر طبيعي في حالة الدكاكين في السوق الرئيسي محوزا. فهذا ليس بالضروري لأنها تستعمل في النهار وليس في الليل.

الحاخام رامي بن هونا والحاخام عقبا بن حاما اشتركا بشراء خادمة، والترتيب هو أن تخدم تلك الخادمة أحدهما في السنة الأولى، والثالثة والخامسة، وتخدم الثـاني فـي السـنة الثانيـة، والرابعـة والسادسة. اختلفا في هذه القضية، فوُضعت أمام رابا. فقال للأخوين: لماذا اتفقتما هكذا؟ لذا، فإن على أحدكما أن يحصل عل الحق الافتراضي ضد الآخر أليس كذلك؟ لأنه كذلك لا يوجد لكما حق افتراضي ضد بعضكما البعض، لذا فليس لكما حق ضد الآخرين. هذا الحكم على أي حال يتضمن نمطا جيدا إذا كان هناك اتفاقية مكتوبة بينهما بالمشاركة في الخادمة، إذا كان مثل تلك الاتفاقية، فإنها ستشـيع فـي الخارج.

قال رابا: إذا استغل المحتل كل الحقل ما عدى الجزء المبذور من ربع كاب فإنه يطالب بالملكية إذا كان لمدة ثلاث سنوات من احتفاظه بالحقل باستثناء تلك المساحة. قال الحاخام هونا ابـن الحاخـام يوشع: هذا ينطبق وحسب على: إذا تركت تلك المساحة بالكلية وهي صالحة للزراعة، وإن لـم تكـن صالحة للزراعة، فإنه يطالب بها مع باقي الحقل. وعلى هذا اعترض الحاخام بيبي بن عبـاي بشـدة بقوله: إذا كان كذلك فهل يطالب أحدهم بأرض صخرية وذلك بوضع اليد؟ ألا يعني ذلك جواز وضـع مواشيه في الحقل، ويحصد محصوله من الأرض التي هناك؟ وهذه الحالة مشابهة.

قال رجل ما لرجل آخر: ما الحق الذي تمتلكه في هذا البيت؟ أجاب: اشتريته منك، ولـي حـق الانتفاع به لمدة حزاقا أي لمدة ثلاث سنوات، أجاب الآخر بهذا الخصوص: ولكن كنت أسكن في غرفة داخلية منه ولم تكن تعترض.

عرض الحاخام نحمان هذ الأمر، وقال للمدعى عليه: عليك أن تثبت أنك استعملت البيت بشكل مستمر أي لمدة ثلاث سنوات من المدعي. وقال رابا له: هل هذا قرار صائب، أليست هذه من حالات العبء المادي على المدعي؟ تمت الإشارة إلى تناقض في حكم رابا هنا وحكمه في مكان آخر. وبـين حكم الحاخام نحمان هنا وحكمه في مكان آخر. بالنسبة لرجل معين الذي قال لآخر: لسوف أبيعك كل ممتلكات بار سيسيني، ولكن البائع قال: إنها ليست بالحقيقة ممتلكات بار سيسيني علـى الـرغم مـن تسميتها بذلك. وُضعت الحالة أمام الحاخام نحمان وحُكم لصالح المشتري. قال له رابا: هل هذا قـرار صحيح؟ هل يكون العبء المادي دوما على المدعي؟

ويكون بهذا تناقض بين هاتين الملاحظتين من رابا. وكذلك بين حكمي الحاخام نحمان. ولا يوجد تناقض بين ملاحظتي رابا، في الأخيرة البائع يملك ما يبيع، وفي السابقة فإن المشتري كذلك. هل هناك تناقض بين حكم الحاخام نحمان في الحالة السابقة حيث أن البائع قبل رسميا ببيع ممتلكات سيسيني وأن تلك الأرض تسمى بار سيسيني؟ إنه بالنسبة له يبرهن أنه ليس لبار سيسيني، ولكن فلندع المُحل أي أن يرفع دعوى بالحق الافتراضي، ولكن تكون المعاملة في هذا كأنه أبرز وثيقة بيع. في هذه الحالـة ألا نقول له أثبت أن وثيقتك سارية المفعول وأنك تستطيع الاستمرار في امتلاك الملك.

قال رجل معين لآخر: ما الحق الذي لديك في البيت؟ أجاب: اشتريتها منك واستفدت منها لمـدة

حزاقا، قال الآخر: كنت خارج البلاد كل الوقت وعليه لم أعرف أو أعترض. لكن قال الأول: لدي شهود يشهدون أنك كنت تأتي كل سنة وتمكث لمدة ثلاثين يوما، أجاب: تلك الثلاثون يوما كنت مشغولا فيها في تجارتي. عند سماع هذه القضية قال رابا: إنه من المحتمل جدا أن يكون الرجل مشغولا تماما لمدة الثلاثين يوما في تجارته، وبهذا لا يعرف إن حل أحد في بيته.

قال رجل معين لآخر: ما هو الحق الذي لديك في هذه الأرض؟ أجاب: اشتريتها من كذا وكذا والذي قال لي أنه اشتراها منك. قال الأول: إنك تعترف إذن أن هذه الأرض كانت لي في وقت من الأوقات وإنك لم تشترها مني. عليك التوضيح أنه لا قضية لك ضدي. وبالسماع لهذا قال رابا: إنه له الحق بالتمام فيما قال له.

قال رجل معين لآخر: ما الحق الذي تملكه في هذه الأرض؟ أجاب: اشتريتها من فلان بن فلان واستعملتها طوال مدة الحزاقا. قال الآخر: فلان بن فلان هو لص، وقال الأول: لدي شهود يشهدون بأني أتيت واستشرتك وأنك نصحتني بالشراء، قال الأول: ذلك لأنني فضلت الذهاب أمام القضاء معك وليس معه. وبسماع هذا قال رابا: إنه على حق في حدود حقه في الذي قاله له. ما السلطة التي استند إليها رابا؟ – سلطة أدمون، والتي من أجلها قد تعلمنا: إذا اشتكى رجل بملكية حقل بعدما شهد شهود على ذلك البيع لآخر. يقول أدمون: ما زالت دعواه مقبولة أي مسموح بها؛ لأنه يستطيع القول: أفضل الذهاب للمقاضاة قانونيا مع الثاني وليس مع الأول، ويقول الحكماء إنه بالعمل هكذا يصادر حقه بالاستمرار في الدعوى، يمكنك أيضا أن تقول: إن رابا كونه متفقا مع الحاخامات بسبب ما ورد في تلك القضية فإنهم يبطلون حقه في رفع الدعوى؛ لأنه بالحقيقة قد فعل شيئا يتناقض معه، ولكن في هذه القضية قال شيئا غير وارد فيها فمن الممكن أن يزل الرجل بكلمة يخرجها من فمه.

قال رجل معين لآخر: ما الحق الذي تدعيه في أرضه؟ أجاب: اشتريتها من فلان بن فلان ولقد قمت باستغلالها طوال فترة الحزاقا، قال الأول: إن فلانا وفلانا كان سارقان. ولكن قال الآخر: لدي شهود لإثبات أنك جئت الليلة ما قبل السابقة وقلت لي: بعها لي فكرتي كانت، قال الأول: أنا أشتري ما استحق قانوناً. وبسماعهما قال رابا: إنه ليس من العادة أن يشتري رجل ما يستحقه بالأصل قانونيا.

قال رجل معين لجاره: ما الحق الذي لديك في هذه الأرض؟ أجاب: اشتريتها من كذا وكذا أي فلان وفلان واستعملتها طوال مدة الحزقا، قال الأخر: ولكن لدي سند تملك يثبت أنني اشتريتها منه قبل أربع سنوات، قال الآخر: هل تعتقد أنه عندما أقول فترة الحزاقا أعني بذلك ثلاث سنوات، إنني أعني سنوات كثيرة. قال رابا: إنه ليس من العادة الاستناد إلى فترة طويلة من السنين كما في فترة الحزاقا، هذا المبدأ الأساسي يجب أن يُطبق على القضية الحالية وحسب، إذا كان المحتل قد استعمل الأرض لمدة سبع سنوات، فإن افتراضه بالحق قبل وجود السند، ولكن إذا كانت ستة سنوات حينذاك لا يمكن الاحتجاج ويصبح أكثر ترسيخا من ذي قبل.

هناك قضية حيث قال أحدهم: إن هذه الأرض تخص أبي، والآخرون رفعوا دعوى: إنها تعود

لأبيا، أحضر شهودا لإثبات ملكية أبيه والأخر أحضر شهودا لإثبات أنه قد استعملها لمدة حزاقا. قال الحاخام رابًا: عندما أصدر الحكم ما الدافع لديه لقول الكذب؟ إذا أحب فإنه يستطيع أن يرفع دعوى من غير خوف من التناقض. اشتريتها منك واستعملتها لفترة حزاقا. قال عباي: لكن الاعتذار هو كيف يقول الكذب؟ ألم يأخذ باعتباره حيث يكون التناقض مع الدليل. لذا رفع المحتل دعوى مرة أخرى: نعم، إنها تعود بالملكية لأبيك، ولكني اشتريتها منك، والذي أعنيه أنها تعود لوالدك ولأنني شعرت فيها بالأمن وكأن عباي يملكها.

يبرز هنا سؤال: هل يسمح للخصم تغيير مجرى الدعوى في مسار القضية أو أنه غير مسموح له؟ قال عولاً: مسموح له أن يغير مساق دعواه، ويقول له نهارديا: إنه غير مسموح له. ولكن عولاً على أي حال يعترف أنه إذا رفع دعوى بالبداية: أنها تعود لأبي وليس لأبيك. فإنه لا يستطيع لاحقا تغيير دعواه بأن يقول: إنها تعود لأبيك. ويُقر عولاً أنه إذا لم يعدل عن دعواه وهي مازالت متطورة أمام المحكمة بعد انتهائها، ومن ثم عادت إلى المحكمة وتم تعديلها، فإن القاعدة التي يتم عليها التغيير في الدعوى الأصلية لا تنطبق هنا؛ لأننا نفترض أن أحد الأشخاص قد اقترح عليه التعديل على الدعوى. ويقر أهل نهارديا من طرفهم أنه إذا كان بعد قول إنها ملك أبي يرفع دعوى، أبي اشتراها من أبيك. فإنه مسموح له بالتعديل أي التغيير على دعواه بهذا المجال. كذلك إذا أدلى رجل بكلمة خارج المحكمة وعليه يريد أن يرفع دعوى عن شيء، فإنه يمكنه فعل ذلك؛ لأن الرجل بالعادة لا يحب أن تُحفظ قضيته في المحكمة الحقيقة. قال أميمار: أنا من النهارديين، وأتمسك بأنه بالإمكان أن تُعدل الدعاوى. وهكذا تكون القاعدة المقبولة، أنه بالإمكان عمل تعديل أي تغيير على الدعاوى.

نشأت حالة حيث قال أحدهم فيها: هذه الأرض تعود بالملكية لوالدي. وقال الآخر: لوالدي، لكنه أحضر شهودا لإثبات أنها تعود بالملكية لوالده وأنه استعملها لمدة حزاقا وأحضر الآخر شهودا ليثبت وحسب أنها استعملها لفترة كافية من السنين ليمنح سندا قانونيا. قال الحاخام نحمان: إن الدليل أن أحدهم قد استعملها يدحض برهان الآخر. أجاب: لنسلم أنه دحض بالنسبة للمستعمل، وهل دحضت بالنسبة للأب؟ يمكن أن نقول: على مبدأ أن الفرق بين الحاخام نحمان ورابا كما هو بين الحاخام هونا والحاخام حيسدا في البيان التالي: إذا تناقضت أقوال طاقمان من الشهود، وعليه أدلى طاقم منهما بأقوال أي أدلة ليست صحيحة وزور. يقول الحاخام حونا: إنه يمكن أن تدلي مجموعة من الشهود بأدلة باسم المجموعة في قضية أخرى. على أي حال يقول الحاخام حونا: ماذا يجب علينا عمله بالشاهد الذي يشهد زورا. هل يمكن أن نقول إن الحاخام نحمان هنا يتبع الحاخام حونا. ورابا الحاخام حيسدا؟- لا، لا يوجد فرق بينهم في مطابقة حكم الحاخام حيسدا. حيث يختلفوا في تطبيق حكم الحبر حونا. هكذا يتصرف الحاخام هونا في الحكم. فعلى رابا المحافظة على ما عناه في الالتزام بالدليل الخاص بالقضية الثانية بالكامل، ولكن ليس كما هو هنا للشق الثاني من القضية نفسها.

أحضر بعدئذ شهودا ليثبتوا أن الأرض كانت من ممتلكات الأب. وعليه قال الحاخام نحمان:

حيث أننا استثنيناه، لذا فلا يمكن إرجاعه بعدئذ. ونحن لا نوافق ونختلف في أن ذلك سوف يُجلب على بيت دين. اعترض رابا أو غيره وقالوا زعيرا على هذا الحكم على أساس ما يلي: إذا شهد شاهدان أن الرجل ميت وآخران شهدا أنه ليس ميتا، أو إذا شهدا أن زوجته مطلقة منه وآخران شهدا أنها غير مطلقة منه، فيجب ألاّ تتزوج مرة أخرى، ولكن إذا تزوجت عليها ألا تترك زوجها. ويقول الحاخام نحمان ابن الحاخام يوسي: يجب أن تترك زوجها الثاني. وقال الحاخام مناحيم ابن الحاخام يوسي: عندها أقول أنه يجب أن تترك زوجها إذا قال الشهود أن زوجها ليس ميتا بالبداية وأنها تزوجت فيما بعد، ولكن إذا كانت متزوجة قبل أن يدلي الشهود بشهادتهم، فعليها عدم ترك زوجها. أجاب الحاخام نحمان: سوف أتصرف حسب الإعلان الذي وصلت إليه توا. الآن، على أي حال، أنت جلبت جدلاً ضدي وأن الحاخام حمنونا في سورا قد دحض رأيي بالمثل، ولن أتصرف هكذا على الرغم من هذا البيان، على أي حال، فإنه بالنتيجة تصرف هكذا. الذين شهدوه، اعتقدوا أنه أخطأ، ولكن هذه ليست القضية، لأنه مدعوم من السلطات العليا.

لهذا تعلمنا: لا يعطى الرجل مرتبة كاهن على أساس دليل شاهد واحد. وقال الحاخام إليعيزر أو العزير: هذا عندما يكون لقبه مشكوكا فيه، لكن إذا لم يشك أحد في لقبه، فإن شهادة شاهد واحد تكفي. وقال الحاخام ربّان شمعون بن غماليل باسم الحاخام شمعون بن سيجان: شاهد واحد يكفي لإثبات لقب رجل ليكون كاهنا. ليس وحسب ربّان شمعون بن جامالايل يكرر ما يقوله الحاخام إليعيزر أو العزير فحسب. ويجب عليك القول بأنهم مختلفون بالنسبة لهذه القضية أي الحالة حيث يكون معترض واحد. ويتمسك الحاخام إليعيزر العزير باعتراضه إذا وجد معترض واحد، ويتمسك ربّان شمعون بن غماليل بوجوب وجود شاهدين.

وبعدئذ ماذا عن بيان الحاخام يوحنان الذي قال: إنه بالنسبة لكل السلطات لا يوجد اعتراض ساري المفعول حتى ولو برز معترض؟ إننا نفترض بعد ذلك أن الاعتراض قد برر بوساطة اثنين، وهنا فإننا نتعامل مع قضية يكون فيها والد هذا الرجل معروفا ليكون كاهنا. لكن نشر تقريرا أن أمه كانت مطلقة وعليه فإنه يُعزل، وبعدئذ جاء شاهد وشهد أنه كان كاهن حقيقيا نعيد تثبيته، وبعدئذ جاء شاهدان وشهدا أن أمه كانت إمرأة مطلقة ومرة أخرى جرِّد من رتبته، وجاء شاهد آخر وشهد أنه كاهن حقيقي. الآن كل السلطات توافق أن الدليل للشاهدين اللذين شهدا بأنه كاهن حقيقي متجانس على الرغم من أنهما لمن يشهدا في مجلس واحد مواجهة.

العبرة من هذه المسألة هي هل نوافق أم لا ومع أي نزاع يمكن أن ينشأ بين بيت دين لتغيير القرار. يتمسك الحاخام إليعيزر أو العزير أنه في اللحظة التي يتم فيها العزل، فإننا لا نعيد تثبيته؛ تحوفا من جلب النزاع مع بيت دين حيث يقول ربّان شمعون بن غماليل: كما أننا عزلناه فلا نستطيع إرجاعه، ولا نُسقط أي نزاع يمكن أن يكون مع بيت دين.

يختلف الحاخام آشي بقوة مع هذا التفسير بقوله: إذا كانت هذه هي القضية، لماذا يجب على

الحاخام إليعيزر إعادته إذا ظهر شاهد في النهاية؟ وماذا لو حضر اثنان؟ لا، قال الحاخام اشي: الكل يوافق أننا نختلف مع أي نزاع من الممكن أن ينشأ في بيت دين. ذلك أن النقطة الرئيسية في المسألة هنا أنه إذا كان توحيد الدليل من الشهود المختلفين، والنقطة التي وجدناها مختلفة بين التنائيم. ولهذا لقد تم تعليمه: إن دليل الشاهدين غير متحد، وليس له وزن ما لم يشهد الشاهدان الحاضران في الوقت نفسه.

ويقول الحاخام ابن كورحا: على أي حال يعدّ الدليل موحدا إذا كانت الشهادة من واحد بأنه رآهما في وقت مختلف. ولا يكون دليلا مقبولا في بيت دين حتى يشهدوا مجتمعين. على أي حال يقول الحاخام نتان: بأن دليل الواحد يمكن أخذه في يوم والدليل الآخر يؤخذ عندما يأتي في اليوم التالي.

قال رجل محدد لآخر: ماذا تفعل بهذه الأرض؟ أجاب: اشتريتها منك، وهاهو سند البيع، قال الأول: إنه وثيقة مزورة، وعليه رجع الآخر إلى رابا وقال له همسا: هذا صحيح إنها وثيقة مزورة، لديه سند حقيقي ولكنه أضاعه، قال رابا: لذا إني أعتقد أنه يجب أن تحضر للمحكمة وثيقة ما. ما الدافع من قول الكذب؟ إذا أحب يستطيع أن يقول: من غير تخوف من التناقض أن الوثيقة حقيقية. وقال الحاخام يوسف له: على ماذا أسندت قرارك بالنسبة لهذه الوثيقة؟ ولكن هذه الوثيقة هي مجرد قطعة من طين.

قال رجل محدد لآخر، ادفع لي مائة زوز التي أطلبها منك وهاهو السند، قال الآخر: إنه سند مزور، وعليه قال الأول هامسا لرابا: صحيح إنه سند مزور، ولكن لدي سند حقيقي ولكني أضعته، لذا اعتقدت أنه من الأفضل أن أحضر للمحكمة بوثيقة ما. وعليه قال الحاخام رابا: ما هو الدافع لقول الكذب؟ إذا أحب، فيمكنه القول أنه سند حقيقي.

قال الحاخام يوسف له: على ماذا أسست قرارك؟ على هذه الوثيقة؟ ولكن هذه الوثيقة عبارة عن قطعة من طين. قال الحاخام إيدي ابن إيبن: الحكم المقبول يتبع رأي رابًا في قضية الأرض. وتتبع رأي رابًا في قضية المال. إنها تتبع رأي رابًا في قضية الأرض، بسبب قولنا: أترك الأرض في ملكية المالك الحالي، وهكذا الحاخام يوسف بالنسبة لقضية المال، بسبب أننا نقول مرة أخرى: أترك المال بحوزة المالك الحالي. بما أنه يوجد شك لمن تعود.

قال كفيل المقترض أعطني المائة زوز التي دفعتها للمقرض عنك، وهاهو سندك، قال الآخر: ألم أدفع لك؟ أجاب على قول المدعي: ألم تقترضها مني ثانية؟ أرسل الحاخام إيدي بن إيبن الذي نظر في القضية رسالة لعباي يستفسر ما الحكم بمثل هذه القضية؟ أجاب عباي: ما الذي تريد أن تعرفه؟ ألم تقل أنت نفسك أن الحكم المقبول هو حكم رابًا في قضية الأرض وحكم الحاخام يوسف في قضية المال، أي أن يبقى المال في حوزة مالكها الحالي. على أي حال، يبين أنه حسن وحسب إذا قال الكفيل للآخر: بعد أن أعاد الدفع، فإنك مرة أخرى اقترضتها مني. إذا قال: على أي حال، أعدتها لك لأن العملة بدأت تصدأ، وما زال السند ملزما.

لقد أشيع أن رابي بن شرشوم قد استعمل الأرض لذاته، والتي كانت ملك الأيتام ومتمسكا بها كرهن. وعليه بعث عباي له قائلا: قل لي الآن حقائق أي وقائع القضية. قال: أخذت هذه الأرض من والد الأيتام كرهن مقابل دين لي عليه وهو أقرضني مالا آخر بالمقابل، فقلت لنفسي: إذا قمت باستصلاح الأرض للأيتام وقلت لهم إن لي دين في ذمة أبيكم، علي أن ألتزم بحكم الحاخامات بأنه من يدعي مطالبة الأيتام عليه أن يدعم دعواه بحلف يمين، وعليه سوف استرجع قيمة الرهن وأستمر في استغلال الأرض بمقدار المال الذي مازالت في ذمة المدين، وإذا كان علي أن أقول أني اشتريت الأرض، فإن دعواي يجب أن تقبل، وسوف أصدق بالتأكيد عندما أقول إنهم مدينين لي. قال له عباي: لا يمكنك الادعاء بأنك اشتريت الأرض، بسبب تقرير يفسر ذاته يقول: إن ملكية الأرض تعود للأيتام. وهذا يعادل اعتراض، حيث أنه لا وجه لإثبات حق بوساطة قيمة بيع، وعليه: إذهب وأعد الأرض لهم وعندما يبلغون عمر السن القانونية، يمكنك المطالبة بالدين أمام المحكمة.

مات قريب للحاخام إيدي ابن أبين، مورثا شجرة نخيل، تخاصم الحاخام ورجل آخر في ملكيتها. أخيرا، أقررت أن الحاخام إيدي هو أقرب الأقارب، وعليه صرح الحاخام حيسدا بها له. طالب الحاخام إيدي بإنتاج الشجرة الذي استهلكه من وقت أن وضع الرجل يده عليها. قال الحاخام حيسدا: ها هو الرجل الذي تكون له السلطة العظمى. على أي أساس تسند ملكيتك. على اعتراف هذا الرجل. ولكن كان يقول حتى الآن أنه أقرب الأقارب. لم يوافق عباي ورابا على قرار الحاخام حيسدا، وتمسكا بأن اعتراف الرجل ينسحب على الثمر وكذلك على الشجرة.

برزت قضية حيث قال أحدهم: تعود الأرض لوالدي، وقال آخر تعود لأبي، ولكنه أحضر شهودا ليبرهن أنها كانت ملك أبيه حتى مماته، والآخر أحضر شهودا ليبرهن أنه استغلها طوال فترة حزقا. من تاريخ رفع القضية أمام الحاخام حيسدا الذي قال: ما الدافع لديه لقول يشغل الأرض، إذا أحب يستطيع أن يقول: اشتريتها منك وقد استعملتها طوال فترة الحزقا. على أي حال لم يوافق عباي ورابا على حكم الحاخام حيسدا على أساس أننا لم ندفع بدعوى. ما الدافع أن يقول كذبا، عندما تتعارض مع دليل مباشر؟

قال رجل محدد لآخر: ماذا تفعل في هده الأرض؟ أجاب: اشتريتها منك واستعملتها طوال فترة حزقا، ومن ثم ذهب وأحضر شهودا ليثبت أنه استعملها لمدة سنتين ولكنه لم يستطع إيجاد شاهدا ليثبت استعماله للأرض للسنة الثالثة، وعليه قرر الحاخام نحمان أنه يجب عليه إعادة الأرض وما أنتجت.

قال الحاخام زبيد: إذا رفع دعوى، لقد فعلت في الأرض لتنتج كمستثمر فإن قضيته تُقبل. وعلى هدا أسس الحاخام يهودا سكين تشذيب وحبل في يده ومن ثم يقول: إني ذاهب لجمع ثمر التمر من الشجرة التي تخص فلان الذي باعني إياها، فإن كلمته تُقبل؛ لأن الرجل ليس له حرية جمع التمر من الشجرة التي لا تعود له لذا فإنه هنا، وعليه فلا تكون له الحرية باستهلاك المحصول الذي ليس له. ولكن ليس الشيء نفسه الذي يقال عن الأرض. إذا اشتكى المدعي أي شاغل الأرض يقول له: أبرز لنا

صك البيع الخاص بك. كذلك، لا نستطيع قول الشيء نفسه في حالة المنتج لا تكون بالعادة اتفاقيات مكتوبة بخصوص الإنتاج.

قال رجل معين لآخر: ما الحق الذي تملكه في هذه الأرض؟ أجاب: اشتريتها منك وقد استعملتها لفترة حزقا، وأحضر شاهدا واحدا ليثبت أنه قد استعملها لمدة ثلاث سنوات. أعلن حاخامات محكمة اباي: إن هذه القضية كانت موازية لذلك كقضيب معدن الذي تقرر بوساطة الحاخام أبّا. والذي حدث أن رجل معين أمسك بقضيب من معدن كان مع آخر، والآخر أقام الدعوى أمام الحاخام آمي بحضور الحاخام أبّا وفي الوقت نفسه أحضر شاهدا واحدا ليبرهن أن الرجل قد اختطف الأداة منه. نعم قال الآخر: لقد اختطفته، ولكنه من ممتلكاتي.

وعليه قال الحاخام آمي: كيف يمكن للقاضي تقدير هذه القضية؟ هل نجعله يدفع لـه؟ لا يوجد شاهدان يشهدان ضده فهل نسقط عنه الضريبة؟ ويوجد شاهد واحد، فهل نجري عليه اليمن؟ – لكنه يعترف أنه اختطف الأداة، وحيث أنه يعترف بذلك، فإن هذه القضية تجري عليه كسارق. قال الحاخام أبّا له: إنه في موقف رجل يقع تحت التزام أخذ اليمين ولكنه ما زال لا يستطيع الأخذ به، والقاعدة هي أن يكون تحت الالتزام بالأخذ باليمين والذي لا يرقى ليقال أنه يجب عليه الدفع. على أي حال قال أبّا للحاخامات: هل القضيتان على كل الأربعة؟ هنالك، بخصوص قضية قضيب المعدن جاء الشاهد ليعارض جهة المدعى عليه، وأما إذا كان هناك شاهد آخر معه علينا أن نجبره على التخلي عن الأداة. وهنا في قضية الأرض جاء الشاهد ليدعم موقف المدعى عليه، أما إذا كان هناك شاهد آخر عليها تثبيت عنوان الأرض، وإذا رغب بمجاراة قضية الحاخام أبّا، فإنها ستكون في حالة شاهد واحد الذي يقنع بأن الشاغل قد استغل الأرض لمدة عامين،والذي نشأت عنه الدعوى دعوى الإنتاج.

كان هناك قارب معين يُستعمل في نهر حيث تنازع عليه رجلين. قال أحدهم: إنه لـي، وقال الآخر: إنه لي. ذهب واحد منهما إلى بيت دين ورفع قضية قائلا: احجزوا القارب حتى آتـي بشهود لأثبت أنه ملكي. في مثل هذه الحالة هل نحجز على القارب أم لا؟ يقول الحاخام هونا: علينا الحجز على القارب. ويقول الحاخام يهودا: لا يجب عمل حجر بيت دين على القارب. ذهب الرجل يبحث عن شهوده، ولكن لم يجد أحد، وعندئذ طلب من بيت دين فك الحجز عن القارب تاركا المجال للأقوى بامتلاكه. في مثل هذه القضية هل يجب علينا فك الحجز أم لا؟ يقول الحاخام يهودا: علينا ألاّ نفك الحجز. ويقول الحاخام بابا يجب فك الحجز عنه، بسبب أنهم حجزوا عليه بناء على طلب الأول بشروطه. والحكم المقبول هو: ليس بواجب علينا إجراء الحجز عليه للوهلة الأولى، ولكن إذا وقع الحجز وجب علينا عدم فك الحجز.

إذا كان مدعيان يدعيان ملكية شيء، ويقول أحدهما: إنها ملك لأبي، بينما يقول الآخر: إنها تعود لأبي من غير أن يبينا أي دليل، يقول الحاخام نحمان: الأقوى تكون له الملكية. لماذا يمكن التساؤل هنا هل سيكون الحكم هنا مختلفا عن قضية سندي بيع أو إهداء أي منحة للمملوك نفسه ويحمل التاريخ

المعروض نفسه أمام المحكمة. في أي قضية يحكم راب بأن المملوك يجب قسمته بين المدعيان؟ صمويل يقول: على القضاء تسميته مستندين على تمييزهم. في مثل تلك القضية لا توجد فرصة لإبراز دليل آخر. وهنا فرصة لدليل إضافي. ولكن لم يجب أن يكون الحكم هنا مختلفا عن الذي درسنا؟ إذا استبدل رجل بقرة وابنها بحمارة، وقال البائع إن الولادة حدثت قبل البيع، وقال المشتري بل حدثت بعد عملية الشراء فعليهم الاشتراك بالمولود. في تلك الحالة كل واحد لديه اهتمام مالي بخصوص العرض المباع. ولكن في حالة الحاخام نحمان هذه، فإن المملوك يعود لمالك واحد وليس للآخر على الإطلاق.

يقول أهل نهارديا إذا حضر غريب قادم من الخارج، واحتجز المملوك فإنه لا يقابل بالعنف ليتخلى عنه؛ لأن تعليمات الحاخام حيبا هي: إن الذي يسرق من المال العام ليس لصا في المفهوم القانوني. ويقول الحاخام آشي: بالفعل إنه لص بالمفهوم القانوني. ولكن لماذا قال الحاخام حيبا ذلك؟ إنه ليس بلص في المفهوم القانوني؟ لأنه لا يستطيع إعادة الوضع على ما هو عليه كالسارق العادي.

إن مدة حزاقا هي ثلاث سنوات يوما بيوم. قال ابا: إذا كان المطالب بقطعة أرض أي المدعي ساعد الذي تحت يده الأرض لحمل سلة من إنتاجها على كتفيه. فإن هذا يثير افتراضا بأن الأرض تعود للثاني. قال الحاخام زبيد: على أي حال، إذا ادعى: لقد عينته كمراقب، وله حق في الإنتاج لكن ليس مالكا للأرض، فإن دعواه تُقبل. هذا أيضا في حالة إذا تم رفع القضية خلال الثلاث سنوات من الادعاء منذ تحويلها ولكن ليس لاحقا.

قال الحاخام آشي للحاخام كهانا: إذا كان تعيينه لأكثر من ثلاث سنوات، ماذا عليه أن يفعل؟ قال: عليه عمل اعتراض خلال تلك السنوات الثلاث، حيث أنه ما كان عليك قول ذلك. وماذا عن ذلك الذي يدعي رهن سور. تحتوي على الشرط، في حالة نهاية هذه السنوات غير المعروفة فإنه يجب التخلي عنها أي الأرض والممتلكات من غير دفع. الآن نفترض أن الراهن قد أخفى صك الرهن وجاء بمداخلة أنه اشترى الأرض. فهل نقول حقيقة إن هذه الدعوى تكون مقبولة؟ وهل يعمل الحاخامات نظاما يُعرض الراهن لخسارة غير عادلة؟ الحقيقة يستطيع أن يعترض بنفسه برفع اعتراض خلال ثلاث سنوات، وفي مثل هذه الحالة يمكنه حماية نفسه برفع اعتراض خلال ثلاث سنوات.

قال الحاخام يهودا: إن اليهودي الذي يأخذ حقه الشرعي من غير اليهودي فإنه على قدم المساواة مع غير اليهودي، إذا أنه يُعامل كغير اليهودي الذي لا يستطيع حماية حقه بوساطة إبراز سند البيع. والذي يأخذ حقه الشرعي من غير اليهودي بخصوص حقل بالأصل يعود ليهودي لا يستطيع إثبات حقه وحمايته من خلال إبراز سند البيع.

قال رابا: وعلى أي حال، إذا رفع اليهودي دعوى فقال غير اليهودي أنه اشتراها منه، فإن دعواه تُقبل. لكن هل من الممكن ألاّ يقبل رد المخاصمة إذا قُدمت من غير يهودي وتُقبل إذا قُدمت من قبل يهودي نيابة عن غير اليهودي؟ بعد ذلك صحح رابا نفسه كما يلي: إذا رفع يهودي مخاصمة، وذلك أن غير اليهودي اشتراها منك بحضوري وباعها لي، فإن دعواه مقبولة، بسبب أنه إذا رغب

بالقول إني اشتريتها منك وبذلك يدفع بالخصومة ضده من غير الخوف من التناقض حيث أنها دعوى قوية. أنا نفسي اشتريتها منك.

قال الحاخام يهودا: إذا تناول رجلا سكيناً وحبلاً ويقول: إني ذاهب لجمع ثمار من شجرة نخيل فلان الذي اشتريتها منه، فإن ادعاءه مقبول؛ لأن الرجل لم يفترض بالعادة أن يجمع التمر من شجرة لا تحصه. وأضاف الحاخام يهودا: إذا شغل رجل مقطعاً من خارج سياج حقل رجل آخر، فهذه لا تُعدّ حزقا لأن المالك يستطيع أن يقول: أنا لم أعترض؛ لأنه مهما زرع، فإن الحيوانات البرية تأكله تماما. وأضاف الحاخام يهودا: إذا أكل المحصول من ذلك المصدر وحسب. غير طاهر شرعا... هذا لا يُعد باتجاه الثلاث سنوات وكذلك مما تم تعليمه بخصوص الموضوع نفسه، وإذا أخذ منه وحسب، غير الطاهر شرعاً من إنتاج البذور الخليطة، أو إنتاج سنة الراحة فهذا لا يمنح الحزاقا. قال الحاخام يوسف: إذا أخذ من الحقل إنتاج غير ناضج فهذا لا يمنح الحزاقا. وأضاف رابا: على أي حال إذا كان الحقل في عنق وادي خصيب في أرض ماهوزا فهذا لا يمنح حزاقا. وقال الحاخام نحمان: العمل بأرض مليئة بالشقوق لا تمنح الحزاقا. وإن كانت الأرض تنتج أكثر مما يبذر بها أي يُزرع فيها فاستثمارها لا يمنح الحزاقا. إعطاء بيت البطريك لا يحصلون على الحزاقا من خلال إشغال حقولنا. ولا نحصل على الحزاقا من خلال إشغال ما يملكون.

وكذلك بالنسبة للعبيد...الخ، هل يوجد هناك حق شرعي للعبيد؟ ألم يصرف ريش لاخش بأنه لا يوجد حق شرعي افتراضي للمخلوقات؟ قال رابا: الذي يعنيه ريش لاخش هو أنه لا يوجد حق شرعي افتراضي فوري بخصوصها، وبعد ثلاث سنوات من التملك، بالتأكيد هذا دليل بذاته؟ من الحاجة أن يذكر بخصوص هذه الحالة حيث يكون للطفل أم، ومن الممكن أن تفكر أن الأم في أن تدخل البيت فتعرف مكان طفلها وإذا أدخلته بيتا فإنها تعرف أين تضعه من البيت. ويحكي رابا لنا: لا تنسى الأم ولدها.

عاثت بعض الماعز في حقل في نهارديا وأكلت بعض الشعير المقشور التي وجدتها هناك، فقبض صاحب الشعير على الماعز وحجزها، وتقدم بشكوى يطالب تعويضا كبيرا من صاحب الماعز.

قال والد صموئيل: يستطيع المطالبة بقيمة الماعز، وإن أراد فإنه يرفع شكوى يطالب فيها أن الماعز ملكه بالشراء. إذا أدخل في شكواه أن الماعز ملكه فيجب أن تكون مرافعته مقرونة بحجة دامغة. ولكن بالتأكيد لا توجد حزاقا للأشياء الحية؟ الماعز مستثناة؛ لأنها معهودة إلى قطيع من الماعز. ولكن أليست تُترك لوحدها صباحا ومساءا؟ في نهارديا اللصوص كثيرة، والأيدي تتناول الماعز.

يقول اسماعيل هل نستطيع القول أن الفرق الحقيقي بين الحاخام اسماعيل والحاخام عقيبا ذلك بخصوص الحرث حيث يقضي الحاخام اسماعيل بأن ذلك لا يساعد في منح حزاقا والحاخام عقيبا يقول بأنها تُمنح؟ – إن كانت هذه هي الحالة أي القضية فلماذا يطلب الحاخام عقيبا شهرا بداية والسنة الثالثة

مع العلم أن يوما واحدا يكفي؟ لا يتفقان على أن الحراثة لا تساعد على منح حزاقا، والفرق بينهما هو إن كان الزرع سينمو كله أو جزءا منه.

علم حاخاماتنا: لا يمنح حرث الأرض الحزاقا. ولكن بعض المراجع يقولون: بالتأكيد إن هذا يساعد. من هم بعض المراجع؟ يقول الحاخام حيسدا: إنه رأي الحاخام آبا كما نرى من الآتي: إذا حرث رجل أرضا بورا لمدة سنة وبذرها لمرتين، أو حتى حرثها لسنتين وبذرها لمرة واحة، فهذا لا يمنحه حزاقا. ويقول الحاخام آبا على أي حال: إن هذا لا يمنحه داع لافتراض الحق. وقال الحاخام آشي: قد سألت كل العلماء في جيلنا وكلهم أبلغوا أن الحراثة لا تمنح داع لافتراض الحق.

استفسر الحاخام بابي من الحاخام نحمان: ما هو السبب وراء قول تلك المراجع بأن الحراثة تمنح الحزاقا؟ أجاب: إن الرجل لا يرى بعضهم يحرث أرضه ويبقى ساكنا. وما هو السبب في منح الحزاقا للذي يحرث الأرض البور؟ لأن المالك يقول ذلك لنفسه: إذا حرثها أكثر فهذا أفضل لي. سكان نهارديا يسألون الحاخام نحمان ابن الحاخام حيسدا: هل يتفضل علينا سيدنا بأمرنا لحراثة الأرض البور أي المراحة حتى يساعد ذلك على منح الحزاقا أم لا؟

أجاب الحاخام آبا: يتمسك رئيس المراجع لهذا الجيل بأن الحراثة تساعد بقوة على منح الحزاقا. وقال الحاخام نحمان بن إسحاق: إنك لا تكسب شيئا عند ذكرك المراجع. وبالنسبة لرابا وصمويل في بابل والحاخام اسماعيل والحاخام عقيبا في أرض إسرائيل تمسكوا بأن الحراثة لا تمنح داع لافتراض الحق. ويمكن استنباط وجهات نظر الحاخام اسماعيل والحاخام عقيبا في الموضوع من المشناة. أين نجد وجهة نظر راب بهذا الموضوع؟ في الأتي: قال الحاخام يهودا باسم راب: هذا رأي الحاخام اسماعيل والحاخام عقيبا. ويقول الحكماء بأن الحزاقا تمنح لمثل ذلك الحقل إلا أن يكون قد تم شغله لمدة ثلاث سنوات كاملة. الآن فالتعبير هو سنين كاملة وهي مستهدفة باستثناء حراثة الأرض البور، أليس كذلك؟ ويعبر عن هذا رأي صمويل كذلك؟ – في التصريح التالي: قال الحاخام يهودا باسم صمويل: إن هذا رأي الحاخام اسماعيل والحاخام عقيبا، ولكن الحكماء يقولون بأن الحزاقا لا يتم تحصيلها إلا إذا جمع الشاغل ثلاثة محاصيل من التمر، ينقيها أي يغربلها، وثلاثة محاصيل من العنب وجني ثلاثة محاصيل من الزيتون. حيث يكون الفرق واضح في حالة أشجار النحيل صغيرة السن.

قال الحاخام اسماعيل: هذا ينطبق وحسب على حقل ذرة...الخ، قال عباي: على ضوء حكم الحاخام اسماعيل، يمكن أن نعزو للرأي اللاحق للحاخامات.

فرضنا أن لرجل ثلاثين شجرة مزروع منها عشرة في حقل بيت سيعه وهو خمسون ذراعاً، ثم أخذ إنتاج العشرة في سنة، وعشرة في السنة التالية، وعشرة في السنة الثالثة، فهذا يعدّ حزاقا. وبهذا لم يذكر الحاخام اسماعيل أن محصولا من نوع واحدا لا يمنح داع لافتراض عنوان للحقل بكامله، لذا فإن هذا أي مجموعة من عشرة أشجار يمنح داع لافتراض عنوان للحقول الأخرى، وكذلك العكس بالعكس. هذه على أي حال هي القضية إذا كانت العشرون الأخرى لم تثمر بعد في السنتين الأخيرتين،

وبالنسبة لهذا فإن أنتجت ولم يأخذ الناتج، فإنه لا يحصل على مدة حزاقـا. وعلـى أي حـال فمـن الضروري أن الأشجار التي يؤخذ إنتاجها يجب أن تكون منتشرة في الحقل.

إذا باع رجل حقلا لشخصين، الأرض لشخص والشجر لشخص آخر، فأخذ أحدهم ملكية الشجر والآخر ملكية الأرض. يقول الحاخام زبيد: إن أحدهم يصبح مالكا قانونيا للشجر والآخر مالكا قانونيـا للأرض. ويعترض الحاخام بابا على هذه القاعدة بشدة وقال: إن مالك الأشجار ليس له الحق مهما كان في الأرض، ويستطيع مالك الأرض أن يقول له: عندما تموت الأشجار اقطعها وخذها واذهب. وقـال الحاخام بابا: القانون أنه أصبح أحدهم مالكا للشجر ونصف الأرض، والآخر نصف الأرض الأخرى.

لا توجد مسألة إذ يبيع رجل قطعة أرض ويحتفظ بالأشجار التي عليها لنفسه، فإنه يكون ملزمـا بأرض محدودة حول الأشجار. فإن هذه القاعدة تكون مقبولة من قبل الحاخـام عقيبـا، الـذي قـال: بخصوص الحقل الذي فيه بئر فإن البائع يضع شروط البيع بحرية، ولهذا فإنه ينطبق وحسـب علـى البئر وعلى الحوض الذي لا يُضعف التربة، ولكن في الحقيقية أن الشجر يُضعف التربة. بالتأكيد يجب أن يحتفظ بها لنفسه أي بعض التربة، ومن جهة أخرى فإن المشتري يستطيع أن يقول له: عندما تموت الشجرة اقلع شجرتك وانصرف. يبيع رجل الشجر في الحقل، ويحتفظ بالتربة لنفسه، ينشأ عـن هـذا نزاع بين الحاخام عقيبا والحاخامات أي: ما هو الحكم إذا كان البائع ملزماً بـأرض حـول الشـجر؟ بالنسبة للحاخام عقيبا الذي يتمسك بأن البائع يكتب شروط البيع بحرية، يكون قد أوجب للمشتري تلك الأرض. وبالنسبة للحاخامات فإن ليس كذلك، أي أن الحاخام عقيبا يسمح للمشتري بمثل تلـك الأرض والذي لا يسأل حتى بوساطة الحاخام زبيد الذي قال: في الحالة المذكورة أعلاه فإنه ليس ملزما بذلك. لم يكن بهذه القضية إلا مشتريان، السبب أنه يستطيع أحدهم القول للآخر: لا يوجد لي سهم في الشجر، لذا فإنه ليس لك سهم في الأرض. هنا على أي حال فإن البائع يكتب شروط البيع كما يحلو له. وفي هذه الحالة لا يسمح الحاخامات للمشتري أرضا وليست مسألة بحث حتى من قبل الحاخام بابا الـذي قال: علاوة على ذلك فإنه ليس ملزما. السبب أن أحدهم أي مشتري الأرض يستطيع القول للآخـر: حيث أن البائع يستطيع تفسير شروط البيع بكرم لك، كذلك يفعل لي. هنا على أي حال يفسر البـائع شروط البيع بحزم أكثر.

يقول أهل نهارديا: إذا كانت ثلاثون شجرة المذكورة أعلاه والمزروعـة قريبـة مـن بعضـها البعض، فجميع ثمرها يعطي حق منح الحزاقا. ناقش رابا هذه القاعدة أي الحكـم بقـوة، ومـن هـذا المنطلق، قال: كيف يمكن الحصول على الحزاقا لصف يقع في تقاطع طريق؟

قال رابا: لا، نقول هو إذا باع رجل أشتال مزروعة بشكل متلاصق، فإن المشتري لا يحتاج إلى تربة. قال الحاخام زيرا: ما يشبه رأيا مختلفا قد وُجد بين التنائيم في مشناالتالية: إذا زرع بستان عنب في أقل من أربعين ذراعا. يقول الحاخام شمعون: إنه ليس بستان عنب في المعنى القـانوني. ويقـول الحاخامات إنه بستان عنب خالصا، ويعدّ الصف الأول ليس بامتداد.

تقول البيهرادينز أي سكان مدينة نهارديا: إذا باع رجل شجرة نخيل لآخر، فإن المشتري يحتاج إلى تربة تحتها لأنها مزروعة بعمق. ناقش راب هذه القاعدة على أساس أن البائع يستطيع أن يقول: ما بعتك إلا ترابا بالطريقة نفسها، كما بعتك الزعفران في حديقة، فعنك تخلع زعفرانك ثم تأخـذه. قـال رابا: لا، هذه هي الحالة عندما يمكنه رفع قضية خصيصا لها.

قال مار كاشيشا ابن الحاخام حيسدا للحاخام آشي: إذا باع البائع له بالطريقة نفسها زعفرانا فـي قطعة من حديقة. ماذا عليه أن يفعل؟ عليه أن يضع تخويل احتجاج أثناء ثلاث سنوات. لهذا لا يجـب أن تقول ذلك، ومن ثم فإن قضية الرهن لصور والتي تشترط أنه في حالة إنهاء هذه أي عدد السـنين فيجب إعطاء الأرض من غير مقابل. إذا كان الرهن يكتم للسند ويذكر أنه اشترى الأرض، فهل تكون دعواه صالحة حقيقة، وهل أصدر الحاخامات نظاما بأن الرهن يُفسر من ناحية أنهـا خسـارة غيـر منطقية؟ الحقيقة أنه يجب أن يحمي نفسه برفع دعوى، لذا فإنه هنا تعتمد عليه لرفع احتجاج.

مشـنا: هناك في أرض إسرائيل في مقاطعاتها التي تتميز عن بعضها البعض في حالة حزاقا – يهودا، عبر الأردن، والجليل. هكذا إذا كان المالك في يهودا والشاغل في الجليل، أو يكون المالك فـي الجليل والشاغل في يهودا، فإن شغل المكان لا يمنح حق الحزاقا. وهذا يحصل إذا كان المالـك فـي المقاطعة نفسها أي يهودا وعبر الأردن والجليل مع هذا الشاغل. يقول الحاخام يهـودا: يكـون مـنح الحزاقا مثبتا بثلاث سنوات لفترة شغل المشغول وحسب لأنه من الممكن عندما يكون الرجل في إسبانيا ويأتي آخر ويشغل حقله لمدة سنة، فالمعلومات تحتاج لسنة حتى تصله، ويحتاج هو نفسه للسنة الثالثة.

جمـارا: ما هو سبب التناء الأول الذي يبني عليه حكمه؟ إذا تمسك بأنه الاعتراض المرفوع من المالك وليس بحضور الشاغل يكون الاعتراض صالحا، ومن ثم فإنه يجب أن يكون ساري المفعـول حتى إذا كان المالك في يهودا والشاغل في الجليل. على أي حال، هـل إذا تمسـك بأنـه الاحتجـاج المرفوع من المالك ليس بحضور الشاغل فإنه ليس اعتراضا ساري المفعول، ثـم يجـب أن يكـون متساويا غير ساري المفعول حتى إن كان الاثنان في يهودا؟ أجاب الحاخام آبا بن ماميل باسم راب: إن التناء الأول يرى أن الاعتراض المرفوع بوساطة المالك ليس بحضور الشاغل يكون ساري المفعول، ومشناالخاصة بنا التي تكونت في وقتنا حيث كانت العداوة بين يهودا والجليل. لماذا خصـت يهـودا والجليل تحديدا؟ ذلك لترينا أن يهودا والجليل كانتا على عداوة.

قال الحاخام يهودا: راب قد وضع بأن المشغول من مُلك اللاجئ لا يمنح حزاقا. عندما عـزوت ذلك لصمويل، قال لي: هل وجب على المالك في الحالات العادية أن يرفع اعتراضا بوجود الشـاغل؟ ثم ماذا يعني رابا بتطبيقه لنا في هذه القاعدة؟ وكقاعدة هل يكون الاعتراض ساري المفعول عنـدما لا يرفع بوجود الشاغل؟ وكيف يكون ذلك بالنظر إلى ما ذكره راب بأن الاعتراض المرفوع لـم يكـن بحضور الشاغل فيكون ساري المفعول؟ – لقد صرح راب بذلك فيما بعد وأعطى السبب للتنـاء مـن مشناالخاصة بنا، ولكنه قال إنه نفسه لم يتعاون.

هناك نسخة أخرى من هذه القطعة وهي كالآتي: قال الحاخام يهودا: ذكر راب بأن الشاغل للملك الخاص باللاجئ لا يمنح الحزاقا. عندما عدت بهذا إلى صمويل، قال: بالتأكيد! هل تتخيل أن الاعتراض تم رفعه بحضور الشاغل؟ ماذا بعد ذلك يرغب راب أن يبدي بهذه القاعدة؟ هل تم الاعتراض بعدم وجود الشاغل بأن يكون ساري المفعول؟ وهل التأكيد قد ذكرهذا بوساطة راب؟ - الحقيقة إن هذا ما يرغب به راب أن يشير إليه، وحتى لو رفع المالك اعتراضه بوجود رجلين اللذين لم يستطيعا إبلاغ ذلك للشاغل، ما زال الاعتراض ساري المفعول، من أجل ذلك أبلغ الحاخام عان: لقد تم ذكره بجلاء لي من مار صمويل إن الاعتراض تم بحضور رجلين قادرين على إبلاغ ذلك للشاغل، إنه غير ساري المفعول. وراب، ما رأيه؟ – إنه يذهب على مبدأ أن صديقك له صديق وإن صديق صديقك له صديق.

قال رابا: إنه لا يغفر حسب القانون لأخذ ممتلكات اللاجئ. والاعتراض الذي تم بوجود الشاغل يكون ساري المفعول. أليست هاتين القاعدتين متناقضتين؟ لا، تُعزى الأخيرة للاجئ تسديدا لدين، وتُعزى الأولى للاجئ بسبب القتل غير العمد.

ما الذي يشرع الاعتراض؟- يقول الحاخام زبيد: أن يتفوه المالك بأن فلانا يكون سارقا. فلا يرفع اعتراضا. وإن تفوه: إن فلانا هو السارق استولى على أرض خطأ وغدا سأرفع عليه قضية، فإن هذا يعد اعتراضا. لنفترض أن المالك قد يقول للذي رفع إليه الاعتراض: لا تبلغ الشاغل، هل يكون الاعتراض بهذا ساري المفعول؟ يقول الحاخام زبيد: لا يكون كذلك بسبب؛ لأنه بكل وضوح قال بألاَّ يبلغ الشاغل. ويقول الحاخام بابا: على أي حال إنه يقول: ان ذلك، بسبب والذي عناه هو: بألاَّ يبلغ الشاغل، ولكن يمكنه التبليغ للأخرين، وصديقك له صديق والصديق له صديق. إذا قال الرجال الذين رفع لهم الاعتراض: لن نبلغ الشاغل، هل هذا اعتراض؟- يقول الحاخام زبيد: لا يكون اعتراضا بسبب؛ لأنهم يقولون بوضوح: لن نبلغه. على أي حال يقول الحاخام بابا: لأن الذي عنوه هو: إننا لن نبلغ الشاغل بذاته، ولكن سوف نبلغ الآخرين. إذا قال لهم: لا تتفوهوا بكلمة مس هذا، هل هذا اعتراض؟ – يقول الحاخام زبيد: ليس باعتراض بسبب؛ لأنه قال لهم: لا تتفوهوا بكلمة. إن قالوا له: لن نتفوه بكلمة بهذا، حتى الحاخام بابا يقول: هذا ليس باعتراض؛ لأنهم قالوا له بوضوح، لن نتفوه بكلمة. ويقول الحاخام هونا ابن الحاخام يهودا: على أي حال، هذا ليس باعتراض بسبب، إذا كان رجلا غير مسؤول عما يقول، فإنه سوف يفشيها بغير تفكير.

قال رابا باسم الحاخام نحمان: تم الاعتراض ولم يكن الشاغل موجودا، فإن الاعتراض ساري المفعول. ناقش رابا الحاخام نحمان هذه القاعدة، على أساس التالي: يقول الحاخام يهودا بأن المدة التي يحق للشاغل أن يمنح الحزاقا هي محدودة بثلاث سنوات من أجل أنه يمكن لرجل أن يكون في إسبانيا خلال السنة الأولى ويكون حقله قد شغل، وحتى تنتقل إليه المعلومات تحتاج لسنة ثانية، وبالنسبة للرجل يحتاج للسنة الثالثة ليرجع. الآن، إن تمكنا من الافتراض، كما قال من أن الاعتراض لم يتم بحضور

الشاغل، فهذا الاعتراض غير ساري المفعول، فلماذا وجب على الرجل الرجوع؟ دعه يبقى حيث هو ويرفع اعتراضه؟ هنالك، إن الحاخام يهودا يقترح فحسب كنصيحة جيدة بأن يرجع لأخذ أرضه ومحصولها. من حقيقة مناقشة رابا لقاعدة الحاخام نحمان، فإنه يبدو أنه ليس من الرأي الذي يقول إن الاعتراض ليس بساري المفعول بعدم وجود الشاغل. كيف يكون ذلك؟ نرى أن رابا قد ذكر بأن الاعتراض الذي تم بوجود الشاغل يكون ساري المفعول؟ – لقد تبنى هذا الرأي بعد أن تعلمها من الحاخام يوشع. وأتى الحاخام يوسي بن حانينا على نظام الحاخام يوحنان، واستفسر عنها هل ذكر الحاخام يوحنان ذلك في أي وقت.

وجود ثلاثة أشخاص لا يشكل افتراء! الذي يقول إن الاعتراض يمكن رفعه بوجود شخصين هو الحاخام حييا بار أبّا، وعلينا القول: بعدم قبول رأي الحاخام راباه ابن الحاخام هونا. بينما الذي يقول بوجوب وجود بثلاثة أشخاص هل يقبل به الحاخام أباهو؟ لا، إن الاثنين يقبلا به هو الحاخام راباه ابن الحاخام هونا، والفرق الجوهري بينهما هو: إن الذي يقول بإمكانية رفع الاعتراض بوجود اثنين فإنه يوافق على رفع الاعتراض بعدم وجود الشاغل، ويكون هذا ليس باعتراض. والذي يقول بوجوب وجود ثلاثة أشخاص يأخذ بالرأي القائل بأن الشاغل ليس بالضرورة أن يكون موجودا، ويكون الاعتراض ساري المفعول. وبديلا عن هذا يمكن الإجابة أن الاثنين الحاخام حيا بن أبّا والحاخام أباهو يتفقان على أن الاعتراض الذي تم بوجود الشاغل يكون ساري المفعول، والمعنى باجتماعهما على هذه المسألة هو كذلك، ذلك بأن الذي يقول بإمكانية رفع الاعتراض بوجود شخصين يعدّ أن الذي نريده منهما هو الاحتياط للدليل، بينما الذي يتمسك بوجوب ثلاثة أشخاص هو اعتبار لحاجتنا للتأكد بأن المسألة يجب أن تشيع في الخارج.

صدف وأن تقدم جيدال بن مينومي باعتراض ضد إشغال لبعض من أرضه. وجد الحاخام هونا وحيّيا بن راب وحزقيا بن طوبي ورفع لديهم الاعتراض بوجودهم. بعد سنة رجع ليرفع اعتراضا. قالوا له: هذا ليس ضروريا، لقد ذكر راب بكل وضوح إذا رفع المالك اعتراضا في السنة الأولى فليس بحاجة لتكراره. وبالنسبة لتقرير آخر، قال حييا بن راب له: حيث أن المالك قد رفع اعتراضا في السنة الأولى فلا حاجة لتكراره. وقال ريش لاخش باسم بار خبّارا: إنه من الضروري تكرار الاعتراض كل ثلاث سنوات.

وجد الحاخام يوحنان هذا القول مفاجئ جدا: يستطيع السارق أن يحصل على صفة قانونية باستمراره الحلول في ما شغله! أتقول سارقا يحصل على صفة قانونية إذا استمر بإشغال الملك؟ قال رابا: القانون هو أن يقوم المالك برفع الاعتراض بنهاية كل سنة من الثلاث سنوات.

علم بار خبّارا: إذا قدم المالك اعتراضا ضد الذي يشغل أرضه وبعد فترة كرر اعتراضه مرة ثانية وثالثة فيمنحه صفة قانونية. أما إذا استمر متشبثا بدعواه الأولى فالإشغال هذا لا يمنحه صفة قانونية، ولكن عكس ذلك يمنح.

قال رابا باسم الحاخام نحمان: الاعتراض على شغل الممتلكات يجب أن يكون بحضور اثنين، ولهم الحرية أن يكتبوها من غير أن يكونوا قد أخذوا التعليمات تحديدا من المعترض لفعل ذلك. يجب أن تكون الدعوى مدونة، بحضور شخصين، ولهم الحرية أن يكتباها من غير أن تصدر لهما تعليمات لفعل ذلك. ويجب أن يكون الإقرار بدين بوجود شخصين، ويجب عليهما ألاّ يكتبا إلا إذا تم أمرهما بكل وضوح. تحويل بوساطة قطعة قماش يجب حملها بحضور شخصين، ومن المحتمل أن يكتباها من غير أن يكونا قد أمرا. وللمصادقة على توقيع الشهود لتوثيقه، يطلب أن يكون بيت دين من ثلاثة أشخاص، الذي تساعد ذاكرتهم من أجل هذا هو، معامهاك، فالميم ل اعتراض؛ ميم ل مدعاه إشعار؛ هاء ل هودعا أي إقرار؛ كاف ل كنيان أي تحويل.

قال رابا: إذا كان لدي أية صعوبة بخصوص هذه القواعد أي الأحكام، فكيف سنعدّ هذا التحويل بوساطة قطعة قماش؟ إذا كانت مساوية لمحضر اجتماع بيت دين وبعد ذلك يجب علينا أن نطلب ثلاثة أشخاص. وإن لم تكن مساوية لمحضر اجتماع بيت دين، لماذا تسجل من غير إذن البائع؟ بعد طرح السؤال، هو بنفسه أجابه. في حقيقة كيدان. قال: ليست مساوية لمحضر اجتماع بيت دين، والسبب لماذا يحتمل أن يسجل الشهود كتابة ذلك من غير تعليمات واضحة من المحيل؟ ذلك بسبب كنيان أي قنيان اقتناء إلا إذا كانت تلك التعليمات مغايرة، والمقصود منها هو التسجيل.

كلا الحاخامين راباه والحاخام يوسف يتمسكان بـ مدعاه أنها يجب أن تصدر خالصة ضد الرجل الذي لا يطيع قرار بيت دين. هذا ليس برأي عباي ورابا، واللذان قالا كل واحد للآخر: يمكن أن تصدر حتى ضدي وضدك.

يقول أهل نهارديا: بأن مدعاه لا تحتوي كلمة نحن الموقعين أدناه المطلعين على كذا وكذا نعمل تحت الإكراه، لا يوجد مدعاه. عن أي نوع من مدعاه نتكلم؟ إن كنا نتكلم عن ذات الصلة ب بدال صك طلاق أو هدية، إذن لماذا على الشهود أن يعلنوا ذلك، وبالنظر إليه وحسب إن ذكر شيئا والذي هو بذاته لا أكثر ولا أقل من إثبات ذاتي؟ ومرة أخرى إذا كان يعود للبيع، ألم يذكر رابا بأنه لا نصدر مدعاه عائدة للبيع؟ نتكلم في الحقيقة هنا عن ذي علاقة حيث أن البائع يعمل تحت مثل ذلك الإكراه كما هو ممثل في القضية التالية: رهن رجل بستانا لرجل آخر لمدة ثلاث سنوات. الثاني وبعد أن استفاد من البستان لمدة ثلاث سنوات الضرورية مدة حزاقا قال للمالك: إن أردت بعه لي بالحسنى وإن لم تبعه، فسوف أخفي صك الرهن وأقول إنني اشتريته حالا. بمثل هذه الحالة يمكن إصدار مضمة على حساب المالك.

قال الحاخام يهودا: إصدار صك الهدية في السر ليس نافذا. ما المقصود بصك سند الهدية في السر؟ قال الحاخام يوسف: إذا قال المتبرع للشهود: اذهب واكتبه في مكان سري. تقرير آخر أنه ماذا قال الحاخام يوسف هو: إذا لم يقل المتبرع للشهود: جدوا مكانا في الشارع أو أي مكان عام آخر واكتبوه هناك. ما الفرق بتبني أي النسختين؟ هذا يكوّن فرقا عندما قال المتبرع ببساطة للشهود

اكتبوا، من غير أن يقول أين. وقال الحاخام بابا: تُعزى هذه الجملة إلى رابا والتي لم يقلها ولكنها خمنت أنها منه خطأ استنباطا من حكمه الآتي: أراد رجل معين أن يخطب امرأة وقالت له: إذا كتبت لي كل أملاكك فسوف أقبل بك كحطيب، ولا أرضى بغير ذلك. وعليه كتب لها كل ممتلكاته، وأثناء ذلك جاءه ابنه الأكبر وقال له: ماذا عني؟ وعليه أشهد شهودا وقال لهم: خبئوا أنفسكم في عبر يامينا وهي ضاحية جنوبية من بلدة ماحوزا واكتبوا تنازلا عن أملاكي له. وُضعت القضية أمام رابا وقرر أنه لم يطلب كلا الطرفان صفة قانونية للممتلكات. اعتقد الشهود أن إجراء رابا بسبب أن الصك كان مدعاه بخصوص الآخرين. وهذا ليس صحيحا بالكامل. فالهدية السرية في تلك الحالة أي القضية سوف تلغي التوابع حقيقة؛ لأن الظروف تظهر أن التنازل للمرأة قد تم تحت الإكراه. هنا على أي حال، إنه مشهودا أن المعطي يرغب بالتنازل الثاني ويجب أن يكون قد اتصف بصفة الملكية وليس الآخر وجب أن يتصف بصفة الملكية.

طُرح السؤال التالي في بيت هميدراش ما هي القاعدة أي الحكم حيث لا يحدد المتبرع مكان الكتابة؟ قال رابينا: لا نعتمد على هذا. وقال الحاخام آشي نعتمد عليه، ونأخذ به بموجب القانون.

مشنا: حقيقة التملك، إذا كان ليس نافذا بوساطة دعوى أحدهم فعلى سبيل المثال إذا قال رجل لآخر: ماذا تفعل بممتلكاتي؟ يجيبه: لم يقل لي أحد كلمة واحدة على أنها ممتلكاتك. فإن إشغاله المكان لا يمنحه صفة شرعية. وعلى أي حال، إذا اشتكى أي رفع دعوى يقول: أنا هنا لأنك بعت الأرض لي، أو أنك منحتني الأرض، أو إن أباك باعها لي، أو إنه منحني الأرض، وعليه يكون قد منح حق التملك القانوني الشاغل عن طريق الإرث فلا يحتاج لمثل هكذا دعوى.

جمارا: حقيقة إن التملك ليس نافذا بوساطة بعض دعاوى الحق وليس بذاتها تمنح صفة التملك القانونية. بالتأكيد هذه بينة ذاتية؟ – السبب ذكرها هو هذا. ويمكن أن تقول: بيعت الأرض لهذا الرجل بالواقع، ولديه سند تملك ولكنه أضاعه، والسبب برفعه دعوى أنه إذا قال أنه اشتراها وجب عليه إبراز صك البيع، لنترك بيت دين يقترح عليه أنه قد يكون بحوزتك صك التملك ولكنك أضعته، أما على أساس أنه معقل تقول لنا المشنا: إنه ليس كذلك.

خرب حقل الحاخام آنان بتحطم السياج، وبعد ذلك أصلح سياجه واتفق أنه بناه على أرض تعود لجاره. وعليه قام الجار برفع قضية عليه أمام الحاخام نحمان. وقال له: عليك إصلاح وضع الأرض، ورد على قوله بقوله: لقد أصبحت صاحب الأرض بإشغالي لها، قال له الحاخام نحمان: بأي تخويل أي سلطة؟ اعتماداً على ما ذكره الحاخامان اسماعيل ويهودا اللذان قالا: إذا جرى شغل مكان بوجود المالك من غير اعتراض، فهذا يشكل صفة قانونية بالحال. ولكن القانون على أي حال لا يتفق مع هذه القاعدة. من الإشغال وعلى ذلك قال الحاخام أنان: ولكن الرجل قد تنازل عن حقه بشكل ضمني؛ لأنه أتى وساعدني في بناء السياج أليس كذلك؟ أجاب الحاخام نحمان: ذلك التنازل قد أُعطي خطأ، أنت نفسك أما كنت تعرف أن الأرض كانت ملكه، وعليك ألا تبني سياجك عليها. إنكما لا تعرفان.

خربت أرض الحاخام كهانا بفيضان. بعد ذلك ذهب وبنى سياجا جديدا على أرض لا يملكها. جاء ورفع الأمر للحاخام يهودا، والآخر ذهب وأحضر شاهدين، أحدهما جزم بأن الحاخام كهانا تجاوز لمدى صفين. أما الآخر جزم بأنها ثلاثة صفوف. قال الحاخام يهودا للحاخام كهانا: اذهب وعوض الرجل عن صفين من الثلاثة. وقال الحاخام كهانا: ما هي حجتك بالنسبة لهذا الحكم؟ أجاب: إن رابي شمعون بن إليعيزر قد أعلن أن بيت شماي وبيت هيلل يتفقان إذا كان هناك مجموعتين من الشهود على قرض، أحدهما يقول: بأن القرض كان مائه واحدة والثاني قال اثنين مائة، دليلهم مقبول بالنسبة ل مائه واحدة؛ لأن الواحد مشمول باثنين. ويختلفون في القضية حيث يوجد زوج من الشهود، فواحد منهم يقول إن القرض كان لمدة مائتين واحدة والثاني يقول اثنين من المائه. أما بيت شماي فقد تمسك بأن دليلهم عليه خلاف، بينما بيت هيلل تمسك أن اثنين من المائه فيها واحدة. رد الحاخام كهانا: يمكنني أن أحضر لك كتابا من العرب أي أرض إسرائيل لأريك أن الهالاخا لا تتبع الحاخام شمعون. وأجاب الحاخام يهودا: إن قراري يستطيع الثبات حتى تأتي به.

عاش رجل معين أربعة سنين في غرفة علوية في كشتا، في أحد الأيام وجده المالك فيها، وقال له: ماذا تفعل بهذا البيت؟ أجاب: لقد اشتريته من فلان الذي اشتراه منك. دعاه أمام الحاخام حييا، الذي قال للشاغل: إذا أمكنك أن تحضر دليلا من الرجل الذي باعك البيت بأنه سكن فيه ولو لمدة يوم واحد، سوف أعلن أنك المالك، وعكس ذلك فلا. قال راب: بعد ذلك اتبع نظامه، كنت جالسا أمام خالي عمي أي الحبر حييا وقلت له: ألا يبيع الرجل بعض الأحيان ويشتري شيئا في الليلة نفسها؟ لاحظت، على أي حال، اتفاقه في قضيته حيث قال الشاغل: الرجل الذي اشتريت منه قد اشتراه منك؛ حينذاك تكون كلمته مقبولة؛ لأنه تمنى لو أنه يستطيع أن يدفع بدعوى أقوى بقوله: أنا بنفسي اشتريتها منك. قال رابا: يبدو أن حكم الحاخام حييا صحيح؛ لأن مشنا تقول هنا: لا يحتاج الشاغل عن طريق الميراث أن يتقدم بدعوى، ولكنه يحتاج أن يقدم دليلاً بأن الرجل الذي ورث عنه كان يشغلها، من المحتمل أن مشنا تعني أنه لا يحتاج لدليل أو تقديم دعوى، أو إن أحببت يمكنني أن أقول: إن المشتري ليس في مستوى مع الوريث؛ لأنه لا يبدو أن يكون قد قدم أمواله من أجل لا شيء.

تم طرح سؤال في بيت هميدراش: إذا تمت رؤية المالك السابق في الممتلكات علام يدل ذلك؟ أجاب عباي: هذا الذي يعنيه رابا، على أي حال، قال: إنه من الممكن جدا لرجل أن يقيس حقله ولا يبيعه بعد ذلك أبدا.

تستطيع أن تعدّ ثلاثة من المشترين لحقل متتابعين. قال راب: هذا وحسب إذا كان المشترون مشمولين في سند. هل يشير هذا لرأي رابا بأن البيع بوساطة صك يكون بالعادة معروفا ولكن البيع بحضور شهود لا يكون بالعادة معروفا؟ ذكر رابا بنفسه بأنه إذا باع الرجل حقلا مع ضمان في تلك الحالة فإن المشترين عليهم لوم أنفسهم.

هل أصدر راب هذا الحكم؟ ألم يدرس في المشنا: إذا أقرض رجل مالا لآخر ومكتوب بالدين

سند أنه يستطيع أن يسترد ماله من ممتلكاته حيث يكون هناك رهن. لنفرض أنه لا توجد ممتلكات حرة، أما إذ كان القرض بحضور شهود، هل يمكن استعادة الممتلكات والتي تكون مرهونة؟ وهل يجب عليك الإجابة بأن راب نفسه عدّ التناء أنه يمكن أن يختلف مع حكم المشنا؟ يمكن أن يحدث هذا، حيث أن راب وصموئيل قد ذكرا بأن القرض المتعاقد عليه بكلمة لا يمكن استرداده حتى من ورثة المدين، أو من أولئك الذين اشتروه بالتتابع منه. هل تجادل بتحول القرض إلى بيع؟ عندما يقترض رجل مالا، فإنه يفعل ذلك بسرية تامة بقدر الإمكان، حتى لا تنقص قيمة ممتلكاته. وإذا باع أرضا، فإنه مع ذلك يبيعه على العلن، حتى يعرف الناس بذلك.

علم أحبارنا: إذا شغل الأب الحقل لمدة سنة والابن لسنتين، أو أن الأب شغله لسنتين والابن لسنة، أو أن الأب شغله لسنة والابن لسنة والمشتري لسنة، فإن مثل هذا الإشغال يمنح حق التملك. الآن هل هذا يشير بأنه لا يمكِّن المشتري لقطعة أرض فإن هذه القطعة لا تكون معروفة على وجه العموم؟ لكن ألا يبدو هذا متعارضا مع الآتي: إذا شغل رجل حقلا في حياة الأب لمدة سنة وسنتين بحياة الابن، أو سنتين في حياة الأب وسنة في حياة الابن، أو سنة في حياة الأب، وسنة في حياة الابن، وسنة في حياة المشتري، فإن مثل هذا الإشغال يمنح حق التملك. الآن إذا افترضنا أن شراء قطعة أرض أصبح معروفا على وجه العموم، بالتأكيد لن يكون هناك اعتراض قوي أكثر من هذا. ذاك أن الابن قد باع الأرض. قال الحاخام رابا: إن الحالة في هذه القطعة تتكلم عن بيع الابن لحقله من غير تعيين أي شخص.

مشنا: الحرفيون والشركاء والمؤتمنون ليس لهم حق حزاقا. فلا يوجد في النسخة الأولى كلمة المهنيون أو الحرفيون. ولا يوجد للرجل حق حزاقا عن زوجته، ولا للمرأة حق، ولذلك الأب والابن له حق حزاقا عن الآخر. هذه التصريحات تنطبق على الحالات حيث أن المالكين يطلبون أملاكهم على أساس ملكيتهم لها، أما إذا كانت مقدمة على أساس الهدية أو قسمة أرث بين إخوة أو أن أحدهم حجزها على أساس أنها ممن اهتدى حديثا، فإنه يمكن المطالبة بحق الملكية لأول وهلة من اتخاذ قرار لعمل باب أو سياج أو مدخل.

جمارا: والد صموئيل وهو آبا بن رابا وليفي تعلما علما من المشنا: أن الشريك ليس له حزاقا، وهو أقل من الحرفي. علم صموئيل مع ذلك بأن المهني ليس له حق في الحزاقا الشريك له حق. وبهذا صموئيل ثابت على مبدأه. وبالنسبة لصموئيل فإن للشريك حق الـ حزاقا مثله مثل الآخرين ويستطيع إعطاء دليل نيابة عن شركائه ويمثل شركاءه بعمليه دفع لحراس الممتلكات العاديين. أشار الحاخام آبا إلى تناقض بالنسبة لحقل زكاي الذي فيه قبر أي كهف: هل يقول صموئيل الحقيقة بأن الشريك له حق الـ حزاقا؟ ألم يقل صموئيل بأن الشريك قد عدّ أن له الحق في الدخول في كل الممتلكات مجتمعة، وهذا ليس مساويا للقول بأن الشريك ليس له الـ حزاقا مقابل الشريك الآخر؟- أجاب: لا يوجد تناقض. في الشق الذي يتحدث فيه صموئيل عن الشريك في تملك كل الحقل مجتمعا، وذلك في الشريك

الآخر الذي يمتلك نصفهوحسب. بخصوص السؤال أي منهما؟ أجاب بعضهم بطريقة، وبعضهم بطريقة أخرى. وقال رابينا: في كلا الحالين: يتكلم صموئيل عن الشريك الذي يأخذ على عاتقه كامل ملكية الحقل المشترك، وبهذا لا يكون هنا تناقض، ذلك بأن الذي يتكلم عنه في هذه الحالة عدم تقسيم الحقل إذا طلب ذلك أحد الشركاء. وفي الحقل الآخر الذي لا يجب أن يقسم إذا اعترض أحد الشركاء.

لنرجع إلى النص السابق: قال صموئيل: بأن الشريك يعد بأن له الحرية أن يعمل في الممتلكات التي فيها اشتراك، ماذا يعني هذا لنا؟ أليس أن الشريك ليس له حزاقا؟ ولماذا لم يقل مباشرة أنه ليس حق الحزاقا؟ – قال الحاخام نحمان باسم راباه بن أبوها: اختار الصيغة الأخرى من التعبير ليظهر أن الشريك يكون ملزما بالنصف كاملا من الإنتاج الطبيعي. وفي الحقل عنى بالطريقة نفسها للمزروعات التي في الحقل التي بصدد أن تزرع.

يمكن للشركاء أن يتقدموا بدليل كلٌ لمصلحة الآخر، وكل شريك له مصلحة، كيف يتم ذلك؟ إننا نفترض بأن الذي يقدم بيّنة يكتب بيانا يقول فيه: ليس لي أي اعتراض في هذا الحقل. وعلى فرض أنه لم يكتب ذلك البيان، ما المهم؟ لقد تعلمنا: إذا قال رجل لآخر: ليس لي اعتراض بهذا الحقل ولا مصلحة لي به، وأحلل نفسي منه، فكل هذا ليس له تأثير. نفترض هنا بأن الشريك الآخر قد حصّل منه نقل ملكية رسمي، ولنفرض أنه حصل على نقل ملكية رسمي، ماذا يهم ذلك؟ إن الشريك الآخر يستطيع وبكل ثقة قول كلام لصالحه. كما تعلمنا من بيان رابين بن صموئيل الذي قال باسم صموئيل: إذا باع رجل حقلا لرجل آخر بالكامل من غير أن يتحمل المسؤولية، فلا يمكنه إعطاء دليل بحق الآخر، لأنه ربما يريد أن يبقى في الأمان. نفترض أنه قبل بالمسؤولية تجاه شريكه، المسؤولية تجاه من؟ إذا قلنا: المسؤولية على إطلاقها، بعد ذلك فإنه يتشبث بها أكثر لتكون بيد الشريك، فيكون بذلك شريك له مصلحة، وبذلك يجب علينا القول: المسؤولية تجاه دينه الخاص.

وعلى فرض أن الشريك لم يتنازل عن مصلحته في الممتلكات، فهل هذا يكون عن إخلاص؟ ألم يتم تلقينه: إذا كانت هنالك قطعة لفافة من قانون قد سرقت وتخص سكان بلدة، فلا يقاضي قاضي تلك البلدة ولا يستطيع أهل تلك البلدة أن يقاضونه بتقديم البينة؟ الآن؛ إذا أعلن أن أحدهم له محصلة في اللفافة وطلب مقاضاته كيف يكون ذلك؟– اللفافة التي تحتوي على النص القانوني مختلفة؛ لأنها ملك للجميع. تعال واسمع: إذا تفوه رجل: وزع مقدار مائة على مواطني بلدتي وهي مسروقة، وإنه الظنين، فعلى قاضي تلك البلدة أن يقول إنه سارق، ولا يمكن لسكان البلدة أن يتقدموا بدليل ضده. لماذا يكون هذا؟ ولا يستطيع طلب حق سهمه في تلك الهدية ويطلب محاكمته؟ – هنا أيضا الذي نتعامل معه هي لفافة من قانون. تعال واسمع: إذا تفوه رجل: وزع مقدار مائة على فقراء بلدتي وهي مسروقة، ، وإنه الظنين فلا يمكن لقاضي تلك البلدة أن يحاكمه ولا يستطيع أهل البلدة تقديم بينة ضده. ماذا تتصور بعد ذلك، بأن الفقراء هم الذين استلموا، وعليه لا يحق للقضاة أن يقاضوه. ولماذا يكون ذلك؟ ألا يستطيع كلاهما إنكار حصتهم ووضع القضية أمام القضاء؟ – وهنا أيضا نتعامل مع لفافة قانون، ولهذا السبب

وصف المتبرع بوصف فقير، وذلك لأن الكل فقير للعاقة القانون. وإن أردت فإنني في الحقيقة أستطيع أن أقول ببساطة أن المعني هو الفقير تحديدا، وتعود لأولئك الذين يؤول دعمهم على القاضي. كيف نفهم هذا؟ إذا كانت هناك ضريبة مثبتة ليعطي الاثنان سهمهما وبعد ذلك يضع القضية أمام القضاء. لنفترض أنه لا توجد ضريبة ثابتة! إن أحببت أستطيع القول إن هناك ضريبة مفروضة، ولا يزال الفقراء مسرورين بأن مقدار مائه وجبت العطاء للفقراء، لأنه بعد ذلك كله هي فائض.

قال صموئيل: ربما يحل شريك فيما له علاقة بممتلكاتهم المشتركة. لماذا يجب أن يكون هذا؟ هل يرى أن هذه هي حالة الانسياق مع حضور المالك؟ يجيب الحاخام بابا: يطبق حكم صموئيل حيث يقول أحدهم لآخر: حافظ اليوم على الممتلكات من أجلي، وأنا سوف أحافظ عليها غدا من أجلك.

علم أحبارنا: إذا باع رجل بيتا أو حقلا لآخر فليس له حق إثبات الحق للآخر به؛ لأنه يكون مسؤولا أمامه بهذا البيع. أما إذا باع له بقرة أو قماشا، فإنه يمكنه إثبات أي يشهد حق المشتري؛ لأنه ليس مسؤولا أي مطلوبا به. لماذا الحكم في الحالة الثانية مختلف؟ على سبيل المال أخذ روبين عن طريق الخطأ حقلا من شمعون وباعه لشخص يسمى ليفي، وعندما أتى يهودا ووافق على حق ليفي به، على شمعون بعد ذلك عدم إعطاء بينة لمصلحة ليفي، على افتراض أنه إذا احتفظ بالملك فسيكون من السهل عليه أن يسترده مرة أخرى. وإن شهد أنها من ملك ليفي، هل يمكنه استعادتها منه؟ نفترض ماذا سيقول في الدليل، أعرف أن الحقل ليس ملك يهودا. ولكن لِمَ يعيده بوساطة الإثباتات نفسها من يهودا والتي استعاد بوساطتها من ليفي؟ يقول: إنه من السهل علي أن أتعامل مع الثاني أي ليفي عنه مع الأول أي يهودا. وإذا أحببت فإني أجيب بأن الاثنين شمعون ويهودا لديهما شهود لإثبات حقهم، وإن الأحبار أفادوا أنه بمثل هذه الحالة فإن الأرض تبقى للمالك الحالي. ولكن إذا كان تفسير الحاخام شيشيت صحيحا لم لا تطبق القاعدة نفسها على السارق نفسه؟ لأنه كان من الضروري ذكر الجملة الثانية والتابعة، أي: إذا باعه بقرة أو قطعة قماش. وبالنسبة لهذه الحالة فإن الموافقة على البيع ضروري ولربما يقلع الاثنان عن البيع على خلفية المالك الأصلي، وتغيير الملكية. ولكن إن كان السارق لم يبع أداة، بهذه الحالة لربما يستعيدها المالك، عندما يقدم دليلا، وعليه في الفقرة الأولى كذلك فإن صفة البيع مدرجة. ولكن هذه القاعدة متسقة بهذا المقام. حتى بالنسبة للفقرة الثانية؟ تسليما بأن المالك الأصلي يتخلى عن الأداة نفسها، ولا يتخلى عن مطالبته بالنسبة للنقود، أليس كذلك؟ نحتاج لذكر هذه القاعدة لتغطية القضية في حالة موت السارق، كما تعلمنا علمنا: إذا سرق رجل طعاما من شخص وأعطاه لأطفاله أو يورثه بوصية لهم، فيكونوا غير مجبرين لأن يدفعوا نقودا بالمقابل. ولكن إذا كان التفسير صحيحا، لماذا لا تطبق هذه القاعدة على ورثة السارق؟ لم لا؟ إذا قبلنا بالرأي أن ملكية ورثة السارق ليست على المساواة نفسها مع المالك أو المشتري من السارق، ولكن من وجهة كون ملكية الورثة هي على قدم المساواة مع المالك والمشتري، ماذا يجب أن نقول؟ وجد عباي خلافاً آخر في تفسير الحاخام شيشيت، أي تعبيراته؛ لأنه مسؤول عنها، أو لأنه ليس مسؤولا عنها. هذه النظرية

ليست مستعملة بالشكل الصحيح ويجب على البرايتا أن تقول لربما تستعاد بوساطته، هل السبب عدم إمكانية استعادتها بوساطته؟- علينا أن نفهم القاعدة أعلاه على ضوء القول السائد والصادر من رابين بن صموئيل باسم صموئيل، أي: إذا باع رجل حقلا لآخر حتى من غير تحمل مسؤولية، فلا يمكن أن يقدم برهانا بخصوص ملكية الآخر؛ لأنه يمكن ادخاره لدائنيه. هذا ينطبق وحسب على بيت أو حقل، ولكن في حالة بيع بقرة أو قماش، حيث لا تكون هنالك مسائلة في حالة البيع من غير أن يعلن الضمان للدائن، فالبائع ليس لديه حق الرهن الحجز عليهم؛ السبب أنها قابلة للنقل، والقابل للنقل لا يمكن رهنه للدائن، وحتى إذا أعطى المدين وعداً خطياً طالما أنهم لا زالوا هناك وإن لم يعلن الضمان، فإن الدائن ما يزال لا يملك حق الرهن عليه، والسبب أنه يجب أن يوجد القول السائد الذي قاله رابا: إذا أعلن رجل أن عبده هو الضمان لديه، ثم قام ببيعه، فيمكن للدائن أن يحجز عليه مقابل الدين، والسبب هو أن الذي رهن العبد يكون قد عُرف على وجه العموم، أما الآخر الذي رهن ثورا أو حمارا فلا يمكن أن يكون معروفا على وجه العموم، ولكن هناك إمكانية بأن يرهن البائع للدائن أموالاً منقولة مع أرض. وذكر رابا إذا قام رجل برهن أموال منقولة لرجل آخر مع أموال غير منقولة، فإن الآخر يحتاج للأرض المرهونة ويحتاج كذلك إلى الرهن على غير المنقول فضلاً على ما يضيفه الحاخام حيسدا حيث يهتم بتوثيق هذا الكلام. هل هذا السند لا يعدّ اسمكيا وهي كلمة عبرية بمعنى تأمين تصريح من المدين، وليس نموذجاً خطياً؟ – نفترض بأن البائع باع بقرة أو قماشاً بعد طلبها بالحال. ولكن لم يعد هناك احتمال بأن هذه الحالة حيث أن البائع قد أعطى دائنه سندا بأموال منقولة والتي سيقوم بطلبها بعد حين. ولا يمكن أن نتعلم أي نعرف من هذا الحقيقة. ذلك إذا أعطى رجل الدائن سندا برهن أموال منقولة والتي سيطالب بها فيما بعد ليبيعها أو يورثها، ألم يكن للدائن أي رهن عقاري؟ هذا على أي حال كان يعني التطبيق على حالة إذا قال الشهود: إننا نعرف أن هذا الرجل يمتلك الأرض.

ألم يقل الحاخام بابا: على الرغم من أن الأحبار قد ذكروا بأن البائع باع حقله لشخص آخر من غير ضمان وأن دائنه جاء ليحجزه، فإن المشتري لا يستطيع استرداد سعر الحقل منه، ووجد أنه لا يملك الحقل لحد الآن فهل يستطيع استرداد الثمن؟ – في هذه الحالة نحن نفترض أن المشتري يعرف الحمار الذي اشتراه حيث يكون ابن الحمار ملكا للبائع. وعلى أي حال يقول الحاخام زبيد: حتى وإن وجد بأن الحقل لا يعود للبائع، فإن المشتري لا يستطيع استرداده منه، لأنه يستطيع القول: كان ذلك تحديدا بسبب بيعي لك من غير ضمان.

لنرجع إلى النص أعلاه، الحاخام رابين بن صموئيل قال باسم صموئيل: إذا باع رجل حقلا لآخر من غير قبول المسؤولية، فإنه لا يستطيع تقديم بينة للآخر بخصوص حقه الشرعي؛ لأنه يستطيع الاحتفاظ به من دائنه. كيف يكون ذلك؟ إذا كان له أرض أخرى، يستطيع الدائن الحجز عليها، وإن لم يكن له أرض أخرى، ما هي الفائدة التي سيجنيها من الأرض الباقية تحت ملكه من الأرض الباقية بيد المشتري؟ تنطبق القاعدة على الحالة حيث يملك أرضا أخرى، والسبب لهذا ذلك أن البائع متلهف

لمعرفة ما إذا كان المتخلف بالإيفاء. ولكن عندما يقال ويفعل كل شئ، هل يكون متخلفا عن الإيفاء للمشتري؟ – ما زالت القاعدة ثابتة؛ لأنه يقول: السبب هو أني قد بعتك إياها من غير رهن.

راب وبعضهم قال الحبر بابا أصدر بيانا: أعرف أنكم قد صعدتم إلى أرض إسرائيل، أو نزلتم في بابل، إذا باع إسرائيلي حمارا لإسرائيلي وجاء غير يهودي وأخذه عنوة منه، فإن من واجب الأول أن يساعده وينقذه من المستحوذ. وينطبق هذا على أي حال إذا لم يستطع المشتري التصرف على حماره، ولكن إن استطاع أن يتعرف عليه، كابن الحمار فلا يساعده. فضلاً عن ذلك نقول: عليه ذلك الواجب إذا لم يأخذ غير اليهودي سرج الحمار مع الحمار، ولكن إذا أخذ السرج مع الحمار، فإننا لا نقول هكذا. ويقول أميمار: حتى من غير كل هذه المؤهلات فلا يضطر إلى مساعدته؛ لأن العادة أن الجاهل أي الوثني مغتصب. حيث يقول النص المقدس: **ذلك أن أفواههم تقول الباطل وإن أياديهم اليمنى تفعل السوء.**

لا يكون للحرفي مدة حزقا! قال راباه: تنطبق هذه القاعدة على المالك الذي يضع شرطاً مفيداً للحرفي بحضور الشهود، ولكن إن قدمها له من غير وجود شهود وهو قادر على التقدم بدعوى من غير تناقض بأن تكون الصفقة ليست بمحلها على الإطلاق، فإن دعواه مقبولة. قال له عباي: إذا كان كذلك وأيضاً حتى وإن قدمها له بوجود شهود حيث يكون قادرا على أن يتقدم بدعوى، فيقول: لقد أعدتها له، وإذا تقدم بدعوى فإني اشتريتها، يجب أن يقول كلمته، أجاب راباه: إنها وجهة نظرك.

إذا استودع رجل أداة عند آخر بوجود شهود فهل الأخير لا يحتاج عندما يردها بوجود الشهود؟ هذا خطأ واضح، إذا استودع رجل أداة عند رجل آخر بوجود شهود، فعليه أن يردها بوجود شهود.

رفع عباي اعتراضا: إذا رأى رجل عبده بملك حرفي أو قطعة قماش، يقول له: كيف أمكنه أن يكون هنا؟ أجابه: بعته لي، أو قدمته لي هدية، فدعواه هذه لا طائل منها. وإذا قال له، بحضوري قلت إنك بعت أو أعطيتني إياه. فإن دعواه سارية المفعول. لماذا يختلف هذا الحكم هنا عن الحالة الثانية والأولى؟ –

فسر راباه بأن القاعدة أي الحكم الثانية تعود إلى الحالة حيث أن العبد أو قطعة القماش بيد طرف ثالث والذي يقول للمطالب: قلت بوجودي له المهني إني بعتك إياه أو قدمته لي هدية. بمثل هذه الحالة، احتار المقدرة على الدعوى اشتريته منك، حيث الدعوى فحسب فإن دعواه مقبولة. الآن، إن القاعدة الأولى ترجع إلى حيث المطالب يرى الأداة يملكها الحرفي. ما هي الظروف؟ إذا كان هناك شهود على ذلك بأنه استأمنه على الأداة، فدعه يحضر شهوداً ويحصل على الملكية، لذا، علينا أن نفترض عدم وجود شهود ومع ذلك إذا رأى الأداة يمكنه أن يحجزها أليس كذلك؟ – أجاب راباه: لا، الحالة هذه بالحقيقة هي تم تأمين الأداة بوجود شهود، ولكن يجب أن نفترض كذلك أن الطالب أي المدعي

قد رآها بملك المهني. ولكن عباي قال: ولكنك قلت بنفسك: إذا ائتمن أداة عند أحدهم بوجود شـهود فعليه أن يعيدها بوجود شهود أليس كذلك؟ – أجاب راباه: أنا أتراجع عن هذا الرأي.

سعى رابا ليدحض قول عباي ويدعم قول راباه كالآتي: إذا منح رجل قماشا لعامل ليصلحه، قال العامل له: عليك أن تعطيني اثنين من الـ للزوزيم..، قال المالك: أنا أتعهد لأعطي واحدة، ومـا دام القماش بيد العامل، فإن على المالك أن يحضر إثباتا، وإذا أعاده العامل، ومضت المدة فعليه أن يقسم بأنه سيسترد شكواه. والقاعدة حينئذ على مسؤولية المدعي. الآن: ما هي الظروف إذا أعطى المالـك قماشا لعامل بوجود شهود؟ حينئذ دعنا نرى ماذا يقول الشهود. علينا الفرض فيما بعد أنه إن لم يكـن هناك شهود، والقاعدة تنص في حالة أخذ أقوال العامل: حيث يكون قادرا على الادعاء بشرائها، هـل يؤخذ بكلمته حين الدفع؟ – أجاب على هذا عباي: لا، الحالة في الحقيقة، هي في حالة عـدم وجـود شهود لنقل الملكية، ولكن نعترض بأن المالك لم يرها بيد العامل.

اعترض الحاخام نحمان بن إسحاق ضد رأي راباه كالآتي: لا يملك الحرفي حزاقا من حيث أننا نستدل بأن الرجل الآخر لدية حزاقا، في مثل هذه الحالة في أي ظروف إذا كان هناك شهود رأوا نقل الأداة، فلماذا يملك الآخر الحزاقا؟ علينا أن نفترض حسب القاعدة المنطبقة على الحالة بأنه لا يكـون هناك شهود. ولا زال الحكم يقضي بأن الحرفي ليس له حزاقا، فبات دحض رأي راباه قاطعاً.

علم أحبارنا: إذا استلم شخص أداة من شخص آخر قطعة قماش بدلا من أداته من الورشة فإنــه ربما يستعملها حتى يأتي الآخر ويطالبهم في بيت المفجوع، ولكن يجب عليه أن يبقيها جانبا حتى يأتي الآخر ويطالب بها. لماذا يجب أن تكون القضيتان مختلفتين؟

قال راب: كنت جالسا أمام عمي الحبر حييا وقال لي: ليس من الطبيعي أن يقول الرجل لعامل: بعني قماشي الذي يخصني.

قال الحاخام حييا ابن الحاخام نحمان: تنطوي هذه القاعدة على شئ حسن حيث أن العامل نفسه أعطى المعطف، ولكن لا ينطبق ذلك إن تمت المناولة بوساطة زوجته أو أبنائه. وإن كان ذلـك فـلا يستعمله حتى يتفوه العامل: هنا قطعة قماش، ولكن إذا قال: هاك قماشك، فإنه لا يسـتعمله، لأنــه لا يملكه.

قال عباي لرابا: تعال وسأريك حيلة المخادعين في بمبديتا، سيقول رجل للخياط، أعطني عباءتي التي أعطيتك إياها لتصلحها، سوف ينكر علمه بها، لكن المالك يقول: أسـتطيع أن أحضـر شـهودا ليشهدوا أنهم شاهدوك وهي بحوزتك، سيقول: إنها كانت واحدة أخرى، سوف يجب: إن المالك سوف يقول بعد ذلك له: أخرجها لأراها. وعليه سيجيب: ليكن متأكدا لن أخرجها. قال راب: هذا واضح جدا منه. يروا أن القاعدة تذكر بأن المالك واجب عليه أن يراها بيد الحرفي.

وقال الحاخام آشي: إذا كان المالك ذكيا فإنه يطلب النظر إليها ثم يقول للخياط: إنك استرجعت المعطف ذلك لأنك مدين لي، أليس كذلك؟ لماذا لا تخرجها وتقدر الثمن وأن تأخذ ما يخصك وآخذ ما

يخصني؟ وقال الحاخام أبا بن عاويا للحاخام آشي: يمكن للخياط أن يقول له: لا حاجة لي بتقييمك، لقد تم تقييمها من قبل الناس قبلك.

ليس له حق في مدة الحزاقا! لماذا؟ لأنه شوهد وقد أخذ نصف الإنتاج. والآن بخصوص الثلاث سنوات قد أخذه كله؟ – قال الحاخام يوحنان: نتكلم هنا عن إرث المشاركة. وقال الحاخام نحمان: الشريك لذي ينسّب في مكانه، له حق حزاقا لأن الرجل لا يسمح بالشريك بأن ينسّب للحقل ولا يقول شيئا.

قال الحاخام يوحنان: شريك الميراث الذي يعين أجزاءً من حقله شريك آخر ليس له حق حزاقا. لماذا هذا؟ لأننا ربما نفترض بأن السماح هذا منح فعل ذلك.

أرسل الحاخام نحمان ابن الحبر حيمدا استفسارا إلى الحاخام نحمان بن يعقوب قائلا: هل يتفضل معلمينا لإصدار تعليمات لنا إن كان الـ ماتير يستطيع أن يشهد لصالح حق صاحب العمل أم لا؟ كان الحاخام يوسف جالسا أمامه، وقال له: لقد ذكر صموئيل بأن الـ ماتير ربما يشهد كذلك. ولكن لقد علمنا أنه لربما لا يشهد! – لا يوجد تعارض بالرأي. بالنسبة لقضية نفترض بأنه يوجد محصول على الأرض، وبالنسبة إلى الآخرين لا يوجد محصول على الأرض.

علم أحبارنا: ربما يشهد الكفيل بدلا من المقترض على شرط أن يكون لدى المقترض أرضا أخرى فضلا عن المتنازع عليها، والمشتري الأول يمكنه أن يشهد بدلا من المشتري الثاني على شرط أن يكون للآخر أرضا أخرى فضلاً عن المتنازع عليها.

بالنسبة للاختيار بين اثنين، بعضهم يقول ربما يشهد لصالح المقترض، وبعضهم يقول ربما لا. أما الذين يقولون يشهد، فيكونوا متأكدين، والذين يقولون ربما لا، فإنهم يعبرون عن أنه يفضل الحقول من كلا النوعين لتكون في يد المقرض، وعليه فإن المقرض لديه الخيار بحجز أحدهما.

قال الحاخام يوحنان: إن الحرفي لا يوجد لديه حزاقا، ولكن ابنه لديه. والميتاير لا يوجد لديه، ولكن ابنه لديه. وكذلك السارق وابنه، ولكن ابن ابن السارق لديه حزاقا. كيف نؤوّل هذا؟ نفترض بأن نخضع حقهم انفرادا تبعا إلى آبائهم، وعليه يكون ابن المهني والمذكورين لا يملكون ما يسمى حزاقا. أما إن أخضعنا مرة أخرى حقهم على ما يملكه آباؤهم ولكن على مطالباتهم الخاصة بهم، هل يشترط على ابن السارق أن يكون له حزاقا؟ يُخضعون حقهم الشرعي على ما يملكه آباءهم، وقاعدتنا تنطبق على الحالة حيث الشهود يعلنون.

ويعترف المدعي له أي الأب بحضورنا بأنه قد باع الأرض له. وفي حالة الآخرين أي ابن المهني وماتير وحفيد السارق فالفرضية بأنهم يقولون الحقيقة، ولكن في حالة ابن السارق، على الرغم من كونه أي المدعي يعترف ببيعه لأبيه فلا نصدقه، وذلك على الخلفية التي وضعها الحاخام كهانا، ذلك إن لم يعترف بهذا، فإن الآخرين يسلّمونه وحماره لحاكم البلدة.

قال رابا: هناك مناسبات حيث لا يكون لحفيد السارق حزاقا، وذلك بإخضاعها على حق جده

الشرعي. أي نوع من الرجال هو المعني بـ السارق؟ قال الحاخام حيسدا: مثل أولئك الذين هم من عائلة معينة، ونعرف الذين هم لا ينفرون من ارتكابهم القتل من أجل المال.

علم أحبارنا: بأن المهني لا يوجد له حزاقا ولكن إن تركها فله، والـ ماتير لا يوجد له حزاقا. إما إن انتفى ليكون ماتاير فله ذلك. والابن الذي يترك بيت أبيه. وعندما تُطلق المرأة وكذلك بالطريقة نفسها للغرباء أي بالعلاقة بالوالد أو الزوج. لماذا يذكر هذا؟ أجد سببا في حقيقة لتحديد القاعدة أي الحكم بالنسبة للابن الذي يترك بيت أبيه، حيث إني أفكر لو أعتقد أننا نفترض بأن الأب ضمنيا يوافق على شغله الأرض. ولكن أعرف الآن هذا ليس كذلك. والمرأة المطلقة تصبح غريبة عن زوجها. إنها بينة شخصية أليس كذلك؟ لا، القاعدة بحاجة لتحديد أي تعريف موقع المرأة المطلقة، على خلفية قول الحاخام زيرا، الذي قال باسم الحاخام إرميا بن أبا والذي أخذها عن صموئيل: حيث توجد امرأة وصفت من قبل الحكماء بأنها مطلقة ولم تزل غير مطلقة، فإن الزوج لا يزال مسؤولا عنها.

قال الحاخام نحمان: أبلغني هونا بأنه إن أحدا مما هم مذكورون أعلاه أحضر إثباتا بأن حقه الشرعي بالنسبة للحقل لا يزال ساري المفعول، فإننا نقبل الإثبات، ذلك بأن الحق الشرعي بالنسبة للحقل ما زال ساري المفعول نقبل الإثبات ونؤكد حقهم الشرعي بالنسبة للأرض، ومع ذلك، يقدم السارق الدليل، لكننا لا نؤكد له حقاً شرعياً بالنسبة للأرض. ماذا قال لنا الحاخام هونا بآخر عبارة؟ قد عرفنا من المشنا: إذا اشترى رجل حقلا من سيكارسون واشتراها مرة أخرى من المالك الأصلي فإن هذا الشراء ملغيا.

عنى الحاخام هونا بذلك عدم الموافقة على رأي راب الذي قال: استناداً على هذا التصريح كانت هذه القاعدة تنطبق على ما يقوله المالك الأصلي للمشتري بالتحديد، اذهب واشتغل الحقل تكون مالكا له، ولكن أعطيته سندا خطيا ويكون المشتري بذلك مكتسبا للملكية. وعليه يبلغنا الحاخام هونا بأن الرأي الصحيح هو رأي صموئيل الذي قال: حتى إذا أعطى المالك الأصلي سندا خطيا للمشتري، فإن الأخير لا يكتسب الملكية ويكتسب الملكية إذا منحه المالك الأصلي حق الحجز على ممتلكاته.

اقتبس الحاخام بيبي من الحاخام نحمان العبارة التي قالها باسم الحاخام هونا: على الرغم من أن السارق لا يوجد له حق شرعي في الأرض التي أُخذت بالقوة، فإن له حق في المال والذي أعطاه عوضاً عن الأرض. وهذه شهادة شهود وحسب، لقد رأيناه يعد المال للمالك الأصلي، ولكن إذا شهدوا تحديدا: إننا سمعنا المالك الأصلي يقر له بأنه استلم المبلغ، فإن السارق لا يستطيع استرداده، للسبب المعطى بوساطة الحاخام كهانا، وإذا لم يقر له فإن الآخر قد وجب عليه تسليمه وحماره للحاكم.

قال الحاخام هونا: إذا وافق رجل على بيع شيء تحت التهديد فإن البيع نافذ. لماذا؟ لأنه في حالة باع الشيء وهو مكرها، وحتى لو كان ذلك فإن بيعه نافذا. ولكن ألا نفرق بين الإكراه الداخلي والخارجي؟ – علينا بعد ذلك، إعطاء سبب آخر، كما تم معرفته من الكلمات الزائدة، **عليه أن يمنحها**...، تعلمنا أن الرجل يدفع لمنح ما نذره، هل يمكنه ذلك على الرغم من استخفافه بالأمر؟ هذا لا

يمكن؛ لأنها تقول: **وهو كامل الرغبة...الخ**، كيف أو ماذا نقول بعد ذلك؟ الإجبار ينطبق عليه إلى أن يقول: أنا أوافق، ولكن ربما هناك سبب خاص في هذه الحالة، أي: أنه ربما سيكون راضيا ليفعل ذلك بأثر رجعي، هل يكون ذلك تكفيرا عن الذنوب؟- علينا بعد ذلك النظر في السبب في الفقرة الثانية من البرايتا: على المنوال نفسه في حالات الطلاق، حيث قال الأحبار: بأنه يمكن تطليق الزوج مثلما هو يطلّق. ونقول ما هو المقصود بهذا؟ يمكن إجباره حتى يتفوه، لا أستطيع. لكن هناك احتمال قوي لسبب خاص، أي: هل هناك سبب ديني للإصغاء لكلمة الحكماء؟ ماذا علينا أن نقول بعد ذلك، هل من المعقول أن نفترض أنه تحت الضغط قد غير رأيه ليبيع؟ ناقش الحاخام يهودا هذا على أساس مشناالتالية: قسيمة الطلاق التي استخرجت بالابتزاز والضغط الذي يمارسه إسرائيلي، هي سارية المفعول، ولكن إذا مارس غير اليهودي الابتزاز والضغط فإن وثيقة الطلاق غير فاعلة، مع ذلك يمكن أن يُدان بوساطة بيت دين ويُجلد الزوج ويُقال له: افعل ما يأمرك به الإسرائيلي. الآن لماذا تكون القسيمة باطلة تحت تأثير الابتزاز من غير اليهودي؟ ألا يمكننا القول في هذه الحالة كذلك بأن الرجل يقرر الطلاق تحت الضغط؟ – يجب أن نفهم هذه القاعدة على ضوء عبارة قالها الحاخام مشارشيا بهذا الخصوص: بالنسبة للتوراة نفسها: **الطلاق ساري المفعول حتى وإن ابتُزّ بوساطة غير يهودي...الخ**، والسبب لماذا الأحبار بما هم مفوضون به قد أعلنوا أنها سارية المفعول وذلك حتى لا يعطوا فرصة لأية يهودية أن تخادع غير يهودي وتخرج من عصمة زوجها، وذلك بإقناع غير اليهودي بأن يذهب ليغتصبها.

ناقش الحاخام هونا القاعدة على أساس مشناالتالية: إذا اشترى رجل من غير يهودي، وبعد ذلك اشتراها مرة أخرى من المالك الأصلي، فإن الشراء يُعدّ باطلاً. لماذا؟ ألا يمكن القول كذلك هنا أنه تم تحت إكراه المالك ليقرر بيع الحقل؟ علينا أن نفهم العبارة على ضوء التفسير الخاطئ المضاف بوساطة راب: بأنه عني بتطبيق الحكم على المالك تحديدا وحسب حيث قال للمشتري: اذهب وامتلك وأصبح المالك، ولكن إن أعطاه صك تملك خطي بهذه الحالة يصبح المالك. أما إن أخذنا برأي صموئيل حتى وإن أعطاه صكا بذلك فهو لا يصبح المالك، ماذا يجب علينا أن نجيب الحاخام هونا؟ – يعترف صموئيل بأن البيع ساري المفعول إذا دفع المشتري فعليا الثمن للمالك. أما إن أخذنا برأي نحمان بالعبارة التي أكملها الحاخام بيبي، على الرغم من أن السارق لا يملك حقا شرعيا في الأرض، فإن له حقا شرعيا فيما دفعه من ثمن، ما الجواب الممكن بوساطة الحاخام هونا؟ أن يدلي الحاخام بيبي بعبارة محددة. ومثل هذا الرأي لا يجد الحاخام نفسه ملزما بقبوله.

قال رابا: القانون أنه إذا باع رجل شيئا تحت الضغط الجسدي، فإن البيع نافذ. هذه هي القضية فيما بعد إذا أُجبر على بيع أي حقل، أما إن أجبر على بيع هذا الحقل ومرة أخرى إن أجبر على بيع هذا الحقل، فإن البيع غير ساري المفعول إذا لم يعدّ المبلغ المستلم مقابل البيع، ولكن إن عدّ المبلغ فإن البيع نافذ. ومرة أخرى حتى في حالة هذا الحقل وحتى إن قام بعد المبلغ فإن البيع غير ساري المفعول

وحسب في حالة أنه كان من المستحيل أن يراوغ بذلك ليخرج من الحالة هذه. ولكن إن أتيحت له الفرصة للمراوغة ولم يفعل ذلك فإن البيع ساري المفعول على الرغم من ذلك، ومع ذلك، فإن هذه العبارة أي التصريح صدر من رابا: القاعدة المقبولة بخصوص هذه القضايا كلها، حتى في حالة هذا الحقل، هذا يناظر أي يشبه قضية خطبة امرأة. ولم يزل أميمار ذاكرا إذا وافقت امرأة أن تزوج نفسها تحت إكراه جسدي فإن الخطبة جائزة، قال مار ابن الحاخام آشي فيما بعد: إنه في هذه الحالة فإنه بالتأكيد غير ساري المفعول، عامل المرأة بتعجرف..، وعليه عامله الأحبار بالطريقة نفسها وأبطلوا خطبته. قال رابينا للحاخام آشي: نستطيع أن نفهم بأن الأحبار يفعلون ذلك إذا كانت خطوبتها مقابل المال، ولكن الخطوبة هنا تعني الدخول بالمرأة. كيف يمكنهم إلغاء الفعل؟ أجاب: أعلن الأحبار أن الدخول بالمرأة فسق. ربط تابا وهو شخص رديء السمعة ومتوحش بابي إلى شجرة حتى اشترى منه حقله. ونتيجة ذلك عين الحاخام راباه بن بارحنا شاهدين على المودعة أي الإشعار الصادر من بابي وكذلك على صك بيع الحقل، ولما سمع الحاخام هونا هذا قال: قد تصرف الذي عيَّن المودعة بالشكل الصحيح، كيف يكون الاثنان على صواب؟-إذا كان التعيين صحيحا فإن المودعة ليست كذلك بالنسبة لصك البيع، وإن كان صك البيع صحيحا فإن التعيين المودعة غير ذلك، ماذا يعني الحاخام هونا بهذا، ألم تكن المودعة وهو الذي وقع على صك البيع قد تصرف بشكل سليم. هل يتوافق رأي الحاخام هونا مع ما عبر عنه في مكان آخر؟ قال الحاخام هونا: بأن البيع الذي تم تحت التهديد الجسدي هو ساري المفعول. ولكن الأمر ليس كذلك. نرى بذلك أن الحاخام نحمان قال: إذا كان الشهود أثناء شهادتهم على صك يقولون تباعا كتبنا الصك وحسب تحت غطاء قيمة مائه واحدة فإن إفادتهم غير مقبولة. وكذلك إذا قال الشهود الذين شهدوا على صك البيع: إننا كتبنا وحسب بتحفظ بخصوص مداعة، فإن إفادتهم غير مقبولة. هذه حالة تصريح شفوي لأن التصريح الشفوي لا يبطل الصك الخطي، ولكن إن كتبوا صكاً فيما بعد يغطي الصك الآخر.

النص السابق حيث قال الحاخام نحمان: إذا شهد شهود على الصك: نحن وحسب كتبنا تحت غطاء مائه واحدة، فإن كلامهم لا يُقبل، وإن أفادوا بأننا كتبنا ونحن متحفظون على الـ مداعاه فإن كلامهم غير مقبول قال مار ابن الحاخام آشي على أي حال، إن قالوا إننا فقط كتبنا قيمة مائه فإن كلامهم لا يُقبل. ولكن إن قالوا بنيَّة التحفظ على مداعة فإن كلمتهم مقبولة؛ والسبب أنهم كتبوا مداعاه ولكن ليس من الصواب أن يكتبوا مداعة.

لا يوجد للزوج حزاقا في ممتلكات زوجته. بالتأكيد هذا دليل ذاتي أليس كذلك؟ إن له حق أن يزرع حقل زوجته ما دام يشغله، فيما بعد هل نقول أنه تحدد بأخذ المحصول؟ وجب ذكر العبارة بسبب الحالة التي كتب بها الإعلان بأنه لا يوجد له حق في ممتلكاتها، ولنفرض أنه فعل، ماذا سيكون الفرق؟ بالنظر إلى ما تم معرفته، إذا قال رجل إلى آخر، لا حق لي في الحقل أو المطالبة به، ولا مصلحة أي علاقة لي به، وإني أجرد نفسي منه بالكلية فإن كلامه هذا لا يعتد به، في مدرسة الحاخام

جناي فإن المذكور في مشنايعود للحالة: بأن الزوج قد صرح لزوجته عندما كانا مخطوبين، فإن مثل ذلك التصريح يعد نافذا. على ضوء القول المأثور للحاخام كهانا بأن الرجل يكون حرا ليبطن تخليه مسبقا عن الإرث الذي أصبح من حقه في مكان آخر. وهذه القاعدة مرة أخرى تستند على قول رابا المأثور بأن أي شخص يعلن: لا أرغب نفع نفسي بأنظمة الأحبار من هذا النوع، فإننا نلتزم برغبته. والذي بنى عليه رابا. ما هو الموضوع الذي ناقشه بيت هميدراش عندما قال: هذا النوع؟- إنه رجع إلى العبارة أي تصريح الحاخام هونا باسم راب: تكون المرأة حرة لتقول لزوجها: لا يجب عليك الاحتفاظ بالابن ولن أعمل من أجلك.

تقول مشناإن الزوج لا حزاقا له في ممتلكات زوجته، نستنتج أنه إذا كان لديه إثبات أنها باعت له، فإن البيع هذا ساري المفعول. حتى الآن لماذا يكون هذا ألا يمكنها القول في هذه الحالة أيضا: أنا أرغب في أن أجبر زوجي فحسب؟ ألم نتعلم: إذا اشترى رجل حقلا من الزوج واشتراه مرة أخرى من زوجته فالشراء من الزوج يكون باطلاً؟ هذا يظهر أنها تستطيع القول: أنا وافقت حتى أمنّ على زوجي فحسب، ألا تستطيع القول إني تمنيت أن أمنّ على زوجي؟ - الحقيقة هي أن هذه مشناكانت تطرح رأي راباه ابن الحاخام هونا المتشدد: تحتاج القاعدة بالحقيقة لتذكر على أساس هذه الحقول الثلاثة والتي كانت مخصصة لها. أولاً الذي أقحمه الزوج في عقد الزواج كضمان جزئي لحقوق الزوجة في العقد، والثاني المخصص لها كضمان مكتوب، والثالث المهر الذي أحضرته له كزواج بخصوص قيمة المبلغ الذي بذله بنفسه تعبيرا عن مسؤوليته لها. الآن ما الممتلكات التي يتم استثناؤها من القاعدة ذلك بأن الشراء باطل؟ هل نقول باستثناء ما تبقى من ممتلكات الزوج؟ لهذا عليها بالتأكيد أن تقول: فعلت ذلك إجبارا لزوجها، وغير ذلك يمكن أن يتشاجر معها ويقول لها: لقد شهد على الطلاق أو على موتي. والممتلكات مستثناة. يجب فيما بعد من حيث أن الزوج له حق الانتفاع من ملوغ وهي أملاك تعود إلى الزوجة ويحق للزوج الانتفاع بها بلا أي مسؤولية عن الخسارة. ولكن كيف يكون هذا؟ نرى أن أميمار قال: إذا باع الزوج والزوجة ممتلكات والتي له حق الانتفاع بها، فإن فعلهم لاغيا وباطلا. كان أميمار يتكلم عن الحالة حيث باعها الزوج ومن ثم ماتت، في أي حالة يمكنها استعادتها؟ أو أين باعها وماتت، في أي حالة يمكن أن يرجع ليستعيدها؟ بالنسبة لنظام الحكماء المسجل بوساطة الحاخام يوسي بن حانينا، الذي قال: كان القضاء في يوشا إن باعت امرأة ممتلكات، يحق للزوج الانتفاع بها وإذا ماتت، يستطيع الزوج استعادتها من المشتري. وإن باعها الاثنان معا لطرف ثالث أو إذا باعت الزوجة للزوج، فإن البيع نافذ. بديلا عن ذلك، يمكن أن أقول إن أميمار أسس حكمه فيما يعبر عنه الحاخام إليعيزر وعليه فقد تم تعليمه: إذا باع رجل عبده ولكنه اشترط مع البيع إنه سوف يستخدمه لمدة ثلاثين يوما. ويقول الحاخام مائير: بأن القاعدة تقول: يوم أو يومان تنطبق على المالك الأول؛ لأن العبد ما زال في ملكه، ولا تنطبق على الثاني لأنه ليس في ملكه. يتمسك الحاخام مائير بأن ملكية الزيادة تكون على معدل الزيادة مع الملكية بالنسبة لرأس المال. ويقول الحاخام يهودا: بأن القاعدة: يوم أو يومان

تنطبق على الثاني أي المشتري الثاني؛ لأن العبد من ماله ولكن ليس الأول؛ لأنه ليس من ماله. رأيه هذا بخصوص ملكية الزياة تكون على معدل الزيادة مع رأس المال. ويقول الحاخام يوسي بأن قاعدة اليوم أو اليومين تنطبق على الاثنين، المالك الأصلي للعبد لأنه ما زال في ملكه وبالنسبة للمشتري لأنه ماله، وهو أي الحاخام يوسي غير متأكد من حيث ملكية الزيادة، هل تكون على معدل الزيادة مع الملكية بالنسبة لرأس المال أم لا، وهل يكون هناك شك إذا كان إيقاع عقوبة برأس المالك مفروضة وأكثر تساهلا في الإجراء المتخذ. يقول الحاخام إليعيزرار: بأن قاعدة اليوم أو اليومين لا تنطبق على الاثنين، ولا تنطبق على المشتري لأن العبد ليس في ملكه، ولا على المالك الأصيل، لأن العبد ليس من ماله. الذي قاله رابا هو السبب الذي قاله الحاخام إليعيزر، يقول الكتاب المقدس: **لا يعاقب، لأنه ماله...الخ**، والذي يومئ إلى أنه يجب أن يكون بالكامل ملكه.

وليس للزواج حزاقا في ممتلكات زوجته! ولكن ألم يقل راب: إنه من الضروري للمرأة المتزوجة أن تعترض؟ الآن، مرة أخرى من يعني بذلك؟ هل أقول هذا ضد الإشغال الغريب الآتي من الخارج؟ ألم يذكر راب أن ذلك الشخص ليس له حزاقا في ممتلكات الزوجة؟ والذي يجب فيما بعد أن تعني ضد الإشغال بوساطة الزوج؟ قال رابا: إنها تعني بالحقيقة الإشغال بوساطة الزوج، ويستند راب على الحال، على سبيل المثال: حفر في الحقل حفرا، إما خنادق أو تجاويف. ولكن ألم يقل الحاخام نحمان باسم راباه بن أبوها: لا يوجد حزاقا حيث يكون الضرر قد أثر؟ - يجب أن يقرأ القاعدة العادية لحزاقا لا تنطبق حيث الضرر قد حدث. وبديلا ربما أقابل هذا الاعتراض برأي الحاخام مائير الذي مثل الدخان كمثال للضرر الحاصل استنادا لرأي الحاخام زبيد الخاص. وقال الحاخام يوسف: راب على حق فقد عني بقوله المأثور ليطبق على الإشغال بوساطة الغرباء. والحالة هذه التي في رأيه كانت حيث استعمل رجل الممتلكات لمدة من الوقت في حياة الزوج ولمدة ثلاث سنوات بعد وفاته. في تلك الحالة يرى أنه يمكنه الادعاء: اشتريتها منك أي الزوجة، وإذا ادعى فحسب: أنت بعتها له وهو اشتراها مني، فكلمته مقبولة.

يذكر النص أعلاه بأن راب قال: إن أحدهم يستطيع الحصول على حزاقا في الممتلكات للمرأة المتزوجة. ويقول قضاة المنفى فيما بعد أن الشخص يستطيع الحصول على حزاقا، قال راب: هل أقر الهالاخا قضاة المنفى على تلك القاعدة؟ - أجاب: ربما تفترض أنني رجعت إلى مثل تلك الحالة كما ذكرت بوساطة الحاخام يوسف.

لا يوجد للمرأة حزاقا في ممتلكات زوجها..! بالتأكيد هذا برهان ذاتي: حيث أن الزوج مسؤول تجاهها. وهل نفترض بأن الإشغال في الحقل أنها تحصل على إعالة نفسها منه وحسب؟ - يجب أن تذكر القاعدة لتغطية الحالة حيث عينت الحقل لإعالة نفسها.

تقول المشنا: بأن الزوجة لا تمتلك حزاقا، نستنتج أن لديها إثباتاً بأن الحقل قد تم بيعه فإن البيع ساري المفعول. ولكن لا تستطيع الشكوى ضد زوجها، هذا حسب رغبتها بأن ترى إن كان لديها أي

نقود. ويمكن بعد ذلك أن نتعلم من مشنانك: إذا باع رجل حقلاً لزوجته، فإنها تكون مالكة له شرعيا، ألا نقول حسب رغبتها لتنظر ما إذا كان لديها نقود؟ لا: نستنتج علاوة على ذلك ما يلي: إذا أحضرت إثباتا أنها متأثرة بحالة الصك أو الهبة على الرغم من عدم وجود صك البيع.

قال الحاخام نحمان للحاخام هونا: من الحزن لسمادتك أن لم تكن معنا على الحدود. عندما سننا قاعدة خاصة جيدة. وقال الآخر: ماذا كانت تلك القاعدة الحاصمة الجيدة. أجاب: إذا باع رجل حقله لزوجته، فإنها تكون مالكته الشرعية، ولا نعترض أنه كان يرغب في رؤية ما تملكه. وقال الحاخام هونا: هذا واضح. خذ المال، وتكون المالك الشرعي بوساطة الصك. ألم نتعلم: مالكا في الأرض يحتاج لدفع المال، صكا أو حزاقا؟ قال الحاخام نحمان: أليس ذلك الملحق التالي قد أرفق بهذه المشنا؟ وقال صمويل: إن هذا كان بخصوص معنى صك الهدية، ولكن إذا كان الصك للبيع، فلا حاجة للمالك الشرعي حتى يتم الدفع، ولم يدحضها الحاخام حمنونا وذلك باقتباس التالي: كيف تكون الممتلكات بوساطة صك؟ نفترض أنه أي البائع قد كتب على قطعة رق أو قطعة خزف، والتي بذاتها لا تساوي شيئا. إن هذا البيع يظهر أن السند يمنح البيع والملكية حتى قبل دفع المال.

إذا اقترض رجل مالا من عبده وبعد ذلك أعتقه، أو من زوجته ثم طلقها، فلا يوجد لهم حق بمطالبته بخصوص القرض. ما هو السبب؟ هذا ليس لمعرفة ما إذا كان لديهم مالا وحسب. أرسل الحاخام هونا بن آبين الرسالة التالية: إذا باع رجل حقلا لزوجته فإنها تكون مالكته الشرعية وتبقى مسؤولة عما ينتج الحقل. وقال الحاخام آبوداه ورؤساء الأجيال: إنه ببيعه الحقل لها تكون نيته هي أن يهبه لها، ويكتب الصك لها حتى يطمئنها.

تم رفع اعتراض ضد هذا على خلفية ما يلي: إذا اقترض رجل من عبده مالا وأعتقه أو اقترض من زوجته ثم طلقها، فلا يجوز لها مطالبته بالمال. ما السبب؟ ألا نقول بأنهما يريدا أن يكتشفا ما إذا كان لديهم مالا وحسب؟ هذه الحالتين مختلفتين، لأننا نفترض أن الرجل لا يرغب أن يكون في محل مقترض ويكون عبده هو المقرض.

قال راب: إذا باع رجل حقلا لزوجته، فإنها تصبح مالكته الشرعية، وإذا وهبها هبة فإنها تصبح مالكتها الشرعية. وقال الحاخام إليعيزر: مع ذلك تكون الزوجة في كلا الحالتين المالك الشرعي ولا يكون الزوج مسؤولا عن الإنتاج. وتبع الحاخام حيسدا الحاخام إليعيزر. وكذلك عقبا ورابان ونحميا وأبناء بنات راب كلهم قالوا للحاخام حيسدا: هل تعني بعد ذلك أنك تخليت عن السلطات العليا واتبعت من هم أقل منزلة؟ أجاب: أنا كذلك أتبع السلطات العليا، لأنه عندما جاء رابين قال باسم الحاخام يوحنان: في كلتا الحالتين: تصبح الزوجة مالكا شرعيا، والزوج مسؤولا عن المحصول.

قال رابا: يكون القانون إذا باع رجل حقلا لزوجته فلا تصبح مالكة شرعية له ويكون الزوج مسؤولا عن المحصول، ولكن إذا أهداه لها فإنها تصبح مالكته الشرعية. ألا يتعارض القولان؟ لا تناقض حيث الأولى تعود إلى حالة كون الزوجة لديها المال المخبأ، والآخر بخصوص الحالة حيث أنها لم تخبئ مالا.

علم أحبارنا: يجب أن تؤخذ التعهدات من كلا الاثنين المرأة أو العبد أو الأطفال. إذا أخذ أحد الرهن أي التعهد من المرأة، فعليه إعادته لها، وإن ماتت فإنه يعيده للزوج. وإن أخذ التعهد من العبد، فعليه إعادته إذا مات العبد فتعود لسيده، وإن أخذ من طفل عربونا، فيجب عليه استثماره له، أو إذا مات يعيده لورثته. وإن تفوه أحدهم أثناء موته: التعهد أو الرهن يعود لفلان الفلاني، فيجب عليه أن يعمل حسب إعلانهم، وإلا عليه أن يعمل حسب رأيه.

عندما كانت زوجة الحاخام راباه على فراش الموت، قالت: إن هذه الحجارة الكريمة تعود لمارتا أم الحاخام حييا وعائلة ابنته. استشار راب بخصوص هذا. وقال الأخر له: إذا كنت تعتقد أنها كانت تقول الحقيقة، فافعل كما قالت، أما غير ذلك فافعل ما تستطيع أن تميزه. وبالنسبة لنسخة أخرى قال راب: إذا كنت تعتقد أنه شخص غني بما فيه الكفاية، فتصرف بما تستطيع تمييزه، وإلا فاستعمل غريزتك.

إذا أخذت من طفل، عليه أن يقبله له، كيف يقلبه؟ يقول حيسدا: عليه أن يشتري معها لفافة قانون. وقال الحاخام راباه ابن الحاخام هونا: عليه أن يشتري معها شجرة نخيل حيث يستطيع الطفل أن يأكل الفاكهة.

الأب ليس له حزاقا في ممتلكات ابنه وكذلك الابن..، قال الحاخام يوسف هذا ينطبق حتى وإن انفصلا. ومع ذلك، فإن انفصلا فلا تنطبق. قال الحاخام يوسف من ديفتي: في حالة حدوث الانفصال، قرر الحاخام بابي كما تمليه قاعدة رابا للحبر نحمان بن إسحاق الذي قال: لقد أخبرني الحاخام حييا من هرمز أرديشر اسم لبلدة والذي أخبر الحاخام أبا بن يعقوب باسم الحاخام نحمان بن يعقوب أي يعقوب بأنه إذا انفصل الأب والابن، فإن حكم أو قاعدة مشنا لا تنطبق. أي لديهم حزاقا القانون ينص أنه طالما قد انفصلا فلدى كل واحد حق الـ حزاقا مقابل الآخر. وقد تم تعليمه: إذا انفصل الابن عن بيت أبيه وطُلقت زوجته فيكون حالهما حال الغريب مع بعضهما.

لقد تم ذكره: إذا كان عدد من الإخوة يعيشون مع بعضهم البعض، وأحدهم بيده إدارة البيت. وكانت هناك صكوك وسندات باسمه وجزم أنها له وأنه حصل عليها من إرث جده لأمه. يقول راب: عليه التزام في المقابل. ويقول صموئيل هذا يعتمد على الإخوة. وقال صموئيل أبا: عليه على الأقل الإقرار أنه في حالة موته وترك ذرية صغار فإن الالتزام ينتقل للإخوة. ناقش الحاخام بابا بقوة، وقال علينا تقديم دعوى نيابة عن الأطفال حيث لم يستطع الأب تقديمها، ألم يأمر الحاخام رابا بعض الأيتام أن يعيدوا قصاصتين من صوف وكتاب الأجادا التي طُلبت منهم. وهذه بالعادة أدوات تتم إعارتها أو تأجيرها وقد تصرف رابا حسب الرسالة التي أرسلها الحاخام هونا بن أبين، إذا تمت إعارة الأشياء أو تأجيرها لطرف ثالث ووُجدت بحوزة رجل وإنه رفع دعوى بأنه اشتراها، فإن كلمته مقبولة، هذه حقيقة مشكلة لأنه ليس هناك جواب لدى صموئيل.

قال الحاخام حيسدا: وضعت القاعدة: إذا كان الأخ يأكل في البيت نفسه على مائدة واحدة. أما إن

كان غير ذلك فإنه يستطيع القول أنه وفر بعض المال لأنه لا يأكل معهم. ما نوع الاثبات الذي يحتاجه الأخ؟ قال راباه: المطلوب شهادة شهود. وقال الحاخام شيشيت: التأكيد على وثيقة. وقال رابا للحاخام نحمان: هنا لدينا رأي راب وصموئيل، ومرة أخرى راباه وشيشت، ومع أي منهم تتفق؟ أجاب: أعتقد أن تكون البرايتا قد ذكرت ما تعلمناه: إذا كان الإخوة يعيشون مع بعضهم البعض وواحد منهم عليه مسؤولية إدارة البيت، وكانت السندات والصكوك باسمه وقد قال: حصلت عليها من إرث جدي لأمي، فالالتزام يقع عليه. والشيء نفسه إذا كانت إدارة البيت لامرأة والصكوك والسندات باسمها، وتؤكد: أنها لها وحصلت عليها من إرث جدها لأبيها، فإن الالتزام يقع عليها، لماذا الشيء نفسه؟ يمكن أن تعتقد أنها مسألة كرامة أن تقول المرأة للناس أنها مسؤولة عن الأيتام وأنها لن تسرق منهم، من هنا فقد تم إبلاغنا: أنه علينا أن لا نفترض هذا.

هذه القاعدة التي هي من ثلاث سنوات تنطبق على الشاغلين، ولكن الذي تم إهداءه قطعة أرض أو الإخوة الذين قسموا بينهم الإرث، أو ذلك الذي يحجز على ممتلكات المهتدي حديثاً فيكون الآخرون المذكورين ليسوا شاغلين... هناك ثغرة في مشنا، ويجب أن تقرأ كالآتي: هذه القاعدة الثلاث سنوات تنطبق وحسب على الإشغال والذي يحتاج إلى دعم بدعوى، كأن يقول البائع: أنا لم أبعها، في أي حالة يجب الدعوى على الآخر: أنا اشتريتها. ولكن حيث لا يحتاج الإشغال إلى دعم، مثل مستقبل الهبة أو الإخوة الذي يقتسمون الإرث، أو الذي يحجز ممتلكات المهتدي حديثا، حيث لا يطلب أكثر من إحراز ملكية. إذا فعل أي شيء على الإطلاق بطريقه لبناء باب أو سياج أو فتحة فهذا يشكل حق ملكية شرعي.

تعلم الحاخام اوشعيا في مقالة قيدوشيم المحررة في مدرسة ليفي إذا فعل المشتري أي شيء في تأسيس بناء باب أو بناء سياج أو فتح فتحة بوجود البائع فهذا يشكل ملكية. هل علينا أن نفترض هذا وحسب في حال إذا فعل الفعل بوجود البائع وليس خلاف ذلك؟ أجاب راب: المعنى كما يلي: إذا تم الفعل بوجوده، فليس عليه القول للمشتري: اذهب وأشغل واطلب ملكية، ولكن إذا كان التصرف غير مكتمل بوجوده، فعليه القول: اذهب واطلب ملكية. تساءل راب: ما هي قاعدة الهبة؟ وقال صموئيل: ما هي صعوبة أبا؟ يرى أنه في هذه الحالة من البيع حيث المشتري يعطي النقود، إذا تفوه البائع: اذهب وأشغل ومن ثم احصل على ملكية. فإن هذا إحراز على الملكية، ولكن عكس ذلك ماذا يكون وكذلك بخصوص حالة الهبة؟ كان رأي راب بأن الهبة تكون محض حرية للواهب.

ما حجم المعنى الذي يعنيه أي شيء على الإطلاق؟ – الجواب في قول صموئيل المأثور: إذا رفع رجل سياجا بارتفاع عرض مائة شبر، أو توسيع فتحة لتسمح بالدخول والخروج، هذا يشكل إشغالا مؤثرا. كيف نتصور ذلك السياج؟ نقول إنه قبل أن يلمسه الرجل لا يستطيع الناس تسلقه والآن فإنه من المستحيل تسلقه، ماذا فعل؟ إذا قلنا مرة أخرى إن الناس يستطيعون تسلقه أما الآن فلا، فقد فعل شيئا جميلا، وعلينا بعد ذلك القول أنه قبل ذلك كان الناس يذهبون خلاله بصعوبة، ولكن الآن يمرون خلاله بسهولة.

قال الحاخام آشي باسم الحاخام يوحنان: في حالة ممتلكات المهتدي الميت فإن الرجل الذي يضع حصاة أو يزيح حصاة يُمنح بعض الفائدة، وهذا التصرف يمنحه حقاً في الأرض، كيف علينا فهم أن يضع أو يزيح؟ إذا قلنا بالوضع هناك فإنه يوقف جريان الماء من أن يغمر الحقل. أو بإزاحة حصاة فإنه يسمح للماء بأن يذهب عن الحقل. والذي كان حاجزا للماء. وإنه مثل حالة الرجل الذي يطرد أسداً من حقل جاره. وعليه أن نقول أنه بوضعه الحصاة فقد حبس الماء بالمال. وبإزالتها فقد جعل ممرا للماء.

أضاف الحاخام أسي باسم الحاخام يوحنان: إذا كانت ممتلكات المهتدي الذي مات مجاورة لحقل مع حدود بينهما، وفيما بعد أخذ ما بحوزته أصبح مالكا، ويكتسب التملك. ومع القبول بفكرة أنه أصبح المالك للاثنين، يصبح مالكا لذلك الحقل وليس للآخر. أما مع فكرة أنه يملك الاثنين فلا حاجة لاكتساب الملكية حتى مع ذلك الحقل. وضع الحاخام زيرا السؤال التالي: لنفترض أنه أخذ بحوزته حقلا من الاثنين مع فكرة أنه يصبح المالك والحد والحقل الآخر، كيف نقرر؟ هل نقول أن الحد يذهب مع هذا الحقل ومع ذلك، وعليه فإنه يكتسب الاثنين، وهل نقول أن الحد والحقلين منفصلان؟ عليه أن يتوانى في الإجابة.

وضع الحاخام إليعيزر سؤالا: لنفرض أنه يؤخذ ملكية الحد مع فكرة أن يكون مالكا للحقلين، كيف نقرر؟ هل نقول أن الحد ملتصقا مع الأرض، وعليه يكتسب الملكية، أم هل أن الأرض والحد منفصلان؟ لا إجابة لهذا السؤال.

قال الحاخام نحمان باسم راباه بن أبوها: إذا كانوا في بيت من غرفتين، واحدة منها يمكن الوصول إليها من خلال الثانية. وتملك رجل الغرفة الخارجية مع فكرة أنها أصبحت ملكه، فإنه يكتسب ملكيتها؛ وإذا كان مع فكرة امتلاك الغرفتين، فإنه يكتسب ملكية الغرفة الخارجية وليس الداخلية، أما مع فكرة أنه يمتلك الغرفة الداخلية فإنه لا يكتسب الملكية حتى الغرفة الخارجية. وإذا امتلك الداخلية مع فكرة أنه امتلكها، فإنه يكتسب ملكية تلك الغرفة. وإذا كان مع فكرة الاثنتين، فإن يكتسب الاثنتين. وإذا كان مع فكرة أنه أصبح المالك للخارجية وحسب، فإنه لا يكتسب الملكية حتى الغرفة الداخلية.

أضاف الحاخام نحمان قائلا باسم راباه بن أبوها: إذا بنى رجل فيلا كبيرة على عقار مهتد حديثا أي ميتا، ثم جاء رجل آخر وثبت باباً، فإن الثاني يصبح هو المالك. كيف يكون هذا؟ لأن الأول وضع الحجر هناك وحسب. وقال الحاخام ديمي بن يوسف باسم الحاخام إليعيزر: إذا وجد رجل فيلا مبينة على ممتلكات مهتد حديثا أي ميتاً وأضاف عليها دهانا أو زين جدارنها، فإنه يكتسب ملكيتها. إلى أي حد يجب أن تُدهن؟ يقول الحاخام يوسف: قدر ذراع. وأضاف الحاخام حيسدا: يجب أن تكون بارتفاع باب.

قال الحاخام امرام: القول المأثور التالي قد لُفظ لنا من قبل الحاخام شيشيت، وقد سُمح لنا إثباته من البرايتا: إذا فرش رجل حصرا أي فرشا على أرض مهتد جديد ونام عليها، فإنه يكتسب الملكية.

كيف أظهر بيئة ذلك من البرايتا؟ وذلك بالاستشهاد بالفقرة التالية والتي تم تدريسها: كيف يمكن اكتساب ملكية العبد؟ إذا ربط العبد رباط حذائه أو فكه، أو حمل ملابسه خلفه وذهب إلى الحمام، أو يساعده في خلع ملابسه، أو يغسله، أو يدهنه، أو يحكه أو يلبسه ملابسه أو يلبسه حذائه، أو يساعده في النهوض، فإنه يصبح مالكه. وقال الحاخام شمعون: تملك مثل هذا النوع لا يكون فاعلا، إذا يعطيه المساعدة في النهوض ويرى أنه يمنحه حق الملكية على كل الأول. ماذا يعني هذا؟ – علينا أن نفهم الفقرة هكذا: إذا ساعد العبد برفع مالكه ليقف، فإن الثاني يكتسب الملكية، ولكن إذا ساعد السيد العبد في النهوض فلا. وقال الحاخام شمعون: التملك لا يكون له تأثير كبير أكثر من مجرد الرفع، ويرى أن هذا يمنحه حق التملك على كل الأحوال.

قال الحاخام إرميا بيراح باسم الحاخام يهودا: إذا رمى رجل بذور حضار في سلع أي شق أرض مهتد حديثا، فإن هذا الفعل لا يعطي الرجل حقا شرعيا في التملك. والسبب أنه في وقت رمي البذور، لم يحصل أي تحسين للأرض وأن التحسين يأتي تلقائيا كنتيجة.

قال صموئيل: إذا جرد رجل أغصان شجرة نخيل، وكان القصد هو تحسينها، فإنه يكتسب التملك بذلك الفعل. ولكن إن كان القصد لطلب طعام لقطيعه، فلا يكتسب الملكية. كيف نميز أيهما كان المقصود؟ إذا أخذ الأغصان من كل جوانب الشجرة، فإننا نعرف أن مقصده كان لتحسينها، ولكن إن كان من جانب واحد فإن مقصده إطعام قطيعه.

أضاف صموئيل قائلا: إذا نظف رجل حقلا من عصي...الخ، فإن كان مقصده تهيئة الحقل للحراثة يكتسب بناء على هذا التملك، أما إن كان القصد الحصول على حطب للنار، فلا. كيف نميز بين الاثنين؟ إذا جمع كل العصي، كبيرها وصغيرها بهذا نعرف أنه يهيئ التربة، ولكن إذا أخذ شيئا وترك الباقي، فإننا نعرف أنه يريد مجرد حطب للنار.

أضاف صموئيل قائلا: إذا سوّى رجل أرض حقل فإنه يكتسب حق التملك، ولكن إذا أراد أن يجعله بيدرا للدرس، فلا. كيف نميز ذلك؟ إذا أخذ التراب من الأماكن المرتفعة إلى المنخفضة فإنه يريد تهيئتها للحراثة، ولكن إن ملأ الحفر وحسب فإنه بذلك يهيئ البيدر.

أضاف صموئيل قائلا: إذا حول رجل ماءا إلى حقل من جدول ماء، فإن أراد بذلك أن يروي الأرض، يكون قد اكتسب التملك، ولكن إذا أراد بذلك أن يصيد السمك، فلا. كيف نعرف ذلك؟ إذا جعل هناك مجريان يتدفق منهما الماء مجرى للماء الداخل ومجرى للماء الخارج، نعرف بذلك أنه يريد صيد السمك، ولكن إن كان مجرى واحدا فهو إذن للري.

امرأة معينة لها حق انتفاع من شجرة نخيل لمدة ثلاث عشرة سنة وهي تهذب أغصانها لتطعم قطيعها. جاء رجل وزعق تحتها قليلا وادعى ملكيتها. رفع أمره لليفي و قال أحدهم لمار عقبا الذي أيد حق تملك الحقل. جاءت المرأة واشتكت بمرارة له، ولكنه قال: ماذا بوسعنا أن نفعل لك، إننا نرى أنه لم يرسخ ملكك بشكل جيد.

قال راب: إذا رسم رجل شكل حيوان أو طائر على ممتلكات المهتدي حديثا، فإنه يكتسب التملك. نعزو هذا على رأي راب؛ لأنه اكتسب حق حديقة بجوار بيت هيمدراش التابعة له وذلك برسمه شكلا. فقد تم الإعلان: إذا كان لحقل حدود مرسومة من كل الجوانب، يقول الحاخام هونا باسم راب بمجرد أن ينكشه رجل بملء مجرفة فإنه بذلك يكون مالكه الشرعي. وقال صموئيل: فيما بعد، يصبح مالكا للمساحة التي ينكشها. وإن لم يكن له حدود مرسومة، كيف يكون له حق اكتساب بضربة معول واحد؟ قال الحاخام بابا: طول تلم حرثه ثور جيئة وذهابا لذلك مع فكرة أنه أصبح ملكاً للاثنين، ويصبح مالكا لذلك الحقل وليس للآخر. أما مع فكرة أنه يملك الاثنين فلا حاجة لكسب الملكية حتى مع ذلك الحقل. وضع الحاخام زيرا السؤال التالي: لنفترض أنه أخذ بحوزته حقلا من الاثنين مع فكرة أنه يصبح المالك والحد مع الحقل الآخر، كيف نقرر؟ هل نقول إن الحد يذهب مع هذا الحقل ومع ذلك الحقل، وعليه فإنه يكتسب الاثنين، أم هل نقول إن الحد والحقلين منفصلان؟ لم نجد إجابة للسؤال.

وضع الحاخام إليعيزر سؤالا: لنفترض أنه يؤخذ ملكية الحد مع فكرة أن يكون مالكا للحقلين، كيف نقرر؟ هل نقول إن الحد ملتصق مع الأرض وعليه يكتسب الملكية، أم هل أن الأرض والحد منفصلان؟ كذلك يُرجئ هذا السؤال.

قال الحاخام يهودا باسم صموئيل: ممتلكات الوثني هي شبيهة الصفة مع صحراء، والذي يشغلها أولاً هو الذي يكتسب ملكيتها، السبب هو أنه في اللحظة التي يستلم فيها الوثني المال فإنه يفقد الملكية حالاً. بينما اليهودي لا يكون مالكا إلا باستلامه سند البيع. من هنا بالتبادل، فالأرض تشبه الصحراء والشاغل الأول يكون المالك. قال الحاخام عباي للحاخام يوسف: هل يقول صموئيل هذا حقا، ألم يذكر صموئيل بأن قانون الحكومة هو القانون؟ وأن المالك لا يمكن الاحتفاظ بالأرض بوساطة سند تملك. أجاب الحاخام يوسف: لا أعرف شيئا من ذلك. بخصوص شراء يهودي أرضا من وثني وجاء يهودي آخر وأخذ حقا شرعيا بها، وعندما وضعت القضية أمام الحاخام يهودا، عين الأرض للأخير. أجاب عباي: إنك تتكلم عن دعوات، وتلك حقول للذين يخبئون أنفسهم ولا يدفعوا ضرائب للملك، وإن الذي يدفع ضريبة له حق الانتفاع من الحقول.

اشترى الحاخام هونا أرضا من وثني، وجاء يهودي نكش جزءا منها، قدم الحالة للحاخام نحمان، الذي أكد حقه فيها. قال الحاخام هونا له: لقد قررت ذلك، أليس كذلك؟ لأن صموئيل قال ممتلكات الوثني تكون على قدم وساق مع الصحراء، وإن الشاغل الأول يكون مالكها. وكذلك تبعا لحكم صموئيل، ذلك بأن الذي يعزق الأرض بقدر المساحة التي يستصلحها يكون مالكا لها. أجاب: بهذا الخصوص أتبع تعليماتي كما ذكرها الحاخام هونا باسم راب: بمجرد أنه عزق ملء مجرفة يكون مالكا شرعيا للكل.

بعث الحاخام هونا بن آبين يقول: إذا اشترى يهودي من وثني وجاء يهودي آخر وشكل الأرض

قبل أن يستلم المشتري السند، فإننا نطرده، ويوافقه بهذا كل من الحاخام آبين والحاخام عـيلاي وكـل معلمينا متفقون بشأن هذا.

قال الحاخام راباه: القواعد الثلاث هذه قيلت لي بوساطة عقبا بن نحمان باسم صموئيل، أولاها: بأن قانون الحكومة في القضايا المدنية هو القانون، وثانيهما: إن الفريسية تقول: تكتسب الملكية بإشغال المُلك لمدة أربعين سنة، والثالثة: إذا اشتريت الممتلكات من صاحب أملاك غني، فالذي يشترى أرضا يدفع ضريبتها، ويكون البيع له ساري المفعول. هذا ينطبق على الأرض التي تنتقل ملكيتها لمـلاك أراضي وتُدفع ضريبتها، أما إن بيعت لهم على أساس ضريبة جزئية، فيكون الشراء منهم غير ساري المفعول، لأنها ضريبة تُفرض على الشخص. ويقول الحاخام هونا: حتى الشعير الذي في جرة عليـه ضريبة جزئية. وقال الحاخام آشي: إن الحاخام ابن نتان قال لي إن أمرام وجد من الصعب قبول وجهة النظر هذه؛ لأنه إذا كانت كذلك لا تترك مجالا للقسمة المزدوجة التي تجب للمولود الأول في الإرث، حيث أي أن الميراث بالوصية يصبح بهذه الطريقة مستقبلي كما في الموجودات الحقيقية.

قال الحاخام آشي: قال لي هونا بن نتان، لقد نص رلب بهذا الخصوص، وقالوا لي بأن القـانون ينص بهذا الخصوص مع قاعدة الحاخام ابن الحاخام يوشع. ومع ذلك، هذا غير صحيح، ولقد قـالوا أنهم يضعون أنفسهم في الصحيح وحسب.

أضاف الحاخام آشي: إن الرجل في وقت فراغه، عليه أن يساعد المجموعة، ولـذلك لفـرض ضريبة. وفيما بعد فإن هذا تعفيه المجموعة من فرض الضريبة منفصلا. ولكـن إذا أعفـاه جـامعو الضرائب يكون الحاكم قد أسدى له جميلا.

قال الحاخام آسي باسم الحاخام يوحنان: الحدود والحواجز. تعمل عمل التقاسيم في عقار المهتدي حديثا. وليس فيما بعد بقصد بعاه. وليس لتكديس القاذورات. عندما حضر رابين قال باسـم يوحنـان: بسبب بعاه والقاذورات كذلك. كيف تؤثر بعاه؟ كما تعلمنا: إنها الأشياء التي تفصل الحقل إلى جـزأين بالنسبة لبيان نهر أو غدير أو طريق عربات أو طريق عربات خاص أو ممرا عاما أو خاصا أو طرقا زراعية تستعمل في فصلي الجفاف أو المطر. كيف يؤثر الحاجز على القاذورات؟- كمـا تعلمنـا: إذا ذهب رجل في أرض سهلية في فصل المطر يكثر الطين، في حقل معين، وقال، ذهبت إلى ذلك المكان أي: السهل ولا أدري هل ذهب لتلك البقعة أم لا، أعلن الحاخام إليعيزر أنه نظيف، أما الحكماء أعلنوا أنه نجس، وبالنسبة إلى إليعيزر قد قال معتادا: إن كان هناك شك ما بأن الرجل قد دخل مكان القـذارة فإنه نظيف ولكن إن كان هناك شك أنه لمس مكانا ليس نظيفا فإنه غير نظيف.

بالنسبة ليوم السبت، على أي حال، فإن هذه الأشياء لا تشكل حاجزا. يقول رابا: يعملون الحاجز حتى بالنسبة للسبت، حيث تم تعليمه: إذا أحضر رجل نصف حبة تين في مكان عام، ووضعها وأخـذ نصفا آخر من حبة التين الجافة لمرة واحدة أي نوبة، وعندما يدخل يوم السبت، فإنه يُعاقَب لانتهاكـه حرمة السبت. وإن كان على نوبتين فلا يعاقب. وقال الحاخام يوسي: إذا ما أخذ جزئي حبة التين إلى

المكان نفسه عن جهل، فإنه يعاقب، أما إن كانا مكانين آمنين ومختلفين، فلا يعاقب. وقال رابــاء: إذا كان بين المكانين مكان من حيث أيهما يجعله مرتكبا لإثم وحسب، ولكن ليس إن كان هنــاك حــاجز كارمليت على سبيل المثال: سهل ليس له سياج بينهما. وقال عباي: حتــى وإن كــان هنــاك حــاجز كارمليت بينهما فلا يعاقب. وإن كان عقبة من خشب. قال رابا: حتى وإن كان هناك عقبة من خشب لا يعاقب. رأي رابا هنا بأن مثل تلك العقبة يمكن أن تشكل حاجزا تتطابق مع الرأي الآخر القائــل بــأن المكان بالنسبة للسبت له المعنى نفسه وله معنى الطلاق نفسه. إن كان هناك حاجز في السهل. ما هــو الحكم؟ شرح ذلك الحاخام ميرناس باسم الحاخام إليعيزر: بالنسبة لكل هذا فإن اسمه ينطبق، ويُحسـب الحقل حقلا واحدا، كيف نفهم هذا؟ – قال الحاخام بابا: إذا أسماء الناس حقل كذا وكذا الحسن.

بالنسبة للحاخام آبا بن عويا الذي كان جالسا أمام الحاخام آسي، ذكر القاعدة التالية باسم الحاخام آسي بن حانينا: بأن سياجا يشكل حاجزا في ممتلكات مهتد جديد. ما هو هذا الحاجز؟ – الحاخام يهودا قال باسم راب: ذلك النبات الذي يرسم حدود أرض كنعان للإسرائيليين. وأضاف راب يهــودا قــائلا: يوشع في كتابه عدّ البلدان التي على الحدود وحسب.

قال الحاخام يهودا باسم صموئيل: كل الأرض التي أراها الرب لموسى خاضعة إلى الالتزام بهذا الحق الشرعي. ما الأرض التي تُستثنى من هذا؟ المستثنى هي أرض الكنعانيين القادمونيين. لقـد تـم تعليمه: إن الحاخام مائير يقول: إنها النبطيين والعربية وسلمونية وهي بلاد القبائل شمال بلاد العرب. ويقول الحاخام يهودا إنه جبل سير، عمون ومؤاب. ويقول الحاخام شمعون إنهــا أرديســكيس، آســيا وآسياميا.

مشنا: إذا شهد رجلان بأن رجلا معيناً له حق الانتفاع من قطعة أرض لمدة ثلاث سنوات، وجد أنهم زوممبم أي شهود زور فعليه الدفع للمشتكي كل ما خسره نتيجة شــهادتهم الكاذبــة، أي: لــيس استعادة الأرض من الشاغل وحسب، ولكن على الشهود أن يدفعوا له النقود التي خسرها. أما إذا شهد اثنان بأن الشاغلين لهم حق الانتفاع لمدة سنة، واثنان للسنة الثانية، واثنان للسنة الثالثة، ووُجدوا أنهــم زوممبم، فكل فريق يدفع للمشتكي. إذا شهد ثلاثة إخوة كل عن سنة مجتمعا مع الشــاهدين الآخــرين، وبعد ذلك تم تقديم ثلاث شهادات كل شاهدين عن كل مرة، وكل واحد لسنة. ولكن الثلاثة يُعدّون عــن واحد لغرض الإعلان أن الشهود زوممبم.

جمارا: لا تتفق مشنا الخاصة بنا مع الحاخام عقيبا. بسببها فقد تم تعليمه: قال رابــي يوســي: عندما ذهب عباي إلى حلفتا إلى الحاخام يوحنان بن نوري ليدرس التوراة معه، وتقرير آخر يقــول: عندما ذهب الحاخام يوحنان بن نوري إلى آبا حلفتا ليدرس التوراة معه، قال له: فرضا أن رجلا لــه حق الانتفاع من قطعة أرض لسنة ثانية بمعرفة شخصين آخرين، ولمدة سنة ثالثة بمعرفة شخصــين، كيف نقرر؟ أجاب: هذا يشكل حقا شرعيا. وقال الآخر: تلك رأي كذلك، ولكن الحاخام عقيبا يختلــف بهذا الموضوع ولذلك اعتاد القول: النص يقول: يجب إنشاء المسألة بشهادة شــاهدين. ولــي نصــف

الحقيقة. وكيف يُطبق الأحبار مبدأ مسألة – قضية وليس نصف المسألة –قضية؟ يقول بأن كل شهادة مجموعة عن سنة مختلفة. هل أقول هذا ليبطل البينة حيث يقول شاهد بأنه كانت شعرة واحدة في ظهرها والآخر يقول كانت هناك شعرة واحدة قبلها؟ هذه ليست نصف مسألة، ولكنها نصف شهادة! لا: إنهم بصدد إبطال البينة حيث يشهد شاهدان بأنه كانت شعرة واحدة في المنطقتين، نحن نهمل الاختلافات لأن الناس يخطئون بالتمييز بين القمح والشعير.

إذا شهد ثلاثة إخوة، تكون كل شهادة من الثلاثة هي المعروضة ولكن تُحتسب الثلاثة كشهادة واحدة نفرض إعلان بأن الشهود زوميم. أحضرت وثيقة خاصة للمحكمة تحمل توقيع شاهدين، وأحدهما قد مات. جاء أخ الشاهد الذي مازال على قيد الحياة معه ليشهد بأن التوقيع هو توقيع الذي مات وأنه صحيح. كان قرار رابينا بأن مشناتفصل بهذه القضية بأن الإخوة الثلاثة هم متضامنون مع الشاهد نفسه. وإذا كانت بينة الإخوان مقبولة، فإن ثلاثة أرباع المبلغ لا تعين على بينة الأخوين، ولكن في هذه الحالة إذا سمحنا لهذا الرجل بأن يشهد فإن ثلاثة أرباع المبلغ سوف يتم التنازل عنه على بينة الأخوين.

مشنا: بعض الاستعمالات الخاصة تشكل حزاقا بينما أشياء أخرى بعينها لا تشكل ذلك على الرغم من التشابه. وإذا كان رجل معتادا أن يربط بهيمته في ساحة أو تثبيت فرنه فيها، أو مطحنة يدوية، أوفرن يمكن حمله أو قن دجاج، أو يرمي السماد، كل هذا لا يشكل حزاقا. ولكن إذا سمح له أن يضع فاصلا من أجل بهيمته بارتفاع عشرة أذرع، أو من أجل ما ذكر أو أنه شهود وقد سمح له أن يُدخل طيوره في البيت أو يهيئ مكانا من أجل السماد فإن هذا يحتاج لعمق ثلاثة أشبار أو بارتفاع عرض نصف كف، وهذا يشكل حزاقا.

جمارا: لماذا تكون القاعدة في الحالة الثانية مختلفة عن الأولى؟– قال عولاّ: أي فعل يمنح حقا قانونيا بالتملك لممتلكات مهتد جديد ميت يمنح حقا قانونيا بالتملك لذلك الزميل اليهودي. وإن أي فعل لا يمنح حق التملك لممتلكات مهتد جديد ميت لا يكون أساسا قانونيا لمنح حق التملك لذلك الزميل اليهودي. رفع الحاخام اعتراضا قويا ضد هذا وسأل: هل هذا مبدأ عام؟ ماذا عن الأرض المحروثة والتي تمنح حق التملك لممتلكات مهتد جديد ولكن ليس لذلك الزميل اليهودي؟ وماذا عن جمع المحصول والذي يمنح حق التملك لزميل يهودي ولكن ليس لممتلكات مهتد جديد قد مات؟ – لا، قال الحاخام نحمان باسم راباه بن أبوها: إننا نتعامل هنا مع ساحة مملوكة من عدة أطراف والذين لا يعترضون على أي فرد منهم من وضع شئ ثابت فيها، ولكن يعترضون على وضع فواصل. ألم نتعلم بأن مالكي الساحة قد أخذوا على أنفسهم عهدا بألاّ يستغل أحدهم الآخر وممنوع عليهم دخول الساحة؟ الحقيقة هي، إن الحاخام نحمان قال باسم راباه بن أبوها: إننا نتعامل مع مساحة مفتوحة خلف البيوت، حيث يكون المالكون قد وضعوا أشياء غير متحركة، ولكنهم يمانعون وضع الفواصل. وقال الحاخام بابا: في كلا الحالتين أخذ العهد على اللص والبهيمة...الخ، وبخصوص الساحة المملوكة من مجموعة،

لماذا تكون القاعدة مختلفة بهذا؟ يكون بعض المالكين لهم خصوصية، والمسألة متعلقة بالمال. فإننا نأخذ بأسهل وجهات النظر، ولكن حيث أن المسألة هي انتهاك لمبدأ ديني فإننا نأخذ بأشد وجهات النظر. قال رابينا: نحتاج لأن نفترض في كل الحالات بأن المالكين المجتمعين ليس لهم خصوصية. وإن قاعدة التعهد تستند على رأي الحاخام إليعيزر، كما تم تعليمه: يقول الحاخام إليعيزر: إن الذي أخذ تعهدا على نفسه بألاّ يأخذ أية منفعة مما هو ممنوع عليه، ومما يخص الآخرين، فإنه وجب عليه ألاّ يقيم له وزنا. إنه مكتوب: **المستقيم هو الذي يغلق عينيه فلا ينظر إلى الشر...الخ**. ويعلقون على هذا فقد قال الحاخام حييا بن أبّا: هذا يرجع إلى رجل لا ينظر إلى النساء وهن يغسلن الملابس، كيف علينا أن نفهم ذلك؟ إذا كان هناك طريق آخر فيسلكه، وإن لم يسلكه فإنه شرير. وإن لم يكن هناك طريق آخر، فكيف يساعد نفسه؟ – إننا نفترض أنه لا يوجد شارع آخر، وحتى إن كان ذلك يتوجب عليه أن يغض من بصره عن النسوة.

سأل الحاخام يوحنان الحاخام بنعاه ما طول الثوب التحتاني أي القميص الذي يحدده طالب العلم أي تلميذ الحكماء، والثوب الذي يرتديه تلميذ الحكيم؟ أجاب: يجب أن يكون طويلا بحيث لا يُرى اللحم أي الجسد من تحته. وكيف يكون الجزء العلوي من الثوب بحكم التلمود؟ طويلا ليس بأطول من عرض كف اليد بحيث لا يرى من الثوب الداخلي بأكثر من طول عرض كف اليد. كيف توضع منضدة متعلم التلمود؟ يجب تغطية ثلثيها بقطعة قماش والثلث الآخر مكشوف لوضع الصحون والخضار، والدائرة يجب أن تكون في الخارج. ولكن ألم يتم تعليمه أنه يجب أن تكون الدائرة في الداخل؟ لا يوجد تناقض في حالة افتراض وجود طفل على الطاولة، والحالة الثانية لا يوجد طفل. أو إن أحببت، نفترض في كلا الحالتين وجود طفل، وما زال لا يوجد تناقض، ففي حالة نفترض وجود نادل. والحالة الثانية لا يوجد نادل. أو إن أردت في كلا الحالتين يوجد نادل. وما زال لا يوجد تناقض، ففي حالة نرجع إلى النهار، وفي الأخرى نرجع إلى الليل. طاولة الـ على الأرض تكون مثل مدفأة بأعمدة من كل جانب. ما هي علامة سرير طالب حكم التلمود؟ لا شيء يكون تحته إلا أحفافه في فصل الصيف وحذاء في فصل الشتاء، ويكون السرير على شكل مخزن.

اعتاد الحاخام بنعاه أن يضع علامة على الكهوف التي توجد فيها جثث موتى، وعندما حضر إلى كهف إبراهيم وجد إليعيزر خادم إبراهيم واقفا عند المدخل. قال له: ماذا يفعل إبراهيم؟ قال: نائم على ذراع سارة، وهي تنظر بحنان إلى رأسه، قال له: اذهب وقل له إن بنعاه ينتظر في المدخل. قال له إبراهيم: دعه يدخل، إنه معروف أنه لا يوجد عاطفة في العالم. لذا ذهب وعاين الكهف، وخرج ثانية. وعندما أتى إلى كهف آدم، جاء صوت من السماء قائلا: **ذلك مدين بالفضل للذي يحب ما أحب...الخ**، إن حبي الذي يقدر أن يشاهد. وقال: أريد أن أضع علامة على الكهف. القياس الداخلي نفسه القياس الخارجي جاء الجواب.

الذين يصرون أن هناك غرفة فوق غرفة. يقول الحاخام بنعاه: أميز أن لآدم كعبان مكورتان

كالشمس، بالمقارنة مع سارة، وباقي البشر مثل القرود التي تشبه الإنسان، وبالمقارنة مع حواء، فإن سارة كانت تشبه القرد الشبيه بالإنسان، وبمقارنة حواء فإنها كانت تشبه القرد الشبيه بالإنسان، وبالمقارنة مع شيث بن آدم كان يشبه القرد الشبيه بالإنسان. وجمال الحاخام كهانا كان انعكاسا لجمال راب، وجمال راب كان انعكاسا لجمال الحاخام أبوها كان انعكاسا لجمال أبينا يعقوب وجمال يعقوب كان انعكاسا لجمال آدم.

كان هناك ساحر ينقب بين القبور. وعندما جاء إلى قبر الحاخام طوبي بن ماطينا، مسك الحاخام طوبي لحيته، وجاء عباي وقال له: صلٍ واتركه. وجاء مرة أخرى بعد سنة، وأمسك بلحيته أي الرجل الميت وجاء عباي مرة أخرى ولكن لم يترك الرجل الميت لحيته حتى أحضر عباي مقصا وقص لحيته.

كان رجل معين على فراش الموت قال: لدي برميل من التراب عند أحد أبنائي، وبرميل عظام عند آخر، وبرميل من الزغب عند الثالث. لم يستطيعوا أن يفهموا المقصد، وعليه استشاروا الحاخام بنعاه. قال لهم: هل لديكم أي أرض أجابوا: نعم. هل لديكم قطيع ماشية وفراش؟ أجابوا نعم. هذا الذي عناه المحتضر.

سمعت امرأة تقول لابنتها: لماذا لا تتكتمين على علاقاتك الغرامية وتجعلينها أكثر سرية؟ لدي عشرة أطفال، وواحد من أبيك وحسب. عندما كان الرجل على فراش الموت، قال: كل ممتلكاتي لابن واحد، ولم يكن لهم علم أي منهم كان المعني، لذا استشاروا الحاخام بنعاه، قال لهم: إذهبوا واطرقوا على قبر أبيكم، حتى ينهض ويقول لكم أي واحد قد أوصى له. لذا ذهبوا وفعلوا ذلك. وعليه قال الحاخام بنعاه: إن كل العقارات تعود إلى هذا. ذهبوا وافتروا عليه أمام الملك قائلين: هناك رجل من اليهود يبتز المال من الناس من غير شهود أو شئ آخر. وعليه أخذوه وسجنوه. جاءت زوجته إلى المحكمة وقالت: عندي عبد، وبعض الرجال قطعوا رأسه وسلخوه، وأكلوا لحمه وملأوا جلده بالماء وأعطوه للتلاميذ ليشربوا منه، ولم يدفعوا لي سعر العبد أو أجرته. لم يعرفوا ماذا يفعلون حيال روايتها، لذا، قالوا: دعونا نحضر رجلا حكيما من اليهود وسوف يقول لنا ماذا نفعل. لذا، دعوا بنعاه، وقال لهم: لقد عنت جلد عنزة صنعوها على شكل قربة. قالوا: إنه حكيم جدا، لنجعله يجلس بقرب البوابة ويعمل قاضيا. رأى نقشا على باب البوابة. أي قاض يستخدم في محكمة ليس أهلا ليحمل اسم قاض. قال: إن كان الأمر كذلك، يستطيع أي رجل من الشارع أن يأتي بقاضي القاضي وعليه يجرده من الأهلية. وما يجب قوله هو: أي قاض يحاكم في محكمة وينطق بحكم ضده يكون قاض غير حقيقي. وفيما بعد كتبوا: لكن كبار السن من اليهود يقولون: أي قاض يحاكم أمام محكمة ويكون الحكم ضده لا يكون قاضيا حقيقيا أي صادقا. ورأى نقشا آخر ممتدا، هل أنا الدم على رأس كل الموت، على رأس كل الحياة هل أنا الخمر؟ قال: كيف يكون ذلك؟ إذا رمى رجل نفسه من على سطح أو شجرة نخيل هل يموت من النزيف؟ ومرة أخرى، إذا كان رجل يحتضر، هل يسقوه خمرا؟

لا: يجب أن يكتب هو: على رأس المرض هل أنا الدم، وعلى رأس الدواء هل أنا الخمر. وفيما بعد كتبوا: ولكن كبار السن من اليهود يقولون: على كل رأس مرض هل أنا الدم، وعلى رأس كل دواء هل أنا الخمر؟ وحسب عندما لا يكون هناك خمر ولا دواء مخدر مطلوب فوق بوابة كبوتيكا، كان هناك نقش يقول أنتال أنباج، أنبوك بالنسبة لراب، كان هناك ثلاثة معاني بدائل لبعضها البعض بالنسبة لقياس قدرة معين، بالنسبة توساف أنباج وأنبوك كانتا اسمي لدواء معين لابنة تسمى أنتال، وما هي أنتال؟ هي الجزء الرابع من قطعة خشب تساوي نضية ونصف، إنه الجزء الرابع نفسه في مقاييس الشعائر اليهودية.

مشنا: لا يوجد حزاقا بخصوص المرزاب. ولكن يوجد حزاقا لميزاب سطح. ولكن بالنسبة لمكانه توجد، ويوجد حزاقا بالنسبة لمزراب السطح. ولا توجد حزاقا لسلم مصري، ولكن يوجد لـ طريان ولا يوجد لنافذة شباك مصري. ما هو الشباك المصري؟ حيث لا يستطيع رجل تمرير رأسه منه. يقول الحاخام يهودا: الذي له إطار، ولا يستطيع رجل تمرير رأسه من خلاله. هناك حق حزاقا له.

جمارا: ما المعنى من قول ذلك أنه لا توجد حزاقا لأنبوب المرزاب ولكن له مكان؟ قال الحاخام يهودا باسم صموئيل: هذا يعني: أنه لطرف واحد، ولكن يوجد حق حزاقا لمكانه لأي طرف منه. ويقول الحاخام حانينا: لا يوجد حق حزاقا لماسورة المرزاب. لحد ما إذا وجد صاحب الساحة أن الماسورة طويلة يمكن أن يقصرها. ولكن توجد حزاقا لموضعها إلى حد ما، ذلك بأنه إن أراد إزالتها فلا يحق له ذلك. وقال الحاخام ارميا بن أبا: لا يوجد حزاقا للمرزاب فيما بعد، لذلك إن رغب صاحب الساحة في البناء تحته يمكنه فعل ذلك. وإلى حد ما يستطيع إن أراد أن يزيله، ليس حرا بفعل ذلك.

تعلمنا أنه هناك حزاقا للمزراب. هذا كما هو مثبت بوجهة النظر المخاطبة. ووجهة نظر ما هو منكور أنه لا يوجد حزاقا لأنبوبة المرزاب يعني إذا أراد صاحب الساحة أن يبني تحته ربما يفعل ذلك، نتعامل مع مزراب من حجر، ويمكن لمالكه أن يقول: لا أريد لمررابي أن يضعف بسبب البناء تحته.

قال الحاخام يهودا باسم صموئيل: إن كان لرجل مزراب يصب الماء في ساحة جاره ويريد أن يوقف ذلك، يستطيع ذلك، لذا فإنه يقول لدي ممتلكات ويصب الماء عليها من سطوح بيتك. وقيل بأن الحاخام اوشعيا ذكر: يمكن لمالك الساحة أن يطلب منع صاحب المرزاب من الاستمرار، ولكن الحاخام هونا قال يمكن أن لا يكون. ذهبوا وسألوا الحاخام بيضه والد الحاخام حاما. وبعث له الحاخام اوشعيا النص: **ثلاثة من الأوتار لا يمكن قطعه..الخ**، وقد قال: إنها مبسطة في قول اوشعيا ابن الحاخام حاما والذي هو ابن الحاخام بيضة.

لا توجد حزاقا لشباك مصري. وكيف يعرف سلم مصري؟ عرفته مدرسة الحاخام يناي بأنه لا يكون له أربع درجات، ولا يوجد حق حزاقا لشباك مصري! لماذا يعطى تعريف مشنا لشباك مصري

وليس للسلم؟- لأنه بالنسبة لحجم الشباك يوجد اختلاف في الرأي بين الحاخام يهودا والمنصوص عنه في الفقرة التالية. قال الحاخام زيرا: هناك حزاقا بخصوص شباك طيريان. إذا كان أوطأ من أربع أذرع من أرض الغرفة، وإن كان أكثر من أربع أذرع لا يستطيع صاحب الساحة منعه من بنائه. وقال الحاخام عيلاي: وعلى الرغم من هذا لا يوجد حق حزاقا. هل نقول إن المسألة التي بينهما الحاخام زيرا والحاخام عيلاي سواء، أو لا نضغط على رجل أن يترك ليعيب سلوك مديره. الأول يقول نعم والثاني لا. الاثنان متفقان، هنا يقول الحاخام عيلاي هناك فرق بأن صاحب الساحة يستطيع القول للآخر: يمكنك فيما بعد أن تصنع كرسيا بلا ظهر وتقف عليه لتنظر إلى ساحتي.

رجل معين جاء واشتكى للحاخام آمي، بعثه إلى الحاخام أبا ميميل قائلا له: قرر حسب رأي الحاخام عيلاي. وقال صموئيل: إذا كان الشباك ضروريا لنفاذ الضوء، فيما بعد سيكون له حزاقا.

مشنا: بالنسبة للسارية أي الصاري وهي سارية موضوعة على سطح مشرفة على ساحة جار. المرتفع ليس أقل من عرض كف رجل فهناك حزاقا. ويمكن لصاحب الساحة منع وضعها منذ البداية. أما إن كانت أقل من ذلك الارتفاع فلا يوجد حزاقا ولا يمكن تدارك وضعها.

جمارا: قال الحاخام آسي باسم الحاخام ماني، والآخرين، قال الحاخام يعقوب باسم الحاخام ماني: إذا حصل على حق ارتفاع عرض شبر فإنه يحصل على ارتفاع أربعة أشبار. ما معنى هذا؟ قال عباي: إنها تعني أنه إذا حصل على حق على عرض شبر مع عرض أربعة أشبار، فهذا يعني أنه حصل على عرض أربعة أشبار.

إن كانت بعرض أقل من شبر فلا يوجد حزاقا ولا يستطيع منع نصبها من البداية. قال الحاخام هونا: هذا يعني أن صاحب السطح لا يستطيع منع صاحب الساحة من استعمالها. ولكن يستطيع صاحب الساحة منع صاحب السطح. قال الحاخام يهودا فيما بعد: لا يستطيع صاحب الساحة منع صاحب السطح كذلك. هل نقول إن المسألة بينهما هي التغاضي الذي يشكل خطرا حقيقيا، فأحدهم يتمسك بهذا، والآخر فلا؟ - لا، الاثنان يتغاضيان عن تشكل الخطر الحقيقي، ولكن الحالة هنا بالنسبة للحاخام يهودا مختلفة؛ لأن صاحب السطح يقول للآخر: لا أستطيع في الحقيقة عمل شئ بهذه السارية، والذي أستطيعه هو تعليق أشياء عليها. وعندما أفعل ذلك، سوف أذهب. والآخر هو الحاخام هونا يقول: يستطيع الرد عليه ذلك أن الآخر يستطيع أن يقول له: يمكن أن تصبح خائفا من الوقوع، ولا تستطيع إزاحة وجهك بعيدا.

مشنا: يجب على رجل ألا يجعل نافذته تطل على ساحة أي فناء يشترك به مع آخرين. إذا أخذ غرفة في فناء مجاور وجب عليه أن يعمل ممرا في تلك الساحة أي الفناء المشترك. وإذا بنى غرفة علوية فوق بيته، فلا يعمل ممرا من الساحة المشتركة، ولكن يعمل ممرا إذا تفضل وبنى غرفة داخلية في بيته وبعدها يبني غرفة علوية فوق بيته ويكون الممر من بيته.

جمارا: يجب على رجل ألا يجعل نافذته تطل...الخ، لماذا يحص ساحة الفناء المشتركة وحسب؟

بالتأكيد يجب أن يكون المنع منطبقا كذلك على الساحة أي الفناء الخاصة بالجار. تأخذ مشنا الحالة القصوى أي المتشددة. ربما لا يفتح نافذته على فناء جاره. ولكن في حالة الساحة أي الفناء المشترك يمكن أن يقول للمالك: على أي حال عليك اتخاذ إجراءات تحافظ على خصوصيتك التي في الفناء. ونعلم فيما بعد أن الآخر يمكنه الإجابة: إلى الآن علي أن أحافظ على خصوصيتي في الساحة، ولكن الآن إن فتحت شباكاً عليّ أن أفعل الشيء نفسه في بيتي.

علم أحبارنا: رجل معين فتح شباكا يطل على ساحة أي فناء مشترك مع آخرين. ومثل أمام الحاخام اسماعيل بن الحاخام يوسي، والذي قال له: لقد فعلت ما هو حق لك، يا بني.. والذي تم جلبه أمام الحاخام حييا وقال: بما أنك أخذت على عاتقك فتحها، عليك أن تأخذ على عاتقك إغلاقها.

قال الحاخام نحمان: لإغلاق النافذة يثبت الحق في الحال؛ لأن الرجل لا يسمح أن ينقطع الضوء من غير أن يحتج على المتسبب.

إذا أخذ رجل غرفة في ساحة مجاورة والتي يشترك بها آخرون! ما هو السبب؟ – لأنه يحضر زوارا كثر يمرون من خلال الساحة. أنظر بعد ذلك إلى الفقرة التالية: إنه إذا تفضل ببناء غرفة داخلية في بيته ويبني فوقها غرفة فوق بيته وجعل المدخل من البيت، هل هذا لا يمنع بإحضار كثير من الناس من خلال الساحة؟- يقول الحاخام هونا: عندما يقال هنا إنه يبني غرفة، هذا يعني إنه يقسم غرفته الخاصة كذلك، وعندما يقال إنه يبني غرفة علوية، هذا يعني أنه يبني شرفة.

مشنا: لا يجوز للرجل أن يفتح باباً مواجهاً لباب آخر في ساحة مشتركة مع الآخرين، ولا أن يضع نافذة مقابل أخرى. ومع ذلك يمكنه ذلك وإن كان صغيراً يستطيع أن يوسعه.

جمارا: من أين استنبطت هذه القوانين؟ قال الحاخام يوحنان: من نص الكتاب المقدس: **ورفع بلعام نظره ورأى مسكن إسرائيل باتجاه القبائل...الخ**، هذا يشير أنه رأى أبواب خيامهم لكنها لا تقابل بعضها البعض بالضبط، وعندئذ تعجب: هل من الممكن لهذه النبوءات أن تتحقق!

إن كانت صغيرة فلا يجب أن يتم توسيعها..، فهم رامي بن حنا من هذا إذا كان الباب أربعة أذرع فلا يجب أن يكون ثمانية؛ لأن هذا يلزمه بثمانية أذرع في الساحة. أما إن كان ذراعان فله الخيرة ليجعله أربعة. قال له الحاخام رابا: أستطيع حفظ خصوصيتي إذا كان لي بابا صغير.

لا يجب أن يكون الباب بابين...، فهم الحاخام رامي بن هونا، إذا كان الباب من أربعة أذرع فإنه لا يجعله ذراعين؛ لأن هذا يلزمه ليكون ثمانية أذرع في الساحة. ويكون تصرفا صحيحا إذا جعل كل باب ذراعين في أربعة أذرع. قال رابا له: هذا ليس كذلك، ويستطيع الآخر أن يقول له، أستطيع أن أحفظ خصوصيتي منك إن كان لك باب واحد وليس إن كان لك بابين على جانب الشارع، ومع ذلك لربما بنى باباً يقابل باب شخص آخر. السبب لأنه يستطيع القول له: على أي حال، تستطيع أن تحفظ خصوصيتك من أعين المارة. وسوف تتصرف فيما بعد كذلك من خلالي.

مشنا: يجب ألا تكون هناك فجوة تحت مكان عام، وحفر، وخنادق وكهوف. يسمح الحاخام بذلك

بشرط أن يكون السطح قويا بما فيه الكفاية حتى يتحمل مرور عربة محملة بالحجارة. ولا يسمح ببروز الدعامات الحديدية والمعدنية من جدران المنازل للطريق العام. وإذا رغب المالك ببناء الجدار بعيدا عن الطريق فإنه يمكن أن تكون الدعامات بارزة. إذا اشترى رجل ساحة وكانت الدعامات بارزة، فإنه يحتفظ بحقه في بقائها.

جمارا: يقول الحاخام إليعيزر: لماذا يُحرم الأحبار هذا؟ – لأنه يمكن أن يغفل عنها المارة وتؤذيهم.

لا يسمح للدعامات أن تكون بارزة. كان للحاخام آمي دعامة بارزة في زقاق، ولرجل آخر دعامة ولكنها فوق طريق عام. بعض المارة اعترضوا، ورُفع الأمر إلى الحاخام آمي الذي قال له: اذهب واقطعها. قال الرجل: سيدي، لكن عندك دعامة بارزة؟ أجاب: دعامتي فوق الزقاق والسكان أعطوني موافقتهم. أما دعامتك فوق الشارع والتي تتعارض مع حقوق الجمهور.

لدى الحاخام بناي شجرة تتدلى فوق طريق عام، ولرجل آخر مثله. اعترض بعض المارة، ورفع الأمر إلى الحاخام بناي. قال له: اذهب الآن وتعال بالغد. وأثناء الليل أرسل أحدهم وقطع الشجرة. وفي اليوم التالي جاء الرجل وطلب منه الحاخام أن يقطع الشجرة، فأجاب: ولكنك سيدي لديك شجرة، أجاب: اذهب وانظر، إن كانت شجرتي قد قطعت، فاقطع شجرتك، وإن كان العكس فلا تفعل. ماذا كانت فكرة الحاخام بناي من البداية عندما أبقى شجرته وبعد ذلك عندما قطعها؟ الفكرة الأولى؛ لأن المارة كانوا مسرورين بها لأنهم يستظلون بظلها، ولكنه لما رأى أنهم يعترضون عليها قام بقطعها. لماذا لم يقل ذلك للرجل اذهب واقطع شجرتك وبعد ذلك أقطع شجرتي؟ – بالتطابق مع القاعدة السلوكية لريش لاخش الذي قال: إنه مخطوط هيتكاشيشو واكوشو ويترجمها: بأنها إزالة النمو القصير الخشن من بين عينيك، وبعد ذلك يزيلها من الآخرين. اهزموا أنفسكم ثم اهزموا الآخرين، ربما يرغب فيما بعد، أن يسحب جداره من الشارع إلى الخلف ويسمح بعد ذلك ببروره، سئل سؤال هنا: إذا أراد رجل أن يسحب جداره إلى الخلف ولا يريد أن يكون له عوارض ناتئة بالحال، فيمكنه فعل ذلك فيما بعد. وقال الحاخام يوحنان: على الرغم من أنه قد سحب جداره فيمكنه أن يضع عوارض ناتئة، في أثناء ذلك قال ريش لاخش: باللحظة التي يسحب بها، فإنه لا يستطيع وضع العوارض. وقال الحاخام يعقوب للحاخام ارميا بن تحليفا: سوف أشرح هذا لك، بخصوص مسألة العوارض الناتئة، فلا يوجد فرق في الرأي بين المراجع، وكلاهما يصر بأنه مسموح. بينما الخلاف هو مسألة إما أن يعيد بناء الجدار في مكانه السابق، ويجب عكس الجملة أعلاه، أي: قال الحاخام يوحنان يمكن ألاّ يعيده إلى مكانه. وقال ريش لاخش: ربما يمكنه ذلك. والحاخام يوحنان قال: ربما لا يمكنه ذلك، وبالنسبة للقول السائد للحاخام يهودا الذي قال: الممر بين الحقول والذي بُني على حق مرور عامة الناس فلا يجب تخريبه. ويقول ريش لاخش: فيما بعد، ربما يمكنه ذلك: نحكم هكذا: في حالة الممر بسبب أنه لا يوجد مكان آخر، ولكن هنا في حالة الشارع يوجد مكان واسع.

في حالة شراء رجل لساحة حيث يوجد صواري ودعامات نائتة، فإن له حق مكتب ليبقيها. قال الحاخام هونا: إذا سقط الجدار يمكنه أن يعيد بناءه كسابق عهده. تم رفع اعتراض مقابل ذلك كـالآتي: ليس من المناسب لنا أي الناس أن يجصص أو يزين أو يدهن بيوتنا في الوقت الحـالي. إذ جصص رجل بيته أو زينه أو دهنه، فإنه ملزم أن يبقيه هكذا. وإذا انهار، فعليه ألاّ يعيد بناءه هكذا، حيث يرتكز التحريم على أساس ديني، الحالة مختلفة.

علم أحبارنا: على الرجل ألاّ يجصص واجهة بيته بالإسمنت، ولكن إن قام بخلطه بالقش والرمل فيمكنه ذلك. ويقول الحاخام يهودا: خليط من الرمل يجعل الإسمنت متحجرا. وعليه يكـون اسـتعماله محرما، ولكن القش مسموح به.

علم أحبارنا: عندما دُمر الهيكل للمرة الثانية، أصبح الكثير من الناس في إسـرائيل مـن أهـل الزهد. وألزموا أنفسهم بعدم أكل اللحم وعدم شرب الخمر. دخل الحاخام يهودا بمناقشة معهم وقال لهم: أبنائي، لماذا لا تأكلون اللحم وتشربون الخمر؟ أجابوا: هل نأكل اللحم الذي من العادة أن يُجلب كقربان إلى المعبد، الآن فإن هذا المعبد معطل وقتياً! هل نشرب الخمر والذي يصب كرمز لتحرير المعبد، أما الآن فلا! قال لهم: إذا كان كذلك، علينا ألاّ نأكل الخبز أيضا؛ لأنه وجب توقف الوجبة. قـالوا: هـو كذلك، ونستطيع أن نكتفي بالفواكه، وهل علينا ألاّ نأكل الفاكهة كذلك، بسبب أنه لم يعد هنـاك تقـديم باكورة الثمار من الفاكهة. وعليه نستطيع أن نتدبر أنفسنا بفواكه أخرى، وقال: هل علينا ألاّ نشـرب الماء، لأنه لم يعد هناك مراسيم صب الماء.. بهذا لم يجدوا جوابا لذلك، وعليه قال لهم: أبنائي، تعالوا واسمعوا لي: ألاّ تحزنوا أبدا فهذا مستحيل، بسبب الضربة النازلة. والحزن أكثر ممـا يجـب كـذلك مستحيل، لأننا لا نفرض على المجموعة مشقة لا تستطيع الأكثرية تحملها، كما هو مخطوط في الآية: **أولئك الذين لعنوا بلعنة، وما زالوا يجردونني من حقي على الرغم من أن كل هذا مـذكور...الـخ**، وعليه هكذا أمر الحكماء.

يمكن لرجل أن يجصص بيته، وعليه أن يبقى القليل عارياً، كيف يكون هـذا؟ يقـول الحاخـام يوسف: ذراع مربع، وعليه يضيف الحاخام حيسدا يجب أن يكون بقرب الباب، ويستطيع الرجـل أن يعد وليمة كبرى، ولكن عليه أن يترك نوعا أو نوعين. وماذا يجب أن يكون ذلك؟ يقول الحاخام بابـا: أن يترك السمكة المملحة. وتستطيع المرأة وضع كل زينتها، ولكن تترك واحدا أو اثنين. وماذا يجـب أن يكون ذلك؟ يقول راب: لا تزيل الشعر في المعبد. من أجلها إنها تقول: **إذا نسيتهم هناك، يا قدس، اجعل يدي اليمنى تنسى، اجعل لساني ينفسخ لسقف الحلق في الفم، إن لم أتذكرهم، إن لـم أفضـل القدس فوق متعي القصوى...الخ**، ماذا تعني فوق متعي القصوى؟ قال الحاخام إسحاق: هذا يرمز له بوساطة الرماد المحروق أي الرماد المحروق من الأرض والذي نضعه فوق رأس العـروس. سـأل الحاخام بابا عباي: أين يجب أن توضع؟ ولمطره بالأسئلة: أين تلبس التعويذة، حيث أنها تقول: **ليصب عليهم ذلك الحزن في جبل صهيون، ليعطيهم إكليل الزهور أي بعر من أجل الرماد أي أفير...الـخ**،

كل من يحزن من أجل جبل صهيون سيكون له امتياز ليسكن في الابتهاج، حيث إنها تقول: **ابتهاجهم في القدس...الخ**. لقد تم تعليمه: قال الحاخام اسماعيل بن إيليا: منذ يوم دمار الهيكل فإنه يجب علينا أن نلزم أنفسنا بألاّ نأكل اللحم ولا نشرب الخمر، ولا نطرح على الآخرين من المجموعة شدة حتى تستطيع الأكثرية تحمله. ومن اليوم الذي استلمت الحكومة السلطة والتي تصدر قرارات قاسية ضدنا وتحرم علينا مشاهدة التوراة والوصايا. ولا يسمح لنا أن ندخل أسبوع الابن أي سنّة تطهير الروح. وبالنسبة لنسخة أخرى، خلاص ابني أي بمعنى افتداء الولد على قول راشي أو ولادة الولد على قول الحاخام تامي، فعلينا بالحق أن نلزم أنفسنا أن نزوج أكبر الأطفال، وإن ذرية أبينا إبراهيم تصل إلى النهاية بنفسها. فيما بعد، دع إسرائيل يذهب في طريقه: إنه من الأفضل أن يخطأوا بالإهمال بدلا من الوقاحة.

مشنا: إذا قام رجل ببيع بيت بيوت والتي تعني: إما شقة أو بيتا بالكامل. من غير مواصفات إضافية، فإن الـ يازيا ليست مشمولة معها، على الرغم من أنها تنفتح على البيت، وليست غرفة داخلية من حيث أن مدخلها منه، وليس من السطح، ما دام لها حاجز بارتفاع عرض عشرة أشبار. يقول الحاخام يهودا، على الرغم من الحاجز فهي ليست بارتفاع عرض عشرة أشبار فلا تباع من غير البيت.

جمارا: ما المراد بكلمة يازيا؟ هنا تُرجمت كـ آبسا وهي شرفة مغلقة داخليا؛ بناء صغير منخفض في جانب أو مؤخرة البيت. وقال الحاخام يوسف: إنها تعني شرفة جانبها شبه مفتوح. للذي يتمسك بشرفة داخلية مغلقة لا تتبع مع الغرفة، فلا شك بأن المفتوحة ليست كذلك. ولكن الذي يقول بأن الشرفة مستثناة هنا فهي المفتوحة ومع ذلك مشمولة في المغلقة داخليا.

علم الحاخام يوسف: وجدت ثلاثة أسماء لهذا التركيب في الكتاب المقدس. يازيا، زيلا: كما هي مكتوبة: الطابق السفلي أي عيازيا كانت بعرض خمسة أذرع. ورالا كما هي مكتوب: **وجانب الغرف زلاعات كانت من ثلاثة طوابق، واحد فوق الآخر والثلاثين بالترتيب...الخ**، وتا: كما هو مكتوب: **وكل مأوى تا كان بطول قصبة وبعرض قصبة. والمسافة بين المأوى كانت خمسة أذرع...الخ**، أو إن أحببت أستطيع استنباط الحقيقة بأن الشرفة تدعى تا من هنا: كان جدار الحرم ستة أذرع وتا. وكان جدار الـ تا خمسة.

قال مار زطرا: لا تباع الشرفة مع الغرفة وحسب إذا كانت لها مساحة أربعة أذرع مربعة. وقال رابينا: في رأيك أنه يجب أن يكون أربعة أذرع مربعة. وماذا عن البئر؟ والذي علمنا، بأن البئر وصهريج الماء ليسا مشمولين في بيع البيت حتى وإن أدخل البائع البيع الكلمات: إلى ارتفاع وبعمق...؟ هل نقول بأنهما شيء واحد والقاعدة تنطبق إذا كانا بمساحة أربعة مربعة، ولكن خلاف ذلك فلا؟- أجاب: كيف تقارن بين الاثنين؟ يستعمل البئر والحزان لغرضين مختلفين من البيت، ولكن هنا فالاثنان الشرفة والبيت يستعملان للغرض نفسه، لهذا السبب إذا كانتا أربعة أذرع مربعة، فإنها تُحتسب كبناء منفصل، ولكن إن كانت أصغر فلا.

ولا توجد غرفة داخلية والذي يتم الدخول إليها منه! إن لم يتم بيع الشرفة مع غرفة المعيشة، هل نحتاج إلى أن يقال لنا بأن الغرفة الداخلية لا تباع؟- إنه من الضروري ذكر القاعدة ليظهر لنا بأن هذه هي الحالة إن رسم البائع الحدود في سند البيع خارج الغرفة الداخلية، فإنه استند على القاعدة المذكورة بوساطة الحاخام نحمان باسم راباه بن أبوها. وبالنسبة للحاخام نحمان الذي ذكر باسم الحاخام راباه بن أبوها أنه إن تم بيع شقة أخرى في منزل كبير، حتى وإن تم رسم الحدود الخارجية خارج حدود المنزل

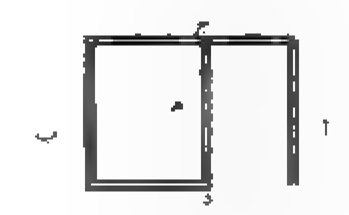
الكبير، فإننا نقول: إنه وحسب قام برسم الحدود بشكل عريض. كيف يتوجب علينا أن نفهم هذه القاعدة؟ إن كانت الشقة تدعى شقة والمنزل الكبير يدعى منزلا كبيرا، فتكون بذلك برهان ذاتي بأنه يبيع شقة، وليس منزلا كبيرا أليس كذلك؟ ومرة أخرى إذا كان المنزل يدعى الشقة، فإنه بهذا يبيع الكل له أليس كذلك؟ نحتاج القاعدة هنا حيث معظم الناس يسمون الشقة كشقة والمنزل الكبير كمنزل كبير، ولكن بعضهم يسمون المنزل الكبير شقة. يمكن أن أفكر أنه في هذه الحالة برسم الحدود بشكل عريض، فإنه يبيعه الكل. لقد قيل لنا فيما بعد من حيث أنه يرغب بالحصول على صك بيع مكتوب بكلمات: ولم احتفظ بشيء لنفسي من نقل الملكية هذه. ولم أدخلها، فإننا نفترض بأنه قام بالاحتفاظ بشيء.

قال الحاخام نحمان باسم الحاخام راباه بن أبوها مضيفا: إنه في حالة بيع رجل لآخر قطعة أرض ممتدة في حقل، حتى في حالة رسم حدود عريضة حول كل القطعة منبسطة، فإنه يبيع الحقل وحسب، بسبب أننا نقول أنه يرسم الحدود بشكل عريض. كيف نفهم هذا؟ إذا كان الحقل يسمى حقلا والقطعة الممتدة هي قطعة ممتدة، ومرة أخرى، أيضا، في حال تسمية القطعة المنبسطة حقلا، فإن الكل يباع له أليس كذلك؟ – القاعدة هنا ضرورية في حالة تسمية الحقل حقلا والقطعة الممتدة قطعة ممتدة، والآخرون يدعون القطعة المنبسطة حقلا. وعليه، فإنه قيل لنا أنه لربما يكون مهتما في صك البيع المكتوب: فأنا لم احتفظ لنفسي أي شئ من نقل التملك هذا، ولم تدرج بوساطتهم، فنفترض أنه احتفظ بشيء. وكلتا القاعدتين تذكران بالنسبة للبيت والحقل. ولكن إن كانت بخصوص البيت، ربما نقول إن السبب لماذا يكون المنزل الكبير لم يُبع مع الشرق؟ لأنها تستعمل لأغراض متعددة. ولكن بالنسبة لقطة أرض منبسطة في الحقول، وهنا وحسب حيث كامل القطعة المنبسطة تُستعمل للغرض نفسه، وربما يقال إنها قد بيعت. وإن كنت قد أخذت القاعدة بخصوص القطعة الممتدة من الحقل، لربما فكرت بأن السبب لماذا لم تبع بكاملها؟ لأنه من الصعب أن يتم تحديد حقل بعينه في وسط القطعة الممتدة، ولكن في حالة الشقة، يمكنه بسهولة تحديدها ولم يفعل ذلك. لربما فكرت أنه باع الكل. وعليه فإن الاثنتين ضروريتان.

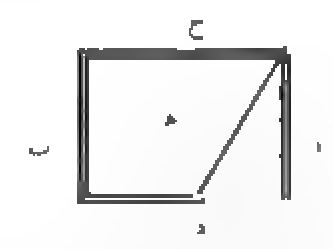
ما السلطة التي مارسها الحاخام ماري ابن بنت صموئيل بن شيلات؟ يتبع البيان الذي أصدره باسم عباي: إذا باع رجل ممتلكات لآخر، فعليه أن يدرج في صك البيع الكلمات: لم استلم لنفسي أي شئ...، هذا المستند هو ما لفظه الحاخام نحمان من قول مأثور باسم الحاخام راباه بن أبوها.

قال رجل معين لآخر: سوف أبيعك أرض اسمها حيبا. كان هناك قطعتا أرض تسميان بأرض حيبا. قال الحاخام آشي: يكون قد باعه قطعة أرض واحدة، وليس اثنتين. إن تفوه رجل لآخر: سوف أبيعك بعض الأرض، على الأقل يمكن أن تدعى الأرض باثنتين، وإن قال: كل الأرض، هذا يشمل كل الممتلكات من الأرض ما عدا الحدائق والبساتين. وإن تفوه: الحقول، فإنه يشمل الحدائق والبساتين كذلك، وليس البيت والعبيد، وإن قال: ممتلكاتي، فهذا يشمل البيوت وأيضا العبي، إذا رسم البائع حدين

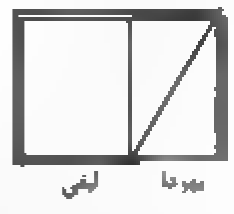
متوازيين أقصر من بعضهما البعض. يقول راب إن المشتري يحصل على الخط الأقصر.



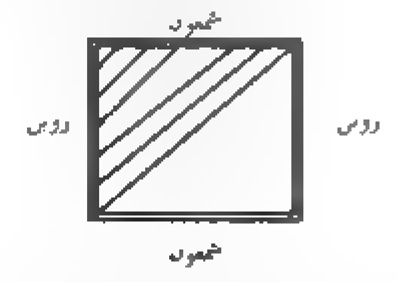
قال الحاخام كهانا والحاخام آسي لراب: هل وجب أن نحصل على ما هو محدد بوساطة الخط المائل؟



لم يجب راب، وبعد ذلك اعترف راب بأنه إن كان الحقل ذو الصلة محددا بحقول كل من روبن وشمعون من جهة واحد، وليفي ويهودا من جهة أخرى، وإذا كانت رغبته نقل نصف الحقل وحسب، يجب عليه أن يكتب: إما الحقل كما هو محدد، وروبين من جانب واحد وبالجانب الآخر ليفي ويهودا. وإن كانت رغبته نقل نصف الحقل فمن الواجب عليه أن يكتب إما الحدود هي حقل روبين على جانب و مقابل إلى حقل ليفي، أو حقل شمعون على جانب واحد مقابله حقل يهودا، ولم يفعل ذلك، إنه عنى نقل الكل الذي في الخط المائل من نهاية حقل شمعون إلى نهاية حقل ليفي.



إن كان الحقل محدودا بحقول روبين من الشرق والغرب وبحقول شمعون من الشمال والجنوب، فعليه أن يكتب: يُحاط الحقل بحقول روبين من جهتين وبحقول شمعون من جهتين.



السؤال المطروح هنا: لو أنه وضع علامات للزوايا وحسب كيف يكون ذلك؟ نفترض أنه يرسم الحدود على شكل مربع النجار. كيف نقرر؟ إنه يذكر واحدة ويهمل واحدة، كيف نقرر؟ - يجب أن نترك هذه الأسئلة.

إذا حدد البائع الحد الأول والثاني والثالث وترك الرابع، يقول راب: يكتسب المشتري كل الحقل

ما عدا الحد الرابع. وقال صموئيل: إنه أيضا يكتسب الحد الرابع. أيضا قال الحاخام آشي فيما بعد: إنه يكتسب وحسب على كل ما هو بجانب الأخدود. ويقر وما يزال راب متمسكا بأنه استلم شيئا، ولكنه أضاف أيضا أنه حيث استلم الحدود فإنه بذلك استلم كل الحقل.

قال رابا: القانون هو أنه يكتسب كل الحقل وذلك باستثناء الحد الرابع. هذه هي الحالة حتى وإن كان الحد الرابع لا يجاور الاثنين، يوجد رسمة، ولكن إن كانت ممتدة هكذا، والمخطط توضيحي، يكتسبها المشتري. وإن لم تكن ممتدة مجاورة للاثنين، فإنه يفشل في اكتسابها وحسب، إن كان هناك مجموعة من أشجار النخيل، أو بمساحة تسعة كاب وبالعكس لم تكن هناك مجموعة من أشجار النخيل أو غير كافية لبذر تسعة كاب فإنه لا يكتسبها. من هذا يمكن استنتاج أنها تقع بين حدود متجاورة، حتى وإن كان هناك مجموعة من أشجار النخيل وكافية لبذر تسعة كاب فإن المشتري ينالها.

بالنسبة لنسخة أخرى، قال راب: ذلك بأن القانون يقول إن المشتري يكتسبها، مع الحد الرابع. هذه هي الحالة، وإن لم تكن ممتدة، فإنه لا ينالها فيما بعد. ومن حيث أنها تقع، فإنه ينالها وحسب، وفي حالة عدم وجود مجموعة من أشجار النخيل، أو ليست بمساحة تسعة كاب فإنه لا يكتسبها. من هذا نستدل من أنها إن لم تقع بين حدين متجاورين، على الرغم من وجود مجموعة أشجار النخيل فيها وليست بمساحة تسعة كاب فإنه لا ينالها.

من كلتا النسختين الخاصة بإعلان رابا نتعلم أن البائع لا يحتفظ بأي جزء من الحقل نفسه. وكذلك تعلمنا أين يقع الحد الرابع الممتد بين الآخرين المتجاورين وأنه لا توجد مجموعة من أشجار النخيل فيها، وليست بمساحة تسعة كاب، فإن المشتري ينالها حتى وإن كانت غير معرّفة. ولا ينالها إن كانت تقع بين حدود محاذية وهناك مجموعة أشجار من النخيل فيها...الخ. أو أنها لا تقع هكذا وأنه لا توجد مجموعة من الأشجار عليها...الخ، بالنسبة لنسخة واحدة فإن القاعدة تكون بطريقة واحدة وبالنسبة للنسخة الأخرى فإن القاعدة تكون بالطريقة الأخرى، ونترك الأمر للقضاة أن يميزوا بين الطريقتين. قال راباه: إن تفوه المالك لنصف حقل لآخر: أبيعك النصف الذي أملكه في الأرض، فإنه يبيعه نصف الكل. وإن تفوه له: أبيعك نصف الأرض التي بحوزتي. فإنه يبيعه الربع من الكل. قال له عباي: ما الفرق بين القول الأول والآخر؟ لم يجب راباه. ومن ثم قال عباي: اعتقدت عندما لم يجب أنه قبل بوجهة نظري، ولكن لم يكن كذلك. والذي اعتقدته لاحقا بأن بعض الوثائق صدرت من رئيس المحكمة: حيث كانت مكتوبة، وإن الصفقة كانت: للنصف الذي بحوزتي من الأرض..، ومن حيث أنه كان مكتوبا: أن النصف الذي بحوزتي...، والذي كانت الصفقة خاصة به هو الربع. أضاف راباه: إن كتب البائع في الصك: أن حدود الأرض هي من النصف الذي اقتطع، فإنه يبيع النصف. ولكن إن كتب: حدود الأرض هي من القطعة التي اقتطعت، فإنه يبيع بهذا مساحة تسعة كاب. قال له عباي: ما الفرق بين القولين؟ لم يجب راباه. كانت النتيجة في كلا الحالتين أن القاعدة السليمة هو أنه باعه النصف هذا على أي حال. ليس هكذا، قال الحاخام يمار بن شلمياه: ذكر عباي بنفسه لي أنه كان

يكتب: حدود الحقل هي الحقل من حيث تم انقطاعه، أو إن الحد هو الحقل الذي تم اقتطاع قطعة منه، وإذا أضاف الكلمات: هذه هي الحدود، هناك حدوده وبعد ذلك يبع لـه النصف..، وإن لـم يضـف الكلمات: هذه هي حدوده، فيبيع له تسعة كاب.

نأخذه مسلما به بحالة قول رجل: دع فلانا وفلانا ليساهموا في ممتلكاتي، فإنه يستلم النصف. وإن قال: أعط فلانا وفلانا سهما في ممتلكاتي، ما العمل؟ قال رابينا بن كيسي: تعال واسمع: لقد تـم تعليمه: إن قال رجل، أعط كذا وكذا سهم في صهريج. يقول سيمّاتشس: لا يستلم أقل من الربـع. وإن تفوه رجل: أعطه سهما في الخزان ملء دلوه، فلا يأخذ أقل من الثمن. وفي حالة قوله: أعطه سـهما فيستلم بذلك ليس بأقل من الثمن، وفي حالة قوله: أعطه سهما ملء قدره، وبهذا لا يأخذ إلا السدس. وفي حالة قوله: أعطه سهما ملء كأس ليشرب، بهذا لا يأخذ أقل من جزء من ستة عشر.

علم أحبارنا: إن قام رجل ببيع حقل لإسرائيلي عادي بشرط أن أول عشر الغلة من الحقل يكون له.. يجب منحه العشر الأول. وإن اشترط أن يعطى له ولأولاده وبعد ذلك تـوفي، فيجـب إعطـاؤه لأولاده من بعده. أما إن كان الشرط مادام الحقل في ملكيتك، ومن ثم باعه المشتري واشـتراه مـرة أخرى، فذلك الشخص ليس له حق المطالبة. كيف يكون كل هذا حيث لا يمكن لرجل نقل الملكية لآخر عن شيء ليس له وجود؟ إن الرجل العادي اشترط بأن يعطى له العشر، نتيجة ذلك أن يكون محتفظـا لنفسه بالمساحة التي تنتج العشر. وقال ريش لاخش: هذا يظهر بأن الرجل يبيع شقه لآخر مع شرط أن تبقى الطبقة العلوية بحوزته.

من أجل ماذا خط ريش لاخش القاعدة الجديدة؟ من أجل أن يقول لنا: افتراضا أن البائع يرغـب في ترك العوارض السواري ناتئة من السطح، فإن له حرية ذلك. ويقول الحاخام رابا: إن رغب ببناء غرفة علوية فوق الشقة، فيكون له الحرية بذلك. قبول وجهة نظر الحاخام زبيد هذا يظهر من حيـث فهمنا لماذا استعمل ريش لاخش الاصطلاح، ولكن بناءً على وجهة نظر الحاخام بابا، لماذا وجب عليه أن يقول هذا يظهر؟ هذا في الحقيقة خلاف.

قال الحاخام ديمي من نهارديا: في حالة بيع رجل شقة لآخر، على الرغم من أنه اهتم بكلمـات صك البيع فكتب: أبيعك العمق والارتفاع، فعليه أيضا إدراج الكلمات: تنال ملكك من عمق الأرض إلى قمة السماء..تلقائيا، لأن العمق والارتفاع لا تنقل ملكيته، بينما الكلمات: من عمق الأرض إلـى قمـة السماء تفيد في نقل ملكية البئر والخزان والتجاويف.

هل تذكر مشناالتالية التي تدعم الحاخام ديمي: لا ينقل البائع ملكية البئر والخزان حتى وإن أدرج الكلمات: العمق والارتفاع؟ في حالة افتراضك أن المساحة التي من تحت والتي من فـوق قـد نُقلـت تلقائيا، يكون إدراج الكلمات: عمق وارتفاع.. مفيدة في نقل ملكية البئر والخزان والتجـاويف ألـيس كذلك؟ – نفترض بأن مشناتعود إلى الحالة بأنها غير مدرجة فيها، ولكن مشناتقول بوضـوح: علـى الرغم من إدراج الكلمات عمق وارتفاع؟ يجب أن نفسر مشناهكذا: حتى وإن كانـت الكلمـات غيـر

مدرجة بالحقيقة فإنها تعدّ كأنها مدرجة لهدف نقل ملكية المساحة التي من تحت ومن فوق؛ وفيما يتعلق في البئر والخزان، وإن كانت الكلمات عمق وارتفاع مدرجة، فإن الملكية تُنقل، وغير ذلك فلا.

تعال واسمع: السطح الذي له سور بارتفاع عرض عشرة أشبار ولا تنقل الملكية. الآن إن افترضت بنقل ملكية البعد الذي من تحت والذي من فوق تلقائيا، ما الفرق الناتج من كونه بارتفاع عشرة أشبار؟ – إن كان بارتفاع عشرة أشبار فإن السطح يُحسب كبناء مستقل.

قال الحاخام رابينا للحاخام اشي: تعال واسمع: قال ريش لاخش: هذا يظهر بأن الرجل قد باع شقة لآخر مع شرط أن الطبقة العلوية تعود إليه، تبقى الطبقة العلوية من ملكه. وقد سألنا ما هو الهدف من القاعدة الجديدة التي حطها ريش لاخش، فقال الحاخام زبيد: من أجل أن يقول لنا: إن كانت رغبة البائع أن يترك الصواري نائتة من السطح فإنه لربما يفعل ذلك، وقال الحاخام بابا: من أجل أن يقول لنا: بأنه إن كانت رغبته ببناء غرفة علوية فوق الشقة، فإنه لربما فعل ذلك. الآن على افتراض أن الطبقة العلوية لم تنقل ملكيتها، ماذا يكسب من شرطه؟ إنه يستطيع إعادة البناء إن تهدم.

مشنا: بذلك لم يعد بائع البيت بائعا لبئر أو صهريج، فيجب عليه أن يشتري بنفسه فيما بعد الارتفاع. أي يطلب حق المرور للبئر أو الخزان، هذا حكم الحاخام عقيبا. ويقول الحكماء فيما بعد: لا حاجة له بشراء حق المرور. من جانبه أي الحاخام عقيبا يوافق على: إذا قام البائع بإدراج تعبير: ما عدا هذه... فلا حاجة له بأن يشتري لنفسه حق المرور. إن كان مالك البيت يريد بيع هذه إلى آخر فيقول الحاخام عقيبا: بأن المشتري لا يحتاج هذا الحق. ولكن الحكماء يقولون عليه أن يشتري ذلك.

جمارا: جلس رابينا ليدرس هذا الجزء وسأل: هل البئر مماثل للصهريج؟ قال رابا لرابينا: تعال واسمع: لقد تم تعليمه: كلاهما البئر والخزان حفر في التراب، والبئر هو المحفور وحسب، حيث أن واجهة الخزان تكون مدعمة بالحجارة. جلب الحاخام آشي وسئل هذا السؤال: أليس البئر مماثلا للصهريج؟ قال مار كاشيشا ابن الحاخام حيسدا للحاخام آشي: تعال واسمع: لقد تم تعليمه: كلاهما البئر والخزان حفر في التراب، والبئر هو الذي حُفر وحسب، ومن حيث أن الخزان هو الذي تُدعم واجهته بالحجارة، فعليه أن يشتري لنفسه حق المرور، هذا حكم الحاخام عقيبا. ويقول الحكماء، فيما بعد، لا حاجة له بذلك.

ربما نفترض وربما لا نفترض أن المسألة بينهم هي كالتالي: إن رأي الحاخام عقيبا هو أن البائع يؤول مصطلحات البيع بحرية، وحسب الأحبار فإنهم يؤولونه على نحو صارم. وأيضا، عندما يجد أنه مذكور بأن الحاخام عقيبا يقرر حسب مبدأه الأساسي بأن البائع يؤول مصطلحات البيع بحرية، وذلك بما تمليه هذه الفقرة بأننا ننسب هذا إلى مبدأه الأساسي، هل هذا الافتراض مبرر؟ ربما يكون سبب الخلاف هكذا: يتمسك الحاخام عقيبا بأن الرجل لا يرغب أن يمشي الآخرون في أرضه والذي دفع ثمنها، ويتمسك الأحبار والذين لا يهتمون بقبض المال في حالة أنه قد اشترى بأن يطير في الهواء ليصل إلى حيث يريد. هل نستطيع بعدئذ أن نسد هذا الافتراض على البند التالي: إذا باع هذه الأشياء

للآخرين، هل يقول الحاخام عقيبا بأن المشتري لا يريد أن يشتري حق المرور منهم، والأحبار يقولون: عليه أن يشتري ذلك الحق؟ – لا، ذلك بأن أسبابهم مختلفة عن هذا. ذلك حسب وجهة نظر الحاخام عقيبا هي تفحص رغبات المشتري، وبالنسبة لوجهة نظر الأحبار تفحص وجهة نظر البائع.

هل نستطيع إسناد هذا على الآتي: لا يبيع البائع مع الحقل إما حفرة أو معصرة عنب أو برج حمام، إما أن تكون مهجورة أو مسكونة وعليه يشتري حق المرور إليهما. هذا حكم الحاخام عقيبا، ولكن الحكماء يقولون: إنه ليس بحاجة إلى شراء حق المرور إليهما. الآن لماذا يجب تكرار ذلك هنا أي حكم عقيبا والحكماء؟ هل لتأكيد ولإظهار ذلك عموما على أن الحاخام عقيبا يتمسك بأن البائع يؤول مصطلحات بحرية والحكماء يؤولون بشكل صارم؟ لا: لربما ترغب مشناأن تقول لنا بهذا الفرق بين الحاخام عقيبا والحكماء كما هو مذكور أعلاه، كلاهما بخصوص بيت وحقل، فكلاهما ضروري. لهذا فإنها ذكرت الفرق وحسب في حالة البيت، وربما فكرت بأن الحاخام عقيبا يقول بأن على البائع شراء حق المرور؛ لأن المشتري يرغب العزلة. ولكن في حالة الحقل حيث أن هذا السبب لا ينطبق، لربما أقول لا يحتاج إلى ذلك. إما إن كان الفرق قد ذكر بخصوص الحقل وحسب، ربما اعتقد بأن الحاخام عقيبا يقول بأن البائع عليه شراء حق المرور لأن البائع يتعرض بأن تُوطأ أرضه. ولكن في حالة البيت حيث لا ينطبق هذا السبب، فيمكن أن أقول لا يحتاج ذلك. هل يمكن بعد ذلك إسناد الافتراض على الفقرة التالية: إن بيعهم الحفرة...الخ... في الحقل لآخر، يقول الحاخام عقيبا: بأن المشتري لا يحتاج حق المرور، بينما الحكماء يقولون: إنه يجب عليه ذلك. الآن؛ لماذا يكون الفرق قد ذُكر مرة أخرى؟ هنا بالضبط كما في الحالة السابقة. يجب علينا فيما بعد، أن نقول: هذا يظهر بأن وجهة نظر عقيبا بأن البائع يؤول مصطلحات البيع بحرية، ووجهة نظر الحكماء يكون التأويل صارما.

لقد تم ذكره: قال الحاخام هونا باسم راب بأن الهالاخا تتلو حكم الحكماء. وقال الحاخام ارميا فيما بعد باسم صموئيل: بأن الـ الهالاخا تتبع حكم الحاخام عقيبا. وقال الحاخام ارميا بن آبا للحاخام هونا: ألم أقل دوما بحضور راب بأن الـ الهالاخا توافق حكم عقيبا، ولم يتفوه بكلمة لي؟ قال له الحاخام هونا: كيف وصفت حكمه؟ قال له: قدمت ذلك موصوفا لهم عاكسا الأسماء، وبسبب ذلك قال الحاخام هونا: إنه لم يقل شيئا لك.

قال رابينا للحاخام آشي: هل نقول بأنهم أي راب وصموئيل هنا انسجاما مع رأييهما المتتابعين كما هو معبر عنه في الفقرة التالية: قال الحاخام نحمان باسم صموئيل: إن أراد الإخوة تقسيم ميراث، فلا يكون هناك حق مرور للآخرين ولا حقا لسلم ولا حقا لنافذة ولا حقا لمجرى مائي ولا يستفاد من هذه الأحكام، لأنها أحكام مقررة. وقال الحاخام راب فيما بعد: إنهم يأخذون هذه الحقوق. من أجل ذلك ضمنت الأخير وحسب. هل أقول بأن سبب راب بالسماح بحق المرور لأن أخاً من الإخوة يستطيع القول لآخر: أريد أن أعيش في هذه الأرض كما عاش أبي، هذه شكوى سارية المفعول بدليل النطق مقابل الورثة، ويقول الكتاب المقدس: **يجب أن يكون الأبناء في المكان الذي كان فيه الآباء...الخ**، في

الحالة الثانية، مع ذلك، يمكن أن أفكر بأن راب يتفق مع صموئيل. ومرة أخرى إن كان لدي البيان الأول، يمكن أن أفكر بأنه وحسب في حالة ما قاله صموئيل: بأن البائع يؤول مصطلحات البيع بحرية، ولكنه هنا يتوافق مع راب. إذن فإن البيانين ضروريان.

قال الحاخام نحمان للحاخام هونا: هل يتبع القانون رأينا أم رأيك؟ أجاب: يتبع القانون وجهة نظرك، حيث إنك تملك إذن الدخول إلى بوابة البطريك حيث يكون انعقاد مجلس القضاة.

تم ذكره: إن كانت هناك شقتان داخل بعضهما البعض، وبيعت الاثنتان بالوقت نفسه أو أعطيت الاثنتان لشخصين مختلفين، فلا يوجد حق المرور لأي من الشخصين. وكذلك إن منحت الغرفة الخارجية وبيعت الداخلية. يراد من الطلاب أن يستدلوا من هذا أنه لا حق مرور من غرفة إلى أخرى. لكن هذا غير صحيح. ألم نتعلم: هذا ينطبق في حالة البيع، ولكن إذا أهدى المالك، فإنه يشمل كل هذه الأشياء؟ هذا يظهر بأن المتبرع افترض فعل الهدية عن طيب خاطر، هنا يكون المانح قد أعطى عن طيب خاطر.

مشنا: إذا قام رجل ببيع بيت، فإنه في الحقيقة يبيع معه الباب ولكن ليس المفتاح. ويبيع معه الهاون وهو آلة لسحق التوابل الثابت في الأرض وليس المتحرك. ويبيع غلاف المطحنة اليدوية، وليس المنخل، وليس المدفأة أو الفرن. ففي حالة قوله للمشتري: أبيعك البيت بمحتوياته، فإن كل هذه الأشياء المذكورة هي متضمنة في البيع.

جمارا: هل نحن بصدد القول بأن مشنالا تتفق مع الحاخام مائير، وإن كانت كذلك، بالتأكيد قد كتب: إنه في حالة بيع كرم عنب، فإنه تلقائيا يبيع كل الأدوات المتعلقة به. ويمكنك أن تقول بالحقيقة أنه يلتقي مع رأي الحاخام مائير وكان يتكلم عن هذه الأشياء والتي تكون جزءا أو كحرمة من كرم العنب. ولكن مشناهنا تتكلم عن الأشياء التي لا تشكل جزءا من البيت ككل. لكن ألم تذكر مشناالمفتاح مع الباب، وكذلك نقول إن الباب جزء لا يتجزأ من البيت والمفتاح كذلك من الباب، وما يزال غير مباع مع البيت؟ هذا يظهر حسب مشناحتى الأشياء التي هي جزء مع البيت لم تبع معه حتى ولو أن كل محتوياته قيد الاستعمال! الرأي الذي يمكن الدفاع عنه فيما بعد هي قول مشناأنها لا تتفق مع الحاخام مائير.

علم أحبارنا: في حالة قيام رجل ببيع بيت، فإنه يبيع الباب والمزلاج، وليس المفتاح، والهاون الذي حفره من الحجر، وليس الذي تم تثبيته، وصندوق المطحنة اليدوية وليس المنخل، وليس الفرن، والمدفأة أو المطحنة اليدوية! يقول الحاخام إليعيزر فيما بعد: بأن كل شئ ملحق بالأرض. ويعدّ من فئة الأرض. إذا استعمل البائع الصيغة: البيت وكل محتوياته...، كل ذلك يباع معه، في كلتا الحالين، على أي حال، فإنه لا يبيع البئر، والخزان أو الشرفة.

علم أحبارنا: إذا حفر رجل أنبوبا وثبته فإن الماء منه يشكل مخوه أي غسل شعائري ولا يصلح للاستعمال. أما إن قام بتثبيته أولا ثم حفره، فإنه ينهي مخوه ويصلح. إلام يمكننا أن نعزو هذا القول

السائد؟ لا يسبب هذا القول إلى الحاخام إليعيزر أو الأحبار!– أي قول للحاخام إليعيزر؟ سوف يُقال: الذي بصدد البيت. ومن المحتمل أن يكون السبب: لماذا يقول أن الثوابت هي من فئة الأرض نفسها؟ ذلك بسبب أنه يصر بأن البائع يؤول الاصطلاحات بشكل صارم. هل هو إذن قول يخص خلية نحل؟ كما تعلمنا: يقول الحاخام إليعيزر بأن خلية النحل تتساوى مع التراب، وهذا يقودنا إلى تأكيد خاصية بروسبول. إنه لا يتعرض للقذارة حيث كان، والذي يأخذ منه العسل في السبت، فإنه يكون عرضة لتقديم كفارة عن الذنب. ويقول الحكماء مع ذلك: إنه لا يكون مماثلاً للتراب في كل حال، ولا تكون بالتأكيد نفسه لخاصية بروسبول التي تستطيع أن تصبح قذرة حيث هي، والذي يأخذ العسل منها السبت هل لا يقدم كفارة عن ذنبه؟ إنها ليست هذه المقولة أيضا، والتي استنبطها الحاخام اليعيزر كما صرح اليعيزر: بأننا وجدنا مكتوبا في الكتاب المقدس: **إنه قد غمسه في قرص العسل...الخ**، من هذا استنبط ذلك مثل الذي يقطف أي شئ من الغابة يكون عرضة لتقديم كفارة عن الذنب، لذلك فإن الذي يأخذ العسل من القرص في السبت يكون عرضة لتقديم كفارة عن الذنب. يجب أن تكون مقولة الحاخام إليعيزر بخصوص الرف، كما تعلمنا: في حالة تثبيت رف خباز في الجدار، فإن الحاخام إليعيزر يقول إنه لا يصاب بالتلوث. ويقول الحكماء بأنه يتلوث. نسأل ثانية: بأي سلطة يتم قول هذا القول؟ إن كان قول الحاخام إليعيزر، فإنه بعد ذلك حتى وإن كان الأنبوب قد حفر مسبقا وبعد ذلك تم تثبيته، فإن الماء الذي يجري فيه لا يشكل مخوه غير مناسبة. وإن كان ذلك قول الأحبارفإنه حتى وإن كانت مثبتة مسبقا وبعد ذلك تم الحفر فإنه ما يزال يتلف مخوه. وحقيقة إن الحاخام إليعيزر يجعل فرقا في حالة أنها أداة خشبية مسطحة، بسبب قذارتها التي أعلنت من قبل الأحباروحسب. ويتبع ذلك، أليس الحكم على سحب الماء مستنبط من نص الكتاب المقدس؟ الكل متفق على أنه حكم من الأحبار بسلطتهم الخاصة، وفضلاً عن أن الحاخام يوسي ابن الحاخام هونا قال: بأن الخلاف بين الحاخام إليعيزر والأحبار يتعلق بلوح المعدن. وعليه يجب علينا القول في الحقيقة أن القول يتبع الأحبار، وأنهم يعملون فرقا في حالة الماء المسحوب؛ لأن قذارته صدر بها حكم بوساطة الأحبار وحسب. إن كانت تلك هي الحالة وبعد ذلك كانت محفورة مسبقا ثم تم تثبيتها فإنها لا يجب أن تتلف مخوه. وحيث كانت هناك محفورة وبعد ذلك ثبتت، فالحالة مختلفة، لأنه من فئة الوعاء بينما لم تكن مثبتة.

رفع الحاخام يوسف السؤال التالي: إن رأى رجل المطر ينزل على مطحنة يدوية، قرر أن هذا غسل لها، ما تأثير ذلك على البذور؟ إن قبلنا برأي الحاخام إليعيزر، فإن أي شئ مرفق بالأرض يكون من صنفها. لم ينشأ أي سؤال بشأنها بينما ينشأ السؤال إن قبلنا برأي الأحبار، الذين قالوا: إنها من فئة الأرض.

تعرض المرأة نفسها عليك وتطلب جمع عُشر من الجزء من عقار أبيها، حتى من غطاء المطحنة اليدوية.. قال الحاخام آشي: عندما كنا في محكمة الحاخام كهانا، اعتدنا على جمع المستحق من أجرة البيت كذلك.

مشنا: إن باع رجل فناءً، فإنه يبيع تلقائياً البيت، والحفر، والأحاديد والكهوف المرتبطة به، ولكن ليس المنقولات. إذا قال للمشتري فيما بعد: أبيعك مع كل المحتويات، فكلها مشمولة بالبيع. في كلا الحالتين، لا يبيع مكان الغسل أو معصرة الزيتون التي من الممكن أن تكون فيه. ويقول الحاخام إليعيزر: إن يقوم رجل ببيع فناء، فإنه يبيع مساحة الفناء وحسب.

جمارا: علم أحبارنا: إذا قال رجل عندما باع فناء إنه يبيع معه خارج وداخل الشقة، وحقل الرمل فيه، فإن الدكان المفتوحة عليها والتي هي مفتوحة من كلا الطرفين تباع معها. يقول الحاخام إليعيزر: إن باع رجل قصرا يبيع جو القصر وحسب.

يقول السيد هنا: بأن الدكاكين المفتوحة من الجانبين تباع مع الفناء. كيف يكون ذلك؟ ألا يرى بأن الحاخام حييا قد علم بأنها لا تباع معها؟ - لا يوجد تناقض، الكلام السابق عن الدكاكين حيث يكون مدخلها الرئيسي من الساحة والمداخل الأخرى تطل على الشارع.

يقول الحاخام إليعيزر: إن قام رجل ببيع فناء،وقال إنه يبيع المساحة أي الفضاء، قال رابا: إن قال البائع في بابل أنا أبيعك ديرتا وهي كلمة آرامية تعني مسكنا فلا شك في أنه يعني شقة. لكن المراجع يختلفون في حالة قوله دارتا. ويصر الحاخام إليعيزر في هذه الحالة بأنه يعني المجال المفتوح وحسب، والآخرون أي الأحبار يقولون بأن المعنى هو الشقق كذلك. بالنسبة لنسخة أخرى، قال رابا: إن قال دراتا، فالكل يوافق على أنها كذلك شقق. والخلاف هو في حالة قوله: حاصر وهي كلمة عبرية تعني فناءً. يصر على أنه يعني مساحة الفناء وحسب، والآخر يقول فناء الخيمة التي يتحدها اليهود هيكلا متنقلاً.

أضاف رابا قائلا: إن باع رجل لرجل آخر شاطئ نهر وحوضه. فالمشتري الذي يأخذ ملكية الشاطئ ليس بالضرورة الذي يكتسب ملكية قعر النهر. إن أخذ ملكية قعر النهر فليس بالضرورة أن يكتسب ملكية الشاطئ، هل الأمر كذلك؟ ألم يذكر صموئيل إن باع عشرة حقول في مقاطعة مختلفة، بالوقت الذي يأخذ المشتري الملكية بشكل شكلي فإنه يصبح مالكا للكل؟ -- السبب هناك كون الأرض على امتداد واحد، وكلها مستغلة بالطريقة نفسها. فهنا وفيما بعد شيء واحد وللهدف نفسه والشيء بالشيء يذكر.

بالنسبة لنسخة أخرى قال رابا باسم الحاخام نحمان: إن كان المشتري يأخذ التملك مستندا على دعم شكلا، فإنه بهذا يكون المالك للأساس. بالتأكيد هذا يبرهن ذاته، حيث خط صموئيل بأنه إذا باع رجل عشرة حقول...الخ، يمكن المجادلة بأنه في هذه الحالة تكون الأرض على امتداد واحد، ولكن هنا شئ واحد قد استعمل لهدف واحد والآخر للآخر. الآن: أعرف أننا لا نجادل هكذا.

مشنا: إذا باع رجل معصرة زيتون، فإنه تلقائيا يبيع البركة وحجر الرحى والعدارى، ولكن لا يبيع المقاعد ولا العجل ولا العوارض. وإن قال فيما بعد للمشتري: أبيعك بمحتوياتها، فكلها تصبح مشمولة بالمبيع. ويقول الحاخام إليعيزر: ذلك بأن الرجل يبيع معصرة زيتون ومعها العوارض.

جمارا: البحر هو الذي يدعى عند الآراميين عدس، وحجر الرحى هذا بالنسبة للحاخام أبا بار ميمل، هو ما يدعى عند الآراميين الساحق. العذارى بالنسبة للحاخام يوحنان، هي أعمدة من خشب الأرز حيث تدعم بها السواري بمعنى آخر ألواح خشب ثقيلة. والعجل ذراع رفع الساري فهو في الحقيقة ساري.

علم أحبارنا. في حالة بيع رجل لمعصرة زيتون، إنه يبيع معها الألواح الثقيلة والخزانات والساحق وحجر الرحى السفلي وليس العلوي، وإن استعمل مصطلح: هي ومحتوياتها فكل هذا يباع معها. في كلا الحالتين لا يبيع أداة التحريك ولا الأكياس وأكياس الجلود. ويقول الحاخام إليعيزر: إن قام رجل ببيع معصرة زيتون فإنه تلقائيا يشمل الساري، والتي تعط معصرة الزيتون اسمها.

مشنا: إذا أراد الرجل أن يبيع حماماً لا يضيف تلقائيا إلى البيع الجوانب، أو الأحواض أو ما يزيبها. وفي حالة قوله للمشتري: أنا أبيعك مع كل ما يحتوي.،. فإن كل هذه الأشياء تكون مشمولة. في كلا الحالتين فإنه لا يبيع خزان الماء ولا الحظيرة من أجل الحطب.

جمارا: علم أحبارنا: في حالة قيام رجل ببيع حمام، فإنه تلقائيا يشمل الخزائن التي تجمع فيها الرفوف والمناشف. وكذلك من أجل حوض الاستحمام والبرادي. وليس الألواح ولا مناشف الرأس ولا الحوض ولا البرادي بحد ذاتها. أما في حالة قوله للمشتري: أنا أبيعك كل المحتويات.،. فكل هذه مشمولة، في كلا الحالتين فإن البرك ليست مشمولة، والتي تزوده بالماء إما في فصل الصيف أو فصل المطر، ولا يوجد مكان لتخزين الحطب. أما في حالة قوله فيما بعد: أبيعك الحمّام وكل ملحقاته.،. فكل هذا يكون مشمولا.

قال رجل معين لآخر: بهذا أبيعك معصرة زيتون مع ملحقاتها.،. وهناك دكاكين معينة متاخمة وأسطحها تُستعمل لفرد بدور السمسم. السؤال: هل هذه مشمولة في البيع؟ سئل هذا السؤال للحاخام يوسف فقال: نستطيع تقرير ذلك مما قد تعلمناه إذا قال: أبيعك الحمّام، وكل ملحقاته.،. فكلها مشمولة في البيع. قال له عباي: ألم تر أن الحاخام حييا قال إنها ليست مشمولة! قال الحاخام آشي فيما بعد: علينا أن نميز عندما يقول البائع: أبيعك معصرة الزيتون وملحقاتها، فهذه هي حدودها، ويكتسبها المشتري؛ لأنه باستعمال تلك المعادلة يظهر البائع بأنه يحتاج الدكاكين.

مشنا: إن باع رجل مدينة، فإنه تلقائيا يبيع البيوت مع الحفر، والأخاديد والحقول التي تروى، والملحقة بها، والحمامات، وأبراج الحمام، ولكن ليس الأشياء المتحركة. أما إن استعمل كلمة: هي وما تحتوي.،. حتى وإن كان فيها قطعان ماشية وعبيد فإنها كلها تباع. ويقول الحاخام شمعون بن غماليل: إذا باع رجل فإنه يبيع كذلك الـ سانتير.

جمارا: قال الحاخام آبا بن عويا للحاخام آشي: من هذه مشنايمكن أن نُشمل العبد تحت عنوان المنقولات، حيث يأتي تحت عنوان الممتلكات الثابتة، فلسوف يباع مع البلدة. وتقول بعدئذ بأن العبد يأتي تحت صفة المنقول. إن كان كذلك، لماذا مشناالخاصة بنا تقول حتى العبيد؟ علينا أن نقول فيما

بعد: لا يجب القول بأنه يوجد فرق بين المنقولات الحية وغير الحية، وربما هكذا تتمسك بأن العبد يقع تحت عنوان الأرض، ولكن بهذا يوجد فرق بين المعقول والأرض غير المعقولة.

يقول رابان شمعون بن غماليل: بأنه إن قام رجل ببيع بلدة فإنه لا يبيع الـ سانتير. ماذا قُصد بـ سانتير؟ هنا هي ترجمة من مهونيطا وهو العبد الذي تعينه البلدة والذي يلبي احتياجات البلدة ويحترم حدود الحقول. يقول شمعون بن أبطلومس: هذا يعني قرميد الحقول أي امتداد الحقول التي بجوار البلدة.

وبالنسبة لنخة أخرى: الذي يقول إنها تعني: الذي يحقق الرقم القياسي، لا يوجد شك بأن الحقول تباع مع البلدة. ولآخر والذي يقول: حقول القاضي المحلي لا يباع مع البلدة. تعلمنا: بأن معصرة الزيتون وبيت هشلاهيم أي الحقول التي تروى، وقد كان مفترضا بأن بيت هشلاهيم تعني قرميد الحقول، كما هو مشار إليها في الكتاب المقدس: **والرب أرسل الماء شولياه على الحقول...الخ**، الآن كل شيء جيد وعلى ما يرام إن تبنينا رأي الذي قال إن كلمة سانتير تعني القاضي المحلي. التناء الأول من مشناتتكر بأن الحقول تباع مع البلدة ولكن ليس للقاضي المحلي، ويأتي رابان شمعون بن غماليل ويقول لنا: بأن القاضي المحلي يباع. ولكن إن أخذنا بالمعنى الذي يقول حقولا، ألم يقل التناء الأول كذلك هذا. هل تعتقد بأن شلاهين تعني قرميد الحقول؟ لا: إنها تعني بساتين، كما هو مشار إليها في النص: **إنهم ينمّون شهلاهيوك بستان الرمان...الخ**، والتناء الأول يقول لنا بأن هذه الأشياء تباع وليس قرميد الحقول. ويأتي الحاخام شمعون ويقول لنا بأن قرميد الحقول كذلك تباع.

بالنسبة لنسخة أخرى: افترض بأن شلاهين تعني القضاة المحليين. الآن: كل شيء على ما يرام إن أخذنا بأن كلمة سانتير تعني الحقول، التناء الأول يقول: تباع البساتين مع البلدة وليس الحقول، ويأتي رابان شمعون بن غماليل ويقول لنا بأن الحقول تباع كذلك. ولكن إن أخذنا بالكلمة التي تعني القاضي المحلي، فالتناء الأول يقول: بأن الرجل الذي يبيع البلدة يبيع كذلك البساتين، كيف يتأتى للحاخام شمعون أن يملي بالقول بأنه يبيع القاضي المحلي؟ هل اعتقد بأن شلاهين تعني بساتين؟ لا إنها تعني حقولا كما هو في الآية: **ويرسل الماء على الحقول...الخ**. والتناء الأول يقول: بأنها تباع ولكن ليس البساتين، ويقول رابان شمعون بن غماليل يأتي ويقول بأن البساتين كذلك تباع.

أيهما الصحيح؟- تعال واسمع: يقول الحاخام يهودا بأن الـ سانتير لا تباع ولكن الكاتب يباع، أي كاتب البلدة رجل، وهل يجب ألاّ تكون سانتير رجلا؟- هذا لا يحل محل هذا، ولكن تستطيع الدفاع عن ذلك، بأنه يرى أن البرايتا في فقرتها التالية تتم، ولكن الذي يبيع البلدة لا يبيع بقاياها ولا ما يجاورها من القرى ولا الأحراش المفتوحة عليها ولا ما يحتفظ به لحيواناتها، والطيور والأسماك. وفي التعليق على هذا نقول: ما هي البقايا؟ بزلي وما هي بزلي؟ قال الحاخام يهودا: أطراف الحقل. والتي تظهر في في رأي يهودا أن تلك الأطراف لا تباع مع البلدة ولكن الحقول بذاتها فنعم؟ – علينا عكس القول المنصوص أعلاه ليقرأ: إن الحاخام يهودا يقول بأن سانتير تباع مع الحقل، أما كاتب البلدة فلا.

ولكن كيف تجعل الحاخام يهودا يتزامن مع رابان شمعون غماليل. إن فقرة الأخير في القطعة مقتبسة أعلاه والتي تقول: ليس البقايا وكذلك القرى المتجاورة. وإن راباان شمعون بن غماليل يتمسك بالقول: بأنه إن يقوم رجل ببيع بلدة فإنه يبيع القرى للمتجاورة، كما تم تعليم: إن يقوم رجل ببيع بلدة فإنه لا يبيع معها القرى المتجاورة. على أي حال، فإن الحاخام شمعون غماليل يقول: إنه يبيع القرى المتجاورة، ويوافق الحاخام يهودا بشيء واحد، ويختلف معه في شئ آخر.

وليس ما يصون الحيوانات، والطيور والأسماك. تمت الإشارة إلى تناقص بين هذا والآتي: إن كانت البلدة متجاورة فإنها لا تباع معها. وإن كان جزء منها في جزيرة، ووجزء آخر في اليابسة الرئيسية، أو إن كان بها ما يصون الحيوانات والطيور والأسماك، فإنها تباع معها. لا يوجد تناقص، في حالة أنها مفتوحة تجاه البلدة، وفي الحالة الثانية تكون بعيدة عن البلدة. ولكن ألم نتعلم بأن الأحراش المتاخمة لا تباع معها؟ – علينا أن نقرأ: إنها مفصولة عنها.

مشنا: إذا قام رجل ببيع حقل فإنه تلقائيا يشمل الحجارة التي تستعمل فيه، وعصي أشجار العنب المستعملة فيه، والمحصول الذي مازال ملتصقا في التراب، وتكتلات القصب التي تشغل أقل من بيت روبا، وكوخ الحارس غير المثبت، وشجر الخروب الصغير، وشجر الجمير الصغير أي: البكر من شجر الجميز. ولكن لا يشمل الحجارة التي لا تستعمل في الحقل ولا العصي التي لا تستعمل في حمل أشجار العنب ولا المنتج الذي فصل عن التربة. في استعماله كلمة: هو وكل ما يحتوي..، فإنها كلها تباع معه. في كلا الحالتين، فإنه لا يبيع تجمع القصب الذي يغطي بيت روما، أو أكثر ولا كوخ الحارس الملتصق بالإسمنت، وشجر الخروب المثمر ولا مجموعات شجر الجميز المثمر.

جمارا: ما يعني بالحجارة التي هي للاستعمال فيه؟ إنهم يترجمونها هنا الحجارة التي تستعمل للوزن. وقال عولا: تلك الحجارة التي توضع لعمل سياج. ولكن ألم يتعلم الحاخام حييا بأنها الحجارة التي تكوم لعمل سياج؟ – تقرأ بدلا من موضوعه: مطروحة من أجل.

تقول: إنهم يترجمونها حجارة للوزن..، هذا بالنسبة للحاخام مائير. ولكن بالنسبة للأحبار فإنها فعليا تستعمل. وإن أخذ بوجهة نظر عولا فهي الحجارة المطروحة لعمل سياج، وبالنسبة للحاخام مائير فإنها تكون كافية إن كانت مطروحة بشكل منظم. بينما تكون بالنسبة للأحبار مطروحة بنظام العصي التي تستخدم في كرم عنب. من أين أنت؟ – فُسرت في مدرسة الحاخام لتعني القصب الذي يرتكز عليه شجر العنب أي لدعه. وبالنسبة للحاخام مائير تباع مع الحقل إن كانت مسلوخة حتى وإن لم تكن مثبتة. وبالنسبة للحاخام حتى وإن لم تكن مثبتة ما زال المنتج ملتصقا بالتربة على الرغم من استوائه وجاهريته للقطف.

ومجموعة من القصب أقل من بيت روبا حتى وإن كانت سميكة...، وكوم ليس موطدا بالإسمنت، حتى وإن كان غير مثبتة بالتربة...، وشجرة خروب صغيرة وشجرة جميز صغيرة. حتى وإن كان حجمها جيدا.

ولكن لا يبيع الحجارة التي لغرض الاستعمال فيه. بالنسبة للحاخام مائير هذا وحسب حتى وإن لم تكن لغرض الاستعمال، ولكن بالنسبة للأحبار ببساطة أنها لم تُستعمل. وإن أخذ برأي الحبر عولا فإنه: إنها الحجارة التي لعمل سياج...، وبالنسبة للحاخام مائير فيقول إنها لا تباع إن لم تكن جاهزة للاستعمال، ولكن بالنسبة للأحبار، فببساطة التي لم توضع بنظام. ولا العصي الحاصة بكرم العنب التي ليست للاستعمال، وبالنسبة للحاخام مائير إنها غير المشذبة، ولكن بالنسبة للأحبار هي العصي التي لم تثبت بعد.

ولا المحصول الذي انتزع من التربة، على الرغم من أنها ما زالت تحتاج لنقلها من الحقل. ولا مجموعة القصب التي تشغل بيت روبا، حتى وإن كان القصب صغيراً. قال الحاخام حييا بن ابا باسم الحاخام يوحنان: هذا لا ينطبق على مجموعة القصب، حتى وإن كان رأس القصب أي عبير الحوض له اسم يخصه فلا يشمل في البيع. وقال الحاخام بابا: الذي نعنيه المعروف من كذا وكذا من الورود. ولا كوخ الحارس المجصص، حتى وإن كان مثبتا بالأرض.

سأل الحاخام إليعيزر: ما الحكم بالنسبة لأطر الأبواب؟ والتي تكون مثبتة بالجدار بالإسمنت فإنه لا مجال إلا أن تباع معه، حيث أنها مثبتة بقوة. ينشأ سؤال هل لأنها في حالة كونها موصولة بالخطاطيف وحسب؟ يبقى هذا السؤال معلقاً.

سأل الحاخام زيرا: ما حكم أطر النوافذ، هل نقول إنها للزينة وحسب، أم نقول بعد كل هذا أنها ملتصقة؟ هذا السؤال كذلك يبقى معلقاً. وسأل الحاخام إرميا: ما حكم عجلة السرير؟ التي تتحرك مع السرير والتي تعدّ منه، بالتأكيد لا مجال للسوائل بشأنها، حيث يوجد مجال لسؤال، هل تتحرك معه؟ – هذا السؤال كذلك يبقى معلقاً.

ولا شجر الخروب الصغير ولا شجر الجميز! من أين استنبط هذا الحكم؟ – قال الحاخام يهودا باسم الحاخام راب: من نص الآية: **كذلك حقول عفرون التي كانت في ماشبيلاه... وكل الأشجار التي كانت في الحقول والتي كانت في الحدود هناك...الخ.** هذا يشير بأن إبراهيم بشرائه الحقل اكتسب كل الأشجار، وذلك يحتاج إلى حدود حوله، وذلك الشراء لا يشمل تلك التي لا تحتاج إلى حدود حولها. وقال الحاخام مشارشيا: هذا يثبت بأن الحد مشمول في شراء الحقل كونه موصوفة في الكتاب المقدس.

قال الحاخام يهودا: عندما يبيع رجل حقلا، عليه كتابة صك. وبهذا اكتسب أشجار النخيل، والأشجار الكبيرة الأخرى، والصغير، وأشجار النخيل الصغيرة. حقيقة إنه حتى إن لم يدرج تلك الكلمات فإن النقل ساري المفعول. والشراء يكتسب كلا الحقلين والأشجار. ولكن الصك قد أصدر بشكل أكثر فعالية بهذه الطريقة، إن قال له: أبيعك الأرض وشجر النخيل. وإن قال: أبيعك الأرض من غير شجر النخيل فعلينا أن نعدّ إن كانت هناك أشجار نخيل فيه فعليه أن يعطيها له، وإن لم يكن، فإن البيع قد تم بفهم خاطئ، وإن قال: أبيعك شجر النخيل التي في الحقل، فلا يستطيع المشتري المطالبة بشجر النخيل لأنه عنى ببساطة؛ يناسب الحقل أشجار النخيل، وإن قال: أبيعك الحقل ما عدا كذا

وكذا من شجر النخيل، عندئذ عليه أن يلاحظ إن كانت أشجار نخيل جيدة، ويفترض أنه يحتفظ بواحدة لنفسه، إن كانت أشجار ضعيفة. والتناظر يعني ليحفظ أشجار أفضل. إن يقول: أبيعك حقلا من غير أشجار، إن كان فيه أشجار، فإنه يكتسب الكل ما عدا الأشجار، وإن كانت توجد أشجار نخيل فيه وليس غيرها، فإنه يكتسب الكل ما عدا شجر النخيل. وإن كان يوجد أشجار عنب، يكتسب الكل ما عدا شجر العنب. وإن كان يوجد عنب وشجر نخيل، فإنه يكتسب الكل باستثناء الشجر، إن كان يوجد شجر عنب وأشجار، فإنه يكتسب الكل ما عدا الشجر، وإن كان هناك شجر نخيل وعنب، فإنه يكتسب الكل إلا شجر العنب.

قال راب: عندما يحتفظ البائع بالشجر، فإن ثمره يُقطف بالتسلق على سلم من حبال فكلها يحتفظ بها. بينما تلك التي لا تحتاج فلا يُحتاط لها. ويقول قضاة المنفى فيما بعد: كل شيء مثني للحلف بالنير أي عندما تكون الأرض محروثة تحت الأشجار بوسطة الثيران المثقلة بالنير فتكون احتياطا. لا يوجد تعارض في الرأي؛ لأن السابق يتكلم عن شجر النخيل. واللاحق يتكلم عن الأشجار الأخرى.

استفسر الحاخام آبا هونا عن قول الحاخام شيشيت: إن تفوه البائع قائلا: أبيعك كل الحقل...باستثناء كذا وكذا من شجرة خروب ومن شجر الجميز، كيف نقرر؟ هل الخروب لوحده يفشل المشتري باكتسابه، بينما يكتسب الباقي، أم أنه يفشل في اكتساب الباقي كذلك؟ أجاب: إنه لا يكتسبها. رفع الحاخام أبا اعتراضا كالآتي: إن تفوه البائع بقوله: ما عدا كذا وكذا من شجر الخروب، وما عدا كذا وكذا من شجر الجميز، فإنه لا يحصل على الملكية. ألا يعني هذا أنه فشل في اكتساب الملكية لذلك الخروب، ولا يكتسب ملكية الباقي؟ – لا، إنه يفشل في اكتساب ملكية باقي شجر الخروب. والبرهان كالآتي: افترض بأنه باع له الحقل وقال له: حقلي بيع لك إلا كذا وكذا..، هل هذا يعني بأن المشتري فشل باكتساب ملكية الحقل لوحده، ولكنه اكتسب كل الحقول الأخرى التي تعود إلى البائع؟ بالتأكيد إنه لم يكتسب الملكية، لذا فإنه هنا لا يكتسب الملكية.

بعضهم روى هذه المناقشة كالآتي: استفسر الحاخام آبا بن هونا عن قول الحاخام شيشيت: إن تفوه البائع بقوله: أبيعك الحقل ما عدا كذا وكذا من شجر الخروب..، أو نصف كذا وكذا من شجر الجميز..، كيف نقرر؟ بالتأكيد فإنه لا يكتسب أشجار الخروب الأخرى. السؤال هو: هل يكتسب نصف ما يترك من شجر الخروب المحدد أم أنه يفشل في اكتساب حتى ذلك؟– أجاب: إنه لا يحتاج لاكتسابها. بعد ذلك رفع الحاخام آبا اعتراضاً آخر كالآتي: إن تفوه بقوله: ما عدا نصف كذا وكذا من الخروب، نصف كذا وكذا من الجميز، ألا يعني هذا أنه فشل في اكتساب باقي الخروب وحسب، ولكن لم يكتسب الباقي؟ لا، أجاب الحاخام شيشيت: حتى باقي الخروب فلا يكتسبه. البرهان هو: افترض بأنه باع له الحقل وقال: بيع حقلي لك ما عدا نصف كذا وكذا حقل..،هل يفشل في اكتساب نصف ذلك ويكتسب النصف الآخر وحسب؟ إنه واضح أنه لا يكتسبه؛ وكذلك هنا فلا يكتسبه.

استفسر الحاخام أمرام عن قول الحاخام حيسدا: إذا أودع رجل شيئا عند آخر واحتفظ بإقرار

حطي منه، وأدرج الآخر فيما بعد: أعدتها لك...، كيف نقرر؟ هل نجادل بذلك من حيث وجب عليه قبول كلمته إن كان يهتم بالقول بأنه فقدها بسبب ظروف لا سيطرة له عليها، وإننا نقبل بكلمته، أو هل نقبل دعواه إن تفوه الآخر بالقول: كيف يتأتى إقراري ليكون بيدك؟ أجاب: نقبل بالكلمة أي كلمة المدعى عليه. ولكن المدعي يمكنه الدفاع أمام القضاء. كيف يتأتى ليكون إقرارك بيدي؟ الحاخام أمرام أجاب: عندما قيل كل شئ وفعل، حتى وإن ترافع بأنه أخذه منه بالعنف، هل يحتاج قسما؟ هنا كذلك، عندما أقول: بأننا نقبل بكلمته، أعني أننا نقبل بهما عندما يحلف اليمين.

ربما نقول إن القصد عندما يصدر بين الحاخام حيسدا والحاخام أمرام هو نفسه بين التنائيم، وكما تم تعليمه: إن صدرت شكوى ضد أيتام بنزاع حول سند مالي، يقول قضاة المنفى بأن على المشتكي حلف اليمين ليسترد الكل، ولكن قضى أرض إسرائيل بأنه أهل ليحلف اليمين حتى يسترد النصف وحسب. وتُقبل المستندات كلها حسب وجهة نظر أهل نهارديا الذي يقول بأن هذه الصفقة هي نصف القرض والآخر أمانة، ويمكن ألا نقول بأن القصد الذي عليه الاختلاف هو: أن سلطة قضاة المنفى تتمسك بأن المشتكي يمكنه المرافعة بشكل فعال. كيف يتأتى لسندك أن يكون بيدي والآخر لا يمكنه ذلك؟ لا: كل هذا يلتقي مع وجهة نظر الحاخام حيسدا فلا يمكنه، وهذه هي نقطة الخلاف بأن قضاة المنفى يتمسكون بأن المقترض قد دفع المبلغ قبل موته وأنه أبلغ أطفاله، بينما يتمسك الآخر بافتراض أن الموت قد منعه.

أرسل الحاخام هونا بن آبين برسالة أنه إن تقدم رجل بشكوى بأن لديه أمانة مع آخر واستلم إقرارا بذلك والآخر أدرج فيما بعد بأنه قد استعادها، فإن كلمته مقبولة، وإن تم رفع شكوى ضد أيتام، وتم رفع شكوى ضد الأطفال على أساس السند المالي فإن المشتكي يكون ملزما بحلف القسم لاسترداد الكل. ألا يوجد هنا قاعدتين متناقضتين؟ – في الحالة الثانية يوجد سبب خاص، أنه إن دفع فإنه يبلغ الأطفال. قال رابا: القاعدة هنا ذلك بأن المشتكي ملزما بحلف القسم لاستعادة النصف. وقال مار زطرا: تتبع القاعدة قرار قضاة المنفى. ألم يذكر رابا بأنه ملزم بحلف قسم وحسب عن النصف؟ أجاب: في نسختنا يعزى الرأي الآخر لقضاة المنفى.

مشنا: إن قام رجل ببيع حقل فإنه لا يشمل معه البئر ولا معصرة العنب وبرج الحمام، المستعملة وغير المستعملة. وإن قام بطلب حق المرور إليها فعليه أن يشتريه من المشتري. هذا رأي الحاخام عقيبا. ويقول الحكماء فيما بعد أنه ليس له حاجة ليفعل ذلك. ويعترف الحاخام عقيبا إن قال البائع له: أبيعك الكل ما عدا هذه...، فلا حاجة له بشراء حق المرور، أما إن قام ببيع هذه الأشياء إلا الحقل فيقول الحاخام عقيبا بأن المشتري لا حاجة له لشراء حق الطريق له. ويقول الحكماء أنه يجب تنطبق القاعدة على البائع، ولكن المتبرع يأخذها من وجهة نظر على أنها هدية.

إن تقاسم الإخوة ميراثا، فالذي يأخذ حق تملك حقل يأخذ حق تملك كل هذه الأشياء. والذي يحجز ممتلكات المهتدي حديثا فله حق الملكية لكل هذه الأشياء. إن كان يطهر حقله فإنه يطهر كل هذه

الأشياء. ويقول شمعون فيما بعد: إن كان رجل يطهر حقله فإنه يطهر وحسب شجر الخروب الكامل النمو وإنتاج شجر الجميز.

جمارا: لماذا تكون القاعدة الخاصة بالبيع مختلفة من تلك الهدية؟ - فسر يهودا بن ناقوصا السبب بوجود رابي قائلا: عندما يحدد البائع فالآخر أي المتبرع لا يحدد. ماذا تعني عندما يحدد أحدهم فالآخر لا يحدد، عندما تكون الحقيقة تحديدا كما أن أحدهم لا يحدد والآخر لا يحدد؟ - ما يجب أن نقول هو: يجب على الآخر أن يحدد، أما الأول فلا.

أصدر رجل تعليمات بقوله: أعط فلانا وفلانا غرفة فيها مائة برميل. وجد أن الغرف تتسع لمائة



لم يحتفظ البائع بلباقة ببعض التراب لنفسه، ويمكن للمشتري أن يقول له: عندما تذبل أشجارك، اقلعها واذهب بها.

تعلمنا: يقول الحاخام شمعون: إن يقوم رجل بتقديس حقله فإنه وحسب يطهر شجر الخروب الكامل النمو ومحصور شجر الجميز، وفي هذا المجال تم تعليمه: يقول الحاخام شمعون: ما هو السبب؟ لأنهم يرضعون من ذلك الحقل. الآن إن افترضت بأن المقدّس يحتفظ لنفسه، عندئذ فإن الشجر يمتص غذائه من ممتلكاته أليس كذلك؟ عليها افتراض فيما بعد بأن الحاخام شمعون يتبع بهذا الحاخام عقيبا، والحاخام هونا يتبع رأي الأحبار. لكن إن كان الحاخام هونا ينكر قاعدته حسب وجهة نظر الأحبار، فإنها برهان ذاتي أليس كذلك؟ إنه عادة إذا كان يستطيع زراعة الأشجار مرة ثانية.

وبمعنى آخر هل تستطيع أن تجعل الحاخام شمعون يتفق مع الحاخام عقيبا. يرى أنه تم تعليمه: إن يطهر رجل ثلاث شجرات في حقل حيث مرروع عشر شجرات في بيت سيعه، وبعد ذلك تلقائيا يطهر فضلا عن الشجر الصغير الذي بينها. فيما بعد، إن أراد إعادة شرائها فإنه يفعل ذلك على سعر ثلاثين شاقل من الفضة من أجل بذر الأرض بالشعير. وإن كانت مزروعة بشكل كثيف أو أقل كثافة من هذا، أو إن كان مقدسا لها واحدة تلو الأخرى، فالتراب ليس مقدسا بهذا والشكر الذي بينها. بسبب ذلك إن كان يريد إعادة شرائها، فهو يعيد شراء الشجر بسعرها كذلك. حتى وإن كان يطهر أولا الشجر واحدة تلو الأخرى وبعد ذلك الأرض، وعندما يأتي لاستعادة شرائها، فعليه أن يستعيد شراء الشجر

الأشياء. ويقول شمعون فيما بعد: إن كان رجل يطهر حقله فإنه يطهر وحسب شجر الخروب الكامل النمو وإنتاج شجر الجميز.

جمارا: لماذا تكون القاعدة الخاصة بالبيع مختلفة من تلك الهدية؟ - فسر يهودا بن ناقوصا السبب بوجود رابي قائلا: عندما يحدد البائع فالآخر أي المتبرع لا يحدد. ماذا تعني عندما يحدد أحدهم فالآخر لا يحدد، عندما تكون الحقيقة تحديدا كما أن أحدهم لا يحدد والآخر لا يحدد؟ - ما يجب أن نقول هو: يجب على الآخر أن يحدد، أما الأول فلا.

أصدر رجل تعليمات بقوله: أعط فلانا وفلانا غرفة فيها مائة برميل. وجد أن الغرف تتسع لمائة وعشرين برميلا. الحاخام مار زطرا بسماعه للقضية قال: يعطيه السعة التي تتسع لمائة برميل وليس للمائة والعشرين. وقال الحاخام آشي له: ألم نتعلم، إن هذه القاعدة تنطبق على البائع وحسب، ولكن يفترض المتبرع أن يفعل كل هذه الأجزاء من الهدية، والتي منها نستدل بأن المتبرع يعطي بإرادته، لذا فإننا نقول بأن المتبرع يعطي بإرادته.

إن قدس رجل حقلا فإنه يطهر...الخ، قال الحاخام هونا: على الرغم من أن الأحبار قد ذكروا أنه عندما يشتري رجل شجرتين في حقل رجل آخر فإنه لا يكتسب أي تراب معها. وما زال الرجل يبيع الحقل ويحتفظ لنفسه بعض التراب معها. فتكون هذه القاعدة سارية المفعول حتى بالنسبة للحاخام عقيبا الذي يقول بأن البائع يبيع بإرادته، من أجل هذا ينطبق في حالة الشجر الذي يستترف التربة إن لم يحتفظ البائع بلباقة ببعض التراب لنفسه، ويمكن للمشتري أن يقول له: عندما تذبل أشجارك، اقلعها واذهب بها.

تعلمنا: يقول الحاخام شمعون: إن يقوم رجل بتقديس حقله فإنه وحسب يطهر شجر الخروب الكامل النمو ومحصور شجر الجميز، وفي هذا المجال تم تعليمه: يقول الحاخام شمعون: ما هو السبب؟ لأنهم يرضعون من ذلك الحقل. الآن إن افترضت بأن المقدّس يحتفظ لنفسه، عندئذ فإن الشجر يمتص غذائه من ممتلكاته أليس كذلك؟ عليها افتراض فيما بعد بأن الحاخام شمعون يتبع بهذا الحاخام عقيبا، والحاخام هونا يتبع رأي الأحبار. لكن إن كان الحاخام هونا يذكر قاعدته حسب وجهة نظر الأحبار، فإنها برهان ذاتي أليس كذلك؟ إنه عادة إذا كان يستطيع زراعة الأشجار مرة ثانية.

وبمعنى آخر هل تستطيع أن تجعل الحاخام شمعون يتفق مع الحاخام عقيبا. يرى أنه تم تعليمه: إن يطهر رجل ثلاث شجرات في حقل حيث مزروع عشر شجرات في بيت سيعه، وبعد ذلك تلقائيا يطهر فضلا عن الشجر الصغير الذي بينها. فيما بعد، إن أراد إعادة شرائها فإنه يفعل ذلك على سعر ثلاثين شاقل من الفضة من أجل بذر الأرض بالشعير. وإن كانت مزروعة بشكل كثيف أو أقل كثافة من هذا، أو إن كان مقدسا لها واحدة تلو الأخرى، فالتراب ليس مقدسا بهذا والشكر الذي بينها. بسبب ذلك إن كان يريد إعادة شرائها، فهو يعيد شراء الشجر بسعرها كذلك. حتى وإن كان يطهر أولا الشجر واحدة تلو الأخرى وبعد ذلك الأرض، وعندما يأتي لاستعادة شرائها، فعليه أن يستعيد شراء الشجر

بسعرها الحقيقي وبعد ذلك الأرض بسعر خمسين شاقل من أجل بذر الأرض بالشعير. من هي السلطة التي وراء هذه الأحكام؟ إن كان الحاخام عقيبا متأكدا من قوله بأن البائع يبيع عن طيب خاطر، بعد ذلك كل تلك الزيادة وبعد ذلك المقدّس. وإن كان الأحبار متأكدين بالنسبة لهم بأن البائع يبيع عن طيب خاطر، والمقدس يطهر عن طيب خاطر. بكل وضوح بعد ذلك يجب أن يكون هو الحاخام شمعون، ولا يمكن أن يكون الحاخام عقيبا؛ لأنه يقول بأن البائع يبيع بأريحية، وبعد كل ذلك يطهر، وبكل وضوح يتبعه بعد ذلك الأحبار. ويضيف الحاخام شمعون الرأي: بأنه وحسب كما أن البائع يبيع عن طيب خاطر وكذلك يطهر المطهر بروح طيبة بسبب ذلك فلن يستلم الأرض لنفسه. لكن بعدئذ هذا يتناقض مع ما يقوله الحاخام شمعون أعلاه، بأن الخروب والجمير طهّرت لأنها من حقل مقدس هكذا؟ علينا أن نقولبسبب ذلك أن الحاخام شمعون كان يجادل من مقدمة الأحبار من المشنا، هكذا: بالنسبة لوجهة نظري، كما هو حال البائع يبيع عن طيب خاطر وهكذا المطهِّر، ويحتفظ بشيء من الأرض لنفسه. ولكن من وجهة نظرك فإنه طهر عن طيب خاطر، وعلى الأقل أنه لا يطهر إلا الخروب والجميز، وعلى هذا يجب أن يجيب الأحبار بأنه لا ميزة لها.

بأي صلاحية تنسب إلى هذه الجملة أي المقتبسة من البرايتا بالنسبة للحاخام شمعون! انظر الآن في الجملة التالية: ما هو الأكثر أهمية تقديس الشجر أولا واحدة تلو الأخرى وبعد ذلك يطهر الأرض؟ إن أراد أن يعيد شراءهم فعليه كذلك إعادة شراء الشجر بالسعر نفسه والأرض على سعر خمسين شاقل وذلك من أجل بذر أرض حومر بالشعير. الآن إن كانت هذه البرايتا تتبع الحاخام شمعون، فيجب أن يحدد التقييم حسب وقت إعادة الشراء. لذلك يجب أن يعاد شراؤها كجزء من الحقل. من أجل ذلك نعرف بأن الحاخام شمعون قرر حسب وقت إعادة الشراء وذلك من حيث تم تعليمه: كيف نعرف إذا قام رجل بشراء حقل من أبيه وبعد ذلك طهره وبالتالي يموت الأب. إنه يفترض مثل حقل من الممتلكات أليس كذلك؟ لأن الكتاب المقدس يقول: **وإذا هو يطهر ... حقلا قام بشرائه وليس له سوف يمنح تقييما...الخ؟** هذا يعني أن الحقل لا يمكن أن يكون من الممتلكات. وبسبب ذلك نقبل هذا الحكم ويمكن لأي حقل أن يكون من ممتلكاته. هذا رأي الحاخام يهودا والحاخام شمعون. ويقول الحاخام مائير: من أين لنا أن نعرف أنه قام رجل بشراء حقل من أبيه ويموت أبوه وهو بدوره طهر الحقل، فإنه يقدر بأنه حل من ممتلكاته؟ لأن الكتاب المقدس يقول: **إن يقوم بتطهير الحقل الذي اشتراه والذي ليس من ممتلكاته...الخ،** هذا يعني أنه حقل ليس للتملك وبسبب ذلك نقبل من هذا الحكم مثل هكذا حقل من ممتلكاته. من هنا يقارن الحاخام يهودا وشمعون الحقل الذي يطهره قبل أن يموت أبوه، بالحقل الذي يمتلكه. من أين يستنبطا هذا؟ إن يكون من النص الذي اقتبس، فمن الممكن الافتراض بأن هذا يبرر وحسب الدرس الذي حطه الحاخام مائير. وعليه يجب أن نقول: إنهم يحكمون هكذا؛ لأنه يذهبون مذهب أي وقت إعادة الشراء. وقال الحاخام نحمان بن إسحاق كما هو بالعادة فإن حكم الحاخام يهودا وشمعون لا ينطلق مع وقت إعادة للشراء، ولكن في هذه الحالة يفعلون هكذا لأنهم وجدوا نصا قد أولوه

بهذا المعنى. إن كان كذلك،فقد قالوا للحاخام مائير: فإنه يجب أن يقول: أن يقوم بتطهير الحقل الـذي اشتراه وليس من ممتلكاته أو حتى الحقل من ممتلكاته، ما مدى قوة الكلمة: **الذي يكـون الحقـل مـن ممتلكاته؟** إنها تعني أن الحقل لا يمكن أن يكون من ممتلكاته، ونحن نقبل من هذا الحكم بـأن يكـون الحقل من ممتلكاته.

قال الحاخام حيسدا: شجرة الخروب كاملة النمو ومحصول الجميز يكونا جزئيا تحـت قـانون الأشجار وجزئيا تحت قانون الأرض. إنها توصف كشجر إلى حد أنه إذا قام رجل بتطهير أو شـراء شجرتين فالتراب الذي بينهما يُحسب معهما، وتحسب كالأرض إلى حد إنها غير مشمولة في نقل ملكية الأرض المباعة.

أضاف الحاخام هونا: إن حزمة من سيعه اثنتين تكون جزئيا تحت قانون الحزمة وجزئيا تحـت الكومة. إنها تُوصف كحزمة إلى حد، بينما الحزمتان يمكن أن يعدّا كمنسية. واثنتان من ثلاثة لا تعـدّ كمنسية. إنها توصف ككومة كما تعلمنا: إن نسي الحصّاد حزمة من سيعه اثنتين، فإنها لا تعدّ منسية.

قال الحاخام راباه ابن بارحنا باسم ريش لاخش: بالنسبة لشجرة خروب كاملة النمو ومحصـول الجميز، فإننا نجد فرقا في الرأي بين الحاخام مناحيم ابن الحاخام يوسي والأحبار. لماذا لم يقل: بـين الحاخام شمعون والأحبار؟- يصرح في هذه الطريقة بأن الحاخام مناحيم بن يوسـي كـان مـع رأي الحاخام شمعون.

مثلا: الذي يبيع سفينة فإنه يبيع ضمنيا السارية، والشراع، والمرسى وكل أداة تستعمل في إدارة السفينة. ولكنه لا يبيع البحارة ولا حقائب الأمتعة ولا المخازن، أما إذا قال له فيما بعد: هي وكل ما تحتوي..، فكل شئ مشمول بالبيع.

جمارا: السارية إنه مكتوب هي طورين: **أخذوا خشب الأرز من لبنان لصناعة السواري، من أجلهم...الخ،** فيكون الشراع؛ لذلك فإنه مكتوب: **كانت أشرعتهم منسوجة من الكتان المصري، ويمكن أن تكون رايتهم...الخ.** علم الحاخام حييا: هذه مراسيها؛ لهذا فإنه مكتوب: **يجب عليهم أن يحاولوا من أجلهم حتى يكبروا، هل يجب أن يكرسن أنفسهن بالكامل من أجلهم ولا يكون لهن أزواجا؟.**

كل الأدوات التي يحتاجها في إدارة الدفة، إنه الحاخام آبا الذي قال: هذه تعزى للمجاديف. وإن كنت ترغب، يمكن أن تستدل عليهامن النص التالي: **كل الذين يستعملون المجاديف عليهم أن ينزلوا من السفينة...الخ.** علم أحبارنا: كل من يبيع سفينة فإنه ضمنيا يبيع أدواتها الخشبية، وخزانات مائها العذب. ويقول الحاخام نتان: كل من يبيع سفينة يبيع ضمنا الـ بزيت. ويقول سيماتشس: كل من يبيع سفينة يبيع ضمنا الـ دوغيت وهي التي تشكل جزءا من معدات الجزء العلوي من السفينة. نذهب إلى أعلى وإلى الخلف، قال رابا: بزيت ودوغيت الشيء نفسه يقول عنها الحاخام نتان البابلي بزيت، كما يقولون عنها في بابل الـ بزايتا من أجل ميسان. بينما سيماتشس الذي كان فلسطينيا، يقول عنها دوغيت، من أجل ذلك مكتوب: سوف تأخذ فضلاتك بعيدا بقارب صيد.،يقول راباه: أخبرني الأحبار: تظهر الموجة التي تغرق السفينة بهدب أشد بياضاً من النار عند ذروتها. وتنطبع هراوتها عندما تضرب. **أنا هو أنا** رب الجمهورآمين،آمين، صلاة إنها تخمد.

قال راباه: قال لي البحارة: هناك مسافة من ثلاثمائة فرسخ بين الموجة والأخرى، وارتفاع الموجة يكون كذلك ثلاثمائة فرسخ. حينما تتصل ببعضها ونكون في رحلة بحرية، وترفعنا الموجة عاليا نرى المكان الذي سنهبط إليه كأنه نجمة، ويكون هناك لمعان كأن أحدهم أطلق أربعين سهما من الحديد. وإن تركتنا ماكثين في الأعلى، سنحترق بحرارتها. وموجة أخرى تنادي على الأخرى: أصدقائي: هل تركتم شيئا في العالم لم تجرفوه بعد؟ سوف أذهب وأدمره؟ تجيب: إذهبي وانظري قوة الرب، والذي بأمره يجب ألا أتجاوز إلى رمل الساحل حتى بعرض خيط كما هو مكتوب: " لا تخافوا مني، يقول الرب؛ لا ترتجعوا بوجودي؟ الذي وضع الرمل كحد للبحر، كتقدير إلهي دائم لا يتغير.

قال راباه: رأيت كيف كان يركض حورمين وهو اسم شيطان ابن ليليث وهي شيطانة ليلية على متراس فوق جدار محوزا، وكان راكبا فرسا يعدو أدناه، ولا يستطيع أن يدركه، لأنه قد أرهق من أجله بغلين وقفا على جسرين على رغناغ اسم لنهر، وقفز من واحد إلى الآخر، إلى الخلف وإلى الأمام، ماسكا بيديه كأسين من خمر يصب بالتناوب من كأس لآخر ولم يسقط شيئاً على الأرض. علاوة على

ذلك، كان يوما عاصفا، وعليه ذهبا إلى البحر في سفينة وامتطيا السماء ونزلا إلى الأعماق وعندما سمعت الحكومة بذلك أعدموه.

قال راباه: رأيت ظبيا، في يوم غابر، كان كبيرا كُبر جبل الطابور ما هو كُبر ذلك الجبل؟ - أربعة فراسخ، وطول رقبته ثلاث فراسخ، وحجم رأسه عندما يصنعه فرسخا ونصف، وبرازه عندما يخرجه يكون بحجم كرة تغلق الأردن.

أضاف راباه بن بارحنا: رأيت ضفدعا حجمه بحجم حصن هجرونيا. ما هو حجم حصن هاجرونيا؟- بحجم ستين بيتا، وجاءت حيَّة وبلعت الضفدع وبعد ذلك جاء غراب وبلع الثعبان، وجثم على شجرة نخيل. كم كانت الشجرة قوية. قال الحاخام بابا بن صموئيل: لم أكن هناك ولو كنت فلن أصدق ذلك.

ذكر الحاخام راباه بن بار حنا مضيفا: ذات مرة كنا مسافرين على متن سفينة ورأينا سمكة في خيشومها حيوان متطفل قد دخل وبناء عليه طرح الماء السمكة إلى الشاطئ، فدمرت ستين بلدة بفعل ذلك، وستين بلدة من ذلك، وستين بلدة أصابتها ملوحة من البقايا عن ذلك، ومن حدقة عين واحدة عبّئوا ثلاثمائة جردل بالزيت. وبعد اثنا عشر شهرا عادوا، رأيناهم يقطعون العظام من هيكلها ويعيدون بناء بلدانهم.

استأنف الحاخام راباه بن بارحنا قائلا: كنا ذات مرة مسافرين على متن سفينة ورأينا سمكة كان ظهرها مغطى بالرمل وينمو عليه العشب، اعتقدنا أنها أرض يابسة ذهبنا جيئة وذهابا وطبخنا طعاما فوق ظهرها، وعندما سخن ظهرها انقلبت ولكننا لم نكن بعيدين عن السفينة وإلا غرقنا.

أضاف الحاخام راباه بن حنا قائلا: كنا ذات مرة مسافرين على متن سفينة مبحرين بين زعنفتي سمكتين لمدة ثلاثة أيام بلياليها، كانت تسبح إلى الأعلى ونحن نعوم بانحدار أي باتجاه الريح، وكنا نعتقد بأن السفينة لا تبحر بالسرعة الكافية، وعندما جاء الحاخام ديمي، ذكر أنها كانت تبحر بسرعة ستين فرسخا بينما كانت تقطعها بوقت غلي ملء غلاية مملوءة بالماء، وعندما أطلق فارسا سهما شطرها أي السفينة. وقال الحاخام آشي: كان ذلك من وحش بحري والذي له زعنفتان وحسب.

روى الحاخام راباه بن بارحنا مضيفا: كنا مسافرين على متن سفينة ورأينا طائرا يقف على كاحله في الماء بينما يصل رأسه إلى السماء، اعتقدنا بأن الماء ليس عميقا. وكنا نرغب بالذهاب لنستبرد، ولكن الـ بات خول وهو صدى سماوي نادى: لا تذهبوا إلى الأسفل من أجل فأس نجار قد سقط في الماء من قبل سبع سنين لم يصل القاع بعد. ليس هذا وحسب؛ لأن الماء عميق ولكن لأنه سريع أيضا. قال الحاخام آشي: ذلك الطير كان زيرا سداي بمعنى ديك كاحله في الأرض ورأسه في السماء. من أجل ذلك فإنه مكتوب: وزير سداي يكون معي.

روى الحاخام راباه بن بارحنا مضيفا: كنا مسافرين في الصحراء ورأينا إوزا يكسوها الريش، وجداول من الدهن تجري من تحت الريش، قلت لهم: هل نأكل من لحمكن في العالم الذي سوف يأتي؟

رفعت إحداهن جناحها والأخرى رفعت رجلها. عندما حضرت أمام الحاخام إليعيزر، أشار إلي قائلا: ستكون إسرائيل تحت طائلة المعاناة من هذه الإوزات.

حاث للذاكرة وحاث الذاكرة هو مساعد لتذكر مثل تلك القصص التي رواها راباه بن بارحنا: **عقرب كلون الرمل الأرجواني المزرق حرك سلته.**

روى الحاخام راباه بن بارحنا: كنا مسافرين في الصحراء وهناك انضم إلينا الذي كان يرفع الرمل من جانبه ويشمه، والذي يستطيع أن يدلنا من مكان واحد إلى مكان آخر للاستدلال. نشدناه: كم نحن بعيدون عن الماء؟ أجاب: أعطوني بعض الرمل، فأعطيناه، قال لنا: ثمانية فراسخ، وعندما أعطيناه مرة أخرى، قال لنا: إننا كنا ثلاثة مسافرين، أغيرها، ولكنه لم يستطع وارتبك.

قال لي: تعال وأريك ميتة البرية، وهم أولئك الإسرائيليون الذين ماتوا خلال الأربعين سنة والمنتشرون في البرية، بطريقهم إلى أرض الميعاد. ذهبت معه ورأيتهم؛ وكان منظرهم كما لو كنت في حالة انتعاش. ناموا على ظهورهم وركبة أحدهم كانت مرفوعة، والتاجر العربي مر من تحت ركبته راكبا جملا ورافعا حربته، ولم يلمسها. قطعت أحد أطراف الشال الأرجواني المزرق وهو قماش عباءة أو غطاء عن واحد منهم ولم نستطع الحركة مبتعدين، قال لي: إن أخذت مصادفة شيئا منهم، فأرجعه، حيث عندنا تقاليد أنه من يأخذ شيئا منهم لا يستطيع الحركة. ذهبت وأرجعته وبعدها استطعنا التحرك بعيدا، وعندما رجعنا إلى الأحبار قالوا لي: كل آبا هو حمار وكل راباه بن بارحنا هو معتوه. ما الغرض من فعلتك؟ هل كان للتحقق ما إذا كان القانون متسقا مع قرار بيت شماي أم بيت هيلل؟ عليك أن تعد الخيوط والصولات.

قال لي: تعال وسأريك جبل سيناء، عندما وصلت رأيت عقارب تحيطه واقفة كحمير بيض، سمعت بات خول: الويل أنا قد أقسمت والآن قد أقسمت، من سيحلي سبيلي؟ وعندما جئت أمام الأحبار، قالوا لي: كل آبا حمار وكل بار حنا معتوه. عليك القول: موفارلك أي قسم السماء. على أي حال: هل من المحتمل كان قسما مرتبطا بالفيضان والأحبار؟ إن كان كذلك، فالويل لي أنا، قال لي: تعال، سأريك رجال الـ كوراه الذين ابتلعوا...الخ، رأيت شقين ينفثان الدخان. أخذت قطعتي صوف مكبوستان ببعضهما، غمستهما بالماء وألصقتهما على رأس حربة وأدخلتهما في الشقين، وعندما أخرجتهما كانتا قد شاطتا وعليه قال لي: أنصت بانتباه إلى ما أنت على وشك أن تسمع، وسمعتهم يقولون: موسى وتوراته حقيقة ونحن كاذبون...، قال لي: كل ثلاثين يوما يجعلهم مثل جهنم، ويرجعون هنا مثل دورة اللحم في وعاء. ويقولون هكذا: موسى وقانونه هم حقيقة ونحن كاذبون.

قال لي تعال: سوف أريك أين تلتقي السماء بالأرض، رفعت سلة خبزي ووضعتها على نافذة السماء. عندما أكملت صلاتي بحثت عنها ولم أجدها قلت له: هل يوجد لصوص هنا؟ أجابني: إنها عجلة السماء الدائرة. انتظر هنا إلى الصباح وسوف تجدها.

روى الحاخام يوحنان عندما كنا مسافرين على متن سمينة فرأينا سمكة رافعة رأسها عن البحر، كانتا عيناها كقمرين، وكان الماء يجري من خياشيمها من نهري سورا.

روى الحاخام سافرا: كنا مرة مسافرين على متن سفينة فرأينا سمكة رافعة رأسها من على البحر، لديها قرون حيث كان محفور: أنا مخلوق البحر الصغير، أنا ثلاثمائة فرسخ طولا وأنا الآن ذاهبة لفم لفيتان وهي سمكة خرافية محفوظة للذين على حق في العالم الآخر، لهذا السبب لدي قرون. قال الحاخام آشي: كانت ماعز البحر تبحث عن غذائها ولذلك لها قرون.

روى الحاخام يوحنان: كنا مرة مسافرين على متن سفينة، ورأينا صندوقا كان حيث كانت مجموعة من الأحجار الكريمة واللآلئ وكانت محاطة بقطع من السمك تدعى كاريسا من المحتمل أن تكون سمك قرش. وهناك دهب إلى الأسفل وغاص غواص لإحضار الصندوق ولكن السمكة لاحظت الغواص وكانت على وشك أن تلوي فخذه، وعليه صب على جليها قارورة خل فغاصت. جاء بات خول متقدما، يقول لنا: ماذا فعلتم بصندوق زوجة الحاخام حانينا بن دوسا التي تخزن فيه الأرجوان من أجل الذين على حق في العالم القادم.

روى الحاخام يهودا الهندي: كنا مرة مسافرين على متن سفينة، رأينا حجرا كريما محاطا بأفعى، هبط غطاس لإحضاره وعليه اقتربت الأفعى من أجل ابتلاع السفينة، عندها جاء غراب وقطع رأسها وتحولت المياه إلى دماء، وجاءت أفعى أخرى، وأخذت الرأس المقطوع وألصقته بالجسد واستعادت الحياة. ومرة أخرى اقتربت الأفعى تنوي ابتلاع السفينة، ومرة أخرى جاء الطائر وأتلف الرأس عندها التقط الغطاس الحجر الكريم ورماه إلى السفينة وكانت معنا طيور متمرسة فعند اللحظة التي وضعنا الحجر عليها، أخذته وطارت به بعيدا.

علم أحبارنا: إنه حدث أن الحبر اليعيزر ويوشع كانا مسافرين على متن سفينة، كان إليعيزر نائما ويوشع مستيقظا. ارتعد الحاخام يوشع فاستيقظ الحاخام إليعيزر. قال له: ما هناك يا يوشع، وما الذي جعلك ترتجف؟ قال: رأيت ضوءا عظيما في البحر. قال له: من الممكن أنك رأيت عيني لفيتاان، لأجله فإنه مكتوب: **عيناه مثل جفون الصباح...الخ**. قال الحاخام آشي: روى الحاخام هونا بن نتان لي الآتي: عندما كنا نسير مرة في الصحراء وكان معنا عرق لحم، فتحناها وأزلنا الشحم المحرم والأعصاب والعروق ووضعوها على العشب. بينما كانوا يحضرون الحطب، استعاد عرق اللحم شكله الأصلي وشويناه. وعندما عدنا بعد سنة رأينا كل الفحم المتوهج. عندما جئت أمام آمرام، قال لي: ذلك العشب كان سميتر أي وهماً، وذلك الفحم المتوهج كان من نبات الوزّال أي مكان عقاب الشرير بعد الموت.

إنه مكتوب: وخلق الرب وحش البحر العظيم، فسروا: ظباء البحر ووحش البحر المنحرف الملتوي، من أجل ذلك فإنه مكتوب: في ذلك اليوم الرب بغضبه وسيفه القوي الضخم سيعاقب وحش البحر المنحرف الملتوي.

قال الحاخام يهودا باسم راب: كل تلك المقدس، عليه البركة، خلق في عالمه في هذا العالم خلق الذكر والأنثى، وكذلك الوحش البحري أي الأفعى الضخمة الملتوية والوحش العظيم وإن تزاوجا لدمرا العالم كله. ماذا فعل بعد ذلك المقدس، عليه البركات؟ جعل الذكر مخصيا وقتل الأنثى وحفظها بالملح من أجل المؤمنين في العالم الآخر. لهذا فهو مكتوب: وإنه سوف يذبح التنين الذي في البحر.

وكذلك بهموت وهو يمثل حيوان خرافي على التلال الألف التي خلقت، كانت ذكرا وأنثى وقد تزاوجت مع بعضها البعض وسوف تدمر العالم كله. ماذا فعل المقدس المبارك؟ جعل الذكر مخصيا وبرّد الأنثى وحفظها من أجل المؤمنين في العالم الآخر؛ من أجل ذلك فإنه مكتوب: قوته الآن هي أسده. هذا يعود إلى الذكر؛ وقوته باقية في جسده، هذا يعود للأنثى. هناك كذلك في حالة لفياثان. كان عليه أن يجعل الذكر مخصيا ويُبرد الأنثى، فلماذا قتل الأنثى بعد ذلك؟ – الأسماك غارقة في الملذات، ولماذا لم يعكس العملية؟ –إن كنت ترغب، قل أنه من أجل الأنثى أي السمكة حفظها في الملح لتكون ألذ. وإن كنت تفضل، قل: لأنه مكتوب: هناك لفياثان الذي كوّنه ليلهو معه ومع الأنثى هذا ليس سويا. وكذلك أيضا في حالة بهموت وجب عليه أن يحتفظ بالأنثى مملحة؟– والسمك المملح لذيذ الطعم واللحم المملح ليس كذلك.

أضاف الحاخام يهودا باسم راب قائلا: في وقت الرب المقدس المبارك رغب في خلق العالم، قال لملاك البحر: افتح فمك وابتلع كل مياه العالم، حتى يمكن أن ترى الأرض الجافة. قال له: يا رب الدنيا، إنه كاف أن أبقى مع الذي يخصني، وعليه ركله برجله وقتله؛ من أجل ذلك فإنه مكتوب: **مزج البحر بقوته وحكمته وتحول من خلال رحاب.**

قال الحاخام إسحاق: من هذا يمكن أن تستدل أن اسم ملاك البحر كان رحاب. ولم تغمره المياه ولم يستطع مخلوقا أن يتحمل قذره ونتنه، من أجل ذلك فإنه مكتوب: سوف لن يؤذي ولا يدمر كل جباله المقدسة...الخ، حيث أن المياه تغطي البحر. ألم تقرأ: **إنهم يغطون البحر**، ولكن فيما يعني: إنهم يغطون ملاك البحر.

ذكر الحاخام يهودا باسم راب: مسائل الأردن من الكهف الكبير الخاص بانياس. لقد تم تعليم ما يشبه هذا: مسائل الأردن من الكهف الكبير التابع لـ بانياس يمر من خلال بحيرة سبقاي وهو بحر سامشونيت شمال بحيرة طبريا. ويتحرك للأسفل إلى البحر العظيم منه ويتحرك إلى أن يندفع إلى فم الوحش العظيم؛ ومن أجل ذلك فقد قيل: إنه واثق لأن الأردن يندفع في فمه. اعترض الحاخام ابن عولا: هذا النص مكتوب عن فرس البحر على التلال الألف!– ولكن قال رابا بن عولا: عندما يكون فرس البحر الذي على التلال الألف مغرورا، عندها يندفع الأردن في فم الوحش العظيم.

منشط الذاكرة: منشط الذاكرة هو مساعد لتذكر القصص الثلاث التالية التي قالها الحاخام ديمي: **بحار، جبريل، جائع.**

عندما جاء الحاخام ديمي، قال باسم الحاخام يوحنان: النص في الكتاب المقدس: **من أجله أوجده**

في البحر وأسسه فوق الفيضانات...الخ، يتكلم عن البحار السبعة والأنهار الأربعة التي تحيط أرض إسرائيل. والبحار السبع: بحر طبريا، وبحر سدوم، وبحر حيلات، وبحر حيلتا، وبحر سيبكي، وبحر أسباميا والبحر العظيم. والأنهار الأربعة هي: الأردن، واليرموك، والكراميون وبيجا.

وعندما جاء الحاخام ديمي: قال باسم يوحنان: جبرئيل موكل في تنظيم المستقل وملاحقته، من أجل ذلك فإنه مذكور: **لم يستطيعوا سحب الوحش العظيم للخارج بوساطة سنارة صيد السمك. أو ضغط لسانه للأسفل بحبل؟** والرب المبارك سوف لا يساعده. سيكون غير قادر على أن يسيطر عليه؛ من أجل ذلك فإنه مكتوب: **سوف يجعله وحسب قادرا أن يوصل سيفه ويصل إليه.**

وعندما جاء الحاخام ديمي قال باسم الحاخام يوحنان: عندما يكون الوحش العظيم جائعا فإنه يقذف ناري نفسه من فمه ويجعل كل المياه العميقة تغلي، من ذلك فإنه مكتوب: وإن كان لا يريد أن يضع رأسه في جنة عدن، فإنه لا مخلوق يستطيع تحمل قذارته ونتنه. من أجل ذلك مكتوب: **وقد جعل البحر كالمرق المبهر أي العطر المركب**..وعندما يعض فإنه يعمل العديد من الأخاديد في البحر: من أجل ذلك إنها تذكر: **إنه يعمل ممرا متألقا من ورائه...الخ**، قال الحاخام آبا بن يعقوب: لا يعود المحيط لقوته إلا بعد سبعين سنة: من أجل ذلك فإنها تقول: أحدهم يفكر بأن المحيط سيكون جليلا، وعمر الجليل لا يمكن أن يبلغ بأقل من سبعين سنة. قال راباه باسم الحاخام يوحنان: الرب المبارك، سوف يقيم مأدبة للذين على الحق في العالم القادم من لحم الوحش العظيم؛ من أجل ذلك ذكرت: **سيعمل الرفقاء مأدبة منه...الخ**، كيراه. يجب أن تعني مأدبة: من أجل ذلك ذكرت: **وحضّر لهم وليمة عظيمة وأكلوا وشربوا**. يجب أن تعني كلمة الرفقاء العلماء. من أجل ذلك مذكور: **إنهم يسكنون الحدائق ينصتون للصوت؛ داع اسمعه**. وباقي الوحش العظيم سوف يوزع ويباع في الأسواق في القدس؛ من أجل ذلك فإنه مذكور: **إنهم سوف يكونون جزءا معه من بين كنعانيم**. ويجب أن يكون الكنعانيون تجارا. ومن أجل ذلك فإنه مذكور: **أما بالنسبة لكنعان، فإن الخداع في يده، إنه يحب الاضطهاد...الخ**. إن كنت مع تخميني مما يلي: تجارة أمراء، وتجارة محترمي الأرض. قال راباه باسم الحاخام نحمان مضيفاً: إن الرب المبارك سوف يقيم معبدا للذين على الحق من جلد الوحش العظيم؛ لأنه مذكور: **يستطيعون أن يملأوا المعبد الذي من جلده**. إن كان الإنسان فاضلا سوف يصنع له معبدا؛ أما إن كان غير ذلك فإنه يُصنع له مجرد غطاء؛ لأنه مذكور: **ورأسه مع شحم السمكة**...الخ. إذا كان الإنسان فاضلا بشكل كاف، فإن غطاءً سوف يصنع له، وإن لم يكن كذلك حتى من هذا يصنع له عقد، لأنه ورد في النص: **وعقد حول عنقه...الخ**. إن كان فاضلا، سوف يعمل له عقد؛ وإن لم يكن كذلك حتى من أجل هذا فالتميمة مصنوعة من أجله؛ كما هو مذكور: وكذلك سوف يربطه من أجل العذارى الخاصة بهم. وباقي الوحش العظيم سينتشر بوساطة الرب المبارك على جدران القدس، وعظمته سوف تنتشر من جهة واحدة من العالم إلى الجهة الأخرى؛ كما هو مذكور: **وستسير الأمم على نوره والملوك على لمعان بزوغه...الخ**. وإنه مذكور: **ولسوف أعمل برجا من**

كادكود. قال الحاخام صموئيل بن نحماني: هناك بالنسبة لمعنى كادكود بين ملكين في السماء، جبرئيل وميكائيل. والآخرون يقولون: الخلاف بين أمورايم في الغرب. ومن هم؟ يهودا وحزقيا ولدي الحاخام حييا. أحدهم يقول: كادود تعني العقيق اليماني، والآخر يقول: حجر كريم لونه أسود مخضر. وقال لهما الرب المبارك: لتكن كما يقول كل واحد.

وبوابات عقيقهم الأحمر لتكن مفهومة كما شرحها الحاخام يوحنان: عندما جلس مرة وأعطى بيانه التفسيري: الرب تبارك، سوف يحضر الحجارة الكريمة واللآلئ بحجم ثلاثين ذراعا بثلاثين ذراعا، وسوف يقطعها منهم الفتحات بأحجام عشرة أذرع بعشرين، وسوف يبنيها على أبواب القدس. قال طالب ساخرا أي مجوهرات بحجم بيض الحمام لا يمكن العثور عليها؛ هل توجد المجوهرات بذلك الموقع؟ بعد وقت، أبحرت سفينته خارج البحر حيث رأى ملائكة مشغولين بتقطيع الحجارة الكريمة واللآلئ والتي هي بحجم ثلاثين ذراعا بثلاثين ذراعا والتي كانت تحفر عشرة أذرع بعشرين. قال لهم: لمن هذا؟ إن الرب تبارك عندما يأتي اليوم الآخر سينصبها على بوابات القدس. وعندما عاد مرة أخرى أمام الحاخام يوحنان قال له: تقدم يا سيدي، إنه قادم إليك لتتقدم: كما قلت؛ لقد رأيت. أجابه: رابا، وأنت ألم تر، ألم تؤمن؟ وأنت بعد ذلك تسخر من عالم الحكماء! حملق به وتحول الطالب إلى كومة من عظام.

رفع اعتراض: ولسوف أقودك يا، قوماميوت. يقول الحاخام مائير: إنها تعني مائتا ذراع؛ ضعف ارتفاع آدم. وقال الحاخام يهودا: مائة ذراع؛ يتسق مع ارتفاع المعبد وجدرانه. من أجل ذلك تذكر: **نحن أبناؤه الذين ينمون في شبابهم؛ وبناته المحفورة كأعمدة الزوايا بعد نمط المعبد.** يتكلم الحاخام يوحنان عن نوافذ التهوية.

ذكر الحاخام راباه باسم الحاخام يوحنان مضيفا: سيعمل الرب المبارك، سبعة ظلل لكل واحد على حق، ومن أجل ذلك يذكر الكتاب المقدس: **وسوف يخلق الرب فوق كل سكان جبل صهيون، وفوق مباتيه، سحابة في النهار وفي الليل تحمي من لمعان لهيب النار؛ فوق كل المجد سيكون الظلة...الخ.** هذا يعلم بأن الرب تبارك سوف يعمل ظلة لكل واحد بما يتوافق مع وصفه. لماذا الدخان مطلوب بالظلة؟- قال الحاخام حانينا: لأنه من ينظر بضآلة إلى العلماء بهذا العالم ستمتلئ عينيه بالدخان في العالم القادم. ولماذا النار؟ قال الحاخام حانينا: هذا يعلم بأن كل واحد ينظر إلى ظلة صاحبه العظيمة بحسد ستحرقه النار. واحسرتاه لمثل هذا العار! لمثل ذلك الخزي!

وبالفئة نفسها ما يلي: سوف يضعون الاحترام عليه، وليس كل الاحترام قال كبار الجيل: كان وجه موسى كالشمس، ووجه يوشع كالقمر. واحسرتاه لمثل ذلك العار! لمثل ذلك الخزي.

قال الحاخام حاما بن حانينا: صنع الرب المبارك ظلة لآدام في جنة عدن، من أجل ذلك فإنه مذكور: هناك في جنة الرب عدن كل حجر كريم كان غطاؤها من العقيق الأحمر وحجر التوباز والزمرد وغيرها من الأحجار الكريمة والذهب...الخ. يقول مار زطرا: أحد عشر، من أجل ذلك فإنها

تذكر: كل حجر كريم. وقال الحاخام يوحنان: وأقل ما يكون من ذلك الذهب حيث ذكر في الأخير، ماذا توحي بوساطة عملهم من غير الخشب والثقوب؟ قال الحاخام يهودا باسم راب: قال الرب المبارك لـ حيرام ملك الطور: في وقت الخلق نظرت لهم، ملاحظا مستقبل غطرستهم، وخلقت فيما بعد أدوات الإفراز لدى الإنسان. ويقول الآخرون: هكذا مذكور: الرب تبارك نظر من فوقهم وقضى الموت على آدم. ماذا توحي فوق تجمعاتها؟ قال راباه باسم الحاخام يوحنان ستكون القدس يوم القيامة ليست كالقدس التي في الدنيا. بالنسبة للقدس حاليا، كل واحد يتمنى، ويرتفع، ولكن يوم القيامة أولئك المدعوون وحسب هم الذين سيذهبون.

قال راباه باسم الحاخام يوحنان مضيفا: يوم القيامة سيدعى الذين هم على الحق باسم الرب المبارك. من أجل ذلك فإنه مذكور: **كل واحد يكون مدعوا باسمي والذي خلقته من أجل مجدي، وشكَّلته، نعم، لقد صنعته...الخ.**

قال الحاخام صموئيل بن نحماني باسم الحاخام يوحنان: ثلاثة ينادون باسم الرب المبارك، وهم كالتالي: الذين على الحق، والمخلص المنتظر أي المشيح والقدس. ربما استنتج هذا كاعتبار الذين على حق من الذي قيل: باعتبار المخلص المنتظر – لقد ورد في النص: **وهذا اسم حيث سينادي عليه الرب بأنه هو الحق الذي نحن عليه.** أما بالنسبة للقدس – لقد ورد في النص: إنها **سوف تكون ثمانية عشر ألف قصبة ملفوفة حول بعضها البعض وسوف يكون اسم المدينة من ذلك اليوم الرب هناك.** لا تُقرأ هناك ولكن اسمها.

قال الحاخام إليعيزر: سوف يأتي يوم يقول المبارك أمام الذين هم على حق كما هو مذكور أمام الرب المبارك: **وسوف يأتي ليقر بأنه ترك في صهيون، وأنه يبقي القدس باسم المقدس.** قال راباه باسم الحاخام يوحنان: سيكون الرب المبارك المقدس بارتفاع ثلاثة فراسخ. ومن أجل ذلك فإنه مذكور: **وأنه سوف يرفعها ويستقر مكانها...الخ. في مكانها** يعني مثل مكانها. من أين تم إثبات ذلك أنها سترتفع بما يساوي المساحة التي ستمتد إليها وكان ثلاثة فراسخ؟ – قال راباه: قالها لي رجل عجوز معين. رأيت القدس القديمة أي الأول وكانت على ثلاثة فراسخ، بمساحة ثلاثة فراسخ على الأقل، عليك أن تفكر أن الصعود سيكون مؤلما، إنه مذكور بكل وضوح: من هم الذين سيحلِّقون كالسحاب، وكالحمام على أسرتها. قال الحاخام بابا: إذن ربما استدل بأن السحاب يرتفع إلى ثلاثة فراسخ.

قال الحاخام حانينا بن بابا: رغب الرب المبارك أن يعطي القدس حجما محددا لا لُبس فيه؛ من أجل ذلك فإنه مذكور: **وبعد ذلك قال: "حيثما يذهبون؟ ووجه لي القول: أقيس القدس، لأرى عرضها وطولها من ذلك.** قال الملاك الموكل وهو أمام الرب المبارك: يا رب العالم، بلدان كثيرة للأمم في الأرض قد خلقتها في العالم، ولم تثبت مقاييسها طولا وعرضا، ولكن ثبت مقاييس القدس في الوسط وأسميتها ملاذا للذين هم على الحق؟ على ذلك، قال ملاك له: اركض وقل لهذا الفتى: ستكن القدس من غير أسوار، لعدد كبير من الرجال والقطعان في ذلك المكان.

قال ريش لاحش: سوف يضيف الرب المبارك للقدس ألف حديقة، وألف مكان وألف قصر. وكل واحدة من هذه ستكون ضمة كحجار القصر في ازدهارها. لقد تم تعليمه: قال الحاخام يوسي: رأيت القصور مزدهرة، واحتوت على مائة وثمانين ألف سوق لبيع الحلوى.

لقد ورد في النص: **والغرف الجانبية كانت فوق بعضها البعض، ثلاثة وثلاثون ضعفا.** ما تعني ثلاثا وثلاثين ضعفا؟ قال الحاخام ليفي باسم الحاخام بابا باسم الحاخام يهودا من سخنين: في يوم القيامة سيكون هناك ثلاث مدن تسمى القدس. كل بناية تحتوي على ثلاثين مسكنا كل واحد فوق الآخر، وإن كانت ثلاثين مدينة قدس، فإن كل بناية تحتوي على ثلاثة مساكن كل واحد فوق الآخر.

لقد ذكر: في حالة السفينة قال راب: إن المشتري يكتسب الملكية الشرعية في اللحظة التي يجرها. على أي حال، وعلى نحو قليل حيث قال صموئيل: لا يكون المالك القانوني حتى يسحبها بمقدار طولها.

يجب أن يقال: يختلف التنائيم من حيث المبدأ؟ من أجل ذلك تعلمنا: الاكتساب بوساطة مشيكا وهي أحد طرق اكتساب حق ملكية السفينة. إن حجز المشتري الحيوان بوساطة حافره، أو شعره، أو السرج، أو السرج على ظهره، أو الكسرة في الفم، أو الجرس في الرقبة، فإنه يكتسب الملكية الشرعية. كيف يكون الاكتساب بوساطة مشيكاه؟ إن دعاها فتأتيه، أو ضربها بعصا وهربت أمامه، فإنه يكتسب الملكية الشرعية بمجرد أن تتحرك القوائم الأمامية والخلفية. يقول الحاخام عباي بأن الحاخام أبا قال: ليس قبل أن تتحرك حركة تساوي طول جسدها.

ألم يجب أن يقال بأن راب يتبع التناء الأول وصموئيل يتبع بذلك الحاخام عباي؟ - يستطيع راب أن يقول: ما قلت هو ساري المفعول بالنسبة للحاخام آبا: من أجل ما ذكر حتى تتحرك...الخ، ينطبق على الحيوانات وحسب. وحتى إن حركت القوائم الأمامية والخلفية، وبقيت في مكانها. ولكن في حالة السفينة، عندما يتحرك جزء صغير منها فإن الكل يتحرك. ويستطيع صموئيل أن يقول: ما قلت هو ساري المفعول بالنسبة للتناء الأول. من أجل ما ذكر: بمجرد أن تتحرك...الخ، ينطبق على الحيوانات وحسب من حيث القوائم الأمامية والقوائم الخلفية قد تحركت، والأرجل الأخرى على نقطة الحركة. ولكن في حالة السفينة إن قام بسحبها كلها، فإنه يكتسب الملكية، أما غير ذلك فلا.

يجب أن يقال: إنهم يختلفون بالنسبة للمبدأ نفسه كما في التنائيم اللاحقة. من أجل تم تعليمه: تكتسب السفينة قانونيا بوساطة مشيكا، وقال الحاخام نتان: السفينة والكتب مكتسبة قانونيا بوساطة مشيكا، أو بوساطة صك بيع. رسائل..! من ذكرها- شئ ما مفقود في هذا التصريح من التناء الأول، والآتي هي القراءة الصحيحة: تكتسبت السفينة بوساطة مشيكا والأحرف بوساطة مصيراه. وقال الحاخام نتان: تكتسب السفينة والأحرف بوسطة مشيكاه وبوساطة صك البيع. ولكن لماذا صك البيع يكتسب في حالة السفينة؟ بالتأكيد إنها جسم متحرك، ولكن لا يمكن أن تكون القراءة المقترحة صحيحة، وما يأتي هو القراءة الصحيحة: تكتسب السفينة بوساطة الـ مشيكاه والأحرف بوساطة مسيراه. وقال

الحاخام نتان: تكتسب السفينة بوساطة الـ مشيكاه، والأحرف بوساطة صك البيع. تتطابق مع ذلك التناء أليس كذلك؟ ربما لا نشمل بأنهم يختلفون على المبدأ نفسه مثل راب وصموئيل!؟ لا، وجهة نظر الاثنين هي مثل تلك التي لراب وتلك التي لصموئيل، وفي حالة السفينة لا يوجد خلاف على الإطلاق بينهما. إنما يختلفان في حالة الأحرف وحسب. وهذا الذي قاله الحاخام نتان للتناء الأول: في حالة السفينة بالتأكيد يتفق معك، ولكن بالنسبة للرسائل، إن كان هناك أيضا سند بيع فإنه يكتسب حقا تجاه الدين وإلا، فلا يمكنه ذلك.

وكلا الحلافين متشابهان مع التنائيم التالية. من أجل ذلك فقد تم تعليمه: يمكن اكتساب الأحرف بوساطة شقهشا، راجع مسرد الكلمات. هذه كلمات رابي، ولكن الحكماء يقولون: إما أن يكون البائع قد كتب سند البيع ولكن لم يسلم السند، أو أنه سلمه ولم يُكتب سند بيع، فإن المشتري لا يكتسب الملكية حتى يكتب البائع سند بيع ويسلمه.

كيف أسست المسألة؟ ذلك أن التناء الأول تكون في الموافقة مع رابي! وصموئيل فلا. إذن فالسفينة أيضا تكتسب بوساطة مصيراه؟ من أجل ذلك فقد تم تعليمه: تكتسب السفينة بوساطة مسيراه هذه كلمات رابي. ويقول الحكماء: لا تكتسب حتى يسحبها المشتري، أو يستأجر مكان الذي تشغله. لا توجد صعوبة. هنا يقول رابي حيث الـ مشيكاه كافية تعود إلى حالة السفينة في مكان عام. أما التناء هناك حيث أن مشيكاه تكون مطلوبة تتعامل مع قضية السفينة الراسية في ممر متجاورة مع مكان عام.

كيف فسر البرايتا الأخرى التي تتكلم عن السفينة في رشوت حرابيم! نقرأ آخر فقرة: والحكماء يقولون: إنها غير مطلوبة حتى يسحبها المشتري أو حتى يستأجر المكان للذي تشغله. الآن إن كانت السفينة في رشوت حرابيم ويمكن استئجار مكانها، فضلاً عن ذلك يمكن اكتساب ملكية قانونية في رشوت حرابيم بوساطة مشيكاه، بالتأكيد كلا من عباي ورابا ذكرا: مسيراه تمنح حق ملكية قانوني في رشوت حرابيم أو في الساحة التابعة لأي منهما. مشيكاه تمنح الملكية في ممر، أو ساحة مملوكة لكليهما، وتحمل ملكية في أي مكان، ما هو معنى هذه العبارات حتى يسحبها المشتري، وحتى يستأجر المكان الذي تشغله؟ المعنى حتى يسحب المشتري السفينة من رشوت حرابيم إلى ممر، وحتى يكون المكان ملك مالك السفينة فلا يكتسب التملك.

هل يجب القول بعد ذلك أن عباي ورابا يتبعان الحاخام رابي وليس الأحبار وهم الأكثرية؟ – قال الحاخام آشي: إن قال البائع للمشتري: اذهب وخذ ملكية واكتسب..، حتى الأحبار سيقولون هكذا. هنا، على أي حال، نتعامل مع قضية عندما يقول البائع له: اذهب واسحب واكتسب السفينة بوساطة مشيكاه والأحرف بوساطة مسيراه. قال الحاخام نتان: تكتسب السفينة والأحرف بوساطة مشيكاه وبوساطة صك البيع. ولكن لماذا صك البيع يكتسب في حالة السفينة؟ بالتأكيد إنها جسم متحرك. ولكن القراءة المقترحة لا يمكن أن تكون الصحيحة. وما يأتي هو القراءة الصحيحة: تكتسب السفينة بوساطة الـ مشيكاه والأحرف بوساطة مسيراه. قال الحاخام نتان: تكتسب السفينة بوساطة الـ مشيكاه،

والأحرف بوساطة صك البيع. ألا يتطابق مع ذلك التناء؟ ربما لا نشمل ذلك، إنهم يختلفون على المبدأ نفسه مثل راب وصموئيل!؟ لا، وجهة نظر الاثنين. هل مثل تلك التي لراب وتلك التي لصموئيل؟ وفي حالة السفينة لا يوجد خلاف على الإطلاق بينهما. إنما يختلفان في حالة الأحرف وحسب. وهذا الـــذي قاله الحاخام نتان للتناء الأول: في حالة السفينة بالتأكيد يتفق معك. ولكن بالنسبة للرســـائل، إن كـــان هناك أيضا سند بيع فإنه يكتسب حق تجاه الدين، وإلا، فلا يمكنه ذلك.

وكلا الخلافين متشابهان مع النتائج التالية. من أجل ذلك فقد تم تعليمه: يمكن اكتساب الأحـــرف بوساطة مصيراه، هذه كلمات رابي. ولكن الحكماء يقولون: إما أن يكون البائع قد كتب سند البيع ولكن لم يسلم السند، أو إنه سلمه ولم يُكتب سند بيع. فإن المشتري لا يكتسب الملكية حتى يكتب البائع ســـند بيع ويسلمه.

كيف أسست المسألة؟ ذلك أن التناء الأول يكون في الموافقة مع رابي! وأما صموئيل فـــلا. إذن فالسفينة أيضا تكتسب بوساطة مسيراه أيضاً؟ من أجل ذلك فقد تم تعليمه تكتســـب الســـفينة بوســـاطة مسيراه، هذه كلمات رابي. ويقول الحكماء: لا تكتسب حتى يسحبها المشتري، أو يستأجر مكان الـــذي تشغله. لا توجد صعوبة. هنا يقول رابي حيث الـــ مسيراه كافية تعود إلى حالة السفينة في مكان عام. أما التناء هناك حيث أن مشيكاه تكون مطلوبة تتعامل مع قضية السفينة الراسية في ممر متجاورة مـــع مكان عام.

كيف فسر آخرٌ البرايتا التي تتكلم عن السفينة في رشوت حرابيم؟ تقرأ آخـــر فقـــرة: والحكمـــاء يقولون: إنها غير مطلوبة حتى يسحبها المشتري أو حتى يستأجر المكان الذي تشـــغله. الآن إن كانـــت السفينة في رشوت حرابيم يمكن لستئجار مكانها فضلاً عن ذلك يمكن اكتساب ملكية قانونية في رشـــوت حرابيم بوساطة مشيكاه! بالتأكيد كل من عباي ورابا ذكرا: مصيراه تمنح حق ملكية قانوني في رشـــوت حرابيم، أو في الساحة التابعة لأي منهما. ومشيكاه تمنح الملكية في ممر، أو ساحة مملوكـــة لكليهمـــا. وتحمل ملكية في أي مكان! ما هو معنى هذه العبارات: حتى يسحبها المشتري، وحتى يستأجر المكان الذي تشغله؟ المعنى حتى يسحب المشتري السفينة من رشوت حرابيم إلى ممر، وحتى يكون المكـــان ملك مالك السفينة فلا يكتسب التملك.

هل يجب القول بعد ذلك أن عباي ورابا يتبعان الحبر رابي وليس الأحبار وهم الأكثرية؟ – قال الحاخام آشي: إن قال البائع للمشتري: اذهب وخذ ملكية واكتسب..، حتى الأحبار سيقولون هكذا، هنا، على أي حال، نتعامل مع قضية عندما يقول البائع له: اذهب واسحب واكتسب. ويتمسك الأحبار برأي بما يتلفظ ويصرح باعتراضه. إلى طريقة أخرى لأخذ الملكية. والآخرون يتمسكون بالرأي الذي يقول: بوساطة هذا، غير أنه يشير إليه مكان مناسب.

قال الحاخام بابا: من يبيع سند لصديق يجب عليه أيضا إعطاءه خطيا التصريح الآتي: اكتســـبه وكل الحقوق التي تحويه. قال الحاخام آشي: عندما اقتبست هذا القانون بحضور الحاخام كهانا قلت له:

امتلاك الدين مكتسب وفقا لذلك؛ لأنه كتب له بهذه الطريقة، لكن ألم يكتب: بهذا لا ملكيــة يجــب أن تكتسب، هل يحتاج أحدهم سندا ليستعمله سدا للذرائع؟ قال لي: نعم؛ يستعمل ذلك لسد الذريعة وحسب.

قال أميمار: القانون بالنسبة لرايي بأن الأحرف تكتسب بوساطة مسيراه. قال الحاخام آشي لــ أميمار: هل هذا تقليد أم استنتاج معقول؟ أجابه إنه تقليد. قال الحاخام آشي: هذا، ربما يكون اســتنتاج منطقي لأن الأحرف كلمات. كلمات، والكلمات لا تكتسب بكلمات أخرى، ولا يستطيعون بالتأكيد. قال رابا بن اسحق باسم رابا: هناك نوعان من الصكوك. إن كان شخص يقول: يأخذ ملكية الحقل نيابة عن س، ويكتب له صكا، يمكن أن يسحب الصك ولكن ليس الحقل. على أي حال، إن يتفوه بقولــه: كــن مالكا للحقل على شرط أن تكتب له صكا، فيمكنه سحب الصك والحقل. لكن الحاخام حييا بن آبين يقول باسم الحاخام هونا: هناك ثلاثة أنواع من الصكوك، تم وصف اثنين و الثالث هو الذي يكتبه البائع قبل البيع.

تمشيا مع القانون الذي درسناه بأنه ربما يكتب السند من أجل البائع على الرغم مــن أن البــائع ليس معه في هذه الحالة، في اللحظة التي يأخذ فيها البائع ملكية الأرض يكتسب أيضا الصك، بغــض النظر عن المكان الذي تحفظ فيه. وهذا يتسق مع الذي درسناه، بأن الممتلكات المنقولة ربما تكتسب مع العقار غير المنقول بوساطة المال وسند الملكية. اكتساب صك على أساس الأرض المباعة معها يكون مختلفا عن الاكتساب المستقل؛ من أجل عملة والتي لا يمكن أن تكتسب بواسطة حليفين أي: بديل وهو شكل من أشكال الملكية التي تتكون من قانون رمزي..الخ، وفوق ذلك ربما تكون مكتســبة بوســاطة الأرض المباعة. كما في حالة الحاخام بابا كان له مطالبة مالية بمبلغ اثنا عشر ألــف زوز فــي بــي حوزاي وهي خوزستان الحديثة جنوب غرب فارس، مررها استهلالا بوساطة عتبة الحاخام صموئيل بن أبا. وعندما أتى الآخر خرج لمقابلته كالمسافة إلى تاواك.

ولكن لم يبع، الطاقم، ولا الحقائب، ولا المخزن...الخ. ما معنى انتيــك؟ قــال الحاخــام بابــا: البضاعة التي تحويها.

مشنا: الذي باع عربة لا يكون قد باع البغال معها، الذي باع البغال لا يكون قد بــاع العربــة. والذي باع النير لا يقوم ببيع الثيران، والذي باع الثيران لا يقوم ببيع النير. ويقول الحاخام يهودا: يشير السعر إلى ما يشمله البيع. الآن إن تفوه له: يعني نيرك بمبلغ مائتي زوز، إنه من الواضح بأن النيــر وحده لا يباع بمبلغ مائتي زوز. ولكن الحكماء يقولون: إن السعر لا يعد إثباتا.

جمارا: الحاخام تحليفا: فلسطين أي ابن الغرب. قرأت البرايتا أمام الحاخام أبوها أن الذي بــاع العربة قد باع البغال. لكن بالتأكيد قال الأستاذ: قد تعلمنا: إنه لم يقم بالبيع! قال له: هل ألغيها؟ أجابــه: لا يمكن تأويل تعليماتك كلما يتم التعامل مع الحالة عندما تكون البغال قد تم استخدامها.

الذي باع النير لا يقوم ببيع الثيران...الخ. كيف يفهم هذا؟ يقال بأن مشناتتكلم عن المكان حيــث أن النير يدعى نيرا والثور يدعى ثورا، في حالة أنه باع النير فعلا، ولكن لم يبع له الثيران، وإن كانت

الثيران تدعى نيراً فمن الواضح أن الكل قد بيع. القانون في مشناضروري بأن يذكر في التصريح من أجل توريد أي من أجل مكان حيث يدعى النير نير والثيران ثيرانا، حيث هناك شيئ يسمى كذلك نيرا. في مثل هذه الحالة يتمسك الحاخام يهودا بالرأي القائل: بأن السعر يشير إلى نية البائع . والأحبار أي الحكماء يتمسكون بأن السعر ليس بإثبات. ولكن إن كان السعر باهظا فإن سعر الثيران لا تكون مشمولة في البيع.

إعادة التكلفة الزائدة أو إلغاء كامل الشراء الذي يجب أن يتبع! هل يجب عليك الاجابة بأن الأحبار لا يقبلون بقانون إعادة السعر الباهظ أو إلغاء عملية الشراء؟ بالتأكيد، ألم نتعلم: بأن الحاخام يهودا يقول: إنه في حالى بيع لفافة من القانون، أو بهيمة أو لؤلؤة، فإن قانون السعر الإضافي لا يُطبق. ولكنهم قالوا له: وحسب عن ذلك المذكور أعلاه، هل قيل هذا؟ ما معنى الجملة بأن السعر ليس إثباتا؟ ذلك لأن كامل البيع يجب أن يُلغى. وإن كنت تفضل أقول: يُطبق الأحبار القانون هذا وإلغاء صفقة البيع في حالة وجود اشتباه بأن هناك خداع، أو ليس هناك خداع مشتبه فيه. وبالنسبة للحالة الأخيرة يمكن أن نفترض بأن الفرق قد أُعطي بالهدية.

مشنا: إن الذي يبيع حمارا لم يقم ببيع المعدات. يقول ناحوم من ميديا: باع المعدات. ويقول الحاخام يهودا: تُباع في بعض الأحيان، وفي بعض الأحيان لا تُباع. كيف ذلك؟ إذا وقف الحمار أمامه بمعداته وقال المشتري، وقال لصاحبه: يعني الحمار عليه تكون معدات الحمار مشمولة بالبيع. إذا قال فيما بعد: هل الحمار لك؟ بعه لي.. فإن معداته لم تبع.

جمارا: قال عولا: الخلاف بين التناء الأول وناحوم من ميديا وحسب حول الكيس، وكيس السرج، وفرش القش. التناء الأول مع رأي أن الحمار يستعمل للركوب. ورأي ناحوم من ميديا هو أن الحمار يستعمل للتحميل. ولكن في حالة السرج وكيسه، والغطاء، وحزام السرج كلها موافق عليه بأنها مشمولة في البيع.

رُفع اعتراض: تم تعليمه: إن قال أحدهم لآخر: أبيعك الحمار ومعداته فإنه يبيعه السرج والغطاء، وإن قال له فيما بعد: أبيعك الحمار وما عليه، فكل هذا مشمول بالبيع، والسبب لماذا يكتسب المشتري ملكية السرج والحزمة الخلفية مع أنه لم يقل المشتري ذلك، ألا يمكنه أن يكتسب كل هذه الأشياء؟ لا، القانون هو أن السرح والحزمة الخلفية مشمولة في البيع على الرغم من أن البائع لم يقل له أبيعك الحمار والمعدات، لكن الشمول في الجملة يعلمنا على الرغم من أن البائع قال له: أبيعك الحمار ومعداته فلا يكتسب المشتري الكيس، والسرج الخلفي والفرش. ما هي الـ كومي؟ قال بابا بن صموئيل: جلسة الفرسة من أجل سفر المرأة.

استعلم الطلبة: هل الخلاف بين التناء الأول وناحوم الميد في حالة السرج والسرج الخلفي الذي يكون عليه يكون عليه؟ ولكن إن لم تكن هذه الأشياء عنه، يوافق ناحوم من ميديا مع الأحبار. أو يكون الخلاف في حالة هذه الأشياء عنه، ولكن لما تكون عنه، فإن الأحبار يتفقون مع ناحوم.

تعال واسمع: إنه مذكور في البرايتا: ولكن عندما يقول له: أبيعك وكل ما عليه، إذن كـل هـذه الأشياء مباعة. الآن، يمكن أن يكون هذا صحيحا إذا كان مفترضا بأن الخلاف المنسوب إلى القضية عندما تكون تلك الأشياء عليه. ويمكن عزو هذه البرايتا للأحبار. على أي حال، سواء تم الافتراض بأن الخلاف منسوب إلى الحالة عندما لا تكون الأشياء...، أو كان في حالة إن كانت عليـه...، فـإن الطرفين يوافقان بأنه يشير أنه يكون مشمولا في البيع. ولمن يمكن أن تُعزى هذه البرايتا؟ ربما مازال القول بأن الخلاف منسوب إلى الحالة: عندما لم تكن عليه، وإن البرايتا ربما تعزى إلى الأحبار، ولكن تُقرأ على أي حال إن قال له: هو والكل يجب أن تكون عليه.

تعال واسمع: يقول الحاخام يهودا: في بعض الأحيان إنه يُباع، وفي بعض الأحيان لا يُباع. الآن ألم يسند الحاخام يهودا تصريحه افتراضا على ما قاله التناء الأول؟ إن الحاخام يهودا تحديدا يتعامل مع الحالة: عندما تكون المعدات على الحمار، يجب أيضا أن تتكلم التناء الأول عن حالة مشـابهة ألـيس كذلك؟ لا، يتكلم الحاخام يهودا عن حالة مختلفة.

قال الحاخام آشي: تعال واسمع: لقد تعلمنا: إن الذي يبيع العربة لا يبيع البغال. والحاخام تحليفا الفلسطيني قرأ بوجود الحاخام أبوها: أن من باع العربة يبيع البغال، والأستاذ قد قال له: بالتأكيد تعلمنا ذلك أنه لا يبيعها! وأجابه: هل نلغيها؟ قال الأستاذ له: لا، يمكن تأويل ما تدرسه كالتعامل مع الحالـة حيث أن البغال قد استخدمت من أجلها. من هذا يجب أن نخمن أن مشناتتكلم عن الحالة حيث أن البغال لم تُستخدم من أجل العربة، من حيث الجزء الأول. ويتعلق بالحالة عندما يكون غائبا عنها، والطـرف الأخير، أيضا يتعامل مع الحالة عندما يكونا أي السرج والسرج الخلفي مع الحزام غائبين عنه أي عن الحمار. الذي يحل سؤال الطلبة، وعلى النقيض، يعدّ الفريق البادئ الذي يقرأ: ولكنه لم يبع البقرة ولا الــ انتيك وتم ذكره: ما معنى انتيك؟ قال الحاخام بابا: البضاعة التي تحويها. الآن، حيث أن الطـرف الأول يتعامل مع الحالة عندما تكون البضاعة فيها أي السفينة. فإن الفريق الأخير أيضا يجـب عليـه التعامل مع حالة مشابهة، عندما تكون المعدات عليه أي على الحمار. والطريقة الوحيدة للخروج مـن المأزق هو أن التناء قد ضمن كل تلك الحالات المختلفة وتعامل معها في المشنا.

منشط للذاكرة: منشط الذاكرة هو مساعد يساعد على تذكر أسماء الأحبار المذكورين في النص.

قال عباي: الأحبار إليعيزر وشمعون وغماليل ومائير ونتان وسيماتس وناحوم من ميديا كلهـم على الرأي: أنه عندما يبيع رجل شيئا فإنه يبيع كل توابعه. بالنسبة للحاخام إليعيزر، قد تعلمنـا: إنـه يقول: من يبيع عمارة معصرة زيتون فإنه يبيع كذلك العارضة. وبالنسبة للحاخام شمعون بن غماليل، قد تعلمنا: إنه قال: من يبيع بلدة فإنه يبيع كذلك الــ سانتر. وبالنسبة للحاخام مائير قد تعلمنا: إنه قال: من يبيع بستان عنب فقد باع معه أدواته. وبالنسبة للحاخام نتان وسيماتس: في حالة قـارب صـغير وقارب صيد. نتان في الحالة التي ذكرت.

يقول الحاخام يهودا: في بعض الأحيان يباع...الخ. ما الفرق بين كون الحمار حمـارك وهـل

الحمار لك؟ - قال رابا: عندما يستعمل المشتري التعبير: العبارة الأولى يكون على دراية بأن الحمار له: والسبب فيما بعد، لماذا قال له: هذا. لكن عندما يسأل: هل الحمار لك؟ فعل هكذا لأنه لم يكن يعي أن الحمار كان له، هذا كان إشارة لاستعلامه: هل الحمار لك؟ بعه لي.

مشنا: إنه من يبيع حمارا كذلك فقد باع فَلُوّه. ومن يبيع بقرة فلا يبيع عجلها، وأيضا من باع كومة روث فقد باع السماد الذي فيه. ومن باع الخزان فإنه قد باع الماء الذي فيه. ومن باع خلية نحل فإنه أيضا باع النحل الذي تحويه. ومن باع برج حمام فإنه أيضا باع الحمام.

جمارا: من أي حالة، وعن ماذا يتكلم الجزء الأول من المشنا؟ يتكلم بأن البائع قال له: أبيعك إياها مع صغارها..، إذن حتى في حالة البقرة وصغيرها فإنه ينطبق عليها القانون نفسه. إنه على أي حال لم يحدد: مع صغيرها..، إذن حتى في هذه الحالة فإن الحمار أيضا فَلُوّه يجب ألا يشمل في البيع؟ - أجاب الحاخام بابا: تتكلم مشنا عن حالة حيث أن البائع قال له: أبيع صغير الحمار أو صغير البقرة. ونتيجة لذلك في هذه الحالة تكون البقرة. ومن المحتمل أنه قد افترض بأن البائع فكر بأن المشتري سيطلب البقرة من أجل لبنها، ولكن في حالة الحمار، ماذا كان يعني بذكر حلوب؟ يجب فيما بعد أن يستنتج بأنه كان يعني القول: أبيعك الحمار وفَلُوّه. لماذا الفَلُو يدعى ساياب؟ لأنه تتبع لقول لطيف.

قال الحاخام صموئيل بن نحمان باسم الحاخام يوحنان: ما معنى هذا الكلام: **من أجل ذلك حاموشليم أي أنهم يتكلمون في حكاية رمزية، يقول...الخ؟** حاموشليم تعني التكلم عن حكاية رمزية وكذلك حكم للسيد تعني أولئك الذين يتحكمون بنزواتهم الشريرة. **تعال يا حشبون** تعني: تعال نعتبر حساب العالم الخسارة التي تحققت من الالتزام بالمبدأ مقابل المكافأة المضمونة من مراقبها، والربح المحصل من الخطيئة مقابل الخسارة المتحققة. **أولئك سوف تبنون وأولئك سوف يؤسسون...الخ**، إن كان هؤلاء هكذا، فلسوف يتم البناء في هذا العالم وسوف يؤسس في العالم الأخر. **عايار سيحون:** إن جعل إنسان نفسه كحمار يتبع السيد ويتكلم عن الذنوب، ماذا سيأتي بعد ذلك؟ إلى النار يذهب الـمحشبون...الخ. ستتجنب النار هؤلاء المحسوبين أي حساب العالم، وستأكل أولئك الذين هم لا يحسبون حساب العالم، وسوف تحرق مدينة سيحون الشريرة. من مدينة الذين على حق والذين يدعون بالشجر. لقد التهمت النار آرموعاب هذا يعود إلى الذي يتبع نزواته الشريرة مثل الحمار الصغير، والذي يتبع كلام المغرور. والمناطق المرتفعة من عرنون. تعود للمغرورين، من ذلك فقد قيل: من يكون مغرورا يقع في جهنم. وانيروم.، يقول الشرير: لا يوجد من هو عالٍ، سحقت حيشبون لحساب العالم قد سحق.، على ديبون. قال الرب المبارك. **انتظر ليوم الحساب، قد جعلناهم هباء. حتى إلى نوفاح إلى أن تأتي النار التي لا تحتاج لتهوية، حتى مديباح- حتى تذيب تربتها حتى يقضي ما يريد...الخ،** يفعل ضد الشريرين.

قال الحاخام يهودا باسم راب: إن الذي ينحرف عن التوراة ستأكله النار. من أجل هذا فإنه قيل: ولسوف أجعل وجهي بعيدا عن أصحاب النار ويأتون صاعدا وسوف تفترسهم النار. عندما جاء

الحاخام ديمي قال باسم الحاخام يونتان: إن الذي ينحرف عن كلمات التوراة يقع في جهنم. لهـذا فقـد قيل: **الذي يضل عن المفهوم سوف يكون في ظل الجمع، ويكون الظل مترادفا مع جهنم،** ولهدا فقـد دكر: **لكن يعرف بأنه ليس هناك إلا الظل، وبأنه ضيوفها في عمق الـ ...الخ.**

من باع كومة روث أيضا فقد باع السماد الذي فيها...الخ. تعلمنا في مكان آخر: في حالة كـل الأشياء المناسبة للمذبح وليس لصيانة المعبد. أو من أجل صيانة معبد وليس لمذبح. وكذلك في حالة ما هو مناسب ليست للمذبح وليست صيانة للمعبد. هم وما تحوي يكونوا خاضعين لقانون معـيلاه كيـف ذلك؟ إن كرس شخص كمية من الماء، وكومة روث مملوءة بالسماد، وبرج حمام مملـوء بالحمـام، وحقل ممتلئ بالقطعان أو شجرة تحمل الثمر. فإن هذا القانون ينطبق على هذا كله وما يحويه. إنه على أي حال، حقل كنتيجة، وفيه ماء وكومة روث وبرج حمام وشجرة أو حقل وكنتيجة مملـوء بالسـماء وبالحمام والثمر والعشب على التوالي، فإن القانون هذا ينطبق عليه، ولكن للشيء وليس لما يحـوي، هذه كلمات الحاخام يهودا. ويقول الحاخام يوسي: إن تم إهداء حقول وشجر، هي وما ينتج عنها فيكون خاضعا للقانون المذكور؛ لأنه أي الأخير ممتلكات مكرسة.

لقد تم تعليمه: قال رابي: رأي الحاخام يهودا مقبول في حالة الحزان وبرج الحمـام. ورأي الحاخام يوسي في حالة الحقل والشجرة. هل تفهم بأنه صحيح جدا بالنسبة لرابي أن رأي الحاخام يهودا مقبول في حالة الخزان وبرج الحمام، ليوحي أنه لا يتفق معه في حالة الحقـل والشـجرة. ولكن بالنسبة للتعبير، أو رأي الحاخام يوسي يكون مقبولا في حالة حقل وشجرة. والذي يحوي أنه يخالف معه في حالة صهريج وبرج حمام. بالتأكيد يتكلم وحسب عن حقل وشجرة! ون كنت تجيب بأن الحاخام يوسي يجادل بخصوص وجهة نظر الحاخام يهودا فهو نفسه مختلفا بالكليـة معهـم، بالتأكيد قد تم تعليمه: بأن الحاخام يوسي قال: لا أقبل بوجهات نظر الحاخام يهودا بخصوص الحقل والشجرة؛ لأن هده أي: العشب والفاكهة التي نمت بعد الإهداء، أنتجت ما تم تكريسه. وبكل وضوح هذا يثبت أنه في حالة الحقل والشجرة فهو لا يقبله، ولكن في حالةالخزان وبرج الحمام فإنه يقبل به!؟ – هذا هو ما يومئ إليه الحاخام رابي: رأي الحاخام يهودا يكون مقبولا للحاخام يوسي في حالة الحزان وبرج الحمام، حتى الحاخام يوسي لا يتفق معه في حالة الحقل والشجرة، ولكـن بخصـوص الخزان وبرج الحمام يتفق معه.

علم أحبارنا: إن خصصها خالية، فإنها بالنتيجة تكون ممتلئة، فقانون معيلاه يطبق عليها ولكـن ليس على ما تحوي. ويقول الحاخام إليعيزر بن شمعون: هذا القانون ينطبق أيضا على ما تحوي.

قال راباه: الخلاف هو على الحقل والشجرة، بالنسبة للثناء الأول فإنه الرأي نفسه للحاخـام يهودا وإليعيزر بن شمعون واللذان متفقان مع رأي الحاخام يوسي، لكن في حالة الخزان وبـرج الحمام، فكلاهما يتفقان بأن هذا القانون منطبق عليهما وليس على ما تحوي. قال عباي له: لكـن بالتأكيد تم تعليمه: إن تم إهداؤهما وعندما تكون مملوءة فإن معيلاه تكون منطبقة عليها وما تحويه.

ويبطل الحاخام إليعيزر بن شمعون رأيه السابق. الآن، إن كان الخلاف يعود لحقل وشجرة. لماذا أبطل وجهة نظره؟ نتيجة ذلك قال راباه: الخلاف يرجع إلى صهريج وبرج حمام، ولكن في حالة حقل وشجرة فكلاهما يتفقان أنهما وما يحويان يخضعان لقانون معيلاه. على أي مبدأ يكون ذلك؟ يختلف عندما يكون الحزان وبرج الحمام فارغين، وعلى أي مبدأ يختلفان؟ عندما يكون الخـزان وبرج الحمام ممتلئان.

عندما يكونان فارغين، فالخلاف يكون مشابها لرأي الحاخام مائير والأحبار. وبالنسـبة للتنـاء الأول تكون بالرأي نفسه كما هو مع الأحبار الذين قالوا: لا أحد يستطيع وضع يده لتملك هذه الشـيء حيث أنه غير موجود. بينما يكون الحاخام إليعيزر على الرأي نفسه كما هو الحاخام مائير الذي قـال: يمكن لأحدهم تملك هذا الشيء الذي ليس موجوداً. لكن يقول: حينما يسمع الحاخام مائير يعبـر عـن رأيه، وحسب في حالة..، على سبيل المثال فاكهة شجرة النخيل، لأنها بالعادة تنمو، ولكن بالنسبة لهذه، الذي يستطيع إدراج أنها سوف تأتي ماذا يفعل؟ قال رابا: إنه من المستحيل أن يكون الماء جاريا خلال بستان العنب الخاص به ويصب في الخزان ويأتي الحمام من خلال برج الحمام إلى برج الحمـام أي المهدى. وبأي حالة يختلفان عندما يكون الخزان وبرج الحمام ممتلئان؟ قال رابا: على سبيل المثـال: عندما يهدي الخزان ولا يذكر ما يحوي. ويتمسك الحاخام إليعيزر بن شمعون بالرأي نفسه كمـا قـال أبه: ربما نستخلص القانون الذي يهم الممتلكات المقدسة من القانون العادي. كما فـي حالـة القـانون العادي. ويستطيع أحدهم القول: بعتك خزانا ولم أبعك ماءً. لذا في حالة القانون الذي يخص الأشـياء المقدسة، يستطيع أحدهم أن يهدي صهريجا من غير ماء. ويمكن لأحدهم أن يقول بأن: القانون العادي يكون الماء ليس مباعا ضمنيا؟ بالتأكيد قد درسنا: إنه من باع خزاناً فإنه كذلك باع الماء اليس كـذلك؟ أجاب رابا: تمثل هذه مشنا رأي منفرد. من أجل ذلك فقد تم تعليمه: إن الذي يبيع صهريجا لـم يبـع ماءه. وقال الحاخام نتان: إن الذي باع الخزان باع الماء الذي فيه.

مشنا: من باع حماما جديدا عليه أن يسمح بالفقس الأول وأن تطير مع أمها. وإن اشترى خليـة نحل حولية فإنه يأخذ أول أسرابها، ومن الممكن أن يضعف البائع ما تبقى. وإن اشترى أمشاط عسل، عليه أن يبقي اثنين. وإن اشترى شجر زيتون للتقطيع عليه أن يبقي برعمين.

جمارا: ألم يتم تعليمه: بأن المشتري وجب عليه أن يأخذ الفراخ الأولى والثانية؟ أجاب الحاخـام كهانا: واحدة من أجل نفسها أي الفرخ الأول، وواحد من أجل أمه. ولكن الافترض بأن الحمامـة الأم ستكون مع فرخها الأنثى وكذلك ذكر الأم يكون معها. إن اشترى نحلا، فإنه يأخذ أول ثلاثة أسـراب منه، ومن الممكن أن يضعف البائع الباقي، بماذا يضعفه؟ يقول الحاخام يهودا باسم صموئيل: بالخردل. وفي فلسطين ذكر، باسم الحاخام يوسي بن حانينا: إنه ليس الخردل بل بالعسل الكثيف، حيث أن مرارة الخردل تجعلها تستهلك كميات كبيرة منه. وقال الحاخام يوحنان: يأخذ المشتري ثلاثة أسراب. لقد تـم تعليمه في البرايتا: المشتري يأخذ الأسراب الثلاثة على التوالي بعد أن أخذها بالتناوب.

إن اشترى قرص عسل، عليه ترك اثنين...الخ، قال الحاخام كهانا: عسل في خلية نحل لا تغادره صفة طعام. رفع اعتراض: قد تم تعليمه: لا يعدّ العسل الذي في الخلية طعاما مثل شراب أليس كذلك؟- أجاب عباي: هذا يعود إلى قرصين من العسل وحسب.

بالنسبة لخلية النحل قال الحاخام إليعيزر: تعدّ كقطعة أرض مملوكة. أو برسبول وهو شكل من أشكال الإعلان وربما يكون مكتوب على أساسها. وإنها ليست خاضعة لقانون التلف، بينما في الموقع، والذي يأخذ العسل منها في السبت فيكون إلزاما عليه أنه اقترف ذنبا. ولكن الحكماء يقولون: يمكن ألاّ يكون مكتوبا ذلك برسبول على قاعدتها، فلا تعدّ جزءا من الأرض المملوكة، وإنها تخضع لقانون التلوث بالنجاسة والذي يأخذ العسل منها في يوم السبت ويكون معفى من الذنب. وقال الحاخام إليعيزر: من أجل ذلك فإنه مكتوب: وأغرقه في قرص العسل ياعيرات أي الغابة. ما الصفة المشتركة بينها وبين الغابة؟ ولكن النص يقول: في حالة الغابة ويجني منها في السبت يكون ملزما بالتزام الخطيئة. في حالة العسل، من يأخذ شيئا منه أي من خلية العسل في السبت يكون قد اقترف ذنبا.

رفع اعتراض: لقد تم تعليمه: العسل الذي يسيل من خلية نحل أحدهم يكون باعتباره فاسدا فلا يعدّ طعاما ولا يعدّ شرابا. هذا صحيح بالنسبة للحاخام عباي. ولكن بالنسبة لرابا هناك خلاف. – أجاب الحاخام زبيد: ربما تتكلم البرايتا في مثل هذه الحالة عن مثال، عندما يكون العسل سال في وعاء قابل للرفض. وقال الحاخام آبا يعقوب: إنها تتعامل مع مثل هذه الحالة عندما يكون العسل سال من خلايا قرص العسل.

رُفع اعتراض: فقد تم تعليمه: العسل في خلية نحل أحدهم ليس بطعام ولا شراب. إن كان المالك ينوي استعمال العسل كطعام وشراب، فإنه يخضع لقانون فساد الطعام، أما إن كان كشراب، فإنه لقانون فساد الشراب. هذا صحيح بالنسبة للحاخام عباي، ولكن بالنسبة لراب هناك خلاف. يستطيع رابا تفسير هذا: بمجرد النية يجعله خاضعا لقانون الفساد. والبرايتا التالية متفقة مع رأي الحاخام كهانا: العسل في الخلية خاضع إلى قانون الفساد حتى وإن لم يكن هناك نية لاستعماله طعام للبشر.

إن اشترى شجرة زيتون وقطعها حطبا، فعليه أن يترك برعمين. علم أحبارنا: من يشتر شجرة من صديقه من أجل تقطيعها، عليه أن يترك ارتفاعا بعرض كف من سطح الأرض. وإن كانت شجرة جميز بكر، يجب أن يكون القطع ليس بأقل من ارتفاع عرض ثلاثة أشبار. وإن كان ساق شجرة جميز يجب أن يكون بعرض كفين، وفي حالة القصب وشجر العنب، يكون القطع من فوق العقدة. وفي حالة شجرة النخيل والأرز فيخلعها من جذورها، لأن الكبيرة في العمر لا تنمو.

هل تحتاج شجرة الأرز البكر إلى ارتفاع بعرض ثلاثة أشبار؟ ماذا عن التناقض الآتي: لا يجب قطع شجرة الأرز في السنة السبتية، لأن قطعها عمل يسبب نموا جديدا وهو ممنوع.

يقول الحاخام يهودا: القطع بالطريقة العادية محرم، ولكن يستطيع أحدهم ترك ارتفاع عرض عشرة أشبار ثم يقطع. أو هل محو الشجرة من على وجه الأرض مفيد؟- أجاب عباي: بارتفاع عرض

ثلاثة أشبار يكون القطع مفيدا، أما أن يكون بمستوى سطح الأرض فهو مؤذ، من ناحية أخرى فإنها على نحو محدد بعرض ثلاثة أشبار يكون القطع مفيدا، أما على مستوى الأرض على نحو محدد لا تكون مؤذية، ولا تكون نافعة، نتيجة لذلك في حالة السنة السبتية، يجب أن يكون القطع بالنتيجة مؤذ. في حالة صفقة تجارية فالقطع لا تكون نتيجته مفيدة. لأنه قيل في حالة شجرة نخيل وأرز تُنزع من جذورها فإنها لا تنمو من جديد لأنها كبيرة في السن. ألا ينمو شجر الأرز المُعمر؟ بالتأكيد أعطى الحاخام حييا بن مولياني البيان والتفسير الآتي: إنه مكتوب: **ينمو الذي على الحق كما تنمو شجرة النخيل، وينمو مثل الأرز الذي في لبنان...الخ**. في حالة ذكر شجر النخيل، لماذا يذكر أيضا الأرز، وإن ذُكر الأرز، فلماذا يُذكر أيضا شجر النخل؟ وهكذا، من الممكن أن يوحي بأن الأرز ينتج ما يؤكل من الثمر، لذا سيكون الذي على الحق لا يرجى منه خير، وعليه فقد ذكرت شجرة النخيل. وإن ذكرت شجرة النخيل وليس شجرة الأرز، فإنه تم إيحاؤه بأن عجز النخلة لا ينمو منه نخل جديد. وكذلك ما يصبو إليه الذي على حق لا ينمو وعليه يكون ذكر شجرة الأرز!؟ –الحقيقة بأن الأنواع الأخرى من شجر الأرز تم التكلم عنها. وبالنسبة للبيان الذي أصدره راباه بن الحاخام هونا الذي قرر في مدرسة راب فقد بين كما يلي: إن هناك عشرة أنواع من شجر الأرز؛ من أجل ذلك قال الكتاب المقدس: سوف أزرع في البرية شجر الأرز، شجر الأكايا وشجر الآس، وشجر الزيت...الخ، وسوف أضع الأرز والصنوبر، والآس وشجر البلسم والشاش القبرصي والتيك والشربين أحد توابل الأرز. وليس وحسب هذه الأنواع السبعة من أنواع الأرز؟ عندما أتى الحاخام ديمي. وقال: تم إضافة الآتي لها: الونين، والمونيم، والموجيم، والونيم وهي أشجار الفستق، وبلوط الموجيم كلها مرجان. وبعضهم يقول آلاونيم، وارمونيم، والمانجيم، وارينيم كلها خام وهي أشجار مستوية.

مشنا: الذي يشتري شجرتين في حقل رجل لا يكتسب ملكية الأرض. ويقول الحاخام مائير: إنه يكتسب ملكية الأرض، وإن كانت الأشجار قد نمت بشكل ضخم على مالك الأرض ألاّ يقطع من أغصانها. وكل ما ينمو من الجذور ملكا لصاحب الأرض. وإن ماتت الشجرتان فالمشتري لا يطالب بالأرض. ومن يشتري ثلاثة شجرات فإنها تومئ إلى ملكية الأرض. إن نمت بشكل ضخم، فمالك الأرض يمكنه أن يقطع أغصانها، وأي شئ ينمو على الجذور يعود له أي إلى المشتري. وإن ماتت الأشجار يكون للمشتري حق تجاه صاحب الأرض.

جمارا: تعلمنا في مكان آخر: من يشتري شجرتين في حقل رجل آخر، عليه أن يحضر البكوريم أي البواكير، ولكن لا يسرد التصريح ويحوي التصريح تعبير الأرض التي أعطانيها الرب. قال الحاخام مائير: عليه أن يحضر ويسرد.

قال الحاخام يهودا باسم صموئيل: إن الحاخام مائير يخضع الالتزام. حتى للذي يشتري فاكهة من السوق. من أي استنبطت؟ من الحقيقة إبراز مشناغير الضرورية. ومن أجلها يجب مراقبة أن الحاخام مائير قد علم: من اشترى شجرتين فقد اكتسب الأرض. وليس واضحا أنه يحضر التصريح ويسرده،

وعليه ربما استنتجت من هذه مشناغير الضرورية بأن الحاخام مائير يخضع الالتزام حتى على الذي يشتري الفاكهة من السوق. لكن ليس مكتوبا: **أيهم سوف يخرج من الأرض؟** هذا مستثنى للفاكهة النامية في مناطق أجنبية أي خارج فلسطين. لكن أليس مكتوبا: **الاختيار لمنتج الفاكهة الأول من أرضهم هم يحضرونه؟** هذا ليستثني أرض الوثنيين. ولكن أليس مكتوبا: **الفاكهة الأولى من الأرض التي هم ... قد أعطوها لي؟** – هذا يعني: الفاكهة التي من أجلها أعطوني المال الذي اشتروها به.

رفع الحاخام راباه اعتراضا: قد تم تعليمه: الذي يشتري شجرة في أرض رجل آخر يحضر باكورة الفاكهة الناضجة ولكن لا يتلو التصريح؛ لأنه لم يكتسب ملكية الأرض. هذه كلمات الحاخام مائير. هذا حقيقة تفنيد.

قال الحاخام شمعون بن إلياخيم: ما هي فكرة الحاخام مائير برأيه في حالة شجرة، وتلك التي للأحبار في حالة شجرتين؟ قال: هل تستنطقني في دار الدراسة على مسألة حيث أن الأعمال لا تكون بسبب، من أجل أن تخجلني؟ قال راباه: ما هي العقبة؟ إنه من المحتمل أن الحاخام مائير كان يشك بخصوص شجرة، والأحبار بخصوص شجرتين. لكن هل كان الحاخام مائير في شك؟ بالتأكيد إنه مذكور بوضوح؛ لأنه لم يكتسب ملكية الأرض، هذه كلمات الحاخام مائير، يجب أن يقرأ هذا: ربما لأنه لم يكن قد اكتسب ملكية الأرض، لكن هل يتوجب علينا على الأقل إدراك أنها ليست بخوريم وهي باكورة الفاكهة الناضجة والتي تخضع للمعبد عند تسليمها، وكنتيجة هل يجب على أحدهم أن يحضر لساحة المعبد فاكهة غير مكرسة؟ إنه كرسها. ولكن يجب على الكاهن ألاّ يأكل منها البكورين أي بواكير، إنه يستعيدها. لكن ربما تكون غير بخوريم وهكذا تستثنى من الهدية وضريبة العشر؟ إنه يفصل بين الهدية وضريبة العشر منها. وفي حالة تروما جيدولا بمعنى هدية كبيرة أو مرتفعة، هذا صحيح، من أجل منحه للكهنة. ضريبة العشر الثانية تعطى أيضا للكاهن. وضريبة العشر من الرجل الفقير كذلك تعطى أيضا للكاهن. وكذلك يعطي لكاهن فقير. لكن لمن يعطي عشر الضريبة الأول الذي يخص فرداً من أفراد قبيلة لاوي اليهودية؟ يمنح الكاهن بناء على قرار الحاخام إليعيزر بن عزاريا. من أجل ذلك تم تعليمه: تروما جيدولا تعود إلى الكاهن، وضريبة العشر الأولى إلى فرد من أفراد قبيلة لاوي، هذه كلمات الحاخام عقيبا. ويقول الحاخام إليعيزر بن عزاريا: ضريبة العشر الأولى تعود إلى الكاهن. لكن ربما يكونوا بخوريم وكنتيجة يطلب تلاوة التصريح. لا بد من تلاوته، أليست غير ضرورية؟ بالتأكيد قال الحاخام عزرا: من حيث المزج، فهو صحيح، ومن الممكن أن يكون المزج غير ضروري. ولكن من حيث أن المزج غير صحيح فيكون غير ضروري. إنه يشتغل على خط تعاليم الحاخام يوسي بن حانينا الذي قال: إن الذي يقطف الفاكهة البكر الناضجة وبعثها لهم أي إلى القدس مع رسول، أو إن كان الرسول قد قطفها ومات في الطريق، فيحضر المالك الفاكهة ولا يتلو التصريح، من أجل أنه مكتوب: وكذلك سوف يأخذ...الخ، وكذلك سوف يحضر، فيجب أن ينجز الأخذ والإحضار من الشخص نفسه، وبالحالة الحاضرة هذه، هذا لم يتم فعله. قال الحاخام آبا بن آويا للحاخام

آشي: انظر، أليست هذه من الكتاب المقدس؟ لتركه يسردها؟ أجابه: يجب ألا يتلو النص، لأنــه يبـدو كأنه يقول كذبة. وقال الحاخام مشارشيا بن الحاخام حييا: لأن الفاكهة يمكن بالخطأ أن تســتثنى مــن الإهداء ومن ضريبة العشر.

إن نمت الأشجار بشكل ضخم، يجب على مالك الأرض ألاّ يقطع أغصانها...الخ. والــذي يعـدّ ليكون باقيا من الساق ومن الجذور؟- قال الحاخام يوحنان: كل ما هو معرض للشمس فهو من الساق، والذي ليس معرّضا للشمس فهو جذور. كيف يمكن أن يقال أن كل ما يتبع الساق فهو للمشــتري؟ ألا يوجد سبب لإدراك بأن الأرض يمكن أن تنتج الطمي، ويغطي البراعم السفلى، وبهذا فــإن المشــتري يمكن أن يقول لمالك الأرض: بعتني الشجر وأنا أملك بسبب ذلك، حصة في الأرض؟ أجاب الحاخام: المشتري يجب أن يستأصلها. وأضاف الحاخام يوحنان: يجب أن يستأصلها.

قال الحاخام نحمان: أخذناها تقليدا بأن شجرة النخيل لا ساق لها. وكان رأي الحاخام زبيد أن هذا يعني أن لا حق تجاه ما ينمو من الساق، من حيث أن الشجرة مقدر عليها الموت عنـدما تجـف وأن تخلع من جذورها. وينبذ المشتري البراعم من مخيلته.

وضع الحاخام بابا على أي حال العقبة التالية: بالتأكيد، إن حالة من يشتري شــجرتين يأخـذ باعتباره أن الشجر سوف يموت ويُخلع من جذوره. وما زالت مشناتعلمنا بأن المشتري له حق شرعي في العجز. لكن الحاخام بابا قال: السبب لأن مشتري شجرة النخيل ليس له حق شرعي في العجز، هو لأن عجز نخلة لا ينبت بالعادة أي فسائل.

وبالنسبة للحاخام زبيد، على أي حال ما يبقى منها هي بقية مشناالخاصة بنا. تتعامل مشناالخاصة بنا مع الحالة مع الأشجار التي تباع لخمس سنوات.

إن الذي يشتري شجرة أو أشجارا فلديه ضمنيا حق تملك أرض. وكم مــن الأرض؟ – يقـول الحاخام حييا بن آبا باسم الحاخام يوحنان: له حق في الجزء الذي تحت الأشجار والذي بينهــا، ومــا حولها. وما يكفي للمُجمِّع وسلته. أثار الحاخام عقيا: ليس له حق المرور، ويمتلك حقــا تجــاه الأرض المطلوبة بوساطة المجمع وسلته، إن لم يكن له حق مرور بسبب الأشجار النامية في حقل آخر فهـل يجب عليه بعدئذ، تملك حق تجاه أرض مطلوبة لمجمع وسلته؟ قال الحاخام زبيد: من كلم سيدنا، يمكن أن نستدل بأنه وحسب عندما يشتري المشتري ثلاث شجرات له حق في المــرور، لكــن إن اشــترى شجرتين له حق بممر، من هذا يمكنه القول للمالك: إنها في حقلك، ومن حيث أنك بعتني الأشجار التي في حقلك، يجب عليك السماح لي بالعبور لها. وقال الحاخام نحمان بن إسحاق لرابا: هل يحوي هــذا بأن الحاخام إليعيزر على خلاف مع صموئيل في مسألته؟ بالنسبة لصموئيل قال: يتفق القانون مع رأي الحاخام عقيبا، بأنه كل من يبيع يفعل ذلك بنية طيبة، والذي يبيع بنية طيبة فإنه يشمل البيع حق ممر. أجابه: يمكن أن يتفق الحاخام إليعيزر مع صموئيل، لكن لا تستطيع مشناالخاصة بنا أن تعزو للحاخام عقيبا. كيف تثبت هذا؟ لأنها تذكر: إن تكون قد نمت بشكل ضخم، فيمــكن للمالك قطــع الأغصــان.

الآن حيث أنك فكرت بأن تنسب مشنااللحاخام عقيبا، إذن لماذا يمكن للمالك أن يقطع أغصانها؟ بالتأكيد قال الحاخام عقيبا: إن كل من يبيع يفعل ذلك بطيب خاطر! قال له: من الممكن أن الحاخام عقيبا قال ذلك في حالة صهريج وقبو وحسب؛ لأن هذا لا يسبب تلفا للأرض، لكن هل سمعته يقول الشيء نفسه في حالة الشجرة التي تسبب تلفا للحقل؟ ألا يتفق في الحقيقة الحاخام عقيبا في حالة الشجرة التي أغصانها منتشرة فوق حقل الجار، ويمكن للأخير قطع الأغصان التي فوق حقله إلى ارتفاع يسمح بالمرور عود المحراث بحرية. تم تعليمه أنه في الاتفاقية مع الحاخام حييا بن آبا: إن مشتري الثلاث أشجار يكتسب ملكية الأرض التي تحتها، وما بينها وما حولها لما يكفي حاجة المجمع وسلته.

قال عباي للحاخام يوسف: هل بذرت في تلك الأرض المحفوظة لحاجة المجمع وسلته؟ أجاب: تعلمت: الداخل من حقل المالك يُبذر في الممرات، قال له: هل هاتان الحالتان متشابهتان؟ هناك، لا يكون المشتري متورطا في الخسارة، ولكن هنا فإن مالك الأشجار يكون متورطا في الخسارة، ويمكنه أن يشير إلى البائع بأن الفاكهة تسقط بذورها وتكون قاسية. في هذه الحالة فإنها تشبه الفقرة النهائية من مشنا، بما يتناسب مع: ليس مع واحد ولا مع الذي ربما يبذر في الفسحة المخصصة.

تم تعليمه بالاتفاقية مع رأي عباي: إنه اكتسب الأرض التي تحت الشجر وما بين الشجر وما حول الشجر لما يكفي المجمّع وسلته ولا أحد من الطرفين يسمح له بزراعتها.

إن اكتسب المشتري للثلاث شجرات ملكية الأرض ما الفسحة التي يجب أن تكون بين الشجر؟ قال الحاخام يوسف باسم الحاخام يهودا باسم صموئيل: المسافة تكون من أربعة إلى ثمانية أذرع بين شجرتين أيا كانت. وقال رابا باسم الحاخام نحمان باسم صموئيل: من ثمانية إلى ستة عشر ذراعا. وقال عباي للحاخام يوسف: لا نتنازع مع الحاخام نحمان، حيث أننا درسنا بأن مشناتتفق معه. من ذلك تعلمنا أنه كل من يزرع شجر عنب ويترك مسافة بمقدار ستة عشر ذراعا بين الصفوف يمكنه بدر بذور هناك. قال الحاخام يهودا: حدث هذا في زالمون محليا بالقرب من شخيم أن زرع رجل بستانه، تاركا مسافات من ستة عشر ذراعا بين الصفوف، ويثني أغصان كل النباتات لكل صفين متجاورين إلى جانب واحد، ويبذر الفراغ، وفي السنة التالية يقلب الوضع إلى الجهة التي بذرت ومن ثم يبذر. عندما تم إرسال الحالة للحكماء سمحوا بها. قال له الحاخام يوسف له: لست على علم بهذا، لكن كانت هناك حالة في دورا درعوتا حيث كانت ثلاث شجرات مزروعة بأقل من مسافة ثمانية أذرع وبيعت. وعندما وُضع النزاع أمام الحاخام يهودا، قال له أي للبائع: أعطه سهمه في الأرض، حتى وإن كانت المسافة بين الشجر كافية لزوج من الثيران ومحراثيهما. لا أعرف في ذلك الوقت كم كانت الفسحة التي يحتاجها زوجين من الثيران وتجهيزاتها. عندما سمعت، فيما بعد، مشنا التالية تعلمناها: على الرجل ألاّ يزرع شجرة بالقرب من حقل جاره إلا إذا احتفظ بمسافة من أربعة أذرع، وفيما يرتبط بهذا فقد تعلمنا: فالأربع أذرع هذه هي مساحة الفسحة المطلوبة للدخول إلى بستان العنب. واستنتج من هذا بأن: الفسحة وعدته هي أربعة أذرع. لكن هناك هل تتفق مشنامع

تقرير الحاخام يوسف؟ بالتأكيد تعلمنا: يقول الحاخام مائير والحاخام شمعون: كل من يزرع نباتا في بستان عنب تاركا مسافة ثمانية أذرع بين الصفوف يمكن أن يبذر بذرا هناك. قرار علمي، ويكون مع ذلك غير مجزٍ.

بيان: الحاخام يوسف الذي يلي ماهو للحبر شمعون يمكن عدّه مُرضيا، حيث إننا سمعنا تعريفا للشجر المتباعد، وسمعنا أيضا تعريفا للشجر المزروع المتجاور مقارنة مع الشجر المتباعد التي ذكرته المشنا، أما بالنسبة للشجر المزروع بالتقارب، لقد تعليمه: أشجار عنب في بستان قد زُرعت على مسافة أقل من أربعة أذرع فلا تعدّ بستان عنب، إنها كلمات الحاخام شمعون. والحكماء يقولون: إنها تُعدّ بستان عنب، ولا يتم اعتبار أشجار العنب المتداخلة على أنها موجودة. على أي حال فبيان الحاخام نحمان الذي يتبع الأحبار لا يمكن عدّه مرضيا بما يكفي، ولهذا لدينا تعريفا للشجر المتباعد. لكن قد سمعنا تعريفا للشجر التقارب؟ – هذا التعريف الأخير منطقيا. حيث أن الحاخام شمعون يقول بأن المسافة بين الشجر المتقارب هو نصف المسافة بين المتباعد، وبالنسبة للأحبار أيضا، نسبة المسافة النصف. قال رابا: القانون هو: إن مشتري الثلاث شجرات يحتاج ضمنيا للأرض عندما تكون المسافة أيضا بين الشجر ما بين أربعة إلى ستة أذرع. وبالاتفاق مع رأي رابا، قد تم تعليمه: كم تكون الأشجار قريبة من بعضها؟ ليس بأقرب من أربعة أذرع. وكم تتباعد؟ ليس بأبعد من ستة عشر ذراعا. إن كل من يشتري شجرا بهذه النوعية ضمنيا فقد اكتسب ما هو ضروري من الأرض والشجر الصغير المتداخل. وعليه، إن تجف الشجرة أو قطعت فمشتري الشجرة يحتفظ بحقه في الأرض. وإن كانت المسافة أقل أو أكثر من الأرقام المذكورة، لو كانت الأشجار مباعة واحدة بعد الأخرى، فإن المشتري لا يكتسب حقا في الأرض أو الشجر المتداخل، وعليه إن تجف الشجرة فلا يحتفظ المشتري بحق الأرض.

استعلم الحاخام إرميا: هل يقيس المسافة المطلوبة بين الشجر من الرفيعة إلى الغليظة؟ قال الحاخام جبيها للحاخام آشي لقد تعلمنا: إنه في حالة طبقات العنب يُقاس من الجذر الثاني وحسب.

استعلم الحاخم إرميا: ما هو القانون عندما يبيع أحدهم ثلاثة فروع من شجرة واحدة، والمسافة هي أربعة أذرع وتكون العقد معطاة بالطمي حتى تبدو أنها ثلاث شجرات منفصلة؟ قال الحاخام جبيها من بيقاتيل للحاخام آشي: تعال واسمع: لقد تعلمنا: يثني ثلاثة أغصان من شجرة عنب ويغطي الجزء الوسط بتراب عندما يفصلها من شجرة العنب الأصلي. هل تشكل شجرتا عنب وجذورها الجديدة تشاهد. إن كان مسافة بينها بأربعة إلى ثمانية أذرع؟ قال الحاخام إليعيزر بن صادوق. ليشكل بستان عنب وإن لم تجتمع فلا تشكل.

استعلم الحاخام بابا: ما هو القانون عندما يبيع شجرتين في حقله وواحدة تكون على الحد، هل تشكل مجموعة أم لا؟ إن تمت الإجابة أنها أصبحت مجتمعة، فما هو القانون عندما باعها كشجرتين في حقله وكواحدة مما يملك مع بعضهما بتربتها في حقل جاره؟ ما زالت المسألة غير محسومة.

استعلم الحاخام آشي: في حالة بيع ثلاث شجرات هل وضع خزان ماء بينها يشكل حاجزا؟ إن لم يكن كذلك، فهل قناة الماء تشكل حاجزا؟ إن لم يكن كذلك، ما هو إذن قانون رشوت حرابيم. وهل الذي يحصر شجرة النخيل ملقحة؟ تبقى المسألة بغير حسم

استعلم هيلل من رابي: ماذا عن شجرة أرز نبتت بينها. هل تعدّ حاجزا بين الأشجار؟ وماذا إن نبتت بعد البيع؟ من الواضح أنها في منطقة المشتري..، لكن السؤال هو إن كانت شجرة الأرز وقت البيع؟ – أجابه: إنه بالتأكيد اكتسب الملكية.

ماذا يكون الترتيب بخصوص الثلاث شجرات؟ قال راب: تكون في خط مستقيم، وقال صموئيل: على شكل ثلاثي القوائم. الذي قال يتفق هو مع الترتيب أكثر من الذي يقول إنها على شكل ثلاثي القوائم. والذي يقول على شكل ثلاثي القوائم فهو على الرأي القائل بأن الأشجار إذا كانت بخط مستقيم فإن الأرض غير مكتسبة، لأن أحدهم يستطيع أن يبذر بينها. وضع الحاخام هونا صعوبة هنا: ألم يُعط السبب بوساطته، إنه يلح على الترتيب الثلاثي، بأن أحدهم لا يستطيع أن يبذر بينها! إن كان كذلك، دع الأرض تكتسب بوساطة شجر الزعرور الرومي التي بيعت، حيث لا يستطيع أحدهم أن يبذر بينها!– أجابه: هذا الزعرور غير مهم، لكن هذه الشجرات مهمة.

مشنا: إن من يبيع رأس الماشية الكبيرة فإنه لا يبيع الأقدام. والذي لم يبع الأقدام لا يبيع الرأس. وإن باع الرئات لا يبيع الحي. لكن في حالة قطيع صغير، إن كان قد باع الرأس فقد باع الأقدام، وإن باع الأقدام لا يبيع الرأس. وإن باع الرئات فقد باع الحي. وإن باع الحي لم يقم ببيع الرئات الأربع. قوانين مختلفة وهي قابلة للبيع. أما إذا باع قمحا كبضاعة، وتلف، ربما ينسحب المشتري من عقد البيع. وإذا بيعت على أنها تالفة ثم تبين أنها جيدة،، فيمكن للبائع أن ينسحب. وإن بيعت على أنها تالفة، ووُجد أنها تالفة، أو على أنها جيدة، ووُجدت جيدة، لا ينسحب أحد. إن باع أحد قمحا على أنه أسود، وتبين أنه أبيض، أو على أنه قمح أبيض، وتبين أنه أسود. أو إن باع أحدهم خشبا على أنه خشب زيتون وتبين أنه خشب جميز، أو على أنه خشب جميز وتبين أنه خشب زيتون. أو تم بيع سائل على أنه خمر، وتبين أنه خل، أو على أنه خل، وتبين أنه خمر، فكلاهما أي البائع والمشتري يمكن أن ينسحبا.

جمارا: قال الحاخام حيسدا: إن باع أحدهم لآخر شيئا يساوي خمسة بستة، بنتيجة ذلك، فإن السعر سيرتفع إلى ثمانية، من حيث أن المشتري فرض عليه الانسحاب، ولكن ليس هذا للبائع، لأنه أي المشتري يستطيع أن يقول له: إن لم تكن قد فرضت علي، فلا يتوجب عليك الانسحاب. هل يكون لك حق في الانسحاب الآن الذي قد فرضته علي؟ التناء في مشناالخاصة بنا تعلم: إن كان القمح قد بيع على أنه جيد وتبين أنه غير ذلك، ربما ينسحب المشتري من الشراء، ولكن ليس استدلاليا. ويؤكد البائع ما قد قيل.

بين الحاخام حيسدا مضيفا: إن باع أحدهم لآخر ما يساوي ستة بخمسة وهبط السعر إلى ثلاثة،

من حيث أن البائع قد اشترط الانسحاب، فإنه لربما ينسحب، ولكن لا يفعل ذلك المشتري؛ لأن البائع يستطيع أن يقول له: إن لم تشترط الانسحاب علي فإنه لا يكون الحق بالانسحاب، هل تملك حق الانسحاب الآن؟ التناء في هذه مشناطمت بأن: إن بيع القمح على أنه غير جيد وتبين أنه جيد، فيمكن للبائع أن ينسحب. ولا يستدل بهذا للمشتري. ويؤكد هذا البيان.

ما الذي جاء به ليعلمنا؟ بالتأكيد بيانه المستنتج من مشناالخاصة بنا!- إن كانت لتستنتج من مشناالخاصة بنا! يمكن أن يكون قد قيل بأنه: في حالة التعامل مع بيان الحاخام حيسدا، ربما ينسحب الاثنان، ربما ينسحب واحد، وفي الفقرة الأولى أتت مشناالخاصة بنا لتعلمنا بأن: المشتري قد ينسحب؛ لأنه مكتوب: إنه سيئ.. إنه سيئ.. يقول البائع.

إن باع أحدهم قمحا على أنه غامق اللون وتبين فيما بعد أنه أبيض...الخ، قال الحاخام بابا: يمنح القمح الأبيض؛ لأنه يبدو مختلفاً عن الألوان الأخرى، ونستدل من أن لون الشمس أحمر قاني، ويمكن إثبات هذا من هذه الحقيقة: بأن لون الشمس أحمر عندما تشرق وعندما تغيب. ولماذا لا نراها حمراء طوال اليوم؟ لأن نظرنا ليس كافي. رُفع اعتراض: ويكون المظهر من ذلك أعمق من الجلد، ذلك يعني، مثل مظهر ضوء الشمس الذي يكون أعمق من الظل. بالتأكيد هنا كان المظهر أبيض، كيف، إذن: هل يقال أن الشمس حمراء؟ - مثل مظهر الشمس باعتبار واحد، وليس كمظهر الشمس باعتبار آخر. مثل مظهر الشمس، في ذلك أنها أعمق من الظل، وليس كمظهر الشمس بالاعتبار الآخر، من ذلك فإنها بيضاء وكذلك هنا هي حمراء. لكن بالنسبة للافتراض الأول، أليست الشمس حمراء عند الشروق والغروب؟ إنها حمراء عند الشروق، لأنها تمر بين ورود جنة عدن، وعند الغروب، لأنها تمر من بوابة جهنم. ويعكس الآخرون الجواب.

إن بيع سائل على أنه خمر، وتبين أنه خل...! يمكن لكلاهما أن ينسحبا. يجب القول بأن مشناالخاصة بنا تتفق مع رابا وليس مع الأحبار؛ من أجل ذلك تم تعليمه: الخمر والخل هما الشيء نفسه. وفي النوع يقول الحاخام: تعدّ كأنها اثنتين مختلفتين. ويمكن أن يقال إن هذا الرأي يتفق حتى مع رأي الأحبار، ويختلفون مع رابي في حالة حق التملك والقربان وحسب. من أجل أنهم بالرأي نفسه كما هي حالة الحاخام إلياهو الذي قال: هل يستنتج بأنه إن فصل أحدهم الرديء عن القربان من أجل استرداد نوعية ممتازة، فإن قربانه يكون جيدا. من أجل ذلك قيل: **أولئك الذين لا يحملون وزرا بسبب ذلك، فإنهم بذلك يكتسبون جزا من ذلك...الخ**، ولكن يستنتج من ذلك، إن لم تجعل جزءا من الأفضل ولكن من السيئ، فسوف تحمل وزرا، وبطريقة ما، فإن الرديء لا يصبح مكرسا. لماذا يكون قد حمل وزرا؟ إذن، يمكن الاستنتاج أنه إن قدم بديلا عن القربان الرديء الذي قدمه بأن يكون من الأفضل فإنه مقبول وساري الفعل، أما بالنسبة لصفقة تجارية، فإن الرأي يكون أن الخمر والخل نوعان مختلفان؛ لأنه يمكن أن يحب شخص الخمر وليس الخل وشخص آخر يحب الخل وليس الخمر.

مشنا: إن باع أحدهم فاكهة لآخر وسحبهاالمشتري من غير أن توزن. وإن تم وزنها، والمشتري

سحب ما اشتراه فلا يتم إحراز الملكية. إن كان المشتري حذراء فإنه يستأجر المكان الذي تحفظ به. إن اشترى نبات كتان من شخص آخر، فإنه لا يكتسب الملكية حتى ينقله من المكان إلى مكان آخر. أما إن كانت ما زالت مزروعة وحصد أي كمية، فإنه يكتسب ملكيته.

جمارا: قال الحاخام آسي باسم الحاخام يوحنان: إن قام المشتري بوزن ما اشتراه بوساطة ميزان البائع ووضعها في الزقاق، فإنه يمتلك الملكية. وقال الحاخام زيرا للحاخام آسي: ليس مستحيلا أن سيدي قد سمع هذا البيان وحسب في الحالة التي يزن فيها المشتري والفاكهة في سلته؟ أجابه: يبدو أن هذا الحاخام الشاب يعتقد أن الناس لا يتذكرون ما يسمعون. إن كان البائع قد وزنها وهي في سلته، هل من الحاجة القول بأن الملكية تكتسب؟ هل هو يقبل بها منه أم لا؟- تعال واسمع: قال الحاخام جناي باسم الحاخام يوحنان: في حالة ملكية الساحة المشتركة، فربما يكتسب الشركاء ملكية الأشياء التي يشترونها من آخر. أليس هذا يعود إلى أن الأشياء اشتريت وهي مطروحة على الأرض؟ لا هذا يعود للحالة حين وضعها في السلة. وهذا ما يدعمه الجدل. حيث قال الحاخام يعقوب باسم الحاخام يوحنان: إن كان البائع يزنها ويضعها في الزقاق فإنه لا يكتسب الملكية، أليس كل هذا متناقضا؟ بالتأكيد يجب الاستنتاج بأن كل حالة ترجع إلى الأخرى، والأخرى في حالة أن الذي يزن وهي في مطروحة على الأرض الجرداء، هذا مقنع.

تعال واسمع: إنه فيما بعد قد تم الوزن ولكن المشتري لم يسحب الفاكهة، فإن الملكية لم تُكتسب. هل هذا يرجع لأي زقاق؟ لا، هذا يعود إلى رشوت حرابيم. إن كان كذلك، تُفسر العبارة الأولى: إن سحبها حتى وإن لم توزن، فإن الملكية تُكتسب. هل السحب يكتسب الملكية، في رشوت حرابيم؟ بالتأكيد ذكر الحاخام عباي ورابا: هذه مصيراء تمنح ملكية قانونية رشوت حرابيم أو في ساحة والتي تعود لأي منهما، ومشيكاه تمنح ملكية في زقاق أو ساحة يملكها كليهما، وتلغي الملكية لأي مكان. كيف بعد؟ في معرض بياني عباي ورابا، هل يمكن القول بسحب رشوت حرابيم يمكن لأحدهم اكتساب ملكية؟ السحب مذكور بمشناالخاصة بنا، وكذلك تعني رشوت حرابيم إلى زقاق. إن كان كذلك، تُفسر الفقرتان التاليتان في مشناالخاصة بنا: إن كان المشتري متعقلا، فإنه يستأجر المكان التي توضع فيه. الآن، إن يكون الشيء في رشوت حرابيم والذي يمكن أن يستأجره؟ هذا الذي تعنيه المشنا: أن يكون الشيء في المنطقة التي يسيطر عليها المالك، فإن كان المشتر] متعقلا، فإنه يستأجر المكان الذي تحفظ به.

كلاهما راب وصموئيل ذكرا: وعاء الرجل يُكسبه الملكية في أي مكان ما عدا رشوت حرابيم. لكن الحاخام يوحنان وشمعون بن لاخش ذكرا: حتى وإن كانت رشوت حرابيم. وقال الحاخام بابا: لا يوجد خلاف على الإطلاق بينهم. فالأول يتكلم عن رشوت حرابيم، والأخير يتكلم عن زقاق. إذن لماذا يسميانها ممتلكات عامة؟- ليست ممتلكات عامة، وهذا يمكن أيضا إثباته بالاستنتاج المنطقي، حيث قال الحاخام أبوها باسم الحاخام يوحنان بأن وعاء الرجل يُكسبه الملكية فيما بعد ويسمح له بمكان وضعه. من

هذا يتم الاستنتاج بأنه وحسب حيث يسمح له بوضعه، فإنه يكتسب الملكية، والمكان الذي لا يسمح له بوضعه فلا يكتسب.

تعال واسمع: أربعة قوانين مختلفة تنطبق على البيع؛ قبل ملئ الميزان، فإن المحتويات تبقى بحوزة البائع، وعندما يملأ الميزان فإن المحتويات تكون من فوق ممتلكات المشتري. تنطبق القوانين على الميزان الذي لا يملكه أي منهما، ولكن إن كان الميزان لأحدهما، فإن الذي هو له فإنه يكتسب ملكية كل ما يوزن به، بالتالي ينطبق على رشوت حرابيم والساحة التي يمتلكها أي منهما، فإن المشتري فلا يمتلك شيئا إلا إذا رفعه، لكن إن كان الشراء في ممتلكات البائع فلا يكتسب المشتري إلا إذا وافق البائع على شروط البيع إن كان الشراء في ممتلكات قد أُودعت عنده بوساطة البائع. ولا يتم الاكتساب بوساطة المشتري حتى يوافق صاحب الملك الذي فيه المادة المباعة. والسماح للمشتري بجزء مما يملك ليتمكن به من اكتساب الملكية، أو حتى يستأجر المشتري المكان الذي يشغله. على أي حال، فإن هذا يعلمنا: بأنه لربما تكتسب الملكية بوساطة الوعاء في رشوت حرابيم وفي الساحة التي تعود لأي منهما.

ألا يعني هذا رشوت حرابيم؟ لا، كان يعني زقاقا. لكن ألم يتم معاملتها من فئة الساحة نفسها والتي تخص جارهم؟ المقطع، والساحة التي تخص أي منهما، وكذلك يفيد بأن الساحة إما أن تكون بكاملها ليست ملك واحد ولا من ملك الآخر، ولكن ملك الاثنين.

استفسر الحاخام شيشيت من الحاخام حمنونا: إن كان وعاء المشتري يوجد في مبنى البائع، هل المشتري بهذا يكتسب ملكية مكان الشراء أم لا؟ أجابه: قد تعلمت هذا مما يلي: إن كان الزوج قد رماها أي ما كسبه من زوجته في حجرها أو سلتها، فإنها طالق، قال الحاخام له نحمان: لماذا تحضر جوابا من هذا الذي قد دحض جملة وتفصيلاً بمائة مجادلة؟ بالنسبة للحاخام يهودا الذي قال باسم صموئيل: هذا قانون ينطبق على الملكية وحسب، حيث أن سلة العمل كانت معلقة هنا. وقال ريش لاخش: مربوطة بها، على الرغم من أنها لم تكن معلقة ها هنا. وقال الحاخام أدًا بن أهابا: عندما كانت السلة بين أشيائها. قال الحاخام مشارشيا ابن الحاخام آمي: عندما كان زوجها بائعا لسلال النساء التي تعمل بها. وقال الحاخام يوحنان المكان الذي يشغله حجرها فضلاً عن المكان الذي تشغله بسلتها. وقال رابا: السبب الذي قال فيه الحاخام يوحنان لأن الرجل لا يهتم بالنسبة لزوجته ما إذا كان المكان مشغولا بحجرها، أو ذلك الذي عليه سلتها. وأنهى الحاخام نحمان بقوله اجعل جوابك من هذا: ما تعلمناه بأن البيع كان في مبنى البائع، فإن المشتري لا يكتسب الملكية حتى يترك أو يحركها من مبنى البائع. أليس هذا ينطبق على حالة عندما كان الشراء في وعاء المشتري؟ لا، في وعاء البائع. لكن الآن حيث الفقرة الأولى تتعامل مع حالة حيث الشراء في وعاء البائع، والفقرة الأخيرة كذلك يجب أن تتعامل مع شراء في وعاء البائع. كيف تفسر بعد ذلك هذه الفقرة الأخيرة؟ تنص: إن كان البيع في مبنى المشتري، فإنه يكتسب الملكية بحال موافقة البائع على الشروط. الآن، إن كان الشراء كما تذكر، في وعاء البائع، لماذ يكتسب المشتري الملكية؟ إن الفقرة الأخيرة عندما يكون الوعاء للمشتري،

وكيف تحدد القرار؟ إنه من العادة أن يكون بوعاء البائع، أما إن كان عند المشتري فمن المعقـول أن يستعمل وعاء المشتري.

قال رابا تعال واسمع: قد تم تعليمه: الذي يسحب قائد حماره. والذي يسحبون معهم حميرهم، أو عماله وأدخلهم إلى بيته عندما يكون الحمل على ظهورها، إما أن يكون السعر قد ثبت قبل الـوزن أو بعد الوزن، فيمكن للاثنين أن ينسحبا من البيع، وإن أنزلها وأدخلها في بيته، وبعدها ثبت السعر قبـل الوزن فلا ينسحب أي منهما. وإن تم الوزن قبل تثبيت السعر فيمكن لكليهما الانسحاب. وإن كان وعاء البائع في مبنى المشتري فلا تكون هناك وسيلة بالاحتفاظ بالتملك له. وإن كان وعاء المشتري أيضا في مبنى البائع فهذا لا يعد وسيلة لاكتساب الملكية منه لماذا؟ أجاب الحاخام نحمان بن إسـحاق: القـانون المقتبس يعود إلى الحالة: عندما كانت البضاعة تُفرغ من أكياس البائع في منطقة المشتري. أشار رابا بسخط: ألم تذكر إنه فرغها؟ قال مار ابن الحاخام آشي: القانون هنا ينطبق على حزمة من ثوم.

قال الحاخام حمنونا بن مار زطرا للحاخام رابينا: لاحظ بأنه قد قيل: قد فرغها، ومـاذا يهـم، بعدئذ، إن كان السعر قد ثبت أم لا؟ أجاب رابينا: إذا تم تحديد السعر، فكلا الطرفين يذعنان للبيع، لكن إن لم يثبت فالطرفان لم ينكرا البيع.

قال رابينا للحاخام آشي: تعال واسمع: لقد تم نكره: كلاهما راب وصموئيل يتمسكان بأن وعاء الرجل يُكسبه الملكية في أي مكان. أليس هذا في كل مكان وأنا أضيف مبنى البـائع؟ – فـي الحالـة المذكورة، هناك أجاب الآخرون: إن قال له البائع: قال له: اذهب واكتسب الملكية.

تعلمنا في مكان آخر ملكية الأموال غير المنقولة تمتلك بالمال، بصك أوالاسـتيلاء، والأمـوال المنقولة تكتسب بوساطة مشيكاه. يعود البيان الآتي في سورا للحاخام حيسدا وفي بمبديثا للحاخام كهانا، وبالنسبة للآخرين لرابا: قانون مشيكاه قد علم مع المرجع للأشياء الثقيلة التي بالعادة لا تُحمل، أما التي تُحمل يمكن اكتسابها بوساطة حجيجاه وحسب، وليس مشيكاه. جلس عباي يحاضر شـارحا قانونـه: عندما رفع الحاخام أدا بن مطينا الاعتراض التالي: تم تعليمه: إن الذي سرق محفظة في يوم السـبت، سيكون مسؤولا عن إعادتها لوضعها السابق، لأن الالتزام بالدفع مسبقا هو جرم السرقة ضد حرمة يوم السبت، وإن كان يسحبها كما أنه يحركها للخارج فإنه يعفى من الدفع لإعادة الوضع السابق، لأن الجرم هو جرم انتهاك السبت، وبالنسبة للسرقة والسحب إذا حدثا في الوقت نفسه. الآن، بالتأكيد، إن المحفظة شيء بالعادة يرفع، وأنها تكتسب بوساطة مشيكاه؟ أجابه: عندما كان للمحفظة حبـل أي خـيط، قـال الحاخام أدّا أيضاً: أنا أتكلم عن محفظة بحبل ما زالت صغيرة حتى تُحمل؟ – أجاب عباي: أنا أقـول بأن القانون يعود إلى شيء ثقيل جدا والذي بحاجة إلى حبل.

تعال واسمع: تم تعليمه: إن كان البيع في مبنى البائع، فإن المشتري لا يكتسب ملكية حتى يرفع ما اشتراه أو ينقله من مبنى البائع. هذا يُثبت بوضوح بأن الشيء الذي يمكن رفعه يُكتسـب بالنسـبة لرغبة أحدهم، إما بالرفع أو بوساطة مشيكاه.

تعال واسمع: إن باع أحدهم فاكهة لآخر وقام المشتري بسحبها، ولم يتم بعد وزنها، تكون الملكية قد اكتسبت. بالتأكيد يمكن رفع الفاكهة، وبهذا فإنه قد تم تعليمه بأن ملكيتها مكتسبة بوساطة مشيكاه. هنا نتعامل مع فاكهة معبئة في كيس كبير. إن كان الأمر كذلك كيف يمكنك أن تفسر الفقرة الأخيرة التي تنص: إن اشترى أحدهم كتانا من الآخر، لا يكتسب الملكية حتى يحركها من مكان لآخر. وليس وحسب الكتان المعبأ في أكياس كبيرة؟ الكتان مختلف، يجب أن يعبأ بأكياس صغيرة، وخلاف ذلك، فإنه سيتساقط خارج الكيس.

قال رابا للحاخام آشي: تعال واسمع: تكتسب قطعان الماشية الكبيرة بوساطة مصيراه. والصغير بالرفع، هذه أقوال الحاخام مائير وشمعون وإليعيزر. ويقول الحكماء: القطيع الصغير يكتسب بوساطة مشيكاه، وبالتأكيد يمكن السؤال، والقطيع الصغير يمكن رفعه وعليه فقد تم تعليمه: بأن الملكية لها يمكن أن تكتسب بوساطة مشيكاه، وبالنسبة لقطان الماشية فإن الأمر مختلف، لأنها تتشبث بالأرض.

قال كلاهما راب وصموئيل: إذا قال البائع: أبيعك كوراً وهو مقياس سعة، وقال فيما بعد: أبيعك كورا بثلاثين، فيمكنه الانسحاب حتى وإن كان آخر سيعه. فكل من سيلع وسيعه، فالمشتري يكتسب لنفسه مكلية كل سيعه يزنه البائع.

تعال واسمع: إن كان الميزان لواحد منهم، فإنه يمتلك التملك لكل وحدة كمية بمجرد أن توضع فيه. بالتأكيد هذا القانون ينطبق حتى على الحالة حيث يكون الميزان لم يملء بعد.

يعود هذا القانون لحالة عندما يقول البائع للمشتري: أنا أبيعكم باثني عشر سيلعاً لكل لوغ من أجل البيع. قال الحاخام كهانا: إن هناك علامات في الـ هن الخاص بالمعبد. كذلك في هذه الحالة، تكون مدرجة على الميزان.

تعال واسمع: تم تعليمه: في حال استئجار رجل لعامل ليحصد له في موسم الحصاد وأعطاه أجره مقدما، دينارا عن كل يوم. ولكن في ذلك الموسم، كان العمل يستحق أجرا مقداره سيلعا يساوي أربعة دنانيرعن كل يوم فعليه أن لا يأخذ أي فائدة منه أي: الفرق بين المبلغ المدفوع وأجرة العامل في ذلك الموسم؛ لأن هذا يمكن أن يُعدّ مراباة، حيث أنه يدفع في العمل سيلعا عن كل دينار يدفع للعامل مقدما. إن كان فيما بعد استأجر عاملا ليبدأ العمل بدينار في اليوم، على الرغم من أنه عندما يحين موسم الحصاد فإنه يستحق الـ سيلع'، فإنه مسموح له أن يدفع مقدما للعامل ليبدأ العمل بالحال وليستمر خلال طول مدة موسم الحصاد، ودينار عن كل يوم على الرغم من أنه خلال الموسم كان يستحق سيلعا، فإنه مسموح له أن يدفع مقدما وأن يستفيد من الفرق. الآن إن كنت برأي أن البائع إذا قال: أبيعك كورا بسعر ثلاثين عن كل سيعه، فالمشتري يكتسب ملكية كل سيعه لكل مقياس، هنا كذلك، من حيث أنه تم ذكر دينار لكل يوم فإن كل يوم يمر يجب أن يعدّ اقتطاعا من اليوم الذي يليه من الفترة القادمة، ويجب فيما بعد أن يكون محرما أن يحصل على فائدة منها. إذن لما قيل إذا قام رجل باستئجار عامل ليبدأ العمل بالحال ويستمر خلال موسم الحصاد بقيمة دينار لكل يوم، عى الرغم

من أنه يستحق سيلع فإنه يسمح له بالاستفادة، ألا ينتج عن هذا مكافأة لأنه دفع مقدما؟ أجاب رابا: ما أجدى هذه المجادلة! ألم يحدث أن يكون محرما تخفيض الأجر لأدنى مستوى!. فيم بعدئذ يكون السبب من أجل الفرق بين الفقرة الأولى والثانية؟. في الفقرة الأول، حيث أن العمل لم يبدأ بالحال، الفرق بين سعري الأجر يبدو كمكافأة تنتج عن الدفع مقدما، وفي الفقرة الأخيرة حيث العمل يبدأ بالحال لا يبدو أن الفرق ينتج عنه مكافأة بالنسبة للدفع مقدما.

وإذا كانت ملتصقة بالأرض وقام بقلع أي كمية، فإنه يكتسب الملكية. هل يكتسب ملكية كل الكتان لأنه اقتلع بعضا منه؟ أجاب الحاخام شيشيت: تعاملت الحالة مع التي تعود إلى البائع الذي يقول للمشتري: اذهب واستصلح أي قطعة أرض، واكتسب ملكيتها، وبعد ذلك فإنه اكتسب ملكية كل ما عليها.

مشنا: لو باع شخص لآخر نبيذاً أو زيتاً، فأصبح أغلى في السعر أو أرخص، فلو كان القياس لم يمتلئ بعد فإن الفائدة أو الخسارة تعود للبائع بعد الوزن، والفائدة أو الخسارة تعود للمشتري. وإن كان هناك وسيط بينهما وكسر البرميل الخشبي قبل تسليمه للمشتري، فإن الخسارة تكون الخسارة على الوسيط. فهل هو وسيط البائع الذي يسمح لثلاث قطرات بالسقوط من الوعاء على البائع؟ من مصلحة المشتري أن يسمح بثلاث قطرات أن تسقط من وعائه وعليه يكون على المشتري بعد أن تم صب السائل إن التصق بالوعاء، وبعد أن سمح لثلاث قطرات بالسقوط فإن ما يتراكم من البواقي على جانبي الوعاء يكون للبائع. ولا يُجبر صاحب محزن على أن يدع ثلاث قطرات أن تسقط. وقال الحاخام يهودا: في يوم السبت معفي من المساء حتى الغسق.

جمارا: مقياس من كان هذا؟ إنه كان مفترضا أن يكون مقياس المشتري، لماذا تكون الفائدة أو الخسارة على البائع قبل أن يُملء الميزان؟ بالتأكيد إن مقياس المشتري إن كان فيما بعد، أنه مفروض كونه مقياس البائع، لماذا يكون هناك فائدة أو خسارة على المشتري بعد أن يملأ المقياس؟ بالتأكيد إنه مقياس المالك، لكن حيث أنه تم تعليمه في الفقرة الأخيرة: إن كان هناك وسيط بينهما، فإن كسر برميل الخشب فإن الخسارة على الوسيط، لا يستنتج من الفقرة الأولى ولا تتعامل مع حالة الوسيط! – تتكلم الفقرة الأولى عن المقياس بغياب الوسيط، والفقرة الأخيرة تتكلم عن وجود وسيط.

إن كان الوعاء... قد اشتمل على ما تراكم من بواقي من جوانبه فيعود للبائع. عندما صعد الحاخام إليعيزر قابل زعيري وقال له: هل هنا تناء؟ كم يتذكر ميشناووت وبرايتون حتى يتلو في المدرسة. ولمن علم راب مشنا الخاصة بالمقياس؟ لقد سمح له الحاخام إسحاق بن أبديمي، قال له الأخير: ما هي الصعوبة التي تواجهك؟ بالنسبة للآخرين أجابوا: قد تعلمنا: إن كان الوعاء... قد اشتمل على ما اجتمع من البواقي من جوانبه فإنه يعود إلى البائع. ألم ندرس أيضا إذا كان وعاء قد مال فما يجتمع فيه من بقايا على جوانبه يكون تروما؟ أجابه: بالتأكيد عن هذا فقد قيل: قال الحاخام أباهو: المتجمع يعود للبائع؛ لأن القانون الخاص بتعريف استقالة المالك تنطبق عليه.

أمين الدكان لا يُجبر بالسماح ليسقط ... تم توجيه سؤال: هل الحاخام يهودا يرجع إلى القانون الذي في الفقرة الأولى؟ أو ربما يرجع إلى القانون في الفقرة الأخيرة ليحصرها؟ تعال واسمع: فقد تم تعليمه: يقول الحاخام يهودا: يوم السبت من المساء حتى الغسق، فإن أمين الدكان معفي لأنه في ذلك اليوم يكون مشغولا جدا.

مشنا: أرسل شخص ابنه الصغير إلى دكان، والذي أعطى صاحبه ميزان زيت دبونديوم ووزن له صاحب الدكان زيتاً بقيمة ليسار واحد وأعطاه الـ إيسار الآخر وكسر الطفل بطريق عودته القنينة التي أرسلها أبو الطفل معه، وخسر الـ إيسار وهي عملة نقدية صغيرة، أعطاه إياها صاحب الدكان، فإن صاحب الدكان يكون مسؤولاً عن كل الخسارة. ويرأ الحاخام يهودا صاحب الدكان بسبب أن الأب قد بعث له الطفل. لكن الحكماء يوافقون مع الحاخام يهودا أنه عندما تكون القنينة بيد الطفل، وصاحب الدكان قد وزن له، يكون صاحب الدكان بهذا خالٍ من المسؤولية.

جمارا: يستطيع الشخص أن يفهم جيدا الخلاف في مشناالخاصة بنا بين الأحبار والحاخام يهودا في حالة كون الإيسار والزيت، على وجهة النظر التالية: يتمسك الأحبار بأن الأب وحسب أرسل الطفل لإبلاغ صاحب الدكان بما يريده منه. والحاخام يهودا يتمسك بأن الأب قد أرسل الطفل من أجل أن يعيده صاحب الدكان بالأشياء المطلوبة. ولكن، بالنسبة لكسر القنينة، لماذا يحمل الأحبار المسؤولية على صاحب الدكان؟ إنها خسارة، بالتأكيد والذي يكون صاحبها جاهزا لها! أجاب الحاخام اوشعيا: هنا نتعامل مع المالك الذي هو أيضا بائع للقناني، في حالة أن صاحب الدكان أخذ القنينة من أجل أن يتفحصها، بهذه الحالة فإن صاحب الدكان يتحمل المسؤولية. وبالنسبة للقرار الذي أصدره صموئيل والذي قال: إنه من أخذ وعاءا من حرفي ليتفحصه، وحدث للوعاء حادث بينما يكون بيده، فإنه مسؤول. هل هذا يعني بأن قرار صموئيل ليس مقبولا على وجه العموم، ومسألة النزاع هي بين التنانيم؟ بالتأكيد إنها ليست متطابقة تماما! – لكن الحاخامان رابا ويوسف قالا: تتعامل مشناهنا مع حالة صاحب الدكان الذي يبيع القناني، والحاخام يتبع تقييمه الخاص به ويتبع الأحبار تقييمهم. إن كان كذلك فإن الفقرة الأخيرة تُفسر: يوافق الحكماء مع الحاخام يهودا أنه في حالة كانت القنينة بيد الطفل، وصاحب الدكان صب فيها، فإن صاحب الدكان يكون معفيا من المسؤولية. لكن بالتأكيد إنك قلت: بأن الأحبار يتمسكون بوجهة النظر بأن الأب قد أرسل الطفل لمجرد إبلاغه أليس كذلك؟ وفي حالة كون صاحب الدكان قد أخذ القنينة ليقيس بها، وهذا العمل بالنسبة لقرار الحاخام راباه. لكن راباه قال: يُغرّم كبهيمة ضائعة، وبهذا فإنه افترض الالتزام بإعادتها للمالك. لا يمكن الافتراض بأن الحبر رابا قال: هذا وحسب في حالة الأحياء؛ لأن الذي يضربها يساعد في هروبها. هل قال فيما بعد، قد قال كذلك في هذه الحالة هكذا. لكن رابا قال: أنا وأسد الكلية – الحاخام زيرا – قد قاطعنا هذا بما يلي: نتعامل هنا حيث حالة كون صاحب الدكان قد أخذ القنينة ليستعملها للقياس للآخرين، والخلاف بين الأحبار والحاخام يهودا في الاعتماد على آرائهم المتتالية، وبالنسبة للموقف

القانوني بخصوص المقترضين من غير علم المالك أحدهم وهو الحاخام يهودا على رأي أن ذلك الشخص يكون معتبرا قانونيا ومستعيرا لها، والآخرون أي أي لأحبار يرون أنه سارق.

بالرجوع إلى النص أعلاه قال صموئيل: إن الذي يأخذ الوعاء من الحرفي ليتفحصها، وحدث للوعاء حادث عندما كانت بيده، فيكون ملزما بها، هذا قانون ينطبق وحسب على الحالة حيث تم تثبيت السعر.

دخل شخص محل جزارة وحمل فخذا من اللحم، جاء راكب وخطف الفخذ بينما هو يحمله، فحضر أمام الحاخام إيبمار الذي أمره بدفع الثمن. لكن هذا القانون يكون مطبقا للحالة حيث إن تم تثبيت السعر.

اشترى رجل بقطينة بوم نهارا عندما كان حشد من الناس مجتمعين و أخذ كل واحد بقطينة، نادى فيهم: توقفوا، هذه كرست للرب...، عندما جاء المشترون ووقفوا أمام الحاخام كهانا قال لهم: لا أحد يكرس شيئا لا يملكه. لكن هذا ينطبق على حالة حيث قد تم تحديد السعر، لكن عندما لا يكون السعر قد تحدد، تبقى في حوزة المالك الذي يمكنه بكل حرية أن يكرسها.

علم أحبارنا: الشخص الذي يأتي لشراء العشب في السوق، ويرفع ويخفض السعر طوال الوقت، لا يكتسب ملكية العشب ولا يصبح مسؤولا عن إعطاء عشرها. وإذا غير رأيه بأن يشتري العشب، فإنه يمتلك، وبهذا يصبح ملزما بإعطاء العشر. وإن كان يرغب بالانسحاب فلا يستطيع إرجاعها للبائع، حيث أنها أصبحت خاضعة للعشر. ولا يستطيع أن يجعله أعشارا قبل أن يرجعه؛ لأنه بهذا يمكن أن يخفض السعر. كيف إذن يمكنه أن يستمر؟ - يعطي العشر ويعيد الباقي، ويدفع للبائع سعر العشر. هل يكتسب بذلك الملكية لأنه ملزم بإعطاء العشر لأنه غير رأيه ليشتري؟ - أجاب الحاخام اوشعيا: إنه يتعامل هنا مع حالة خوف الرجل من الرب مثل الحاخام سافرا،على سبيل المثال: الذي يطبق على نفسه ويتكلم الصدق بقلبه.

مشنا: يجب على تجار الجملة أن ينظفوا موازينهم كل ثلاثين يوماً، والمنتجات التي هي بمعنى: مالك البيت الذي يبيع ما يملك من منتجات كل اثني عشر شهرا. يقول الحاخام شمعون بن غماليل: يجب أن يعكس البيان، على صاحب الدكان أن يمسح مقياسه مرتين في الأسبوع، ويمسح أوزانه مرة في الأسبوع وينظف الموازين بعد كل عملية وزن. وقال الحاخام شمعون بن غماليل: هذه القوانين تنطبق على المواد اللزجة مثل الخمر واللحم، لكن في حالة المواد الجافة لا حاجة للتنظيف. وصاحب الدكان يجب أن يمسح ميزان الموزن بأن ينزل بعض كف أدنى منه بالميزان الذي يستعمل به المعايير. وإن أعطاه الوزن نفسه يجب أن يسمح له بالزيادة عشر ولكن لا يستعمل أحدهم مقياسا صغيرا. وإن كان الاستعمال ويضرب المقياس فعليه أن لا يفعمه إلى أعلى حد. وإن كان الاستعمال لأن يملأه إلى أقصى حد عليه أن لا يضربه.

جمارا: لذلك يكون هذا القانون الذي يستدل به ريش لاخش الذي قال: يقول النص المقدس: وحسب؛ كامل مجرد مقياس تام عليهم أن يملكوا، هذا يعني: إجعل ما تزنه تاما بأخذ ما تملكه. إن كان هكذا، فسر الفقرة التالية، وهي: إن أعطى الوزن بالضبط، عليه أن يسمح بزيادة. الآن، إن أعطى وزنا أكثر وهي من وصايا موسى في الأسفار الخمسة، كيف يسمح بإعطائه الوزن نفسه وحسب؟ أتى الجواب، في الفقرة الأولى ليس مؤسسا على وصايا موسى، لكن تتكلم عن مكان حيث كان من المعتاد زيادة الوزن. وبيان ريش لاخش كان على أساس ما قيل، وليس كما في الفقرة الأولى، ولكن على الفقرة الأخيرة، والتي تنص: إن يعطيه الوزن نفسه، عليه أن يسمح له بالإضافة التالية، بالرجوع إلى هذا فقد تم السؤال. ممن هذا القانون؟ – قال ريش لاخش: النص المقدس: التثنية والمزمور والتي تعني، أجل وزنك بإعطاء ما يخصك. وكيف يضاف إلى الوزن؟ قال الحاخام آبا بن ميمل باسم راب: في حالة السوائل، عشرة أرطال لكل عشرة أرطال. والعشر في حالة السوائل وضعفه في حالة البضاعة الجافة، وعشرون جزء في الوحدة من المؤن من كل عشرين وحدة، ربما يعني عشرا من الوحدة لكل عشر وحدات من المؤن الجافة؟ تبقى المسألة غير محسومة.

قال الحاخام ليفي: إن عقوبة بخس الوزن هي أقسى من الزواج من المحرمات ومن الأقارب، ولهذه الحالة قيل: ايلولكن السابق ايله. ومن أجل ذلك فإنه مذكور: **والرب ايلي لأخذ بعيدا...الخ**، إنها ليس ايله المكتوبة أيضا في حالة الزواج من الأقارب؟ إن كلمة ايله موجودة لاستبعاد أن التعبير: المقت...، قد تم وصفه في نص وصايا موسى بالنسبة لبخس الوزن والزواج من المحرمات. وخطيئة بخس الوزن من عقوبة كور. بأي حال، هل تكون احتمالية عقوبة تبخيس الوزن أعظم من الزواج من المحرمات من الأقارب؟ – هناك الأقارب المحرمون عليه، وهنا أي تبخيس الوزن هو المستحيل.

أضاف الحاخام ليفي: بالعادة السرقة أسوأ من السرقة من الأشياء المقدسة، حيث أنه في حالة الخطيئة السابقة تكون موضوعة قبل انتهاك الحرمة، بينما في الأخيرة انتهاك الحرمة مذكورة قبل ارتكاب الخطيئة.

أضاف الحاخام ليفي: تعال وانظر كيف إن ترتيب السماء يختلف عن المخلوقات البشرية.. تقدس الرب، بارك إسرائيل باثنين وعشرين رسالة ولعنهم بثمانية وحسب. باركهم باثنين وعشرين منها: إن هم مشوا في شريعتي...الخ، ولعنهم بثمانية منها: إن رفضوا شريعتي ومقتت أرواحهم شرعي...الخ، ولكن موسى معلمنا باركهم بثمانية ولعنهم باثنين وعشرين. باركهم بثمانية منها: **لسوف تأتي لتذهب، إن هم أنصتوا باهتمام...الخ**، إلى: ليخدمهم، ولعنهم باثنين وعشرين تبدأ **سوف تأتي لتذهب.. إن لم ينصتوا** إلى: **لن يشتريكم رجل...الخ**.

منشط للذاكرة: ومنشط الذاكرة هنا يتكون من كلمات وجمل وذلك بما يأتي في دروس الأحبار: لا الوزن الذي بالضبط ولا الذي مكدس في السوق بوساطة القائمين على السوق والذي بثلاثة أرطال وعشرة، وضريبة قوية، لن تفعلها ولا هو يفعلها.

علم أحبارنا: من حيث يمكن لستنباطه أنه أي المقياس يجب أن يكون مستويا. حيث من العادة تكديس البضاعة، ويجب أن لا تكدس. حيث أن العادة هو مساواة كفتي الميزان. والذي قد ذكر من أجله بالضبط: **تام ....مقياس**. ومن أين يمكن استنتاج ألا تستمع لواحد يقول: سوف أسوي الميزان حيث العادة تكديسه، وتخفيض السعر، أو سوف أكدس حيث العادة تسوية الميزان وأرفع السعر؟ من أجل ذلك تم ذكره: **مقياس تام وكامل سوف يأخذون...الخ.**

علم أحبارنا: من حيث أنه يمكن أن يستنتج بأن الوزن المضبوط لا يعطى عندما تكون العادة الوزن الزائد، ومن أجل ذلك فإن مذكور بالتأكيد: **وزن تام..**، قال الحاخام يهودا من سورا: **لا** يملكون شيئا من البيت، لماذا؟ **لأنهم يخلفون الميزان، ولن يأخذوا شيئا. في أكياسهم...الخ**، لماذا؟- **لأنهم أخلفوا الميزان**. لكن **إن وزنوا بالتمام سوف يأخذون الملك وإن قاسوا بالقسطاس سوف يغنوا.**

علم أحبارنا: سوف يملكون..، عُيِّن مسؤولو السوق لمراقبة المقاييس، لكن لم يعينوا لمراقبة الأسعار من أجل أن يسمحو بالتنافس الحر. أولئك من النسيين جمع ناسي وهو أمير هنا وهو الحاخام يهودا الثاني. يعينون مراقبي السوق من أجل مراقبة كل من المقاييس والأسعار، وعليه قال صموئيل لكارنا: اذهب بالحال وعلمهم قانونا بأن مراقبي السوق قد عينوا لمراقبة المقاييس، لكن لم يعين أحد لمراقبة الأسعار، لكن كارنا ذهب وأعطاهم بيانا تصيريا، عُين مراقبو السوق ليراقبوا المقاييس والأسعار. قالوا له: هل اسمك كارنا؟ فليخرج من عينك قرن. ونما تبعا لذلك قرنا وخرج من عينه. ورأي من أُتبع؟ – رأي الحاخام رامي بن حاما باسم الحاخام إسحاق، بأن مراقبي السوق قد عينوا ليراقبوا المقاييس والأسعار على حساب الدجالين.

علم أحبارنا: إنه سأله شخص أن الرطل يجب أن يوزن، إن كان نصف رطل يجب كذلك أن يوزن، وربع رطل. ماذا يعلمنا هذا؟ – يجب أن يتم التوزين في هذه الفئة.

علم أحبارنا: إن أمره ثلاثة أرباع رطل، عليه ألاّ يقول له: زن لي ثلاثة أرباع رطل واحد بع الآخر، لكن ضع وزن رطل في الميزان مقابل ربع رطل من الوزن مع اللحم في ميزان آخر.

علم أحبارنا: إن طلب عشرة أرطال، عليه ألاّ يقول، زن لي كل رطل على حدة واسمح بزيادة الوزن لي عن كل واحد، لكن وزن الكل مرة واحدة وزيادة واحدة سمح له بها.

علم أحبارنا: يجب تعليق الـ نفش وهي اليد الفارغة للميزان حيث يستند عليها لسان الميزان. للميزان، يجب أن تكون معلقة في الهواء بارتفاع عرض ثلاثة أشبار من السقف المعلق به الميزان، وأن يكون الميزان بارتفاع عرض ثلاثة أشبار عن الأرض. والعارضة والحبل، والذي يجب أن يكونا بطول عرض اثني عشر. والوزن لتجار الصوف وأوعية الزجاج يجب أن يرفع في الهواء بارتفاع عرض كفين من السقف وكفين من الأرض. وطول الحبال والعوارض بالمجموع تكون بطول عرض ستة أشبار.

أما ميزان الذهب يجب أن يكون من الأعلى بعرض ثلاثة أصابع ومرتفع عن الأرض بعرض

ثلاثة أصابع. والطول؟ طول وتره لا أعرف. لكن ما نوع هذا الميزان الذي تم ذكره بالأول؟ قال الحاخام بابا: ميزان من أجل القطع المعدنية الثقيلة.

قال الحاخام ماني ماتيش: القيود نفسها قد قيلت: للتوازن بالرجوع إلى تجريدهم من حقوقهم الشرعية من أجل الاستعمال التجاري، وكذلك تم القول: للتقدم لهم مع الرجوع لالتزاماتهم لتلوث اللاويين. تم تعليمه كالآتي: طول الحبل لصاحب الدكان، وميزان المنتج للذي ربما يكون خاضعا للقانون تدنيس اللاويين، يجب أن يكون بعرض كف، وحيث أن هذا تقييد طبق تحديدا على نوع واحد من الموازين، هل الأنواع الأخرى من الموازين تدحل بيان الحاخام ماني بأنه مطلوب على حساب أحجام العوارض والحبال، التي لم تذكر هناك.

علم أحبارنا: يجب ألاّ تصنع الأواني من القصدير أو الرصاص من خليط من المعادن الجسيترون أو أي نوع آخر من المعادن، لكن يجب أن تصنع العيارات من الحجارة أو الزجاج.

علم أحبارنا: إن العوائق يجب ألا تُصنع من اليقطين لأنه خفيف، ولا من المعادن لأنها ثقيلة، بل يجب أن تكون من خشب الزيتون، أو من الجوز والجميز أو نت كتل خشبية.

علم أحبارنا: يجب ألاّ تكون العوائق سميكه من جانب واحد ومن الجانب الثاني رفيع. ربما لا يزن أحدهم بحركة سريعة، والوزن بهذه الطريقة يسبب الضارة لمصلحة البائع. قال الحاخام يوحنان بن زكّاي: ويل لي إن تكلمت عنهم: ويل لي إن لم أتكلم. هل أتكلم عنهم، يمكن أن يقول المخادع: ليس الطلاب مطلعون على تصرفاتنا، وسوف يخادوعننا باستمرار أكثر. أثير سؤال: هل يتكلم الحاخام يوحنان عن هذه التصرفات الحادة أم لا؟ قال الحاخام صموئيل بن الحاخام اسحاق: إنه تكلم عنهم وهكذا يفعل، وإنه أسس قراره على النص المقدس التالي: من أجل طرق الرب هي الحق، والعدل يسري بها، ولكن الآثمين يتعثرون فيها.

علم أحبارنا: إنه مكتوب: سوف لا تعملون الآثام في توزيع الحصص، وفي الوزن، أو المقاييس، وفي توزيع الحصص لتعود لمقاييس الأرض، حيث لا يجب أن يقيس أحدهم من أجل شخص آخر في الموسم الحار وللآخر في فصل المطر في الوزن، تعني يجب ألاّ يضع أوزان أحدهم في الملح، وإن أحدهم لا يسبب بصعود السوائل. بالاستنتاج من الصغير إلى الكبير، وبالاستنتاج التالي. اعتنت التوراة بالمقياس الصحيح في الـ مصورا، والذي هو واحد على ستة وثلاثين من رند خشب. لأي درجة يجب أن يكون حريصا بإعطاء مقياس صحيح في حالة الـ هن وهن يساوي اثني عشر زند؟ نصف هن ثلث هن، ربع هن. زند لوغ ولوغ يساوي حجما من سائل يملأ مكانا تشغله ست بيضات.. نصف وربع زند، تومان ونصف تومان وتومان يساوي نصف لوغ أو ثمن خاب، حسب بحريت وعقلا.

قال الحاخام يهودا باسم الحاخام: يحرم على شخص أن يحتفظ في بيته ميزانا كبيرا كان أو صغيرا ذي مقدرة اسمية حتى إن كان يستعمل أنبوبا للبول. قال الحاخام بابا: هذا ينطبق على الأماكن

التي لا تستعمل فيها المقاييس التي لها علامات رسمية، وبموافقة السلطات المختصة. ولكن حيث تكون مُعلّمة بشكل رسمي يمكن أن تستعمل. إن لم ير المشتري علامات فلا يقل به حتى حيث لا تكون معلّمة، ويكون في حالة لم تكن هناك رقابة. ولكن إن كان هناك مراقبة فهذا ليس صحيحاً. بالنسبة للمشتري ربما وفي بعض الأحيان ينادي في وقت الأصيل، وبالصدفة يقول الوزن الخاطئ. الشئ نفسه تم تعليمه كالآتي: يجب على الشخص ألاّ يحتفض بميزان كبير كان أوصغير ذي مقدرة اسمية حتى إن كان يستعمل أنبوبا للبول. قال الحاخام بابا: هذا ينطبق على الأماكن التي لا تستعمل فيها المقاييس التي لها علامات رسمية. ولكن يمكن لشخص أن يعمل سيعه والذي يساوي طرقاب طرقاب طرقاب، أو ثلاثة حاب، أو ستة حاب، أو نصف طرقاب، أو خاب، أو نصف خاب أو ربع خاب تومان.

ونصف تومان وعكلا، وكم يساوي عكلا؟ - خُمس ربُع الكاب، وفي حالة المقاييس السائلة فبإمكان الشخص عمل هن ونصف هن، وثلث هن، وربع هن، ولوغ ونصف لوغ وربع لوغ وثُمن لوغ وثمن ثمن لوغ الذي هو قرطب ويساوي أربعة أسداس اللوغ. لم لا يُسمح للشخص عمل مقياس كابين أيضاً؟- قد يكون الطرقاب غير صحيح أي يتغير، وهذا يثبت أن الناس قد يخطئوا بالثُلث، فإذا كان الأمر كذلك فهل يجب ألاّ يُعمل بمقياس كاب واحد؛ لأنه قد يكون غير صحيح بالنسبة إلى نصف الترقاب؟- هذا بسبب عدم إباحة عمل مقياس كابين؛ لأنه قد يخطأ في نصف التاركاب، وهذا يُثبت أن الشخص قد يخطيء في الربع أيضا، فإذا كان الأمر كذلك فلا يجب عمل مقياس تومان وأكلا أيضاً؟ ردّ الحبر بابا: إن الناس يألفون المقاييس الصغيرة، ومن غير المرجح أن يخطئوا بها ليضعوا واحداً بدلاً من الآخر، وهل يجب على الشخص ألا يُحرم عمل ثلث الهن و ربع الهن؟- بما أن هذه المقاييس قد استخدمت في المعبد فلم يقم الأحبار بسنّ قوانين تحريمية وقائية ضد استخدامهم، إن القوانين التحريمية الوقائية تتخذ في حالة المعبد نفسه، فالكهنة حذرون.

قال صموئيل: يجب ألاّ تزداد المقاييس حتى عندما يتفق كل سكان المدينة على تغيير قواعد القياسات بأكثر من السدس، ومن غير الممكن زيادة قيمة العُملة حتى بالإجماع لأكثر من السدس، ويجب ألاّ تتجاوز فائدة البيع سدساً واحداً.

لماذا يجب ألاّ تزداد المقاييس أكثر من السدس؟ لأن أسعار المحصل التجاري سترتفع لتصل لأكثر من القيمة المطلوبة، وللسبب نفسه فإنه لا يجوز إلى أحد أن يزيد القيمة حتى للسدس، لكن إذا قيل بسبب الفائض لذلك قلنا لا يجب إبطال الصفقة بأكملها؟ بالتأكيد وقال رابا: بإمكان الشخص الانسحاب من أي صفقة تم فيها بيع أي شيء عن طريق القياس أو الوزن أو العدد، حتى إذا كان الفائض يعادل ما هو أقل من الحد الشرعي للفائض، لكن إذا قيل بأن سبب عدم السماح بزيادة أكثر من السدس على الأوزان هو عدم حصول البائع على أية خسارة، بتطبيق هذا الحكم فإنه قد يجاب عليه بافتراض أن البائع يجب ألاّ يقدِم على خسارة لكن عليه أيضاً ألاّ يجني فائدة، فبع واشترِ بدون فائدة تُدعى تاجراً. وقال الحبر حيسدا ووجد صموئيل النص الكتابي وأيّده لقد كتب وافترض بأن الشيقل يعادل عشرين

جيراه، وعشرون شيقل يعادل خمسة وعشرين شيقلاً، وعشرة وخمسة شيقلات يفترض بها أن تكون مانه خاصتك، هل كانت المانه تساوي مائتين وأربعين ديناري؟ يمكن استنتاج ثلاثة أشياء من هذا: نستنتج بأن المانه المقدسة قد تضاعفت، ونستنتج أن معيار المقاييس أي المقاييس والعملات قد يزداد، على ألاّ تتعدى هذه الزيادة السُدس. ونستنتج أيضا أن يكون السدس حصريّاً. قدّم الحبر بابا ابن صموئيل مقياس ثلاث كيفزا وهو مقياس يحتوي ثلاثة لوغ، فقالوا له: ألم يقل صموئيل بأن المقاييس يجب ألاّ تتعدى السُدس؟ فقال لهم: لقد قمت بتقديم مقياس جديد، وقام بإرساله إلى يمبديتا، لكنهم لم يقروه فأرسله إلى بابونيا فأقروه وسموه روز بابا.

إشارة تذكيرية تحتوي الإشارة التذكيرية على كلمات أو أشياء جمل تدل على تعاليم الأحبار الذي يليها والإشارة هي: يتوجب على مخزّني الفاكهة ألا يُخزنوا، أو يسوّقوا أو يستفيدوا مرتين في البيت وتقدم الصلوات ولا تسبب في الخروج.

علّمنا أحبارنا: يتحدث الكتاب المقدس فيما يتعلق بمن يخزّنون الفاكهة أي الاحتكار ويقرضون مالاً بالرّبا، ويصغرون المقاييس ويرفعون الأسعار قائلاً: متى يأن للمحصول أن ينقشع حتى يتمكن من بيع الحبوب؟ والسبت حتى نتمكن من نشر الذرة؟ جاعلين الإيفاح صغيراً والشيقل عظيماً وندحض موازين الغش، و فيما يتعلق بهؤلاء فقد كُتب في الكتاب المقدس فضلاً عن ذلك أقسم الرب بعزة يعقوب: بالتأكيد لن أنسى أيّاً من أعمالهم أبداً والذين يُصنفوا على سبيل المثال بين خازني الفاكهة...الخ، وقال الحبر يوحنان: على سبيل المثال شخص مثل شبيتاي خازن الفاكهة. قام والد صموئيل ببيع الفاكهة خلال انتشار أسعار السوق البدائي بسعر بدائي أي رخيص، واحتفظ ابن صموئيل بالفاكهة وباعها له عندما كانت أسعار السوق الحديث متداولة بسعر السوق البدائي، فأرسلت رسالة من هناك: إن تصرف الأب أفضل من تصرّف الابن، ما هو السبب؟- الأسعار التي خُففت بقيت كذلك.

قال راب: قد يقوم الشخص بتخزين كاب المحصول خاصته، وعلّم الشيء نفسه أيضاً في موضع آخر: إن الفاكهة والأشياء التي تُعد من ضروريات الحياة، مثل الخمور والزيوت وأنواع الطحين المتعددة يجب ألاّ تُخزّن، ويمكن تخزين التوابل والكمون والفلفل. إن التحريم المذكور يُطبق وحسب على من يشتري من السوق، لكن في حالة من يجلب الخزين الخاص، فهذا مُباح في فلسطين واصطلاحيا هي أرض إسرائيل.

يستطيع الشخص أن يُخزّن الفاكهة لثلاثة سنين متالية: مساء السنة السبتية، والسنة السبتية، ونهاية السنة السبتية، وفي سنوات الندرة عليه ألاّ يُخزّن حتى كاباً من الخروب أي أرخص الفاكهة؛ لأنه بذلك يجلب البلاء إلى أسعار السوق. قال الحبر يوسي بن حانينا إلى خادمه بوجا: اذهب وخزّن لي فاكهة للثلاث سنوات القادمة مساء السنة السبتية والسنة السبتية، ونهاية السنة السبتية.

علمنا أحبارنا: لا يجوز للشخص أن يأخذ الفاكهة و الأشياء التي تُعدّ من ضروريات الحياة مثل

الخمور والزيوت وأنواع الطحين المتعددة إلى خارج فلسطين. وسمح به الحبر يهودا بن باتيرا في حالة الخمر؛ لأن الشخص بذلك يقلل من الطيش، وكما أنه من غير المباح أخذه إلى خارج أرض فلسطين إلى بلد أجنبي، فمن غير المسموح أخذه خارج فلسطين إلى سوريا. ويسمح الأحبار بهذا من مقاطعة واحدة على حدود فسطين مع سوريا إلى مقاطعة مجاورة في سوريا.

علمنا أحبارنا: إنه من غير المسموح في فلسطين عمل فائدة كالوسيط في الأشياء التي تعدّ من ضروريات الحياة كالخمور والزيوت وأنواع الطحين المتعددة. وقيل عن الحبر إليعيزر بن عزاريا أنه اعتاد الحصول على فائدة من الخمر والزيت، ففي حالة الخمر لديه رأي الحبر يهودا نفسه: وفي حالة الزيت هل يأخذ فائدة؟- لقد كان الزيت وافراً في منطقة الحبر إليعيزر بن عزاريا.

علمنا أحبارنا: إنه من غير المسموح الحصول على الفائدة من البيض مرتين. قال ماري بن ماري فيما يتعلق بمعنى كلمة مرتين: إن راب وصموئيل على خلاف، فأحدهما يقول: اثنان لواحد والآخر يقول: بيعٌ من تاجر لتاجر.

علمنا أحبارنا: إن الصلوات العامة تُقدم للبضائع التي أصبحت رخيصة على نحوِ خطر حتى في يوم السبت. قال الحبر يوحنان: الألبسة الكتانية في بابل والخمر والزيت في فلسطين.

وقال الحبر يوسف: إن الأمر يكون كذلك وحسب عندما تصبح هذه الأشياء رخيصة حيث تباع العشرة منها بسعر الستة.

علمنا أحبارنا: إنه من غير المباح نقله من فلسطين إلى بلدٍ أجنبي إلا إذا بيعت سعتين لسيلع واحد. وقال الحبر شمعون: يسمح بهذا وحسب عندما لا يجد أي شيء يبيعه. لكن حتى لو كان ثمن السعة سيلعا فعلى الشخص ألاّ يرحل.

ولذلك قال الحبر شمعون بن يوحاي: لقد كان إليمليش ومحلون وتشيليون من أعظم رجال جيلهم، ولقد كانوا قادة أيضاً على جيلهم، إذاً لماذا تمت معاقبتهم؟ لأنهم غادروا فلسطين واتجهوا إلى بلدٍ أجنبي وحسب وكُتب: ولقد كانت المدينة بأكملها في حالة اهتياج لما يتعلق بهم...الخ، وقالت المرأة: هل هذا ناعومي؟ ما المقصود بـ هل هذا ناعومي؟- قال الحبر اسحق: لقد قالوا: هل رأيتم ما أصاب ناعومي غادر فلسطين وذهب إلى بلدٍ أجنبي.

ذكر الحبر اسحق فضلاً عن ذلك: في ذلك اليوم عندما أتت روث الموابية إلى فلسطين. توفيت زوجة بُواز. ولهذا يقول الناس: قبل أن يموت الشخص يجب تعيين رب بيته.

قال الحبر راباه ابن الحبر هونا باسم راب: إن عيزان وهو أحد حكام إسرائيل هو بواز. مـادا يودّ إعلامنا في هذه العبارة؟- الشيء نفس الذي علّمنا إياه راباه ابن الحبر هونا في موضع آخر حيث قال راباه ابن الحبر هونا، باسم راب: لقد أعدّ بواز لأبنائه مائة وعشرين وليمة زواج حيث قيل: ولقد كان لعيزان ثلاثين ولداً وثلاثين بنتاً قام بإرسالهم خارج البلاد. وقام بجلب ثلاثين بنتاً من خارج البلاد لأبنائه. وحكم إسرائيل لمدة سبع سنين: وقام بإعداد وليمتيّ زواج لكل واحد منهم، واحدة في بيت الأب

وواحدة في بيت الحمو، ولم يقم بدعوة مونواه على أي منهما، حيث قال كيف سيقوم البغل المتلد العقل بإيفاء دينه لي؟ وكل هؤلاء ماتوا في حياته، ويقول الناس فيما يتعلق بحالة كهذه: ما ينفعك هو ستون، ستون تتجبهم لحياتك؟ تزوج مرة أخرى وأنجب واحداً أذكى من الستين. إشارة تذكيرية: الملك إبراهيم تم رفعه وحيداً بعد وفاته بعدة سنين.

قال الحبر حنان بن رابا باسم راب: إن إليمليتش وسولمون وواحد مثلهما ووالد ناعومي كانوا جميعهم أبناء نهشون بن أميناداب. ماذا يريد إعلامنا في هذه العبارة؟ إنه حتى حسنات السلف لا تفيد الشخص عندما يترك أرض فلسطين ويذهب إلى بلد أجنبي.

ذكر الحبر حنان بن رابا باسم راب أكثر من ذلك: لقد كان اسم أم إبراهيم أم ثلاي بنت كريبنو وكان اسم أم حامان أم ثلاي بنت عرابتي، وقد تكون إشارتك التذكيرية، نجس ل نجس،أو طاهر ل طاهر. وسُميت أم داود ينيزبيت ابنة أدايل و سُميت أم سامسون بزليلبونيث، وأخته بناشيان. ما أهمية هذه الأسماء؟ للرّد على الهرطوقيين أي البيضاء وهي أغنية تنطبق بشكل خاص على النصارى اليهود

ذكر الحبر حنان باسم راب فضلاً عن ذلك: لقد سُجن أبانا إبراهيم لمدة عشر سنوات، ثلاث سنوات في كوتا وسبع في كاردو. لكن الحبر ديمي علمنا الترتيب معكوساً: قال الحبر حيسدا: إن الجانب الصغير من كوثا يُعدّ نيل تشالديس مسقط رأس إبراهيم، فضلاً عن ذلك قال الحبر حنان بن رابا باسم راب: في اليوم الذي تُوفي فيه إبراهيم وقف كل عظماء المدن في العالم صفاً، وقال: واويلتاه على العالم الذي فقد قائده و واويلتاه على السفينة التي فقدت قبطانها.

ولقد رُفع مبدوك ليصبح كالرئيس على الجميع. قال الحبر حنان بن رابا باسم راب: وحتى مدير البئر وهي كناية عن رئاسة غير هامة ويعين في الجنة.

قال الحبر حيبا بن أبين باسم الحبر يوشع بن قورحا: لقد حرّم الله وجوب الحكم على إليمليتش وعائلته بالخروج من فلسطين لأنهم حتى إن وجدوا مجرد نخالة فعليهم ألاّ يغادروا البلد فلماذا إذاً أنزلت بهم العقوبة؟- لأنه كان عليهم طلب الرحمة لجيلهم ولم يقوموا بذلك، حيث يقول الكتاب المقدس: عندما يقوم بكاؤك بجعل من قمت بحشدهم يخونوك. وقال الحبر راباه بن بار حنا باسم الحبر يوحنان: لقد علم هذا وحسب في الحالة التي تكون فيها النقود رخيصة والفاكهة ثمينة، لكن إذا كانت النقود ثمينة، حتى إذا كان ثمن الأربعة سيمات سيلعاً وحسب فمن المباح مغادرة البلد.

إشارة تذكيرية وهي عبارة عن عامل مساعد للتذكير بعبارات الحبر يوحنان التي تليها، يقول الرجال سيلعا، وعامل ضروب، لأن الحبر يوحنان قد قال: إني أذكر الوقت الذي كان فيه سعر الأربعة سيمات سيلعا، فقد كان هناك العديد من الوفيات بسبب الجوع في طبريا، وذلك للحاجة للإسار وهي عملة صغيرة يُشترى بها الخبز. فضلاً عن ذلك ذكر الحبر يوحنان: إني أذكر الوقت الذي لم يقبل به العمال العمل بالجانب الشرقي من البلدة حيث كان يموت العمال من رائحة الخبز. أما الحبر يوحنان فقد ذكر: إني أذكر الوقت الذي كان فيه إذا قام طفل بكسر قرن خروب سال خط من العسل على كفيه.

وقال الحبر إليعيزر: أنكر الوقت الذي كان يأخذ فيه الغداف بأخذ قطعة من اللحم، وكان يسيل خط من الزيت من أعلى الحائط إلى الأرض. ونكر الحبر يوحنان: إني أنكر الوقت الذي كان يمشي فيه الرجال مع الفتيات سوياً في الهواء الطلق ولم يخطئوا، وقال أيضاً: أنكر الوقت الذي قيل فيه في بيت العلم: من يتفق معهم أي الوثنيين يقع في أيديهم، فحسب اعتقادهم من يثق بهم، فإن أيّاً كان له يصبح لهم، ولماذا كتب مهلون وتشيليون في موضع واحد وجواش وساراف في موضع آخر؟- قام راب وصموئيل بالتفسير قال أحدهما: لقد كانت أسماؤهما مهلون وتشيليون، لكنهما كانا يدعيان جواش وساراف لهذا السبب: جواش لأنهما فقدا الأمل في التحرير المسيحي لإسرائيل، و ساراف بسبب الحكم عليهما من قبل المهيمن بأن يُحرقا، ويقول الآخر: لقد كانت أسماؤهم جوش وساراف، لكنهما كانا يُدعيان مهلون وتشيليون لهذا السبب: مهلون لأنهما دنسا جسديهما، وتشيليون بسبب الحكم عليهما بالهلاك من قبل المهيمن.

لقد علمت برايتا بأنها تتفق مع من قال بأن أسماءهما كانت مهلون وتشيليون، وذلك لأنه قد علم: ما تفسير النص التوراتي، ويوكيم ورجال كوزيبا وجواس وساراب، الذين كان لهم سلطان في مواب وياشوبيليهم تعدّ الأشياء قديمة، ويوكيم هو يوشع الذي حافظ على قسمه لرجال جيبيون، ورجال كوزيبا هم رجال جبيون الذين كذبوا على يوشع، وجوش وساراف هما مهلون وتشيليون. ولماذا يدعون جوش وساراف؟ جواش لأنهما فقدا الأمل في التحرير المسيحي لإسرائيل، وساراف بسبب الحكم عليهم من قبل المهيمن بأن يُحرقا، ويعود اسم جاشوبيليهيم إلى روث الموابية التي عادت وبقيت إلى جانب بيت لحم يهودا، وعبارة وتعدُّ الأشياء قديمة تعني أن هذه الأشياء قيلت من قبل قدامى الناس في تلك الأيام.

لقد كان هؤلاء خزامين وأولئك الذين كانوا يقطنون بين المزروعات وأسياج الشجر، سكنوا هناك منشغلين بأعمال الملك. لقد كان هؤلاء خزامين، تعود على أبناء جونا داب بن ريتشاب الذين أبقوا على قسم عبايبم. وعبارة وأولئك الذين كانوا يقطنون المزارع عائدة على سولمون الذي كان في مملكته مثل نبتة دائمة الإزدهار، وأسياج الشجر تعود على سنهدرين وهو المجلس الأعلى ومحكمة العدل العليا عن الشعب اليهودي في وقت التلمود الذين حُجزوا في صدعات في إسرائيل، وسكنوا هناك منشغلين بأعمال الملك تعود على روث الموابية التي رأت مملكة سولمون حفيد حفيدها؛ لأن الكتاب المقدس قال: وجعل سولمون عرشاً يقدم لأم الملك وقال الحبر إليعيزر لأم السلالة الحاكمة. علمنا أحبارنا: لقد كتب: وعليك أن تأكل من النتاج، والتخزين القديم الذي لا يحتاج إلى مادة حافظة. ما معنى من غير سالمينتون؟- قال الحبر نحمان: أي من غير دودة الحبوب. وقال الحبر شيشت: ومن غير هبوب الرياح.

تم تعليم برايتا يتفق مع تفسير الحبر شيشت و تم تعليم برايتا تتفق مع ذلك الذي للحبر نحمان وبالاتفاق مع ذلك الذي للحبر نحمان فقد علم: لقد كتب وعليك أن تأكل.. التخزين القديم...الخ، قد تعتقد أن إسرائيل ستبحث خارجاً عن نتاج جديد لأن القديم قد يدمّر بفعل دودة الحبوب، لذلك فقد قبل

بوضوح، حتى يحين موسم نتاجها، أي عندما يأتي نتاجها طبيعياً، بالاتفاق مع ما يخص الحبر شيشت فقد علم: لقد كتب: وعليك أن تأكل من نتاج التخزين القديم. قد تعتقد أن إسرائيل ستبحث عن نتاج جديد لأن القديم قد أتلف عن طريق هبوب الرياح لذلك قيل بوضوح حتى يحين موسم نتاجها أي عندما يأتي النتاج على نحوه الطبيعي.

علمنا أحبارنا: لقد كتب عليك أن تأكل التخزين القديم الذي حفظ لوقت طويل، إن هذا يعلمنا بأنه كلما كان النتاج أقدم كان أفضل، وتستنتج من هذا الأشياء المهمة التي تخزن عادةً وحسب، لذلك هل قد تستخرج أيضاً الأشياء المهمة التي لا تخزن عادةً؟ لقد ذكر بوضوح: التخزين القديم الذي حفظ لوقت طويل مما يتضمن في جميع الحالات. لقد كتب: وعليك أن تحدث القديم من الجديد...الخ، إن هذا يعلمنا بأن بيت التخزين قد يكون مليئاً بالنتاج القديم، وأراضي الحنطة الجديدة، وقد تقول إسرائيل كم علينا أن يأخذ كل منا من الآخر. قال الحبر بابا: كل الأشياء تكون أفضل عندما تكون قديمة باستثناء التمر والبيرة والأسماك الصغيرة.

مشنا: إذا قام أحد ببيع الفاكهة إلى آخر من غير تحديد ما إذا كانت طعاماً أو حبوباً، وقام المشتري بزرعهم لكنهم لم ينبتوا حتى ولو كانت بذور الكتان فهو غير مسؤول،، قال الحبر شمعون بن غماليل: إنه يعدّ مسؤولاً في حالة حبوب المزرعة التي لا تؤكل.

جمارا: لقد ذكر: إذا قام أحد ببيع ثور إلى شخص آخر، ووجد أنه معتاد على أن يجرح بقرنه أي الإشراع في عملية الشراء. قال راب: إن البيع يكون تحت ذرائع خاطئة، لكن قال صموئيل: بإمكان البائع أن يقول له: لقد بعتك إياه لغرض الذبح. ولا يمكن رؤية موضوع البيع كما يلي: إذا كان رجلاً يبيع للذبح إذاً فإن هذا البيع أيضاً يجب أن يكون لغرض الذبح، و إذا كان للحراثة فيجب أن يكون لغرض الحراثة، فلماذا إذاً يوجد خلاف بين راب وصموئيل؟ هذا الخلاف مرتبط بحالة الرجل الذي يشتري لكلا الغرضين، لكن لم لا ينظر إلى السعر المدفوع؟- يُطبق الخلاف على الحالة التي يرتفع فيها سعر اللحم ويصل إلى درجة سعر الحيوان المستخدم نفسه للحراثة، إذا كان الأمر كذلك فما الفرق بين شراء الحيوان للحراثة أو شرائه للذبح؟- هنالك اختلاف بالاعتبار للمشكلة، كيف يفهم هذا؟ إذا لم يكن هناك رأسمال ليرجع منه البائع ما عليه إرجاعه، فيحتجز الثور مقابل المال، وكما يقول الناس إقبل من مدينك حتى نخالة من دفعة! إن الخلاف بين راب وصموئيل واقع وحسب في الحالة التي يستطيع فيها البائع إرجاع ما عليه إرجاعه من رأس المال.

قال راب في حالة كهذه: لقد وقعت المعاملة تحت ذرائع كاذبة لأن عليك الإنقياد وراء الممارسات العامة، ويقوم معظم الناس بشراء ثورٍ للحراثة. ردّ عليه صموئيل قائلاً: ينقاد الشخص وراء الممارسات العامة في الأمور الشعائرية وليس في الأمور المالية.

رسالة تذكيرية: امرأة وخادم ثور، ثور وفاكهة. رُفع اعتراض: إذا ترملت امرأة أو طُلّقت وادّعت قائلة: لقد تزوجت وأنا عذراء، فيقول لها: لم يكن الأمر كذلك، فقد تزوجتك وقد كنت أرملة، إذا كان هنالك شهود على أنها خرجت من بيت عبايا إلى حفلة الزفاف في حمّالة مغطّاة أو برأس غير مغطى فإنها مؤهلة لمستحقات كتوباه من مئتي زوز. سبب استلامها مائتي زوز هو وجود شهود، لكن إذا لم يكن هنالك شهود فلا تكون مؤهلة إلى هبة شرعية أعلى منها، لم لا يجب القول: كوني منقادة إلى ما تفعله معظم النساء يتزوجن عذراوات؟-

قال رابينا: لأنه قد يفترض من جهةٍ أخرى أن أغلبية النساء عذارى والأقلية يتزوجن وهنّ أرامل، و من جهة أخرى إن أيّ امرأة تتزوج وهي عذراء تكون الحقيقة معروفة، بالتالي تكون الحقيقة غير معروفة في حالتها هي. إن مبدأ الأغلبية الذي طُبق عليها قد فسد، لكن إذا كان كما تقدمت بالقول إن كل من تتزوج عذراء تعرف أنها قد تزوجت فما الحاجة إلى الشهود؟ بالتأكيد، لأن حقيقة كونها تزوجت وهي عذراء لم تكن معروفة فإنهم يُعدّون شهوداً مزّيفين، لكن الجواب هو إن أغلبية هؤلاء

الذين يتزوجون وهن عذراوات يعرفن على أنهن تزوجن كذلك وبما أن هذه لم تعرف، فإن أغلبية القاعدة تفسد في حالتها.

تعال واسمع: لقد علّم: إذا باع أحدهم إلى آخر عبداً وقد وجد أنه لص أو مقامر فإن البيع مشروع. وإذا وجد العبد سارقاً مسلحاً أو شخصاً محرّماً من قبل الحكومة فقد يقول له البائع: إنه لك، فخذه. الآن في حالة الجملة الأولى لا يكون البيع مشروعاً لأن معظم العبيد هم من الشخصية نفسها، ألا يثبت هذا حتى في الأمور المالية، وعليك أن تنقاد وراء حكم الأغلبية؟- كلا، كلهم كذلك.

تعال واسمع: لقد تعلمنا إذا قام ثور بنطح بقرة بقرنه، ووجد جنينها ميتاً إلى جانبها. ولم يعرف ما إذا ولدته قبل أن تُنطح أو بعد أن نُطحت، ويدفع مالك الثور نصف ثمن الضرر فيما يتعلق بالبقرة والربع فيما يتعلق بالصغير. الآن إذا إنقاد أحدهم في الأمور المالية وراء حكم الأغلبية، كما أكد راب فلماذا يدفع مالك الثور ربع الخسارة وحسب؟ فليقال: انقد وراء ما تفعله معظم الأبقار...، ومعظم الأبقار تحمل وتلد لتنجب عجلاً وبالتالي لا بد أن يكون سبب الإجهاض هو النطح؟ لا يمكن تطبيق حكم الأغلبية على تلك الحالة لعدم التأكد ما إذا اقترب الثور من الأمام أو من الخلف وكان الإجهاض بسبب النطح، ويكون التعويض لذلك مثل مال الملكية المشكوك فيها، وكل مال الملكية الذي يكون مشكوكاً فيها يجب أن يُقسّم بين الأطراف المتورطة.

أيجب القول بأنهما يختلفان على المبادئ نفسها كالتنائيم التاليين؟ لقد تعلمنا: إذا كان الثور يرعى ووجد إلى جنبه ثور ميت، فلا يجب القول على الرغم من أن أحدهما مجدوع والآخر كان عازماً على الخديعة، فمن الواضح أن أحدهما نطح أو خدع الآخر. قال الحبر آحا في حالة الجمل الذي يختبئ بين الجمال الأخرى ووُجد جمل ميت إلى جانبه فمن الواضح أن واحداً قد قام بقتل الآخر. والآن، على سبيل الافتراض بأن لدى مبادئ الأغلبية والوضع الشرعي المتفق عليه القوة نفسها هل يجب القول أن لدى راب رأي الحبر آحا نفسه وصموئيل له الرأي نفسه كما في التناء الأول؟- بإمكان راب إخبارك: ما قلته هو مشروع حتى اعتماداً على التناء الأول، حيث إن التناء الأول كونت عبارة في تلك المسألة بأن القتل لا يُعزى إلى الثور الناطح وحسب لأن الشخص غير منقاد وراء مبدأ الوضع الشرعي، لكنه ينقاد وراء الأغلبية. وبإمكان صموئيل القول: ما قلته مشروع حتى وفقاً للحبر آحا، حيث أن الحبر آحا قد كوّن عبارته في تلك الحالة بأن الجمل المختبئ يُفترض على أنه القاتل وحسب لأن على الشخص أن ينقاد وراء مبدأ الوضع الشرعي، بما أن الجمل نفسه متفق عليه في ذلك الوضع ويقف بالجوار لكن الشخص غير منقاد وراء مبدأ الأغلبية.

تعال واسمع: إذا قام أيّ واحد ببيع فاكهة إلى آخر، وقام البائع بزرعها فلم تنم، حتى كانت بذور كتان، فإنه لا يُعدّ مسؤولاً. ألا تتضمن كلمة حتى أي حتى بذور الكتان معظم ما يشترى لأغراض الزراعة؟ ألا يبدو ذلك أنه حتى في حالة كهذه على الشخص ألاّ ينقاد وراء مبدأ الأغلبية! - إن هذا موضوع الخلاف بين التنائيم. لأننا تعلمنا: في الحالة التي يبيع فيها الشخص إلى آخر فاكهة وقام

المشتري بزرعها فلم تنبت، ثم أصبحت حبوب حديقة أي لا تؤكل، فإنه يكون مسؤولاً، إذا أصبحت حبوب كتان، فإنه غير مسؤول.

قال الحبر يوسي: عليه أن يعيد له ثمن البذور. فردّوا عليه: يشتريها العديد لأغراضٍ أخرى. الآن من هم التنائيم بين من يقع الخلاف على سؤالهم عن مبدأ الأغلبية؟ إذا افترضنا أنهما الحبر يوسي و من قاموا بالرد عليه فكلاهما بالتأكيد قد يرّدا ويتبعان مبدأ الأغلبية، واحد يتبع أغلبية الرجال، والآخرين أغلبية البذور، فلا يمكن القول عن أي منهما أنه يتفق مع الرأي الذي قدمه صموئيل! لكن الخلاف المذكور إما ذلك الذي بين التناء الأول والحبر يوسي، أو بين التناء الأول ومن قاموا بالرد عليه.

علمنا أحبارنا: ماذا يكون على أرض والذي زرعها بلا طائل ببذور لا تؤكل،هل يقوم بالدفع للبائع؟- ثمن البذور وحسب، لكن ليس نفقات أخرى كالحراثة وغيرها. ويقول آخرون: ويجب دفع النفقات أيضاً. من هؤلاء؟- قال الحبر حيسدا: إنه الحبر شمعون بن غماليل.

أي من تعاليم الحبر شمعون بن غماليل تعكس نظرة كهذه؟ إذا اقترح أن التعليم هو الذي للحبر شمعون بن غماليل في هذا المشنا، حيث تعلمنا: إذا باع أي أحد فاكهة إلى آخر، وقام المشتري بزراعتها فلم تنم، ثم أصبحت بذور كتان فلا يكون مسؤولاً، الآن خذ بعين الاهتمام من وجهة النظر هذه الجملة الأخيرة في هذا المشنا: قال الحبر شمعون بن غماليل: يكون مسؤولاً عن بذورالحديقة التي لا تؤكل. ألم يقل التناء الأول الشيء نفسه؟ حيث قال: إنه غير مسؤول عن بذور الكتان وحسب....، مما يتضمن أنه يكون مسؤولاً عن بذور الحديقة التي تؤكل، وهذا هو الحكم الحقيقي للحبر شمعون. ألا يقودنا هذا إلى الاستنتاج بأن الفرق بينهما هو سؤال النفقات؟ فواحد لديه الاعتقاد بدفع ثمن البذور وحسب، والآخر لديه الاعتقاد بوجوب دفع النفقات أيضاً، فكيف يمكن إثبات هذا؟ أليس من الممكن عكس آراء التنائيم؟ لا يوجد في هذا أية صعوبة، أي إن التناء يذكر أخيراً ويدخل في النقاش لغرض إضافة بعض القيود، ومن ناحية أخرى فإن الاعتراض على أن مشناكله قد يكون تعليم الحبر شمعون بن غماليل، وأن بعض الكلمات حذفت وحسب، وهذا ما يعلمه مشنابالفعل: إذا قام أحد ببيع الفاكهة إلى آخر، وقام البائع بزراعتها فلم تنبت، فإنه غير مسؤول حتى لو كانت بذور كتان....، إن هذه كلمات الحبر شمعون بن غماليل، حيث قال الحبر شمعون بن غماليل: إنه غير مسؤول عن بذور الحديقة التي لا تؤكل.

لكن هذا التعليم للحبر شمعون بن غماليل يعكس وجهة نظر هؤلاء الآخرين لأنه يعلم: إذا قام أحد بأخذ حنطة للطحن ولم يقم الطحّان بترطيبها قبل الطحن وحولها إلى طحين النخالة أو إلى نخالة خشبية، أو إذا قام أحد بأخذ الطحين إلى خباز ليجعل منها خبزاً يقطع قطعاً، أو إذا قام أحد بأخذ حيوانٍ لذابح ليجعلها غير ملائمة أي بالاستخدام غير المتقن للسكين، فإنهم مسؤولون عن دفع تعويضه، لأنهم أشخاص يأخذون أجوراً على خدماتهم، يقول الحبر شمعون بن غماليل: إنه يعوضه على إهانته له

ولضيوفه، وعليه أن يدفع نفقاته، ولذلك قام الحبر شمعون بن غماليل وقال: لقد كان هنالك عادة جميلة في القدس هي إذا عهد أحد تحضيرات مأدبة لشخص آخر فقام بإتلافها فعلى الأخير أن يعوضه على إهانته وإهانة ضيوفه، وكان هنالك عادة جميلة أخرى في القدس فكانت توضع قطعة قماش على الباب عند البدء بتناول الوجبة، فطالما أن قطعة القماش موضوعة ومفرودة على الباب فإن الضيوف يشرعون بالدخول، وإذا أزيلت قطعة القماش فلا يدخل الضيوف.

مشنا: إذا قام أحد ببيع فاكهة إلى آخر، فعلى الأخير أن يقبل بربع كاب من نفاية كل سبعه، وإذا باعه تيناً فعلى المشتري أن يقبل بعشرة حبات لكل مائة وهذه العشر حبات غير صالحات للأكل أي تكون مليئة بالدود، وإذا باعه قبواً من الخمر، فعليه القبول بعشرة براميل من الخمر الحاذ من كل مائة، وإذا باعه أباريق في شارون أي اسم مكان أو في الأرض المنبسطة، فعليه أن يقبل بعشرة أباريق سيئة من كل مائة.

جمارا: علمنا الحبر قطينا: ربع كاب من الحبوب لكل سعة ولا يحتاج لقبول الأمر الرملي، وقال رابا بن حيبا الذي في تيسفون باسم رابا: إذا قام أحد باختيار حصاة من أرض جاره المدروسة فعليه أن يدفع له عن ذلك ثمن الحنطة، ويجب القبول بربع كاب من الحبوب، وللأمور الرملية فأقل من الربع، ولا يمكن له أن يقبل ربعاً كاملاً من كاب الأمور الرملية. لقد تعلمنا: إذا قام أحد ببيع فاكهة إلى آخر، فعلى المشتري أن يقبل، وفي حالة الحنطة ربع كاب من الحبوب لكل سعة، وفي حالة الشعير عليه القبول بربع كاب من العُصافة لكل سعة. وفي حالة العدس عليه أن يقبل ربع كاب من المادة الرملية لكل سعة. الآن، قد لا يفترض أن الحكم نفسهلا ينطبق وحسب على العدس وإنما على الحنطة والشعير؟- يختلف العدس عن الحنطة والشعير لأنه يُقتلع عادةً، و بما أن سبب السماح بربع كاب من المادة الرملية مع العدس هو أنه يُقتلع عادةً في حين أن الحنطة والشعير فلا يقتلعان. إذن نستنتج من هذا أن المشتري في هذه الحالة لا يحتاج لأن يقبل بربع كاب كامل من المادة الرملية! قد يُردّ على ذلك بأن على البائع في الحقيقة أن يقبل بربع كاب كامل من المادة الرملية في حالة الحنطة والشعير، ومن جهة أخرى فجب أن يكون قد تم ذكر العدس بشكل خاص لأنه قد يعتقد بما أنه يُقتلع فعلى المشتري أن يقبل بأكثر من ربع كاب لذلك يجب أن تذكر الكمية على وجه الخصوص. قال الحبر حنا: إذا كان المشتري يرغب بالتنخيل ووجد بعد التنخيل أن كمية الفضالة أكثر من المسموح بها، فقد يقوم بتنخيلها كلها وعلى البائع أن يعوضه عن كل الفضالة، حتى عن الكمية المسموح بها. ويقول البعض هذا هو الحكم، ويقول آخرون: إن هذه عقوبة. فالذي يقول هذا هو الحكم لأن من يدفع النقود، يدفعها لفاكهة جيدة أي لا يقبل أن يأخذ أية فضالة في الوزن، والشخص لا يكلف نفسه بالتنخيل إذا كانت كمية الفضالة تعادل ربع كاب لكل سعة فقط، وإذا كانت أكثر من الربع فإن الشخص يكلف نفسه، وبما أنه يكلف نفسه ببدء التنخيل، فإنه يكلف نفسه أيضاً بتنخيلها كلها، والذين يقولون إن هذه عقوبة؛ لأنه من المعتاد وجود ربع كاب وحسب من الفضالة

في كل سمة، وليس من المعتاد وجود أكثر من ذلك، ولذلك عليه أن يقوم بخلطها، وبما أنه قام بخلط بعضها على الأقل فقد فرض عليه الأحبار عقوبة الدفع على كل الكمية.

رسالة تذكيرية: كل قطعتي نقود لرابين ابن الحبر نحمان تعدّان عبئاً ثقيلاً وضمان.

قدّم اعتراض لقد تعلمنا: يجب تقليل كل سمة من المنتج تحتوي ربع كاب من نوع آخر لجعلها قابلة للزرع، الآن لقد فرض أن الربع في حالة كلعييم أي البذور المهجنة يُعد من الفئة نفسها والتي تكون فيها الكمية هنا أكثر من الربع، وفوق ذلك تعلمنا يجب تقليلها وحسب، في حين يمكن زراعة البقية. فلماذا إذاً يجب دفع التعويض عن كل النفاية في حالة الشراء؟- كلا، إن الربع في حالة الكلعييم يُعدّ من فئة الربع نفسها هنا فلماذا يجب تقليلها؟- بسبب القيود بحكم كلعييم، وإذا كان الأمر كذلك فسر الجملة الأخيرة والمقتبسة من مشناالتي تنص يقول الحبر يوسي: عليه أن ينتقي منه بأكمله إن هذا قد يكون صحيحاً إذا افترضت أن ربع الكاب في كلعييم يعدّ مثل الكمية الأكثر من ربع كاب من الفضالة، ويمكن القول عن نفايتهما أنها تعتمد على المبادئ التالية قد يتبنى التناء الأول الرأي الذي يقول بأن العقوبة لا تفرض على شيء مباح من أجل شيء محرم، وقد يتبنى الحبر يوسي الرأي الذي يقول إن العقوبة قد تفرض على ذلك، لكن إذا قال بأن ربع كابٍ من الكلعييم يُعدّ مثل ربع النفاية، فلماذا عليه أن ينتقي؟- إن هذا سبب الحبر يوسي لأنه يبدو أنه كان يحتفظ بكلعييم.

تعال واسمع: لقد تعلمنا: إذا قام شخصان بإيداع نقود عند رجل أحدهما والآخر مائتي زوز، فيقول واحدٌ: إن هذه المائتي زوز لي، والآخر يقول أيضاً: إن هذي المائتي روز لي، تُعطى مانه لأحدهما ومانه للآخر، ويجب إبقاء البقية موضوعة حتى يأتي الرسول إيليا وهو الذي يقوم بإعلام الحق، ألا يظهر هذا أن الشخص لا يعاقب بخسارة الكل من أجل جزء؟- ما وجه المقارنة؟ في تلك الحالة تعود مانه بالتأكيد إلى أحدهما، ومانه إلى الآخر. لكن في هذه الحالة مَن بإمكانه القول بأنه لم يقم بوضعها كلها؟ تعال واسمع: البرهان من الجملة الأخيرة من هذه مشناالتي تقول: قال الحبر يوسي: إذا كان الأمر كذلك فماذا فقد المخادع؟ لكن يجب الاحتفاظ بها كلها حتى يأتي إلياهو، ما وجه المقارنة! في تلك الحالة بالتأكيد يوجد مخادع واحد على الأقل لكن في هذه الحالة مَن بإمكانه القول أنه قام بوضعها كلها؟

تعال واسمع لقد تعلمنا: إذا كانت تحتوي نقود دين على ضمان لدفع فائدة، فتفرض العقوبة على المقرض ولا يعطى رأس مال ولا علاوة، هذه كلمات الحبر مائير. ألا يثبت هذا أن العقوبة قد تفرض على الكل من أجل جزء منه؟ ما وجه المقارنة؟ في تلك الحالة يكون المقرض قد ارتكب إثماً من الحنطة الكتابة لكن في هذه الحالة من يستطيع القول بأنه وضعه بأية حالة؟

تعال واسمع: الاعتراض من الجملة الأخيرة من البرايتا المقتبسة: ويقول الحكماء: "يعطى المقرض رأس المال لكن ليس علاوة..."، ألا يظهر هذا أن العقوبة على الكل لا تفرض بسبب جزء منه؟ يا لها من مقارنة، في تلك الحالة يعدّ رأس المال على الأقل مبلغاً مباحاً على الأكيد لكن هنا، من بإمكانه القول أنه لم يتم وضعه كله من قبله.

تعال واسمع ما علمه رابين بن الحبر نحمان: في حالة بيع قطعة أرض، وتحت ظروف معينة، حتى لو وجد أنها أكبر مما رتب له بمساحة تعادل ربع كاب لكل سيعه، يكون البيع مشروعاً، مع ذلك إذا كان الفرق أكبر فلا يجب إرجاع الفائض وحسب، بل يجب إرجاع كل الأرباع. إن هذا يظهر بوضوح طالما أنه يجب إرجاع الجزء فيجب إرجاع الكل، يا لها من مقارنة، في تلك الحالة قال له البائع بوضوح إني أبيعك مساحة كور أي ثلاثونسعة أكثر أو أقل لكن ليس هناك أهمية لربع الكاب، وأكثر من الربع يعدّ مهماً بسبب كونه ضمن مساحة الكور، ويمكن بذلك جمع الكمية لتصبح تسع كابات، لقد شكّلوا نطاقاً مستقلاً ومهماً والذي يجب إرجاعه. لكن في حالة النهاية في المنتج حتى لو ارتفعت لأكثر من ربع كاب لكل سعة، يمكن وحسب إرجاع الزيادة ولكن ليس الأرباع.

تعال واسمع: لقد تعلمنا: إذا كان العبء المفرط أقل من السدس، فإن الشراء يكون مشروعاً، وإذا كان أكثر من السدس فإن الشراء يكون ملغياً، وإذا كان السدس فيكون البيع مشروعاً لكن يجب إعادة العبء المفرط، الآن ألا يجب إرجاع جزء من العبء المفرط بحيث يقلّله إلى أقل من السدس؟ بما أن الحكم ليس كذلك فيمكن الاستنتاج أنه حيثما يتم إرجاع الجزء يجب إرجاع الكل أليس هذا تثبيتا لعبارة الحبر حناً؟ يا لها من مقارنة فهناك يتحدث الشخص إلى الآخر بقيم متساوية من البداية، بما أنه أقل من السدس يعدّ غير ملاحظ، فإن الشخص لا يبالي لفقدانه، وعلى الرغم من أن السدس يعدّ ملاحظاً إلاّ أن الشخص لا يبالي في حين أن ما هو أكثر من السدس يعدّ شراءً مبنياً على خطأ ويجب إلغاؤه بأكمله.

تعال واسمع: لقد تعلمنا: إذا تعهد أحدهم بزراعة حقل آخر فعلى المالك أن يقبل بإخفاق عشر شجرات لكل مائة شجرة، فإذا كان عدد الشجرات المخفقة أكثر من هذا العدد فيعرض عليه زراعته كله. أليس هذا تعزيزاً لعبارة الحبر حنا؟- قال الحبر حنا ابن الحبر يوشع: لا يمكن مقارنة الحالتين، لأنه أينما يكون هناك أكثر من هذا العدد من الشجر يكون الشيء نفسه وكأنه بدأ بزراعة حقل جديد مخزون من الخمر... الخ. كيف نفهم هذا؟ إذا كنت تعني أن البائع قال للمشتري إني أبيعك مخزوناً من الخمر من غير تحديد أي مخزون، فهنالك صعوبة، و إذا كنت تعني أنه قال له: هذا المخزون من الخمر، فيوجد أيضاً صعوبة، و إذا قال له: هذا المخزون فيوجد صعوبة مرة أخرى لأننا تعلمنا: إذا قال أحدهم: إني أبيعك مخزوناً من الخمر..الخ، فعليه أن يعطيه خمراً جيداً بأكمله، وإذا قال أحدهم: إني أبيعك هذا المخزون من الخمر...الخ، فإنه قد يعطيه خمراً كالذي يباع في المتجر، وإذا قال أحدهم: إني أبيعك هذا المخزون، فإن البيع يكون مشروعاً حتى لو كان كله خلاً، كيف إذاً يتم التوفيق بين البرايتا وهذا المشنا؟- في الواقع إن مشنايتعامل مع الحالة التي يقول فيها البائع له إني أبيعك مخزوناً من الخمر من غير تحديد أي مخزون يقصد لكن اقرأ أول جملة في البرايتا كما يلي: عليه أن يعطيه خمراً جيداً بأكمله لكن على المشتري أن يقبل بعشرة براميل من الخمر الحاد لكل مائة. ومن جهة أخرى هل على الشخص أن يقبل عشرة براميل من الخمر الحاد عندما لا يتم تحديد المخزون؟

بالتأكيد علمنا الحبر حييا: إذا باع أحدهم إبريقاً من الخمر إلى آخر فعليه أن يعطيه خمراً جيداً بأكمله، لكن الإبريق يختلف؛ لأنه يحتوي على نوع واحد من الخمر وحسب. ومن جهة أخرى ألم يصرّح الحبر زبيد حبر مدرسة الحبر أوشعيا: إذا قال البائع: إني أبيعك مخزوناً من الخمر فعليه أن يعطيه خمراً جيداً بأكمله، وإذا قال: إني أبيعك هذا المخزون من الخمر فعليه أن يعطيه خمراً جيداً كله وعلى المشتري أن يقبل بعشرة براميل من الخمرالحادة لكل مائة، وهذا المخزون الذي قد صرح به علماؤنا في هذه المشنا. حسناً إذاً إن مشنايتحدث أيضاً عن الحالة التي قال فيها البائع له: هذا لكن إذا كان الأمر كذلك فهناك تناقض بين هذا وهذا؟- لا يوجد تناقض فإحداهما تتعامل مع الحالة التي قال فيها المشتري له إنه مطلوب منه خمرٌ لطبق، والأخرى التي لا يقال له فيها إنه كان مطلوب منه لطبق.

تتعامل البرايتا مع الحبر زبيد في الحالة التي يقول له فيها المشتري إن الخمر كان مطلوباً لطبق. ويتعامل البرايتا الآخر مع الحالة التي لا يقول فيها لطبق، بالتالي إذا كان التعبير الذي استخدمه البائع مخزوناً من الخمر وقال له المشتري لطبق فعلى الأول أن يعطيه خمراً كله جيد، وإذا قال البائع هذا المخزون من الخمر وقال المشتري لطبق فعليه أن يعطيه خمراً كله جيد وعلى المشتري أن يقبل بعشرة براميل من الخمر الحاد لكل مائة، ومن جهة أخرى إذا قال البائع: هذا المخزون من الخمر، لكن المشتري لم يقل لطبق فإنه يعطيه خمراً كالذي يباع في المتجر.

رُفع سؤال عمّا كان الحكم عندما قال البائع مخزوناً من الخمر ولم يقل المشتري لطبق. إن الحبر آحا ورابين قد اختلفا على الأمر فأحدهما يقول بأن المشتري يجب أن يقبل بعشرة براميل من الخمر الحاد لكل مائة. ويقول الآخر: لا داعي لأن يقبل. إن من قال بأن على المشتري أن يقبل، يستنتج الحكم من برايتا الحبر زبيد الذي نص أنه إذا قال البائع: إني أبيعك مخزوناً من الخمر فعليه أن يعطيه خمراً كله جيد. وقد اتفق على أن هذا يعود على الحالة التي قال فيها له المشتري لطبق، وبذلك يكون سبب قوله له لطبق، ولكن لم يقل لطبق لكان عليه أن يقبل، والذي يقول بأن ليس هناك حاجة لأن يقبل المشتري يستنتج الحكم من البرايتا الأخرى الذي يصرح بأنه إذا قال البائع: إني أبيعك مخزوناً من الخمر، فعليه أن يعطيه خمراً جيداً بأكمله، وقد اتفق على أن هذا يعود على الحالة التي لا يقول فيها المشتري لطبق وفقاً لمن يستنتج الحكم من برايتا الحبر ربيد، ألا يوجد تناقض من البرايتا الأخرى؟- لا، يوجد شيء مفقود. وهذه القراءة الإضافية: إن هذا ينطبق وحسب على الحالة التي يقول له فيها لطبق، لكن إذا لم يقل لطبق فعليه أن يقبل، وإذا قال: هذا المخزون من الخمر لكنه لم يقل لطبق فإنه يعطيه خمراً كالذي يُباع في المتجر. ووفقاً لمن يستنتج الحكم من البرايتا الآخر ألا يوجد تناقض مع ذلك الذي للحبر زبيد الذي فسّر على أنه يعود على الحالة التي قال له فيها لطبق والتي يُستدل منها أنه إذا لم يقل له لطبق فعليه أن يقبل؟- كلا يطبق الحكم نفسه الذي أصدر لعدم وجود حاجة لأن يقبل حتى في الحالة التي لا يقول فيها له لطبق، وهذا هو سبب وجود تفسيره فيعود على الحالة التي قال له فيها لطبق بسبب وجود التناقض بين هذا في الجملة الأخيرة من برايتا الحبر

زبيد وهذا في الجملة الثانية من البرايتا الأخرى، لكن في حالة الجمل الأولى لا يوجد التناقض كهذا. قال الحبر يهودا: يقال فوق الخمر الذي يباع في المتجر إن الصلاة لخالق فاكهة العنب يجب أن تقال. وقال الحبر: لماذا يستخدم الخمر الذي يتحول إلى رائب؟

رُفع اعتراض: يجب تلاوة صلاة.... يا من بكلماته صنع كل شيء.... على الخبز الذي أصبح عفناً وعلى الخمر الذي أصبح رائباً وعلى الطبق الذي فقد لونه. إذاً كيف بإمكان الحبر يهودا القول بوجوب تلاوة صلاة الخمر على الخمر الرائب؟ ردّ الحبر زبيد: إن الحبر يهودا يعترف في حالة الخمر المصنوع من برز الفاكهة كالذي يُباع عند زوايا الشارع.

قال عباي للحبر يوسف: هذا رأي الحبر يهودا، وهذا رأي الحبر حيسدا، رأي من يُقر أستاذي؟- فردّ عليه: إني أعرف برايتا وفيها: إذا قام أحدهم باختبار إبريق من الخمر لغرض الأخذ منه على نحو دوري وتم حفظ قربان التنهد الذي يتكون من خمر ويوضع في أباريق أخرى ووجد بعد ذلك أنها تحتوي خلاً فيعدّ كله أكيداً بثلاثة أيام و بعد ذلك يكون مشكوكاً به. ماذا يعني هذا؟- قال الحبر يوحنان. إنه يعني التالي: خلال الأيام الثلاثة الأولى بعد الاختبار، يعدّ خمراً أكيداً، بعد ذلك يعدّ مشكوكاً به، ما هو السبب؟- لأن الخمر يبدأ بالتلف من الأعلى، وقام هذا الرجل باختباره وتأكد من أنه لم يتلف، و لو افترضنا أنه تلف مباشرةً بعد احتباره حتى خلال الأيام الثلاثة الأولى فيعدّ خلاً بالتأكيد، وقبل ذلك يعدّ مشكوكاً به، ما هو السبب؟- يبدأ الخمر بالتلف من الأسفل، من الممكن أن يكون قد تلف سابقاً خلال الاختبار لكنه لم يعلم، فضلاً عن ذلك، حتى لو افترضنا أن التلف يبدأ من الأعلى سيتم التجادل على أنه لا بد أنه كان خمراً منذ أن قام هذا الرجل باختباره وقام بالتأكد من إنه لم يكن تالفاً حينها فيمكن الرد على ذلك بأنه من الممكن أن يتلف بعد قيامه بالاختبار مباشرة وكان له رائحة الخل وطعم الخمر و الحكم هو أنه حينما تكون الرائحة رائحة خل والطعم طعم خمر فإنه يعدّ خلاً.

علمنا علماؤنا جنوب فلسطين باسم الحبر يوشع بن لاوي إنه يعدّ خمراً على الأكيد خلال الثلاثة أيام الأولى، و خلال الثلاثة أيام الأخيرة يكون بالتأكيد خلاً، وخلال الفترة التي تتوسط هذه الأيام يعدّ مشكوكاً به أليس هذا مناقضاً لذاته؟ حيث إنك قلت بأنه خلال الأيام الثلاثة الأولى يعدّ خمراً على الأكيد. فمن الواضح أنه لو كانت رائحته رائحة خل وطعم خمر فإنه يعدّ خمراً، ومن ثم تقول إنه خلال الثلاثة أيام الأخيرة يعدّ خمراً بالتأكيد مما يثبت بوضوح بأنه إذا كانت الرائحة رائحة خل والطعم طعم خمر، فإنه يعدّ خلاً؟- الجملة الثانية تتعامل مع الحالة التي يوجد فيها على شكل خل مركز وعلى الحالة التي يعرف بها أنه لم يفقد طعمه في الثلاثة أيام السابقة. ولا يمكن إيجاده قد أصبح خلاً مركزاً كهذا.

وفقاً لمن يجيب الحبر يوسف؟- إن الحبر ماري والحبر زبيد يختلفان على هذا، فأحدهما يقول: وفقاً للحبر يوحنان. والآخر يقول: وفقاً للحبر يوشع بن لاوي.

لقد صرّح: في الحالة التي يبيع فيها الشخص إبريقاً من الخمر إلى شخص آخر فأصبح رائباً، قال راب: خلال الأيام الثلاثة الأولى من البيع يعدّ على أنه لا يزال ضمن ملكية البائع، وبعد ذلك يُعدّ ضمن ملكية المشتري، ويقول صموئيل: إن الخمر يقفز عن كتف مالكه، وقرّر الحبر يوسف الحالة وفقاً إلى رأي راب بالاعتبار لبيع البيرة وهو مشروب مصنوع من البلح أو الشعير، ووفقاً إلى رأي صموئيل بالاعتبار للخمر والحكم بالاتفاق مع رأي صموئيل.

علمنا أحبارنا: إن الصلاة.. الذي بكلماته صنع كل شيء....، يجب أن تتلى على بيرة التمر وبيرة الشعير ورواسب الخمر. ويقول آخرون بوجوب تلاوة صلاة....، خالق فاكهة العنب على الرواسب التي يكون طعمها كالخمر.

يقول كلٌ من رابا والحبر يوسف: إن الحكم ليس وفقاً إلى نظرة الآخرين. وقال رابا: إن الجميع يتفق في الحالة التي يسكب فيها ثلاثة أباريق من الماء في الرواسب، وأعلن أربعة عن رأيهم بأن السائل يعدّ خمراً لأن رابا يتجه بنظرته بأن أي خمر ليس بإمكانه أن يحل محل مزيج من ثلاثة وحدات من الماء لوحده خمرا لا يعدّ خمراً، وأيضاً في الحالة التي يوضع فيها ثلاثة أباريق من الماء في الرواسب، وأعلن ثلاثة عن رأيهم، والجميع يتفق على أنه ليس خمراً، إن خلافهم يعود وحسب على الحالة التي يوضع فيها ثلاثة وخرج منها النصف لأن الأحبار في حالة كهذه يكون رأيهم أنه بسبب الثلاثة التي وضعت فيها قد أخرجت يبقى النصف وحسب، ونصف واحد من ستة أنصاف من الماء لا تعني شيئاً. لكن لدى الآخرين رأي أن للثلاثة التي وضعت، أُخرج منها اثنان ونصف لذلك فإن إبريقاً كاملاً يبقى فيها وإبريقاً واحداً من الخمر في اثنين ونصف من الماء يعدّ خمراً جيداً.

ولكن كيف يمكن القول بوجود خلاف أصلاً في الحالة التي تكون فيها الكمية التي أخرجت أكثر من التي وضعت؟ بالتأكيد لقد تعلمنا: إن من قام عند التماد وهو عبارة عن خمر أو خل رديء بسكب ماء في الرواسب بالمقياس وحصل على الكمية نفسها فالتماد يستثنى من العشر، ويعدّه الحبر يهودا مسؤولاً. ألا يشير هذا إلى أنهما على خلاف وحسب فيما يتعلق بالحالة التي تكون فيها الكمية الموضوعة مستخلصة وحسب، ولكن ليس في الحالة التي يتم فيها الحصول على أكثر من الكمية؟- كلا، إنهما على خلاف حتى في الحالة التي يتم فيها الحصول على أكثر من الكمية الموضوعة، والسبب هو أنهما يختلفان في الحالة التي يتم فيها الحصول على الكمية الموضوعة وحسب مما يظهر مدى بعد نظر الحبر يهودا.

يسأل الحبر نحمان بن اسحق الحبر حييا بن أبين: ما الحكم فيما يتعلق بالرواسب التي لها طعم خمر؟ فردّ عليه: أتعتقد أن هذا خمراً؟ إنه مجرد سائل حمضي.

علمنا أحبارنا: في حالة رواسب التروما النقيع الأول والثاني يحرّمان على الأشخاص العاديين، لكن الثالث مباح. ويقول الحبر مائير: حتى النقيع الثالث محرّم، عندما يكون فيه كمية كافية من الخمر لتضفي الطعم على الماء و في حالة العشر الثاني، يكون النقيع الأول محرماً، لكن الثاني مباح. ويقول

الحبر مائير: إن النقيع الثاني محرم أيضاً عندما يحتوي كمية كافية من الخمر لتضفي الطعم على الماء وفي حالة الرواسب المكرسة، يكون النقيع الثالث محرماً، لكن الرابع مباحاً. ويقول الحبر مائير: إن التروما الرابعة محرمة أيضاً عدما يحتوي على كمية كافية من الخمر ليضفي الطعم عليه.

أُشير إلى تناقض في البرايتا الذي يصرح بأن تروما الأشياء المكرسة محرمة إلى الأبد، وتروما العشر الثاني مباحة دائماً، إن هذا يظهر بالتأكيد تناقضاً بين الأحكام الخصوصية المرتبطة بالأشياء المكرسة وأيضاً بين هذه المرتبطة بالعشر. لا يوجد التناقض بين الأحكام الخصوصية المرتبطة بالأشياء المكرسة لأن الأحكام هنا مرتبطة بالأشياء التي تكون نفسها مكرسة، لكن هناك مرتبطة بالأشياء التي كانت قيمتها وحسب هي المكرسة أيضاً، ولا يوجد التناقض بين الأحكام الخصوصية المرتبطة بالأعشار لأن الأحكام هنا مرتبطة بالعشر بالتأكيد، لكن هناك فهي مرتبطة بعشر دمعاي.

قال الحبر يوحنان باسم الحبر شمعون بن يهودا: الأحكام نفسها التي قيلت تطبق فيما يتعلق بتحريماتها، قيل على نحو مشابه بتطبيقها فيما يتعلق بجعل الأغراض ملائمة للنجاسة اللاوية، أيّ نوع من الملائمة هو المقصود؟ إذا جُعل النقيع على أنه يحتوي ماءً، فإنه بالتأكيد يجعل الأشياء ملائمة للنجاسة اللاوية، و إذا جُعل على أنه يحتوي خمراً فإنه على حد سواء فيجعل الأشياء ملائمة، فلأي غرض إذاً نحتاج إلى عبارة الحبر شمعون؟- إنها مطلوبة في الحالة التي يصنع فيها التماد من ماء المطر، لكن بما أنه أخذ ماء المطر وسكبه في وعاء يحتوي على رواسب، فقد قصد بالتأكيد استخدامها، وبالتالي مرة أخرى لا يوجد فرق بين نقيع الخمر ونقيع الماء. فلماذا إذاً عبارة الحبر شمعون؟- إنها مطلوبة في الحالة التي يضع فيها التماد من غير مساعدة المساعي البشرية، لكن بما أنه يستمر بالنقع الواحد تلو الآخر ألا يتخلص بذلك من نية استخدامها؟- رد الحبر بابا: في حالة البقرة التي شربت النقيع الواحد تلو الآخر وبالتالي، فإن نية المالك غير معلومة. قال الحبر زُطرا بن طوبيا باسم راب: إن قيداش أي إعلان قدامة السبت أو العيد في أيام السبت يجب أن يعلن عنه على خمر كهذا وحسب على أنه ملائم ليجلب كقربان الشراب على المذبح. ماذا يستثني هذا؟ إذا افترضنا أنه يستثني الخمر الذي يأتي من راقوده أي جديد جداً، قد يجاب على ذلك: ألم يعلمنا الحبر حييا: على الشخص أن يجلب الخمر من راقوده على أنه قربان الشراب، لكن إذا جُلب مسبقاً فإن استخدامه مباح، وبما أنه مباح في حالة القرابين عندما يُجلب، فيجب أن يسمح به لقيداش حتى عند البداية أيضاً، فضلاً عن ذلك قال رابا: قد يقوم أحدهم بضغط عنقود من العنب وأعلن عليه قيداش اليوم، أو إذا افترضنا مجدداً أن الغرض من عبارة راب هو استثناء الخمر عند فم الإبريق وفي أسفله، فيمكن الإجابة على ذلك: ألم يعلمنا الحبر حييا: على الشخص أن يجلب الخمر على أنه قربان الشراب من فم الإبريق أو أسفله، لكن إذا جلبه مسبقاً فإن استخدامه يكون مباحاً؟ إذا فترضنا أن العبارة تستثني الخمر الأسود، والأبيض هو خمر ضعيف جدا، والحلو ومخزون الخمر، وخمر الزبيب، لقد تعلمنا بالتأكيد أن كل هذه الأنواع يجب ألاّ تجلب. لكن إذا جُلبت مسبقاً فإنها مباحة. و إذا افترضنا أن العبارة تستثني الخمر

الحاد، أو الممزوج بالماء أو المكشوف أو المصنوع من الرواسب أو الذي له رائحة كريهة، كما تعلمنا: إن على الشخص في حالة كهذه ألاّ يجلبهم وإذا جلبهم فإنهم يبقوا غير ملائمين. لا يزال بالإمكان الإجابة على ذلك ووضعت العبارة لكي تستثني أياً من هذه؟ لاستثناء الخمر الحاد، فإن هذا بالتأكيد نوع من الخلاف بين الحبر يوحنان والحبر يوشع بن لاوي. إذاً ولاستثناء الخمر، بالتأكيد عندما يكون الخمر ممزوجاً بالماء فإنه يحسّن، لأن الحبر يوسي بن حانينا قال: إن الحكماء يتفقون مع الحبر إليعزر بعدم تلاوة صلاة فيما يتعلق بكأسٍ من الفضيلة بعد الوغبات حتى يسكب الماء فيه، إذاً ولاستثناء الخمر المكشوف، إنه خطير بالتأكيد، إذاً لاستثناء الخمر المصنوع من الراوسب قد يُسأل، كيف يُفهم هذا؟ إذا تم سكب ثلاثة أباريق من الماء بالداخل ووصلت إلى أربعة أباريق من الخمر فإن هذا بالتأكيد خمر جيد، وإذا تم سكب ثلاثة بالداخل ووصلت إلى ثلاثة ونصف فإن هذا نوع من الخلاف بين الأحبار والآخرين، لكن هذا هو الغرض من العبارة أي ليستثنى الخمر الذي له رائحة كريهة إذا فضلت عن ذلك. ويمكن القول إن العبارة قد تستثني الخمر المكشوف، وبالنسبة للاعتراض الذي رُفع فيمكن الرّد عليه بأنه يستثني خمراً كهذا على الرغم من تمريره عبر مصفاة بالتوافق مع تعليم الحبر نحميا، وعلى الرغم من ذلك لا يمكن استخدامه للقيداش لأنه بتقديمه لحكمك: هل سيرضى عليه؟ أو هل سيقابل شخصك؟.

سأل الحبر كهانا حمو الحبر مشارشيا رابا فقال له: هل يمكن استخدام الخمر الأبيض كقربان الشراب؟- فرّد عليه: لا تنظر إلى الخمر عندما يكون أحمراً.

الأباريق في شارون ألخ. لقد تعلمنا: الأباريق السيئة التي يعود عليها هذا مشناهي الرفيعة ومخطوطة بالزفتة.

مشنا: إذا باع أحدهم خمراً إلى آخر فتحول إلى رائب فهو غير مسؤول، لكن إذا كان معروفاً أن خمره سيصبح رائباً، فإن الشراء مبنيٌ على الخطأ، وإذا قال له: إني أبيعك خمراً حلواً فهو مسؤول عن حفظه حتى عيد الحصاد. وإذا قال: إني لبيعك خمراً قديماً فعليه أن يزوده بخمر العام السابق، وإذا كان خمراً قديماً جداً فعليه أن يزوده بخمرٍ بقي ثلاث سنين.

جمارا: قال الحبر يوسي ابن الحبر حانينا: يمكن تطبيق الحكم في هذه مشناوحسب على الحالة التي يكون فيها الخمر في أباريق المشتري، لكن في الحالة التي يكون فيها الخمر في أباريق البائع فبإمكان الأول أن يقول له: خذ خمر وخذ إبريقك، لكن ماذا يهمه إذا كانت الأباريق للبائع؟ فليقل للمشتري: عليك ألاّ تحتفظ بها لوقت طويل. يمكن تطبيق الحكم المذكور على الحالة التي قال له فيها المشتري أنه يريد خمراً للأطباق المنكّهة، لكن ما الذي يجبر الحبر يوسي بن الحبر حانينا على تفسير هذه مشناعلى أنه يتعامل مع الحالة التي تعود فيها الأباريق للمشتري وأنه يقول بشكل خاص للبائع بأنه يريد خمراً للأطباق المنكهة؟ فضلاً عن ذلك فليتبين أنه يتعامل حتى مع الحالة التي تعود فيها الأباريق للبائع ولا يقول له المشتري أنه يريد خمراً للأطباق المنهكة؟- ردّ رابا: لقد قدم مشناصعوبة، لأن مشنا

تعلمنا: إذا كان من المعلوم أن خمره سيصبح رائباً، فإن البيع مبني على الخطأ، فسأل الحبر يوسي لماذا يجب أن يكون كذلك؟ فليقل له البائع: عليك ألاّ تحتفظ به لمدة طويلة..، إذاً يجب أن نستنتج من هذا أن المشتري قد قال له على نحوٍ محدد أنه يريد خمراً للأطباق المنكهة، إن هذه النظرة لا تتفق مع نظرة الحبر حييا بن يوسف؛ لأن الحبر حييا بن يوسف قال: إن حالة الخمر تعتمد على حظ المالك؛ لأن الكتاب المقدس يقول: بلى إن الخمر يكون غادراً أي ينقلب إلى رائب فضلاً عن ذلك إذا كان الشخص متعجرفاً...الخ.

قال الحبر مائير: إن الشخص المتباهي غير مقبول حتى من قبل أهل بيته؛ لأن الكتاب المقدس يقول: إن الشخص المتعجرف لا يُقبل...الخ، وهذا يعني أنه لا يقبل في مسكنه. وقال الحبر يهودا باسم راب: إن أي شخص ليس بعالم يعرض عباءة عالم بتباهٍ لا يُعترف به ضمن دائرة المقدسين، فليمجّد الذي قال في الكتاب المقدس: إنه لا يقبل وكتب هناك، لمسكنك المقدس...الخ.

قال رابا: إذا باع شخص إبريقاً من الخمر لبقال بقصد بيعه بالتجزئة، وبقي من الخمر نصفه أو ثلثه وتحول إلى رائب، فالحكم أن عليه أي البائع أن يسترجعه منه، فضلاً عن ذلك فإن هذا يطبق وحسب على الحالة التي لم يقم بها البقال بتعبير البرميل، وليس على الحالة التي قام فيها بتعبير ثقب البرميل، وفضلاً على ذلك يُطبق هذا وحسب على الحالة التي لم يصل فيها يوم البيع بعد، وليس على الحالة التي يكون قد وصل فيها مسبقاً، وصرّح رابا: إذا قبل أحدهم بخمرٍ لغرض أخذه لأسواق وال شفاتوهي مدينة مشهورة بسق خمرها وعندما وصل هناك هبطت الأسعار فالحكم بأن على المالك أن يقبل بذلك.

رُفع سؤال، ما الحكم إذا تحول إلى خل؟- قال الحبر هيلل للحبر آشي: عندما كنا في منطقة الحبر كهانا قال لنا: في الحالة التي يتحول فيها إلى خل، فإن المالك لا يتحمل كل الخسارة؛ لأن الحكم ليس وفقاً إلى رأي الحبر يوسي بن الحبر حانينا، ويقول آخرون: حتى إذا تحول إلى خل، فعلى البائع أيضاً أن يتحمل كل الخسارة وفقاً إلى رأي الحبر يوسي بن الحبر حانينا.

عليه أن يضيف الخمر القديم إلى خمر السنة السابقة... الخ، علمنا التناه: إذا بيع الخمر قديماً جداً فيجب أن يكون قابلاً للبقاء حتى وليمة خيم اليهود المتنقلة، والفترة بين خيم اليهود التنقلة يجب ألا تتجاوز الثلاث سنوات.

مشنا: إذا قام أحد ببيع مكان إلى شخص آخر أو قبل بمكان من شخص آخر لغرض البناء عليه بيتاً لزواج ابنه أو بيت أرملة لابنته، فإنه يبنى بأبعاد لا تقل عن أربعة أذرع في ستة، هذه كلمات الحبر عقيبا. وقال الحبر اسماعيل: إن هذه حظيرة ثور...! من يرغب في بناء حظيرة ثور بمقاييس أقل من أربعة أذرع بستة، فالبيت الصغير ستة أذرع في ثمانية والبيت الكبير ثمانية أذرع بعشرة والقصر عشرة في عشرة، إن ارتفاع أي من هذه يجب أن يكون نصف طولها ونصف اتساعها، ما الإثبات على هذا؟ قال الحبر شمعون بن غماليل: مثل بناء المعبد.

جمارا: لماذا صرح ببناء بيت لزواج لابنه أو بيت أرملة لابنته، وليس بيت زواج لابنه أو لابنته، أو بيت أرملة لابنه أو لابنته؟- لقد علمنا مشناعلى نحو عرضي أنها ليست الطريقة الصحيحة ليعيش الصهر في بيت حماة كما كتب في بين سيرا: لقد وزنت كل شيء في كفة الميزان لم أجد شيئاً أخف من النخالة، وإن الصهر الذي يعيش في بيت حماه، يعدّ أخف من النخالة، وما هو أخف من هذا الصهر هو الضيف الذي يجلب معه ضيفاً آخر، وما هو أخف من هذا الضيف هو من يرد قبل أن يسمع السؤال، لأنه مكتوب في الكتاب المقدس: إن من يعطي إجابة قبل أن يستمع، تقع عليه حماقة وارتباك.

قال الحبر اسماعيل: إن هذه حظيرة ثور، إن من يرغب في بناء... الخ. من قائل عبارة حظيرة ثور؟- يقول البعض إن القائل هو اسماعيل والبعض الآخر يقول إن القائل هو الحبر عقيبا. فمن يقول إن الحبر عقيبا هو القائل يفسرونها كالتالي: على الرغم من أن الحجم هو حجم حظيرة ثور، إلا أن الشخص قد يقوم أحياناً بجعل مسكنه صغيراً كحظيرة ثور. والذين يقولون إن الحبر اسماعيل هو القائل يفسرونها كالتالي: لأن من يرغب في بناء حظيرة ثور يجعلها أربعة أذرع في ستة.

القصر، عشرة بعشرة ما معنى تراكلين؟- قصر مقوس مزين بالورود. لقد تعلمنا: يحتوي القنطار إثنا عشر ذراعاً باثني عشر، وما هو الكنتار؟- الباحة الأمامية للمنازل.

الارتفاع.. نصف طوله ونصف اتساعه. ما الإثبات على هذا؟- قال الحبر شمعون بن غماليل: مثل بناء المعبد. من الذي علم: إثبات هذا...الخ؟- يقول البعض إن الحبر شمعون بن غماليل هو الذي علمه، وهذا مفاد ما قيل: من أين تم إثبات هذا؟- قال الحبر شمعون بن غماليل: يجب أن تكون كل الأبعاد بنسبة مشابهة لأبعاد بناء المعبد. ويقول البعض إن التناء الأول قد علم هذا، والحبر شمعون بن غماليل مندهش من هذا ويقول له التناء: من أين تم إثبات هذا؟ أهو من بناء المعبد؟ أيصنع كل الناس بيوتهم مثل بناء المعبد؟

لقد تعلمنا: يقول البعض الآخر إن ارتفاعه يجب أن يكون مساوياً لطول دعاماته، فليقال ببساطة يجب أن يكون الارتفاع مساوياً لاتساعه، وإذا أردت فيمكن القول أن المنزل أوسع من الأعلى، والافضل من ذلك فبإمكانكم القول أن التعبير مساوياً لطول دعائمه يعدّ ضرورياً بسبب وجود ثقوب في الحائط الذي يتم تثبيت الدعائم به. خرج الحبر حانينا ذات مرة إلى البلدة، و ذكر له التناقض بين الآيات التالية: فقد كتب والبيت الذي بناه الملك سليمان للرب، كان طوله ستين ذراعاً، واتساعه عشرين ذراعاً وارتفاعه ثلاثين دراعاً، لكن كتب أيضاً: وقبل الحرم الذي كان طوله عشرين ذراعاً واتساعه عشرين ذراعاً وارتفاعه عشرين ذراعاً. فردّ عليه: إن الآية التي ذكرت بالآخر تحسب من حفة كيوريم والذي كان ارتفاعه عشرة أذرع للأعلى. ماذا يعلمنا هذا النوع من المقياس؟ إنه يعلمنا ما يلي: لقد كانت المسافة في الأسفل كالتي في الأعلى، وإن المسافة التي في الأعلى ليس لها غرض أساسي، والمسافة التي في الأسفل ليس لها غرض أساسي أيضاً، إن هذا يدعم قول الحبر ليفي؛ لأن الحبر ليفي

وآخرون مثل الحبر يوحنان يقولون: إن هذا لدينا كتقليد من آبائنا بألا يكون مكان تابوت العهد والكبوريم مشمولين ضمن المسافة المقاسة. لهذا فقد علم فحسب: تابوت العهد الذي جعل له موسى مسافةً إضافية طولها عشرة أذرع من كل جنب.

قال رابا باسم صموئيل: إن الكبوربيم الذي صُنع من قبل سليمان قائم بسبب معجزة لأن الكتاب المقدس يقول: لقد كان الجناح الواحد من الكيروب خمسة أذرع، والجناج الآخر من الكيروب خمسة أذرع، ومن أقصى جزء في الجناج الأول إلى أقصى جزء من الجناح الآخر عشرة أذرع، إذاً أين تنتصب أجسادهم؟ بالتالي يجب الاستنتاج أنهما ينتصبان بمعجزة.

اعترض عباي: يمكن أن يكونا منتصبين وجسديهما ناتئين تحت الأجنحة مثل التي للدجاج، اعترض رابا قائلاً: ربما لم يكونا منتصبين بشكل يواجه فيه أحدهما الآخر. وقال الحبر آحا بن يعقوب: يمكن أن يكونا منتصبين بشكل مائل، اعترض الحبر حنا بن الحبر يوشع: إن المنزل قد يكون أوسع من الأعلى، اعترض الحبر بابا: أليس من الممكن أن تكون الأجنحة منحنية؟ اعترض الحبر آشي: من الممكن أن تتطابق أجنحتهما مع بعضهما البعض، فكيف ينتصبان؟- إن الحبر يوحنان والحبر إليعيزر مختلفان على هذا الأمر فأحدهما يقول: إنهما يقابلان بعضهما البعض، والآخر يقول: إن وجهيهما نحو الداخل، وفقاً لمن يقول أنهما يقابلان بعضهما البعض؟ ويقدم هذا السؤال: ألم يكتب: ووجهيهما نحو الداخل؟- إن هذه ليست بصعوبة: لقد كان الأول في الوقت الذي خضعت فيه إسرائيل لإرادة المهيمن، وكان الأخير في الوقت الذي لم تخضع في إسرائيل لإرادة المهيمن. ووفقاً لمن يقول أن وجهيهما كانا نحو الداخل؟ ويمكن أن يسأل: ألم يكتب: ووجهيهما الواحد يقابل الآخر؟ لقد تحولا إلى طرق جانبية على نحو غير متقن، لأنه قد علم لهذا السبب: قال أونكليوس المهتدي حديثاً، لقد كانت الكيروبين على صورة عمل، ويتحول وجهيهما إلى طرق جانبية كالطالب يستأذن معلمه للإنصراف.

مشنا: إن من يملك حوضاً في منزل شخص آخر، فيدخل عندما يدخل الناس في ذلك الوقت، ويخرج عندما يكون من المعتاد أن يخرج الناس في ذلك الوقت، وعليه ألا يُدخل حيوانه إلى بيت الشخص الآخر ليعطيه ماءً من حوضه، إنما عليه أن يملىء وعاءه ويعطي الحيوان ليشرب بالخارج. بإمكان أحدهما أن يأخذ قفلاً لنفسه، وبإمكان الآخر أيضاً أن يأخذ قفلاً لنفسه.

جمارا: أين يعلقّ القفل؟- قال الحبر يوحنان: كلاهما للحوض. إن هذا صحيح في حالة مالك الحوض. لأن عليه أن يحمي ماء حوضه، لكن لأي غرض يأخذ مالك المنزل قفلاً؟- قال الحبر إليعيزر: من أجل أن يتجنب الشك الموّجه من زوجته.

مشنا: إن من يملك حديقةً داخل حديقة شخص آخر يدخلها في الوقت الذي يعتاد فيه الناس على الدخول ويخرج في الوقت الذي يعتاد فيه الناس على الخروج، وعليه ألا يجلب إليها أي تاجر، وألا يدخل إليها لمجرد غرض المرور فيها لحقل آخر، وقد يقوم مالك الحقل الخارجي بزراعة الطريق إذا أعطي ممراً جانبياً بموافقة الاثنين، فبإمكانه الدخول وقتما يشاء، والخروج وقتما يشاء، وبإمكانه أيضاً

أن يجلب إليها التجار، ومن جهة أخرى عليه ألا يدخل إليها لمجرد غرض المرور بها إلى حقل آخر، وليس بإمكان أي منهما زراعتها.

جمارا: قال الحبر يهودا باسم صموئيل: إذا قال أحدهم إلى آخر: إني أبيعك أرضاً لقناة ري اتساعها ذراع واحد، فإن عليه فضلاً عن اتساع القناة أن يسمح له بذراعين من الأرض في الحقل نفسه، وذراع على كل جانب من القناة لضفيتها، وإذا قال: إني أبيعك أرضاً ببركة باتساع ذراع واحد فعليه أن يسمح له فضلاً عن البركة بذراع واحد من الأرض في الفناء نفسه ونصف ذراع على كل جانب من البركة لضفيتها، من الذي يحق أن يزرع هذه الضفاف؟- قال الحبر يهودا باسم صموئيل: إن مالك الحقل مخول بزراعتها. وقال الحبر نحمان باسم صموئيل: إن مالك الحقل مخوّل بغرسها. إن من يقول بزراعتها يتفق أيضاً على أنه بإمكانه أن يغرسها، لكن من يقول بغرسها لديه الاعتقاد بأن عليه أن يزرعها لأنها تتغلغل إلى داخل القناة، فضلاً عن ذلك ذكر الحبر يهودا باسم صموئيل: إن قناة الماء التي انقضت جوانبها، ويمكن إصلاحها بأرض ذلك الحقل الذي يجري خلاله لأنه من المعروف أن الضفاف لا يمكن إزالتها باستثناء ذلك الحقل، اعترض الحبر بابا: فليقل مالك الحقل لمالك القناة: لقد قامت مياهك بخفض الأرض، وقال الحبر بابا: إن سبب إمكانية أخذ الأرض من الحقل المجاور هو أن مالك الحقل قد وافق على هذا الشرط.

مشنا: إن من يعترض حقلاً في طريق عام، فقام بإغلاقه، واضعاً طريقاً آخر بدلاً منه عن الجنب، فإنه يغرّم لأن ما أعطي له وما استولى عليه وكأنه ملكه لا يمر في أملاكه، واتساع الطريق الخاص عبارة عن أربعة أذرع، إن كان اتساع الطريق العام يعادل الستة عشر ذراعاً فلا يوجد حدود لطريق الملك العام ولا يوجد حدود لطريق موكب الجنازة، ولكن يوجد مكان للوقوف. قال حكّام سيفوريس مساحة مؤلفة من أربعة كابات.

جمارا: لِمَ يجب ألا يمر هذا الطريق الذي اتخذه لنفسه داخل أملاكه؟ فليأخذ سوطاً وليجلس ليحمي طريقه..! إذاً ألا يشير هذا إلى أن الشخص يأخذ الحكم بيده حتى عندما تحيط به الخسارة؟ رد الحبر زبيد باسم رابا: إنه حكم قضائي بأنه لمن غير المسموح له أن يستبدل طريقاً آخر بالذي قد استخدم مسبقاً من العامة خشية أن يعين لهم طريقاً ملتوياً، وقال الحبر مشارشيا باسم رابا: إن مشنايتعامل وحسب مع الحالة التي يعطيهم فيها طريقاً ملتوياً، وقال الحبر آشي: إن أي طريق يجري جانب حقل يعدّ مائلاً لأنه قريب من واحد وبعيد عن آخر، لكن فليقل لهم: خذوا طريقكم وأرجعوا إلي طريقي. إن هذا الحكم في مشناهو بالتوافق مع نظرة الحبر إليعيزر؛ لأننا تعلمنا: قال الحبر يهودا باسم الحبر إليعيزر: إذا اختار العامة طريقاً لأنفسهم، فإن ما قاموا باختياره ملكاً لهم. إذن فالعامة قد يتصرفون كلصوص وفقاً للحبر إليعيزر؟- ردّ الحبر جيدّال باسم راب: إن الحبر إليعيزر يتحدث في الحالة التي ضاع فيها طريقهم في ذلك الحقل. إذا كان الأمر كذلك، لماذا صرح رابا ابن الحبر حنا باسم راب أن الهالاخا ليست وفقاً للحبر إليعيزر؟- إن قائل العبارة ليس قائل

الأخرى، إذاً ما سبب حكم المشنا؟- إن السبب مشتق من سبب الحبر يهودا: حيث قال الحبر يهودا: إن الطريق الذي اتُخذ لملكية للعامة يجب عدم تدميره مِمّ ينال العامة ملكية الطريق، وفقاً للحبر إليعيزر؟- من المشي، لأننا تعلمنا: إذا مشى فيها بطولها وعرضها، فإنه ينال المكان الذي مشى به هذه كلمات الحبر إليعيزر، ويقول الحكماء: لا فائدة من المشي إلا إذا أخذ الملكية، وقال الحبر عزرا: ما هو سبب الحبر إليعيزر؟- لقد كتب: انهض وامشِ خلال الأرض بطولها وعرضها، وبذلك سأعطيك إياها، والأحبار؟- في تلك المسألة، قال له هكذا وحسب بسبب حبهِ لإبراهيم بأن أبناءه سيفتحون الأرض بسهولة.

قال الحبر يوسي بن الحبر حانينا: إن الحكماء يتفقون مع الحبر عزرا في حالة طريق الكروم، وبما أنه قد أعدّ للمشي عليه وحسب فإنه ينال عن طرق المشي.

عندما أتوا أمام الحبر اسحق بن أمي بحالة الشخص الذي باع لآخر طريقاً في الكروم قال لهم: أعطوه طريقاً واسعاً جداً الذي يمكنه فيه حمل شحنة من الأغصان ويكون قادراً على الدوران، ومع ذلك فقد قيل هذا وحسب في الحالة التي تم فيها تحديد الطريق بالجدران، لكن عندما لا يتم تحديده بالجدران فإن اتساع الطريق يحتاج وحسب لأن يسمح له برفع قدم ووضع الأخرى أرضاً.

طريقاً خاصاً.. أربعة أذرع. لقد علمنا التناء: يقول آخرون إنه يجب أن يكون اتساع الطريق كحمارٍ مع شحنته وأن يكون قادراً على المرور. وقال الحبر حنا: إن الهالاخا وفقاً إلى الآخرين يقول حكّام المغتربين وهما صموئيل وكرنيل: يجب أن يكون الاتساع ذراعين ونصف، وقال الحبر حنا: إن الهالاخا وفقاً إلى حكّام المغتربين ألا يقول الحبر حنا أن الهالاخا وفقاً للآخرين؟- إن كلا المقياسين متطابقان.

طريقاً عاماً.. ستين ذراعاً. لقد علمنا أحبارنا: إن اتساع الطريق الخاص أربعة أذرع، والطريق من مدينة إلى أخرى يجب أن يكون من ثمانية أذرع، والطريق العام عبارة عن ستة عشر ذراعاً، والطريق لمدن الملاذ عبارة عن اثنين وثلاثين ذرعاً. قال الحبر حنا: من أي نص كتابي بإمكاننا استخراج هذا؟- من النص: عليك أن تعد الطريق...الخ، بدلاً من طريق فقد كتب الطريق، لا يوجد حدود للطريق الملك الخاص بالملك، لأن الملك قد يهدم جداراً لعمل طريق لنفسه وليس باستطاعة أحد أن يمنعه من ذلك. ولا يوجد حدود لطريق موكب الجنازة، احتراماً للميت.

قال حكام سبفورس: إن لدى مكان الوقوف مساحةً من أربعة كابات...الخ. علمنا أحبارنا: إذا باع أحدهم قبراً لعائلته، فإن الطريق لهذا القبر ومكان الوقوف خاصته أو بيت الحداد، وقد يأتي أفراد عائلته ويدفنوه بحكم الحاجة لكي يتجنبوا الاستخفاف بالعائلة.

علمنا أحبارنا: يجب أن يُرتب للميت ليس أقل من سبعة أماكن وقوف وجلوس توافقاً مع غرور المغرورين، يقول كوهيليت: غرور المغرورين كلمة غرور. وقال الحبر آحا بن رابا للحبر آشي: ماذا كان نهجهم؟ فرد عليه: كما تعلمنا: قال الحبر يهودا، في البداية اشترطوا في جوديا ألا تكون الوقفات

والجلسات للميت بأقل من سبعة، وبالطريقة التالية: يصرخ القائد بعد أن يجلس الموكب على الأرض: قوموا يا أصدقاءنا الأعزاء، قوموا، وبعد أن يسيروا لمسافة قليلة ينادي مرةً أخرى: اجلسوا، يا أصدقاءنا الأعزاء، اجلسوا. فقالوا له: إذا كان الأمر كذلك فيجب السماح بنهجٍ كهذا أيام السبت أيضاً.

زُوِّجت أخت رامي بن بابا للحبر عويا، وعندما توفيت قام بترتيب وقوف وجلوس على شرفها. قال الحبر يوسف: لقد أخطأ في نقطتين أخطأ بأنه جعل طقس الوقوف والجلوس يحدث مع الأقارب المقربين وحسب، وعمله أيضاً مع الأقارب البعيدين، وأخطأ أيضاً بجعلهم يقيموا باليوم الأول وحسب من الدفن، ورتب لهم اليوم الثاني. قال عباي: لقد أخطأ أيضاً في النقطة التالية، لقد أقيمت هذه أي الوقوف والجلوس لتحدث في المقبرة وحسب، وقام هو بإقامتها داخل البلدة. وقال الأحبار: لقد أخطأ أيضاً في النقطة التالية. ربما رتبت هذه وحسب في المكان الذي يكون فيه العرف المحلي، لكن هناك، لم يكن هذا عرفاً.

رفع اعتراض: لقد تم التصريح بأنهم قالوا بنهجٍ كهذا أيام السبت أيضاً، الآن، إذا قيل أن الطقس يجب أن يحدث في المقبرة في اليوم الأول وحسب، فلأي غرضٍ تطلب المقبرة يوم السبت؟- في حالة البلدة التي تكون بالقريب من المقبرة وجلب إليها الميت عند الشفق لكي يُدفن.

مشنا: إذا باع أحدهم رقعة من الأرض لشخص آخر كقبر للعائلة وبطريقة مماثلة، إذا قبل أحدهم أمراً من آخر ليبني له قبراً للعائلة، فإن المسافة المركزية للكهف يجب أن تكون بمساحة أربعة أذرع بستة، وتفتح ثماني حجرات قبرية في داخله، وثلاثة من الجدار على جانب واحد، وثلاثة من الجدار على الجانب الآخر، واثنين من الجدار الذي في الأمام، ويجب أن تكون الحجرات بطول أربعة أذرع. وارتفاعها بعرض سبعة أشبار وعرضها ستة أشبار، يقول الحبر شمعون: المسافة المركزية للكهف يجب أن تحتوي على مساحة ستة أذرع بثمانية، ويجب فتح ثلاث عشرة حجرة في داخله، وأربعة على جانب وأربعة على الجانب الآخر وثلاثة أمام المدخل وواحدة على يمين المدخل وواحدة على يساره، والباحة تكون عبارة عن ستة أذرع بستة، خارج مدخل الكهف التي تعدّ مسافة تابوت ومن يدفنه يقومون بإشغاله، ويجب فتح كهفين في داخله: واحد على جانب وواحدٌ على الجانب الآخر.

يقول الحبر شمعون: أربعة...واحدٌ لكل واحدٍ من جوانبه الأربعة، ويقول الحبر شمعون بن غماليل: إن الجميع يعتمدون على نوع الصخر.

جمارا: أين تتصور هاتين الحجرتين؟ إذا كانت نحو الخارج فإنه بالتأكيد فسيُداس عليها، فضلاً عن ذلك فقد تعلمنا: إن من يقف في ساحة قبر العائلة يعد طاهراً لاوياً. رد الحبر يوسي بن حانينا: لقد عملوا على شكل مزلاج باب، لكن بالتأكيد قال الحبر يوحنان: إن هذا دفن حمير، ووفقاً للحبر يوحنان فإنهم يعملون في الزوايا. لكن بالتأكيد قد تلمس الحجرات بعضها بعضاً، ردّ الحبر آشي: بإمكان الشخص أن يجعلها أعمق لأنك إذا لم ترد قول ذلك، فكيف يمكن بناء أربعة كهوف وفقاً للحبر شمعون؟ بالتأكيد قد تكون بعض الحجرات المجاورة للكهوف تلامس بعضها بعضاً! لكنك قد تقول أنه بالإمكان تجنب

حدوث هذا عن طريق حفر الحجرات المتداخلة أعمق من الأخرى. في هذه الحالة أيضاً يمكن منع تلامس الحجرات عن طريق حفر حجرات الزاوية في الأرض بأعمق من الأخرى المجاورة. صرّح الحبر حنا بن الحبر يوشع: لقد صنعت الحجرات المصنعة في الكهوف الأربعة وفقاً للحبر شمعون بشكل أغصان النخيل، لكن عبارة الحبر حنا بن يوشع هذه مرفوضة لأنه من الملاحظ أن كل ذراع مربع لديه خط قطري للذراع بحجم خمسين تقريباً لقد تشكل الخط القطري للمربع من قبل الجدران المجاورة لأي كهفين ومقياسه إحدى عشر ذراعاً وخمسا تقريباً، أليس عدد الحجرات ثمانية؟ إذاً كيف من الممكن عمل ثمانية حجرات بعرض إحدى عشر ذراعاً وخمسا؟ يجب رفض عبارة الحبر حنا بن الحبر يوشع تلك، وإذا أردت فيمكن القول: كما يعيد الحبر شيشا بن الحبر إيدي الموضوع إلى سوء الإدارة، لذا فإن الحجرات هنا أيضاً في الدفن السيء الإدارة.

لقد تعلمنا في مكان آخر في مشنا: إذا وجدت جثة ممتدة في قبر بالطريقة المعهودة، فيجب إزالة كلٍ من الجثة والتراب الذي يحيط بها، إذا وجدت جثتان بظروف مشابهة فيجب إزالتهما وإزالة التراب المحيط بهما، إذا وجدت ثلاثة جثث بطريقة مشابهة وكانت المسافة بينهم من أربعة إلى ثمانية أذرع، فتعد المنطقة مقبرة، ويجب عمل بحث على مسافة عشرين ذراعاً من تلك النقطة وإلى الأمام، فإذا وجدت جثة عند نهاية العشرين ذراعاً فيجب عمل بحث في عشرين ذراعاً أخرى من تلك النقطة إلى الأمام بسبب وجود أرض معتدلة للافتراض بأنه حتى لو كان قبراً مفرداً يعدّ إشارة تدل على وجود قبور أخرى، حتى إذا وجدت الجثة المنفردة أولاً فيجب إزالتها مع ما يحيطها من تربة.

صرح الأستاذ: من أربعة إلى ثمانية أذرع، وفقاً لمن هذا المشنا؟ إن كانت وفقاً إلى الأحبار، فقد قالوا: بالتأكيد يجب أن تكون مساحة الكهف أربعة في ستة أذرع، وإذا كان وفقاً إلى الحبر شمعون فقد قال بالتأكيد أن الكهف يجب أن يحتوي مساحة مقدارها ستة أذرع بثمانية، إن مشنافي الحقيقة يتفق مع الحبر شمعون، لكنه يتفق مع إصدار نظرة الحبر شمعون التي ينقلها التناء التالي.

فقد تعلمنا: إذا وجدت قريبة من بعضها البعض، ولم يكن هناك مسافة من أربعة إلى ثمانية أذرع بينها فإن التربة التي تحيط بها تعود لها لكي لا يتم إنشاء مقبرة من الأرض هذه. وقال الحبر شمعون بن يهودا باسم الحبر شمعون: إن المتوسطة تُعدّ وكأنها غير موجودة ويتم جمع البقية إذا كانت المسافة من أربعة إلى ثمانية أذرع، بما أننا افترضنا أن هذا متفق مع الحبر شمعون، فلنفسّر الجملة الأخيرة التي تقرأ كالتالي: يجب أيضاً عمل بحث في مسافة العشرين ذراعاً من تلك النقطة وإلى الأمام وفقاً لمن هذا؟ إذا كان وفقاً للحبر شمعون فيجب أن تكون المسافة اثنين وعشرين، إذا كان وفقاً إلى الأحبار فيجب أن تكون ثمانية عشر. في الحقيقة يمكن أن يكون وفقاً للأحبار لكن هناك احتمالية بأنه قام بعمل بحث بشكل قطري، لكن بما أننا نفترض أن الكهف قد بحث فيه بشكل قطري، فيجب الافتراض أن الكهف الثاني قد بُحث فيه بشكل قطري وبالتالي يجب أن تكون المسافة إثبات العشرين ذراعاً، إننا نتوقع بحثاً قطرياً واحداً ولا نتوقع بحثين قطريين، قال الحبر شيشا بن الحبر إيدي: في الحقيقة إنها قد

تكون وفقاً لنظرة الحبر شمعون، لكنها تعاملت هنا مع حالات سوء الإدارة، وبما أن واحداً كان لسوء الإدارة، فإن الآخر يجب أن يكون أيضاً لسوء الإدارة، ويجب أن تكون المسافة بناءً على ذلك ثمانية عشر ذراعاً. يفترض أن كهفاً واحداً لسوء الإدارة ولا يفترض كهفيين لسوء الإدارة.

لقد أشير إلى التناقض بين عبارتين تعودان للأحبار، و أيضاً بين عبارتين للحبر شمعون. لأننا تعلمنا: إذا غرست كرمة في مساحة أقل من أربعة أذرع..، يقول الحبر شمعون: إنها لا تعدّ كرمة، ويقول الحكماء: إنها تعدّ ككرمة، ويتم التعامل مع الكروم المتوسطة على أنها غير موجودة، ألا تناقض عبارة الأحبار هناك العبارة التي تعود على الجثث، و عبارة الحبر شمعون هناك تناقض عبارته هنا؟- لا يوجد تناقض بين عبارتي الحبر شمعون، لأن الناس هناك، لا يغرسون الكروم لغرض اقتلاعها، لكن يمكن أن يحدث الدفن هنا عن الشفق فيتم وضع الجثة أرضاً بشكل مؤقت، وأيضاً لا يوجد تناقض بين عبارتي الأحبار، لأنه هنا بما أنه قد تم تجاهل الجسد فلا يمكن أن تسمى تلك الرقعة بقبر، لكن هناك يمكن أن يفكر المالك عندما يقوم بغرس الكرم في أي شجرة ستكون سليمة وستبقى وأي شجرة تذبل فستستخدم كحطب.

مشنا: إذا قال أحد إلى آخر: إني أبيعك بين كور من أرض أرابيل، واحتوت على شقوق بعمق عشرة كفوف، أو صخوراً بارتفاع عشرة كفوف، فإن هذه لا تُحتسب معها إذا كانوا أقل من هذا فإنهم يقاسوا معها. مع ذلك إذا قال له: عن بيت كور من أرض أرابيل، حتى لو احتوت الأرض على شقوق أعمق من عشرة، أو صخور أعلى من عشرة كفوف فإنها تقاس معها.

جمارا: لقد تعلمنا في مكان آخر: من يكرس حقله في الوقت الذي تكون فيه أحكام سنة اليوبيل سارية، فيجب عليه أن يدفع عن المساحة التي يمكن زراعة عومر من الشعير فيها، وخمسين شيقلاً من الفضة. وإذا احتوت على ثقوب بعمق عشرة كفوف أو صخوراً بارتفاع عشرة كفوف فإنها لا تقاس معها، لم لا تقاس معها؟ فلتعامل على الأقل وكأنها كرست بشكل منفصل، وإذا افترضت أنه بما أنها لا تحتوي بيت كور كامل فإنها لا يمكن أن تصبح مكرسة. بالتأكيد تعلمنا: لماذا قيل بوضوح ال حقل؟- بما أنه قد قيل يجب أن تكون قيمة زرع عومر من الشعير خمسين شيقلاً فضياً فإنك قد تستنتج تكريساً مشابهاً وحسب، مع ذلك هل يمكن الاستنتاج أن ليثيك أي نصف كور ونصف ليثيك وسمة وقرطوب ونصف قرطوب. ضمن هذا الحكم أيضاً؟ لهذا السبب، فقد صرح بوضوح بأن ال حقل الذي يتضمن تكريساً بأي طريقة فلماذا إذاً لا يمكن أن تكون الشقوق أو الصخور مكرسة على نحو منفصل؟- رد الحبر عقبا بن حاما: إن الحالة هنا حالة شقوق مليئة بالماء الذي لا يمكن الزراعة به، ويمكن إثبات هذا أيضاً عن طريق الاستنتاج، لأن الشقوق قد ذُكرت بوضع مشابه لوضع الصخور وإن هذا يثبته. إذا كان الأمر كذلك ولو كانت أقل من عشرة أذرع فيجب أيضاً ألا تقاس مع الحقل!- تدعى هذه شقوقاً صغيرة في الأرض و أعمدة الأرض فما هو الحكم هنا؟- قال الحبر بابا: حتى لو كانت غير مملوءة بالماء ما السبب؟- إن الشخص لا يريد أن يستثمر ماله برقعة لها مظهر رقعتين أو ثلاثة.

رفع رابينا اعتراضاً: بالتأكيد فقد ذكرت الشقوق بوضع مشابه بوضع الصخور، حيث تم استثناء الصخور بسبب عدم ملاءمتها للزراعة فإن هذه أيضاً يجب أن تستثنى وحسب عندما لا تكون ملائمة للزراعة، ويعود التشابه مع الصخور إلى الحالة التي تكون فيها أقل من عشرة أشبار. قال الحبر اسحق: إن الصخور التي تم التحدث عنها يجب ألا تغطي مع بعضها بعضاً أكثر من المساحة التي تتطلب أربع كابات من الحبوب، وقال الحبر عقّبا بن حاما: إن هذا وحسب عندما تكون موزعة على المساحة التي تتطلب ألا يكون أقل من خمس كابات من الحبوب، وقال الحبر حييا بن آبا باسم الحبر يوحنان: يكون هذا وحسب عندما توزع على الجزء الأكبر من الحقل.

سأل الحبر حييا بن آبا: ماذا يكون الحكم إذا بُعثر جزء كبير منها على جزء صغير منه، وجزء صغير منها على جزء كبير منه؟- إن الأمر غير مقرر بعد.

سأل الحبر إرميا: ماذا يكون الحكم إذا رتّبوا مثل خاتم مثل خط مستقيم على شكل مدرّج أو بشكل طريق؟- إن الأمر غير مقرّر.

علمنا التناء: إذا تم عزل صخرة فإنها لا تقاس مع الحقل مهما كان صغر تلك الصخرة، ولو كانت في الحقل ولكن بجانب الحد فإنها لا تقاس مع الحقل مهما كان صغر تلك الصخرة. سأل الحبر بابا: ماذا يكون الحكم إذا تداخل بعض التراب بين الصخر والحدّ؟- إن الأمر غير مقرّر. وسأل الحبر آشي: ماذا يكون الحكم إذا كان هناك تراباً تحت والصخر فوق، أو التراب فوق والصخر تحت؟- إن الأمر غير مقرّر.

مشنا: إذا قال أحدهم إلى آخر: إني أبيعك بيت كور من أرض أرابيل، مقاسه بالحبل، و أعطاه أقل حتى ولو كان بكسر وحسب، فيجب أن يتم إنتقاص قيمة معادلة من الثمن إذا أعطاه أكثر، حتى إذا كان بكسر وحسب، فيجب أن يرجع له مع ذلك، إذا قال: أكبر أو أقل، فإن البيع مشروع حتى إذا أعطاه بسعر ربع كاب لكل سعة أقل أو أكثر، إذا كان الفرق أكبر من هذا فيجب عمل حسابات ماذا على المشتري أن يرجع له؟- المال مع ذلك. وإذا كان البائع بفضل فبإمكان الآخر أن يرجع له الأرض. إذاً هل سُنّ بأن يقوم المشتري بإرجاع المال له؟- لحماية اهتمامات البائع لذلك إذا كان هناك زيادة في حقل مساحة التسع كابات وفي الحديقة مساحة نصف كاب ووفقاً إلى الحبر عقيبا بربع كاب، فيجب إرجاع الأرض نفسها ليس إرجاع الأرباع وحسب وإنما كل الزيادة.

جمارا: رُفع سؤال: ماذا إذا قال البائع: إني أبيعك بيت كور وحسب؟- تعال واسمع: إذا قال أحدهم إلى آخر: إني أبيعك بيت كور من أرض أرابيل مقاساً بالحبل، وأعطاه أقل حتى لو بكسر، فيجب إنقاص كمية مساوية من السعر. وإذا أعطاه أكثر حتى لو بكسر، فيجب عليه أن يرجعه له، بذلك فإننا نستنتج أنه لو لم يستخدم التعبير مقاساً بالحبل بوضوح لكان الأمر وكأن التعبير أكثر أو أقل قد استخدم فعلياً، مع ذلك فسّر الجملة الأخيرة التي تنص على: بينما لو قال أكثر أو أقل، فإن البيع يكون مشروعاً حتى لو أعطى كمية بربع كاب لكل سعة أقل أو أكثر. ونستنتج من ذلك أنه لو لم يتم استخدام التعبير أكثر أو أقل بوضوح لكان الأمر وكأن التعبير مقاساً بالحبل قد استخدم فعلياً، لكن على الشخص أن يستنتج أنه لا يمكن استنتاج أي شيء من هذا المشنا.

تعال واسمع: لقد تعلمنا: إذا قال أحد إلى آخر: إني أبيعك بيت كور من أرض أرابيل، أو إني أبيعك حوالي بيت كور من أرض أرابيل، أو إني أبيعك الخ أكثر أو أقل، فإن البيع يكون مشروعاً حتى لو أعطى كمية بربع كاب لكل سعة أقل أو أكثر. إن هذا يثبت وبوضوح أنه حتى عندما لا يتم تحديد أي شيء فتكون الشيء نفسه وكأن التعبير أكثر أو أقل هو الذي استخدم، إن ذلك لا يقدّم إثباتاً؛ لأنها عبارة تعويضية تشير إلى ما يلي: في أي حالة يعدّ فيها للتعبير بيت كور على أنه للتعبير حوالي بيت كور؟ عندما يقول أحد إلى آخر أكثر أو أقل.

اعترض الحبر آشي على هذا قائلاً: إذا كان الأمر كذلك فلأي غرض تكرر التعبير إني أبيعك

ثلاثة مرات؟ وبالتالي يمكن القيام بالإنقاص حتى عندما لا يتم تحديد أي شيء فيكون الشيء نفسه كما لو أن التعبير أكثر أو أقل هو الذي استخدم إن هذا يثبته.

ماذا على المشتري أن يرجع له؟- المال... الخ. أيتضمن هذا مشنا أن علينا أن نعني باهتمامات البائع وليس باهتمامات المشتري؟

من المؤكد أننا تعلمنا: إذا كان شراء الأرض أقل بسبعة كابات ونصف لكل كور أو أكثر بسبعة كابات ونصف لكل كور من المساحة المتفق عليها، فإن البيع يكون مشروعاً، وإذا كانت الزيادة أكثر من هذا فإن البائع يكون مجبوراً على البيع ويكون المشتري مجبوراً على الشراء، إننا نتعامل هناك مع الحالة التي كانت فيها الأرض ثمينة في البداية وأصبحت الآن رخيصة، في حالة كهذه يقال للبائع: إذا شئت أن تعطيه الأرض فأعطها له بالسعر الحالي الأرخص، لكن ألم نتعلم: عندما يقوم بإعطائه إياها، فيجب أن يكون سعرها بالسعر الذي اشتراها منه؟- إن ذلك يعود للحالة التي كانت فيها رخيصة في البداية وأصبحت الآن ثمينة، لذا إذا كان هناك أرضاً زائدة في حقل بمساحة تسعة كابات...الخ. قال حنا: إن حكم التسعة كابات التي تحدثنا عنها يطبق حتى في حالة الوادي الكبير، وقال الحبر نحمان: يجب السماح بسبعة كابات ونصف لكل كور، وإذا كان هناك زيادة وبلغت تسعة كابات فيجب إرجاعها. رفع رابا الاعتراض التالي على الحبر نحمان: هذا إذا كان هناك زيادة في حقل مساحتها تسعة كابات ألا يعود هذا على الحالة التي يباع فيها كورَين؟ لا عندما يتم بيع كور واحد وحسب. وذكر مشناأيضاً: وفي الحديقة، مساحة نصف كاب، ألا يعود هذا حتى على الحالة التي يباع فيها سعتين؟- لا عندما تباع سعة واحدة وحسب، ويذكر مشناأيضاً: ووفقاً إلى الحبر عقيبا ربع كاب ألا يعود هذا حتى على الحالة التي تباع فيها سعة؟- لا عندما يباع نصف سعة وحسب.

سأل الحبر آشي: ما هي النسبة المسموح بها في حالة الحقل الذي حُول إلى حديقة، أو حديقة حولت إلى حقل؟- إن الأمر غير مقرّر.

لقد تعلمنا: إذا كان الحقل المباع مجاورا لحقل آخر ملكه، حتى لو كانت الزيادة قليلة جداً فيجب إرجاع الأرض، سأل الحبر آشي: أيشكل حوض ماءٍ تقسيماً؟ إذا كان الجواب لا فهل تشكل قناة الماء تقسيماً؟ وإذا لا فهل يشكل الطريق العام تقسيماً؟ وهل تشكل غرفة نوم طفل التي يدخل فيها شجر النخل تقسيماً؟- إن هذا الأمر غير مقرّر.

يجب إرجاع الزيادة كلها وليس الربع وحسب، أو ليس الترتيب معكوس؟ لقد علّمنا رابين ابن الحبر نحمان: إن مشنايتضمن هذا: يجب إرجاع الزيادة وكل الأرباع أيضاً.

مشنا: إذا قال البائع: إني أبيعك... مقاساً بالحبل أكثر أو أقل، إن الشرط أكثر أو أقل يبطل شرط مقاساً بالحبل، وإذا قال: أكثر أو أقل، مقاساً بالحبل فإن الشرط مقاساً بالحبل يبطل شرط أكثر أو أقل، إن هذه كلمات بن ناننوس.

جمارا: قال الحبر أبا بن ميميل باسم راب: إن رفاقه لا يتفقون مع بن ناننوس. ماذا يعلمنا هذا؟

من المؤكد أننا تعلمنا: لقد حدث في سيفورس أن قام شخص باستئجار حمام عمومي من شخص آخر مقابل اثني عشر ديناراً ذهبياً لكل أثم، ديناراً كل شهر وقد جلب الأمر أمام الحبر شمعون بن غماليل وأمام الحبر يوسي الذي قال إن الإيجار للشهر الكبيس يجب أن يقسّم، إذاً بماذا أتى راب ليعلمنا؟- إذا أتى الاستنتاج من هناك، فيمكن القول بأن لدى الأحبار الرأي بأن إيجار شهر يجب أن يقيمهم هناك وحسب بسبب احتمالية الافتراض بأن المالك قد رجع، وبالافتراض أنه كان يفسر الأولى بالجملة الثانية لكل حيبا حيث قام البائع بتعبير رأيه بوضوح فمن الممكن الاعتقاد أن الأحبار لا يتفقون مع بن نانوس، لهذا فقد كان من الضروري أن يقوم راب بتعليمنا.

قال الحبر يهودا بن صموئيل: إن هذا إصرار بن نانوس. ويقول الحكماء: إن التعبير الذي يمنح أدنى فائدة على المشتري هو الذي يجب اتباعه، وإن كلمة هذا قد تتضمن أن صموئيل نفسه ليس لديه الرأي نفسه، لكن بالتأكيد قال كلٌ من راب وصموئيل إذا قال بائع: إني أبيعك كور مقابل ثلاثين سيلعا فإنه قد ينسحب حتى عند آخر سعة، ومع ذلك إذا قال: إني أبيعك كورا مقابل ثلاثين كل سعة للسيلع، فإن المشتري يكسب تملك كل سعة كما تم قياسها له. من الأكيد أن هذا يظهر أن لدى صموئيل رأي بن نانوس نفسه! يمكن الرد على ذلك بأن هذا قد يشير إلى أن صموئيل لديه الرأي نفسه، لكن هل يعتقد صموئيل بالرأي نفسه؟ من الأكيد أن صموئيل قد قال: إن مشاالذي ذكر أن ثمن إيجار الحمام الخارجي لشهر كبيس يجب أن يقسم يتحدث عن الحالة التي يأتي فيها المالك في منتصف الشهر وحسب، لكن عندما يأتي في بداية الشهر فإن ثمن إيجار الشهر كله يعود للمالك، وإذا أتى عند نهاية الشهر فإن ثمن إيجار الشهر كله يعود للمستأجر، ألا يثبت هذا أن صموئيل لا يتفق مع بن نانوس؟- يمكن الرد بأن هذا تتضمن في الحقيقة أن صموئيل ليس لديه الرأي نفسه، لكن بما أن السبب هناك تقسيمك ثمن الإيجار الشهري للحمام الخارجي هو لأن كل واحد من الطرفين يمتلك جزءاً مما يتعلق بما يختلفان عليه، فإن السبب هنا أيضاً يتطلب من المشتري كل سعة كما هي مقاسة له هو لأنها تُعدّ ملكاً له قال الحبر حنا باسم مدرسة راب: إذا قال أحدهم أنه قد يبيع غرضاً مقابل استيرة وهي عملة فضية مائة مائة فإنه مخول بامئة مائة، وإذا قال: مائة مائة استيرة فإنه مخول باستيرة. ماذا يعلمنا هذا؟ بأن التعبير الثاني هو المفضل؟ بالتأكيد قالها راب مرة، فقد قال راب: لو كنت هناك لأعطيته كله للمالك فما الحاجة إذا في أن يقولها راب مرةً أخرى؟- يمكن القول أن سبب قيام راب بإعطاء الحمام الخارجي كله للمالك لأنه يعتقد أن التعبير الثاني كان مجرد تفسير للأول لذلك فقد كان من الضروري لراب أن يعلمنا حالة استيرة.

مشنا: إذا قال أحدهم: إني أبيعك هذا البيت كور مع تخومه وحدوده، فإن البيع يكون مشروعاً إذا كان الفرق أقل من السدس، وإذا بلغ السدس فيجب الإنقاص.

جمارا: لقد ذكر: قال الحبر حنا: إن حكم السدس يعدّ مثل حكم ما هو أقل من السدس. وقال راب يهودا: إن حكم السدس يُعدّ مثل حكم ما هو أكثر من السدس. ووفقاً للحبر حنا قال: إن حكم السدس

مثل حكم ما هو أقل من السدس، والثناء هذا مشنايقصد القول بذلك، ويكون البيع مشروعاً في الحالة التي يكون فيها الفرق أقل من السدس. وعندما يكون سدساً بالضبط أو كان أكثر من السدس فيجب الإنقاص. ووفقاً إلى راب يهودا الذي قال إن حكم السدس مثل حكم ما هو أكثر من السدس يقصد الثناء القول بذلك: يكون البيع مشروعاً عندما يكون الفرق أقل من السدس وإذا كان أكثر من السدس أو عندما يكون سدساً بالضبط فيجب الإنقاص، رُفع اعتراض: لقد تعلمنا: إذا قال أحدهم: إني أبيعك حقلاً سدساً ناقصاً أو زائداً فإن الحالة تكون مثل حالة التثمين القضائي و يكون البيع مشروعاً. الآن، هل في حالة التثمين القضائي إن حكم السدس يكون الحكم نفسه بما هو أكثر من سدس؟ بإمكان الحبر حنا أن يرد عليك: ووفقاً لجدالك فلا يوجد هنا أي صعوبة، ولقد ذكر بالتأكيد أن البيع يكون مشروعاً، لهذا يجب أن يكون التفسير بأن الحالة تعدّ مثل التثمين القضائي من ناحية واحدة، وتختلف عن التثمين القضائي من ناحية أخرى. إنهما مثل التثمين القضائي من ناحية السدس، وتختلف عن التثمين القضائي، بسبب إبطال الشراء هناك في حين يكون مشروعاً هنا.

اشترى الحبر بابا حقلاً من شخص معين الذي ذكر أنه يحتوي على مساحة عشرين غريفة اتي تعادل سعة واحدة لكنه احتوى على خمسة عشر وحسب. أتى أمام عباي الذي قال له: من الأكيد أنك تأكدت من حجمه وقبلت...، لكن ألم نتعلم: يكون البيع مشروعاً إذا كان الفرق أقل من السدس، وإذا بلغ السدس فيجب الإنقاص؟- إن هذا يطبق وحسب عندما لا يكون المشتري مطلعاً على الحقل، لكن عندما يكون مطّلعاً عليه فمن المفترض أنه قد فهم الشروط وقبل بها، جادل الحبر بابا بقوله: لقد قال لي عشرين! - لقد ردّ: قد يقول البائع أنه قصد القول أن الحقل كان جيداً وكأنه حقل من عشرين سعة.

لقد تعلمنا: قال الحبر يوسي: عندما يقسّم الإخوة عزبة أي حصصاً متساوية كلهم ينالون ملكية حصصهم الخاصة، حالما يتم سحب قرعة أحدهم على أيّ أرض يتم اكتساب الملكية؟- قال الحبر عزرا: يتم اكتساب الملكية بالطريقة نفسها التي استخدمت عند بداية توطيد أرض إسرائيل. حيث كان الاكتساب في البداية عن طريق القرعة، ولذلك فإنه هنا أيضاً عن طريق القرعة؛ لأن التقسيم هناك قد تم من خلال صندوق الاقتراع واليوريم والتوميم ويجب عدم عمل التقسيم، وهل هنا أيضاً من خلال صندوق الاقتراع واليوريم والتونيم؟- رد الحبر آشي إن القرعة وحدها تكفي هنا لأنهم قاموا بالتحديد مقابل فائدة الاتفاق المتبادل ليسمحوا لبعضهم البعض بالحصول على الملكية عن طريق القرعة وحدها.

لقد صرح في الحالة التي يقسم فيها أخوين عزبة بينهما ووصل الأخ الثالث من مدينة وراء البحر. قال راب يتم إبطال التقسيم، وقال صموئيل أن يتخلوا عن أثلاث من حصصهم الخاصة لأخيهم الثالث.

قال رابا للحبر نحمان. وفقاً لراب الذي قال أن يبطل التقسيم. فمن الواضح أننا نعمل وفق المبدأ بأنه حتى القرار المؤكد قد يرجع عنه: لكن إذا كان الأمر كذلك، فيجب إبطال التقسيم أيضاً، وفي الحالة التي كان فيها شراكة بين ثلاثة أطراف وقام اثنان بتقسيم الملكية؟- يا له من وجه مقارنة؟ فهناك

بدأوا بالأمر من البداية بنية تقسيم الملكية بين ثلاثة، لكن هنا لم يتطرقوا للأمر، في البداية بنية تقسيم العربة بين ثلاثة.

قال الحبر بابا لعباي: وفقاً إلى صموئيل الذي قال بالتخلي عن الثلث من حصصهم الخاصة للأح الثالث فمن الظاهر أنه حيث يتم الوصول إلى قرار فيجب الالتزام به، لكن بالتأكيد قال كل من صموئيل وراب: إذا قال البائع: إني أبيعك كوراً مقابل ثلاثين...، فإنه قد ينسحب حتى عند آخر سعة، ومع ذلك إذا قال: إني أبيعك كوراً مقابل ثلاثين... فإن كل سعة مقابل سيلع يطلبها المشتري ملكية عن كل سعة وكأنها مقاسة له، إن هذا يظهر أنه حتى القرار الذي تم التوصل إليه قد يكون مزعجاً! هناك قام الأحبار باتخاذ تدبير مريح للبائع وللمشتري أيضاً.

لقد ذكر: في الحالة التي يقوم أخَوان بتقسيم عزبة موروثة بينهما وأتى دائن أبايما فأخذ دينه عن حصة أحدهما. قال راب: يتم إلغاء القسمة، قال صموئيل: لقد خسر حقه: وقال الحبر آسي: إنه يأخذ الربع سواءً من الأرض أو من المال، وقال راب أنه كان يجب إبطال القسمة، لأنه يعتقد أن الأخوين يبقيان شريكان في الميراث حتى بعد تقسيم العزبة بينهما، وقال إن من تم الاستيلاء على حصته يخسر حقه؛ لأنه يعتقد أن الأخوين بعد أن يقوما بتقسيم عزبة أبايما بينهما يخلصان لبعضهما البعض بعلاقة المشتري التي تربطهما، فكل واحد يكون في موضع المشتري من غير ضمانة أمان، إن الحبر آسي يشك فيما إذا كانا لا يزالان شركاء في الميراث أم مخلصان بعلاقة المشتري، وإن من تم الاستيلاء على حصته يأخذ لذلك الربع سواء من الأرض أو من المال.

قال الحبر بابا: يكون الحكم في كل الحالات التي تم التعامل معها في هذه التقاليد هو وجوب التخلي عن نسبة، أو نسب. وقال أميمار: يتم إبطال القسمة الأصلية ويكون الحكم بأن يتم إبطال القسمة الأصلية.

علمنا أحبارنا: في الحالة التي ينزل فيها ثلاثة خبراء إلى عزبة أيتام ذكور ليقوموا بتسييمها، وقام واحد بتقسيم العزبة بمائة، والثاني بتقسيمها بمائتي زوز، أو إذا قام واحد بتقسيمها إلى مائتي زوز والثاني بمائة، فيتم الحكم بالذي يكون فيه الأقلية، وإذا قام واحدٌ بتقسيم العزبة بمائة، وواحد بعشرين سيلعاً وواحد بثلاثين سيلعاً فيُحكم بمائة. قال الحبر إليعزر بن الحبر صادوق: يُحكم بتسعين زوز، وقال آخرون: يتم حساب الفرق بينهما ويُقسّم على ثلاثة، فمن قال: فيحكم بمائة يُقرّ الفصل المتوسط، يعتقد الحبر إليعزر بن الحبر صادوق الذي قال: يُحكم بتسعين بأن يكون سعر الأرض تسعين زوز، وسبب تقييمها بعشرين سيلعاً هو أنه استخف بها من قبل عشرة زوز، والذي قيمها بمائة استخف بها من قبل عشرة زوز، بعكس ذلك، فلنفترض أن الأرض تساوي مائة وعشرة زوز ومن قيّمها بمائه استخف بها بعشرة زوز، والذي قال ثلاثين استخف بها بعشرة زوز فلماذا تُحسب القيمة القليلة وليس القيمة العالية؟- في كل الحالات على الشخص أن يتخذ أول اثنتين، لأن كلتيهما لا تبلغان ثمن مائه واحدة، وإن الآخرين الذين قالوا: يتم حساب الفرق بينهما وتقسيمه على ثلاثة يعتقدون أن قيمة الأرض

ثلاثة وتسعون زوز وثلث، و من قيمها بعشرين سيلعاً استخف بها بثلاثة عشر زوز وثلث، ومن قيّمها بمائه استخف بها بثلاثة عشر زوز وثلث، منطقياً يجب إعطاء الأخيرة ثمناً أعلى، ولكن سبب عدم قيامه بذلك هو اعتقاده إن من الكافي قيامي بتجاوز رفاقي الذين يستخفون كثيراً، بعكس ذلك، فلنقل: إن قيمة الأرض مائة وثلاثة عشر زوز وثلث، فمن قيمّها بمائه استخف بها بثلاثة عشر زوز وثلث، ومن قيّمها بثلاثين سيلعاً استخف بها بثلاثين عشر زوز وثلث، ومنطقياً عليه أن يحصع إلى الثمن الأعلى، لكنه يعتقد أنه من الكافي قيامي بتجاوز رفقاي للذين يستخفون كثيراً؟- في كل الأحوال على الشخص اتخاذ أول اثنتين. لأن كلتيهما لا تبلغان قيمة مائه.

قال الحبر حنا: إن الهالاخا وفقاً لإلى رأي الآخرين. قال الحبر آشي: إننا لا نعرف سبب رأي الآخرين، فهل علينا أن نعطي الحكم وفقاً إلى نظرتهم؟

علمنا حكام المنفى: يتم حساب الفرق بينهما ويُقسم على ثلاثة، قال الحبر حنا: إن الحكم وفقاً لتعليم حكام المنفى. قال الحبر آشي: إننا لا نعرف سبب رأي حكام المنفى، فهل علينا أن نعطي الحكم وفقاً إلى نظرتهم؟

مشنا: إذا قال أحدٌ إلى آخر: إني أبيعك نصف حقل...، لقد تم عمل تسوية بينهما فأخذ نصف حقله، وإذا قال أحد: إني أبيعك نصفه الذي في الجانب الجنوبي...، وتم عمل تسوية بينهما فأخذ نصفه الجنوبي فعليه أن يباشر بتجهيز مساحة للحائط و لخندق كبير و خندق صغير، ما اتساع الخندق الكبير؟ ستة أشبار، و اتساع الصغير ثلاثة.

جمارا: قال الحبر حييا بن أبّا باسم الحبر يوحنان: يأخذ المشتري الجانب الأشد فقرا منه، وقال الحبر حييا بن أبّا للحبر يوحنان: من الأكيد أننا تعلمنا أن التسوية قد تمت بينهما؟- فردّ عليه: عندما كنت منشغلاً بأكل تمر الطليق في بابل قمت بشرح هذا بمساعدة الفقرة الختامية؛ لأننا تعلمنا في الفقرة الختامية إذا قال أحدٌ: إني أبيعك نصفه الذي في الجانب الجنوبي، وتم عمل تسوية بينهما فيأخذ النصف الجنوبي منه. لكن لماذا يجب عمل تسوية بينهما وفقاً إلى استنتاجك؟ بالتأكيد قال له بوضوح: نصفه الذي في الجانب الجنوبي، لكن عليك أن تقول أن التعبير هناك يعود إلى السعر، يجب أيضاً الافتراض أن التعبير المستخدم يعود على الثمن، وعليه أن يباشر بتجهيز مساحة للحائط...الخ. لقد تعلمنا: يكون الخندق الأكبر في الخارج والأصغر في الداخل، و يعمل كل منهما خلف الحائط من جانبه الخارجي حتى لا يقفز أي حيوان من فوق الحائط فيعمل الخندق الكبير وليس الخندق الصغير، بما أنه واسع فقد يتمكن الحيوان من الوقوف عليه ويقفز إذاً فليعمل الخندق الأصغر وليس الأكبر، بما أنه صغير فقد يتمكن الحيوان من الوقوف على الحفة الخارجية ويقفز، فكم يجب أن تكون المسافة بين الخندق الكبير والخندق الصغير؟- اتساع شبر واحد.

مشنا: بعض الأقارب يورثون، ويحولون لبعضهم بعضاً، والبعض يورثون لكن لا يحولون، والبعض ينقلون لكن لا يورثون، وبعضهم لا يورثون ولا يحولون ويورثون التابعين، وينقلون لبعضهم بعضاً، يُورث الأب وينقل إلى أبنائه، ويُورث الأبناء وينقلون إلى آبائهم، ويُورث الإخوة من الأب نفسه، وينقلون لبعضهم بعضاً، يرث الرجل أمه وزوجه لكن لا ينقل عزبته لهما إذا مات أولاً، وأبناء الأخت يرثون من خالهم لكن لا ينقلون عزباتهم له، وتنقل المرأة عزبتها إلى أبنائها وإلى زوجة زوجها لكن لا يرثون منها، وينقل إخوة الأم عزبتهم إلى صهرهم لكن لا يورث منهم، والإخوة من الأم نفسها لا يورثون، ولا ينقلون لبعضهم البعض.

جمارا: لماذا يعلم مشنا أولاً: يورث الأب وينقل إلى أبنائه، فليعلم أولاً: يورث الأبناء وينقلون لوالدهم؟ لكي لا يبدأ الشخص في المكان الأول، بشيء يذكر بالبلية، وثانياً على الشخص أن يتبع أمر التوراة كما كُتب. إذا مات رجل ولم يكن له أبناء؟- يفضل التناء الأب ابنه لأن هذا الحكم قد وصل إلى ذلك من خلال الشرح، ما هو الشرح؟- لقد تعلمنا: تعود كلمة النسيب على أب الرجل الميت. إن هذا يعلمنا أن الأب يأخذ الأسبقية على الإخوة، قد تفترض أنه أيضاً يأخذ الأسبقية على الابن، لذلك فقد صرح بوضوح الذي يليه مما يتضمن أن الذي يكون الأقرب إليه يأخذ الأسبقية. ما سبب ضم الابن واستثناء الأخ هناك؟- لقد تم ضم الابن لأنه وكما عرفنا يُعدّ مخوّلاً بأخذ مكان عباي بتعيين خادمة الأب اليهودية لتكون زوجةً له، و مخوّل أيضاً باسترجاع حقل ملكية عباي بالمقابل، ويقول أيضاً: إن الأخ يُشمل لأنه يأخذ مكان أخيه في حالة زواج الأخ الإجباري أرملة أخيه، بالتأكيد يحدث زواج الأخ الإجباري من أرملة أخيه وحسب عندما لا يكون عند أخيه ابن، لكن عندما يكون عنده ابن لا يجوز حدوث زواج الأخ الإجباري. عمّ قيل أنه من الظاهر أن السبب وحسب لأسبقية الابن هو بسبب وجود هذا الرد؟ ولكن لو لم يكن الأمر كذلك لاعتُقد أن الأخ يأخذ الأسبقية، لكن ألا يمكن استنتاج هذا الحكم من حقيقة وجود فائدتين في حالة وفي حالة أخرى بوجود فائدة واحدة وحسب؟- لقد استنتج الحكم الفعلي لأسبقية الابن في حالة استرجاع حقل ملكية والده من التناء من هذا الجدال الحقيقي، أي: يحدث زواج الأخ الإجباري من أرملة أخيه وحسب عندما لا يكون عند أخيه ابن، لكن عندما يكون عنده ابن فلا يجوز حدوث زواج الأخ الإجباري.

لكن لم لا نقول كالتالي: إن كلمة نسيب تعود على الأب، إن هذا يعلمنا أن الأب يأخذ الأسبقية على البنت، وقد يفترض الشخص أنه يأخذ الأسبقية أيضاً على الابن ولذلك فقد صرح بوضوح الذي يليه، مما يتضمن أن الذي يكون الأقرب إليه هو الذي يأخذ الأسبقية لماذا؟- لأن الابن والبنت بالاعتبار لزواج الأخذ من أرملة أخيه لديها الموقف نفسه، فيجب أن يكون للابن أو البنت الموقف نفسه في حالة

الوراثة أيضاً، لم لا نقول التالي: إن كلمة نسيبه تعود على الأب؟ إن هذا يعلمنا أن الأب يأخذ الأسبقية على أعمام الرجل الميت، وقد يفترض الشخص أنه أيضاً يأخذ الأسبقية على الإخوة، لذلك فقد صرّح بوضوح الذي يليه، والتي تتضمن أن من هو أقرب إليه هو الذي يأخذ الأسبقية، - لا يتطلب الأعمام أي نص كتابي، لأن ممن يأخذ الأعمام حقهم؟ من الأب، إذاً يجب على أبناء الأب أن يورثوا عندما يكون الأب نفسه على قيد الحياة، لكن من الأكيد لم تكتب آيات الكتاب المقدس بهذا الترتيب، فقد كتب: وإذا لم يكن للأب أي أخوة...إلخ، ولم تكتب الآيات بالترتيب الصحيح المتوالي.

يشتقها التناء التالي ممّا يلي: لأننا تعلمنا: أعطى الحبر اسماعيل ابن الحبر يوسي التفسير التالي: لقد كتب: إذا مات رجل ولم يكن له ابن فعليك أن تجعل ورثته تنتقل إلى ابنته...الخ، إن هذا يشير إلى أنه عندما يكون هناك بنت فتنتقل الورثة من الأب، لكن لم يتم نقل أي ورثة من الآن، حيث كان هناك إخوة وحسب.

لكن لم لا نقول ذلك؟ حيث تكون ورثة الابنة منقولة من الإخوة، لكن ألا تنتقل الورثة من الأب حتى لو كان هناك ابنة؟- إذا كان الأمر كذلك فما كان على التوراة أن يكتب: وعليك أن تجعل ورثته تنتقل لابنته...الخ، علام تنطبق عبارة نسيبه ووفقاً لمن يستخرجها من: وعليك أن تجعل ورثته تنتقل؟- إنه يطبقها على التالي، كما تعلمنا: إن عبارة سيبه تعود على زوجته، و يعلمنا هذا أن الزوج يُعدّ وريثاً لزوجته. ووفقاً لمن يستخرجها من عبارة نسيبه، وعلام يُطبق التعبير: وعليك أن تجعل ورثته تنتقل؟- إنه يطبق على التالي، كما تعلمنا: قال رابي: في حالة كل الأقارب يستخدم التعبير إعطاء، لكن هنا استخدم التعبير: تجعله ينتقل. من أجل تعليمك بأن لا أحد يستطيع أن يجعل الورثة تنتقل من قبيلة إلى أخرى إلا الابنة، حيث يكون ابنها أو زوجها في حالتها هما الورثة.

ما هو سبب استنتاج أن شميرو أي نسيب أو نسيبة تعود على الأب؟- بسبب ما كُتب: إنها نسيبة قريبة من والدك، ولماذا لم يقل أيضاً أن كلمة شيئيرو تعود على الأم، حيث كتب إنها النسيبة المقربة من الأم؟- ردّ رابا: يقول النص الكتابي: الذي يليه من عائلته، وعليه أن يملكها، وتُعدّ عائلة الأب العائلة الصحيحة لكن لا تعدّ عائلة الأم العائلة الصحيحة، بسبب ما كتب بعائلاتهم، وبيوت عائلاتهم. لكن ألا تعدّ عائلة الأم عائلة صحيحة؟ بالتأكيد كُتب: ولقد كان هناك شاب خارج بيت لحم من يهودا أي من عائلة يهودا وكان لاوياً وأقام هناك، الآن إن هذا تناقضاً مع الذات فقد قيل: كان لاوياً مما يشير بشكل واضح إلى أنه ينحدر من نسل لاوي، وقيل أيضاً في الوقت نفسه من عائلة يهودا مما يظهر بوضوح أنه انحدر من يهودا، ألا يجب الاستنتاج أن أباه كان من القبيلة اللاوية وأمه من قبيلة يهودا، ولكن النص يتحدث عنه على أنه من عائلة يهودا أليس كذلك؟- ردّ رابا ابن الحبر حنان: لا، ربما كان رجلاً واسمه لاوي، إذا كان الأمر كذلك فهل هذا هو سبب قول مكا: إني أدرك الآن أن الرب سيوفقني فهو يرى أن لي لاوياً مثل كاهني؟- نعم، لقد كان فخوراً بالحصول على رجل اسمه لاوي. لكن هل كان ليفي اسمه؟ من الأكيد إن اسمه كان يونتان؛ لأن الكتاب يقول: ويونتان بن جيروشوم بن مناسيا،

قد كان أباؤه كهنة لقبيلة دانيت؟- قال له: لكن حتى وفقاً إلى جدالك قد يرفض أنه كان ابن مناسيا؟ بالتأكيد كان ابن موسى، فقد كُتب: أبناء موسى هم: جيروشوم وإليعيزر، لكن عليك القول أنه بسبب تصرفه بشكل مؤذ مثل مناسيا بن حزقيا والذي كان واحدا من أكثر ملوك يهودا أذىً يعزو الكتاب المقدس نسله إلى مناسيا، لذا هنا أيضاً يمكن القول: لأنه يتصرف بشكل مؤذ مثل مناسيا الذي ينحدر من يهودا، فإن الكتاب المقدس يعزو نسله إلى يهودا. وقال الحبر يوحنان باسم الحبر شمعون بن يوحاي: إن الشخص قد يستنتج من هنا أن الفساد يُعزى إلى المفسد. قال الحبر يوسي بن حانينا: قد يستنتج هذا من التالي: فقد كُتب ولقد كان أيضاً رجلاً جيداً جداً، وولد بعد أبسالوم، ألم يكن أدونيا بن حاجيت، وأبسالوم بن ماكا؟ لكن لأنه تصرف بطريقة أبسالوم نفسها والذي ثار ضد الملك، فإن الكتاب المقدس ربطه بأبسالوم.

قال الحبر عزرا: على الشخص دائماً أن يرتبط بالناس الجيدين، لاحظ أن يونتان وهو كاهن وثني في حين ينحدر فنحاس من نسل هارون الذي تزوج ابنة أميناداب. لكن ألم ينحدر فنحاس من يثرو؟ لقد كتب بالتأكيد: وعزرا بن هارون أعطاه واحدة من بنات بوتيل كزوجة، ألا يعني هذا أنه ينحدر من يثرو الذي حشد عجولاً للعبادة الوثنية؟- لا: إنه يعني أنه ينحدر من يوسف الذي تغلّب على عواطفه، مع ذلك ألم تسخر منه القبائل وقالت: أرأيت ابن بوتي هذا! إنه الشاب الذي قام والد أمه بحشد العجول للعبادة الوثنية وقتل شيخ قبيلة إسرائيل، لكن التفسير حقاً يكون هكذا كان والد أمه ينحدر من نسل يوسف وكانت أم أمه تنحدر من يثرو، وكان والد أمه ينحدر من يثرو، وكانت أم أمه تنحدر من نسل يوسف. إن هذا قد يثبت أيضاً عن طريق التفسير، فقد كتب: لبنات بوتيل، العبارة التي يمكن استنتاج خطّين من الأسلاف.

قال رابا: إن من يودّ أن يتزوّج بامرأة عليه أن يسأل عن شخصية إخوانها، فقد قيل: وقد أخذ هارون إليشيبا ابنة أمينا داب أخت نهشون، بما أنه قد صرح بابنة أمينا داب، فليس من الواضح أنها أخت نهشون، فلماذا إذا صرّح بوضوح أخت نهشون؟ إذا نستنتج من هنا أن من يتزوج بامرأة عليه أن يسأل عن شخصية إخوانها، لقد تعلمنا: معظم الأطفال يشبهون أخوالهم.

واستداروا جانباً هناك، وقالوا له: من أحضرك إلى هنا؟ وماذا تفعل في هذا المكان؟ وماذا لديك هنا؟ فقالوا له: أولست منحدراً من سلالة موسى الذي كُتب عنه أنه لم يجتنب قريباً إلى هنا؟ أولست منحدراً من نسل موسى الذي كتب عنه، ما هذا الذي في يدك... أولست منحدراً من نسل موسى الذي كُتب عنه ولكن أنت... فابقى هنا إلى جانبي؟ فهل تريد أن تصبح كاهناً لعبادة الأوثان؟- فقال لهم: لدي التقليد التالي الذي ورثته من عائلة جدّي: على الشخص في كل الأوقات أن يقبل نفسه في العبادة الوثنية بدلاً من أن يحتاج لمساعدة الأشخاص المماثلين له. اعتقد أن عفودا زارا قد قصد العبادة الوثنية حقاً، لكن الأمر ليس كذلك، إن المعنى هو: عمل غريب عليه كما قال راب للحبر كهانا: اسلخ جلد جثة في الشارع واكسب أجراً، ولا تقل: إني رجل عظيم والعمل مهين لي...، عندما رأى داوود ذلك فقد كان له ولع متوقع

للمال، فعيّنه مسؤولاً على الخزائن، حيث قال الكتاب المقدس: لقد كان شيبويل بن جرشوم بن مناسيا حاكماً على الخزائن. لكن هل كان اسمه شيبويل؟ بالتأكيد كان اسمه يونتان، قال الحبر يونتان كان يدعى شيبويل لأنه رجع لله من كل قلبه.

ويرث الأبناء من وينقلون إلى أباهم من أين تم اشتقاق هذا؟- لقد كُتب: إذا مات رجل، ولم يكن له ولد، فعليك أن تجعل ورثته تنتقل إلى ابنته. نستنتج من هذا أن السبب هو عدم وجود ولد عنده، لكن إذا كان عنده ولد فالأولوية للولد.

قال الحبر بابا إلى عباي: قد لا نستنتج أن يكون الولد هو الوريث إذا كان هناك ولد، فإذا كان هناك ابنة فإنها تكون الوريثة، وإذا وجد كلاهما فلا يكون أي منهما وريثاً، لكن من سيكون الوريث؟ هل يجدر بجابي البلدة أن يكون، إن هذا يفترض: إذا كان هناك ولد أو بنت فلا يرث أي منهما العزبة كلها إنما يجب أن يرثها كلاهما. قال له عباي: إذاً هل فرضت الآية الكتابية إخبارنا أن الابن يرث كل الأملاك عندما يكون هناك ابن واحد وحسب؟- مع ذلك هل من الممكن أن يقصد الكتاب المقدس أن يعلمنا هذا: إن للبنت أيضاً الحق في الميراث؟- لقد تم استنتاج هذا من: وكل ابنة تملك ورثة. قال الحبر آحا بن يعقوب: قد نستنتج حكم أولوية الولد على البنت من هنا: لم يجب أن يختفي اسم أبانا من بين عائلته لأنه لم يكن عنده ولد، إذاً فالسبب لأنه لم يكن عنده ابن لكن إذا كان له ابن فإنه يأخذ الأولوية. لكن أليس من المحتمل أن قامت بنات زيلوفيهاد بقول ذلك وحسب وعندما أُعطي التوراة تلقّى الحكم تفسيراً جديداً؟- إن الدليل الأفضل هو ما أعطي في البداية.

قال رابينا: قد نستنتج حكم أولوية الابن من هنا: من يليه...الخ، أي من تكون علاقته به أقرب هو الذي يأخذ الأولوية. وبأيّ اعتبار يكون الابن أقرب من البنت؟ هل لأنه مخوّل بأخذ مكان عباي بتعيين خادمة عباي اليهودية لتكون زوجة له وباسترجاع حقل ملك لعباي؟ بالتأكيد، لاعتبار التعيين، فإن البنت ليست من يقوم به، وبالنسبة لاعتبار استرجاع حقل ملك لعباي فإن البنت أيضاً قد تكون مخوّلة للميزة نفسها كالابن، بالاستدلال المنطقي من الاعتراض نفسه، الذي استدلّ الثناء منه على الحكم بأن يكون الابن مخولاً لهذه الميزة: هل يوجد هناك أيّ زواج أخ إجباري باستثناء عدم وجود ابن؟- إن الدليل الأفضل هو الذي أعطي بداية.

إذا أردت فبإمكاني القول إن حكم أولوية الابن قد يستنتج من هنا، وبإمكانك عمل ورثة من أبنائك من بعدك بمعنى أبنائك وليس بناتك، لكن في تلك الحالة هل عبارة: بأن تتضاعف أيامك وأيام أبنائك"، تعني أيضاً أبناءك وليس بناتك؟- الأمر يختلف في حالة العبادة.

ويورث الأبناء الذين من الأب نفسه، وينقل...الخ ممّ اشتق هذا؟- قال رابا: قد نستنتج من مقارنة هذه الأخوّة أي إخوته بأجوبة أبناء يعقوب، كما إن الإخوة مشتقة هناك من الأب وليس من الأم، فهنا تكون الإخوة التي تحدثنا عنها من الأب وليست من الأم. ما الحاجة لاستنتاج كهذا هناك؟ لقد كتب بالتأكيد: لعائلته وعليه أن يملكها، ولقد استنتجنا أن عائلة الأب تعدّ كالعائلة لكن عائلة الأم لا تعدّ كالعائلة- إن هذا غريب حقاً، لكن عبارة رابا تتعلق بحكم زواج الأخ الإجباري.

يرث الرجل من أمه...الخ، مم اشتقت هذه الأحكام؟- لأن أحبارنا قاموا بتعليمنا: لقد كُتب: وكل بنت تملك ورثة في قبائل بني إسرائيل...الخ، كيف بإمكان البنت أن ترث من قبيلتين؟- من الواضح وحسب عندما يكون أباها من قبيلة وأمها من قبيلة أخرى، ومات كليهما، فورثت منهما، تستنتج من هذا الحكم فيما يتعلق بالبنت وحسب. من أين يمكن استنتاج الحكم المتعلق بالابن؟- إنك قد تستنتجها عن طريق الاستدلال من الثانوي إلى الأساسي، إذا كان للبنت والتي فسدت مطالبتها بملكية أبيها مطالبات شرعية قوية لملكية أمها، ألا يجب أن يكون للابن الذي له مطالب قوية بملكية عباي، مطالب شرعية قوية بملكية أمه على نحو منصف؟ عن طريق الجدال نفسه: كما أن الابن يأخذ هناك الأولوية على البنت، فهنا يأخذ الابن الأولوية على البنت أيضاً، قال الحبر يوسي بن الحبر يهودا والحبر عزرا بن الحبر يوسي باسم الحبر زكريا بن حقّزاب: لدى كل من الابن والبنت الحقوق المتساوية في وراثة عزبة الأم. ما هو السبب؟- من الكافي للحكم الذي استنتج عن طريق الجدال أن يكون مثل الحكم الذي استنتج، ولا يفسر التناء الأول عبارة من الكافي...الخ، ومن المؤكد أن شرح دايو كان من أسفار موسى الخمسة؛ لأنه علمنا: مثال على الاستدلال ممّا هو ثانوي للرئيسي: قال الرب إلى موسى: لكن إذا بصق والدها في وجهها، أوليس عليها أن تختبيء سبعة أيام خزية؟ ألا تتوقع عن طريق الاستدلال مما هو ثانوي إلى الرئيسي بأن عليها في حالة الوعد الإلهي، أن تختبيء خزية لمدى أربعة عشر يوماً؟- اعتقد أنه من الكافي للحكم الذي يستنتج عن طريق الجدال أن يكون مثل الحكم الذي استنتج منه، بشرح دايو في مكان آخر، لكن الأمر يختلف هنا، لأن الكتاب المقدس يقول: في قبائل، مقارنساً بذلك قبيلة الأم بقبيلة الأب، وكما في حالة قبيلة الأب يأخذ الابن الأولوية على البنت، فإنه يأخذ الأولوية على البنت في حالة قبيلة الأم.

قصد الحبر نيتابي أن يقرر الحالة وفقاً لنظرة الحبر زكريا بن حقزاب، لكن صموئيل قال له: "وفقاً لمن؟ هل وفقاً لزكريا؟ إن زكريا يضعف.

قرر الحبر تابلا الحالة وفقاً لنظرة الحبر زكريا بن حقزاب. قال له الحبر نحمان: ما هذا؟- فردّ عليه: إني أعتمد على النظرة التي قالها الحبر حانينا بن شليميا باسم راب أن الهالاخا تكون وفقاً لنظرة الحبر زكريا بن حقزاب، فقال له: انسحب، أو سأسحب الحبر حانينا بن شليميا من أذنيك.

قصد الحبر حنا بن حييا أن يقرر الحالة وفقاً لنظرة الحبر زكريا بن هكزاب، قال له الحبر نحمان: ما هذا؟- فردّ عليه: إني اعتمد على النظرة التي قالها الحبر حنا باسم راب بأن الهالاخا وفقاً لنظرة زكريا بن حقزب فقال له: سأبعث له، فشعر بالإحراج. فقال له: الحبر حنا، فبإمكانك الاستمرار في معارستي، وأي رأي قام باتخاذه؟- رأي راب وصموئيل اللذين قالا: إن الهالاخا ليست بالاتفاق مع نظرة الحبر زكريا بن حقزب. لقد كان الحبر يناي يمشي ذات مرة متكئاً على كتف خادمه الحبر سيملاي، فأتى الأمير الحبر يهودا لمقابلته، فقال له الخادم: إن الشخص الذي يسير نحونا شخص مميز وعباءته مميّزة وبالقرب منه قام الحبر يناي بلمسها و قال له: هذه العباءة حجمها

الأصغر شرعي كما تعدّها النجاسة اللاوية، فقام الحبر يهودا بتوجيه سؤال له: من أين يمكن استنتاج قيام الابن بأخذ الأولوية على البنت في ورثة عزبة الأم؟- فردّ عليه: من كلمة قبائل، حيث يشير الجمع إلى أن تقارن قبيلة الأم بقبيلة الأب، فكما أن الابن في حالة قبيلة الأب، يأخذ الأولوية على البنت فإن الابن يأخذ الأولوية على البنت في حالة قبيلة الأم أيضاً، فقال له: إذا كان الأمر كذلك، فلنقل أنه كما أن البكر يأخذ ضعف النسبة في حالة قبيلة الأب، فإنه يأخذ ضعف النسبة في حالة قبيلة الأم، ونادى على خادمه: اقترن، إن هذا الرجل لا يرغب بالتعلم، إذاً ما هو السبب؟- فردّ عباي: يقول الكتاب المقدس: بكل ما يملك، متضمناً الضمير هو وليس هي، إننا قد نعترض أن تطبق هذه الكلمات على الحالة التي يتزوج فيها أعزب من أرملة، لكن في الحالة التي يتزوج فيها أعزب من عذراء فإنه يأخذ ضعف النسبة أيضاً من عربة أمه أليس كذلك؟- ردّ الحبر نحمان بن اسحق: قال الكتاب المقدس: لأنه النتاج الأول لقوته...الخ هذه هي العبارة التي نستنتج منها أن الحكم يُطبق على النتاج الأول لقوته وليس لقوتها. من الأكيد أن الكلمة مطلوبة للحكم على رغم كون الشخص مولوداً بعد إجهاض فإنه يعدّ رغماً عن ذلك على أنه الابن البكر بالاعتبار للميراث، يتضمن النص أن من يأسى له قلب الأب وحسب هو الذي يكون ضمن الحكم، إذن بما أن الإجهاض ليس كذلك فهو مستثنى من الحكم؟- إذا كان الأمر كذلك، فيجب أن يقرأ النص: لأنه أول نتاج قوته...الخ، لم قوته؟ لنستنتج منها حكمين، لكن لا يزال بالإمكان عدم افتراض تطبيق هذه الكلمات وحسب على الحالة التي يتزوج فيها أرمل من عذراء، لكن في الحالة التي يتزوج فيها أعزب من عذراء هل يأخذ الابن البكر ضعف النسبة أيضاً من عزبة أمه؟- قال رابا: إن هذا هو الرد الصحيح، يصرح الكتاب المقدس بأن: يكون له حق البكر...الخ، ويشير هذا إلى أن حق البكر يطبق على عزبة الرجل وليس على عزبة المرأة. ويرث الرجل من زوجه...الخ. ممّ استنتج هذا؟

علمنا أحبارنا: نسيبه تعود على زوجه، و يعلمنا هذا أن الزوج يعدّ وارثاً لزوجه. قد تقول أنها أيضاً تعدّ وارثة له، لذلك فقد قيل، ويجب عليه أن يرثها، يعني أنه يرثها لكنها لا ترثه، من الأكيد لم تكتب الآيات الكتابية كذلك؟- قال عباي: صر بنلك: عليك أن تعطي ورثته لأحد قريب منه، وبما أنها نسيبته، فعليه أن يرثها...الخ. قال رابا: إن سكيناً حاداً يشرّح الآيات التوراتية، لكن قال رابا، هذا ما يتضمنه النص: عليك أن تعطيه ورثة نسيبه، لدى رابا النظرة التي تقول أنه يمكن أن تنفصل المحددات القبلية والبعدية عن الكلمات وتضاف إلى أخرى، ويمكن إعطاء التفسير الجديد للنص التوراتي.

يستخرجه التناء التالي من النص التالي: لأننا تعلمنا أن عبارة: وعليه أن يرثها تعلم بأن الزوج يرث زوجته، إن هذه كلمات الحبر عقيبا بن اسماعيل، بينما قال: إن هذا ليس بضروري، فقد قيل ويجب أن تكون كل ابنة تملك ورثة في أي من قبائل بني إسرائيل، زوجة لواحد من العائلة...الخ، يتحدث هذا النص عن النقل من قبيلة إلى أخرى، والتي يمكن أن تكون مسببة من خلال الزوج والتي قيل فيها أن جير هو الذي تزوج بامرأة، فماتت، وأنه ورثها لذلك فقد صرح بوضوح، ومات عزرا بن

هارون. وفي الحالة التي قيل فيها أنها وقعت عليه كحقل مكرس، يصرح الكتاب المقدس: ابنـه ممـا يتضمن أن الورثة كانت تعود له لكن ورثها ابنه، وأبناء الأخت. فلماذا أبناء الأخت وليس بنات الأخت ١١٣ب بالاعتبار إلى أي حكم؟- قال الحبر شيشت: بالاعتبار إلى الأولوية، كما روى الحبر صموئيل بن الحبر اسحق قال الحبر حنا: بما أنه قيل، وعليه أن يملكها. إن الورثـة للمـذكورة ثانيـاً تقـارن للمذكورة أولاً، فكما أن الابن في حالة الورثة المذكورة أولاً يأخذ الأولوية على البنـت، فإنـه يأخـذ الأولوية على البنت في حالة الورثة المذكورة ثانياً.

روى رابا بن حانينا برايتا في حضرة الحبر نحمان: بما أنه قد كُتب: إذاً فلتكن في اليوم الـذي يورث فيه أبناءه، فيمكن تقسيم الورثة في النهار، وليس في الليل.

قال له عباي: إذا كانت تلك هي الحالة، فهل يكون الأبناء ورثة لمن توفي في النهـار وحسـب وليس لمن توفي في الليل؟ إنك ربما تقصد حكومة أحكام الميراث، كما تعلمنا: تم التصريح بالقطعـة بأكملها بتصريح التوراة ويجب أن يكون لبني إسرائيل قانون للعدالة، لتكون شخصـية قضـائية. وإن هذا، في الحقيقة يتوافق مع راب يهودا الذي قال: بإمكان الثلاثة أشخاص الذين أتـوا لزيـارة رجـل مريض إذا أرادوا إما أن يكتبوا تعليماته، مع الاشارة إلى نقل ملكيته، أو إذا فضلوا على ذلك، يقومـوا بإعطاء الحكم. وقد يقوم شخصان بكتابة تعليمات كاتب الوصية لكن قد لا يعطيا الحكم. وعلّق الحبـر حيسدا على ذلك: إن هذا يطبق وحسب على النهار، بينما في الليل قد يكتب ثلاثة أشـخاص وحسـب التعليمات لكن ليس مسموحاً لهم أن يعينوا أنفسهم في المحكمة، ما هو السبب؟ لأنهـم أصـبحوا مـن الشهود ولا يقوم الشاهد بدور الحاكم، فقال له: نعم، إني أعني الشيء نفسـه فحسـب، لقـد صـرح: بالاعتبار للاكتساب الرمزي وهو شكل من أشكال إلزام طرف أو أطراف بموافقة أو بترتيـب. هـل بإمكان الشخص أن ينسحب؟- قال رابا: طالما أن الجلسة جارية. وقال الحبر يوسـف: طالمـا أنهـم يتعاملون مع ذلك الموضوع وحسب.

قال الحبر يوسف: إن التفكير المنطقي يدعم وجهة نظري؛ لأن راب يهودا قال: إذا أراد ثلاثـة أشخاص وأتوا لزيارة رجل مريض فبإمكانهم إما أن يكتبوا تعليماته مع الإشارة إلى نقل ملكيته، أو إذا فضلوا على ذلك أن يعطوا الحكم. الآن، إذا افترضنا أن بإمكان تارك الوصية أن ينسحب خلال الوقت كله الذي تكون فيه الجلسة جارية، فكيف بإمكانهم إعطاء الحكم؟ من الأكيد أنه من الممكن أن نفهم من هذا أنه قد ينسحب؟- قال الحبر آشي: قمت بمناقشة هذا التقليد بوجود الحبر كهانـا، جادلـت: أهـذا صحيح، إذاً وفقاً للحبر يوسف؟ من الأكيد وفقاً لوجهة نظره أيضاً، يمكن أن نفهم أنه قد ينسحب؟ لكن ماذا لديك بالرد على هذا؟ هل سينتقلون من موضوع ١١٤ب إلى آخر؟ يمكن الرد هنا على ذلك أيضاً بأنهم يقفون ثم يجلسون مرة أخرى. إن الحكم يتفق مع نظرة الحبر يوسف في حالة الحقل، والموضوع والنصف.

تنقل المرأة ملكيتها إلى أبنائها...الخ. لأي غرض تطلب هذه العبارة أيضاً؟ من الأكيد أننا تعلمنا

سابقاً في جملة سابقة أن الرجل يرث من أمه ومن زوجه، إنها تعلمنا التالي: إن نقل ملكية امرأة إلى ابنها يكون بطريقة نقل ملكية امرأة لزوجها كما في حالة نقل ملكية الزوجة لزوجها لا يرث الزوج زوجته في القبر، فكذلك الأمر في حالة نقل ملكية المرأة لابنها، فالابن الذي في القبر لا يرث من أمه لينتقل الميراث لإخوته من طرف عباي.

قال الحبر يوحنان باسم الحبر يهودا بن الحبر شمعون: إنها كلمة التوراة بأن المرأة تكون وريثة لابنها، لأن الكتاب المقدس قال: قبائل مما يتضمن أن تقارن قبيلة الأم بقبيلة الأب، وكما أن الأب يكون وريثاً لابنه في حالة قبيلة الأب، فإن المرأة تكون وريثة لابنها في حالة قبيلة الأم...الخ.

أشار الحبر يوحنان للحبر يهودا بن الحبر شمعون إلى الاعتراض التالي: ألم نتعلم أن المرأة تنقل ملكيتها إلى أبنائها وإلى زوجها لكن لا ترث منهما، وينقل إخوة الأم ملكيتهم إلى أبناء أخواتهم لكن لا يرثوا منهم؟ فرد عليه: بالنسبة لهذا مشنافإنني لا أعرف من هو مؤلفه أي غير ثقة، لكن لمَ لم يقل له إنه قد يمثل وجهة نظر الحبر زكريا بن حقزاب الذي لا يفسر كلمة قبائل؟ لا يمكن أن يكون هذا مشناموٌيداً على أنه ممثل لوجهات نظر الحبر زكريا بن حقزاب، لأن هذا مشنايعلمنا: وأبناء الأخت. وعلمنا التنا أن هذا يتضمن أبناء الأخت وحسب وليس بنات الأخت، طُرح سؤال: اعتباراً إلى أي حكم؟ أجاب الحبر شيشت: اعتباراً للأولوية. الآن، إذا افترضنا أن هذا مشناكان تقديماً لوجهات نظر الحبر زكريا بن حقزاب، فيتم الاعتراض بشكل صحيح، قال: من الأكيد أن لدى كل من الابن والبنت حقوقاً متساوية في ورثة ملكية الأم، بالنسبة لتنا هذا المشنا، فكم عدد وجهات نظره حتى يتم إصلاحها؟ إذا فسّر كلمة قبائل فإن المرأة أيضاً يجب أن تكون وريثة ابنها، وإذا لم يقم بذلك، فمن أين يستنتج الحكم بأن يأخذ الابن الأولوية على البنت في ورثته لملك أمه؟- في الحقيقة إنه يفسر كلمة قبائل، لكن هنا تختلف الحالة لأن الكتاب المقدس يقول: وكل بنتٍ تملك ورثة مما يجعلنا نستنتج أنها قد ترث من أمها ولكن لا تنقل إلى أمها.

مشنا: إن ترتيب الوراثة كالتالي: إذا مات رجل ولم يكن عنده ابن، فعليك أن تجعل ورثته تنتقل لابنته، يأخذ الابن الأولوية على البنت وكل المنحدرين من نسل الابن ويأخذون الأولوية على البنت. وتأخذ البنت الأولوية على الإخوة، وإن المنحدرين من نسل البنت يأخذون الأولوية أيضاً على الإخوة، ويأخذ الإخوة الأولوية على الأعمام والمنحدرون من نسل الإخوة يأخذون أيضاً الأولوية على الأعمام.

إن هذا هو الحكم العام: إن المنحدرين من نسل أي واحد له الأفضلية بالورثة يأخذون الأولوية. ويأخذ الأب الأولوية على كل المنحدرين من نسله.

جمارا: علمنا أحبارنا لقد كتبت كلمة ابن التي نتعلم منها وحسب أن للابن طلب سابق بحق الوراثة، من أين يمكن الاستنتاج بأن لدى ابن الابن أو بنت الابن أو ابن بنت الابن الحقوق نفسها؟- لقد صرح بوضوح: مما يؤخذ على أنه يتضمن اطرح سؤالاً يتعلق به. لقد كتبت كلمة ابنة، مما نتعلم منها أن البنت تكون التالية للابن بالورثة، من أين يمكن الاستنتاج بأن بنت البنت وابن البنت وبنت ابن البنت لديهم أيضاً الحقوق نفسها؟- لقد صرّح بوضوح: مما يؤخذ على أنه

يتضمن اطرح سؤالاً يتعلق به. بأي طريقة تم جلب هذا السؤال؟- بطريقة تجد فيها الغربة طريقها أخيراً لروبن و هو الجد الأعلى الأول للقبيلة. فليقل ليعقوب؟- ردّ عباي: إننا نعرفها من التقليد الذي يقول بأن لا تنقرض أي قبيلة.

قال الحبر حنا باسم راب: إن أي شخص، حتى لو كان أميراً في إسرائيل، ويقول بأن ترث البنت من بنت الابن، يجب ألا يُطاع، لأن حكماً كهذا عبارة عن تطبيق للصدوقية وحسب. فكما تعلمنا: إننا نرجع إلى حكمنا في الرابع والعشرين من طبت: حيث ذكر الصدوقيون: إن ترث البنت من بنت الابن. شارك الحبر زكريا بن حقزاب بالمسألة معهم، فقال لهم: أيها الحمقى، من أين تستنتجون هذا؟ ولم يستطيع أحد الرد بكلمة باستثناء رجل كبير في السن الذي ثرثر عليه ثم قال: إذا كانت بنت ابنه الذي يتبع الورثة بمقتضى حق ابنه، تعدّ وريثة له فإذاً تكون أفضل من ابنته التي تشتق حقها من نفسه؟ فقرأ له هذه الآية: هؤلاء أبناء سير الحوري، سكان الأرض: لوطان وشوبال وزيبيون وآنا، وكتب تحت ذلك وهؤلاء أبناء زيبيون: آيا وآنا، لكن يعلمنا هذا أن زيبيون جامع أمه فأنجب آنا، أليس من المحتمل أن يكون هناك شخصان يدعيان آنا؟- قال رابا: أود أن أقول شيئاً لم يستطع الملك شابور قوله، - ومن هو؟ - صموئيل؛ يقول آخرون إنه كان الحبر بابا هو من قال: أود قول شيء لم يستطع الملك شابور قوله- ومن هو؟- رابا، يقول الكتاب المقدس: إن هذا أنّا، مما يتضمن التالي: نفس أنّا الذي ذكر سابقاً، فقال له: يا أستاذ هل تطردني لهذا الردّ الضعيف؟- قال له: أيها الأحمق الا يجب أن يكون التوراة المثالي مقنعاً بالنسبة إلى حديثك التافة؟ إن استنتاجك مخيب للآمال بسبب أن أخذ بنت الابن حق الميراث بسبب طلبها له يعدّ مشروعاً عندما يكون هناك إخوة، لكن يمكن قول الشيء نفسه لبنت الميت التي يضعف حقها في الميراث عندما يكون هناك إخوة. إنهم يغلبون بذلك، وأعلن ذلك اليوم على أنه يوم بهيج.

وقالوا: ويجب على من هربوا أن يكونوا ورثة لبنجامين، وبألا يتم محو قبيلة من إسرائيل، قال الحبر اسحق حبر مدرسة الحبر أمّي: يعلمنا هذا بحدوث شرط يتعلق بقبيلة بنجامين، بألا تعدّ بنت الابن وريثة لإخوته معاً.

قال الحبر يوحنان باسم الحبر شمعون بن يوحاي: إن المقدس المبجّل، يمتلىء غضباً ممن لا يترك وراءه ولد يرثه. فقد كتب هنا: وعليك أن تجعل ورثته تنتقل، وكتب هناك: إن تلك اليوم يوم الغضب، إن شخصاً كهذا ليس عنده تغييرات، ولا يخاف الله...الخ، إن الحبر يوحنان والحبر يوشع بن ليفي على خلاف في تفسير هذا النص. فواحد يقول: أياً كان لم يترك وراءه ولد. ويقول الأخر: أياً كان لم يترك تابعاً. يمكن الاثبات أن الحبر يوحنان كان هو من قال كلمة تابع، لأن الحبر يوحنان قد قال: إن هذا عظم ابني العاشر بذلك نثبت أن الحبر يوحنان هو الذي قال كلمة تابع. لكن بما أن الحبر يوحنان قال كلمة تابع فلا بدّ أن الحبر يوشع بن ليفي هو من قال كلمة ابن أليس كذلك؟ إنها ليست حقيقة، مع ذلك لا يذهب الحبر يوشع بن ليفي إلى بيت النحيب إذا لم يكن منزل الذي توفي من غير

ترك أي أولاد فقد كتب، وإبك بشدة على من يموت، وقال راب يهودا باسم راب أن هذا يعني: إنه يذهب من العالم من غير ترك طفل ذكر، لكن لابدّ أن يكون الحبر يوشع بن ليفي هو الذي قال: تابع. مع ذلك بما أن الحبر يوشع بن ليفي هو من قال تابع، فلابد أن يكون الحبر يوحنان هو الذي قال ابن هل ظهر التناقض مرة أخرى بين عبارة الحبر يوحنان وعبارة أخرى له؟- لا يوجد تناقض: فواحدة له، والأخرى لمعلمه.

إشارة تذكيرية: حدّاد، فقر، حكيم.

أعطى الحبر فنحاس بن حاما التفسير التالي: بالرجوع إلى النص الكتابي، سمع حدّاد في مصر أن داوود نام مع آبائه وأن جؤاب قائد الجيش قد مات، لِمَ استخدم تعبير نوم في حالة داوود، وتعبير موت في حالة جؤاب؟- لقد استخدم تعبير نوم في حالة داوود لأنه ترك ابناً وراءه، واستخدم تعبير موت في حالة جؤاب لأنه لم يترك ولداً وراءه. ألم يترك جؤاب ابناً وراءه؟ من الأكيد أنه كتب: لأبناء جؤاب عبادية بن جحيل، لكن هذا هو الرد: لقد استخدم تعبير نوم مع داوود الذي ترك ابناً يشبهه، واستخدم تعبير موت مع جؤاب الذي لم يترك ولداً يشبهه، وأعطانا الحبر فنحاس بن حاما التفسير التالي: وجود الفقر في بيت أحدهم أسوأ من خمسين بلاءً؛ لأن الكتاب المقدس قال: فلتحل شفقتك عليّ، فلتحل شفقتك علي، نعم يا أصدقائي، فقد لمستني يد الله، فأجابه أصدقاؤه: انتبه إنك لا تنظر إلى الظلم، لأن ما قمت باختياره أفضل من الفقر.

أعطى الحبر فنحاس بن حاما التفسير التالي: إذا كان لأي شخص أحد مريض في بيته فعليه أن يذهب إلى حكيم الذي سوف يتوسل إليه برحمة سماوية له كما قيل: إن غضب الملك أرسل الموت، لكن سوف يهدؤها الرجل الحكيم.

إن هذا هو الحكم العام: المنحدرون من نسل أي شخص لديه الأفضلية بالوراثة ويأخذ الأولوية، ويأخذ الأب الأولوية على كل المنحدرين من نسله. سأل رامي بن حاما هل اعتباراً إلى مطالب أب الأب وأخ الأب، مثل: على سبيل المثال مطالب إبراهيم واسماعيل بأملاك عيساو، فمن يأخذ الأولوية؟- قال رابا: تعال واسمع: يأخذ الأب الأولوية على كل المنحدرين من نسله. ورامي بن حاما؟- لم يتأمل براعته بعناية. سأل رامي بن حاما هل اعتباراً إلى طلبات والد والده وأخ والده؟ على سبيل المثال طلبات إبراهيم ويعقوب بأملاك عيساو، فمن يأخذ الأولوية؟- قال رابا: تعال واسمع: يأخذ الأب الأولوية على المنحدرين من نسله. ورامي بن حاما؟- بإمكان الأب أن يأخذ الأولوية على المنحدرين من نسله لكن ليس بالضرورة أن يأخذ الأولوية على المنحدرين من نسل ابنه. يقودنا التفكير المنطقي إلى الاستنتاج نفسه، فقد ذكر: إن هذا هو الحكم العام: يأخذ المنحدرون من نسل أي شخص مع الأفضلية لأخذ الميراث الأولوية، إذاً إذا كان اسحق أي والد الميت على قيد الحياة، فإن اسحق يأخذ الأولوية الآن، بما أن اسحق نفسه أيضاً ليس على قيد الحياة، فيجب أن يأخذ يعقوب الأولوية.

مشنا: أخذت بنات زيلوفيهاد ثلاث حصص من ميراث كنعان: حصة والدهن الذي كان ممن خرجوا من مصر، وحصة والدهن بين إخوته من أملاك هيفير وهو والد زيلوفيهاد التي كانت تتألف من حصتين، لأنه كان الولد البكر والبكر يأخذ حصتين عادة.

جمارا: بذلك يتفق هذا مشنامع رأي من قال إن أرض كنعان قد قُسمت وفقاً لمن خرجوا من مصر؛ لأننا تعلمنا: قال الحبر يوسيا: لقد قُسمت أرض كنعان وفقاً إلى أسماء قبائل آبائهم ومع ذلك فإنهم يرثون،على ماذا يمكن أن تطبق الآية: يجب أن تقسم الأرض على هؤلاء للميراث؟- على هؤلاء تعني مثل هؤلاء أي أعمارهم عشرون سنة فما فوق، باستثناء الأقلية أي أعمارهم على الاقل عشرون سنة فما تحت. قال الحبر يوحنان: لقد قسمت الأرض وفقاً لمن دخلوا الأرض، فقد قيل: يجب أن تقسم الأرض على هؤلاء أي متضمنا الذين دخلوا الأرض للميراث، مع ذلك علام يمكن تطبيق جملة: وفقاً إلى أسماء قبائل آبائهم فإنهم يرثون؟- على التالي: إن طريقة الميراث هذه تختلف عن كل أساليب الميراث الأخرى في العالم، لأن الأحياء في حالة الوراثات الأحرى في العالم يعدّون ورثة للموتى، لكن في هذه الحالة كان الموتى ورثة للأحياء. قال رابي: سأعطيك مثالاً يمكن مقارنته بهذا الشيء، كان أخوان كاهنان في المدينة، كان لواحد ابن واحد وللآخر اثنان، ذهب هؤلاء إلى الأرض المرسومة، فيستلم الذي لديه ابن واحد نسبة واحدة، ويستلم الذي لديه ابنين سبتين ثم رجعا بالثلاثة ينسب إلى أبايما، فأعاد تقسيم المجموع بحصص متماثلة. قال الحبر شمعون بن إليعيزر: لقد قسمت الأرض وفقاً إلى هؤلاء ووفقاً إلى أولئك من أجل إحضار الأوامر في هاتين الآيتين، كيف حدث هذا؟- لقد استلم الذي كان ممن خرجوا من مصر حصته بين الذين خرجوا من مصر، واستلم الذي كان ممن دخلوا الأرض حصته من بين من دخلوا الأرض، واستلم من ينتمي لكلا الفئتين حصته من خلال كلتا الفئتين.

لقد أخذت حصة الجواسيس من قبل يوشع وكليب. لا يوجد للمتذمرين ورفقة كوراه حصة من الأرض ولذلك يستلم أبناؤهم حصصاً بمقتضى حقوق آباء آبائهم وحقوق آباء أمهاتهم. أيٌّ دليل على أن عبارة: وفقاً إلى أسماء قبائل آبائهم قد كتبت مع الإشارة إلى من خرجوا من مصر، فربما قيلت بالإشارة إلى كلمة قبائل؟- لقد كتب: وسوف أعطيك إياها كورثة، أي أنا الرب، مما يعني: إنها ورثتك من آبائك...، وقد وجّه هذا الكلام لمن خرجوا من مصر فيما بعد.

إشارة تذكيرية: للأكثر، زيلوفيهاد، ويوسف، مضاعف، واناسة، يجب أن يعدّ.

قال الحبر بابا إلى عباي: وفقاً لمن قال أن تقسم الأرض بالتوافق مع عدد من خرجوا من مصر، فإنه لمن الصحيح أن يقول الكتاب المقدس: يجب أن تعطي الأكثر للورثة الأكبر وعليك أن تعطي الأقل ورثة أصغر، لكن وفقاً لمن يقول أن التقسيم قد أجري بالتوافق مع عدد الذين دخلوا الأرض، وما الغرض الذي تؤديه عبارة: يجب عليك أن تعطي الأكثر ورثة أكبر؟- إن هذه صعوبة. قال الحبر بابا أيضاً إلى عباي: وفقاً لمن قال أن تقسم الأرض؟ وفقاً لعدد من خرجوا من مصر، فبإمكان الشخص أن

يفهم جيداً سبب تذمّر بنات زيلوفيهاد. لكن وفقاً لمن قال أن التقسيم قد أنجز بالتوافق مع عدد الذين دخلوا الأرض فلماذا قدموا شكوى؟ من الأكيد أنه لم يكن هناك الذي كان يجب أن يكون مؤهلاً لاستلام حصة،- لكن كانت شكواهم تشير إلى الرد، وحقهم في أخذ حصة من أملاك هيفر، وفقاً لمن قال أن الأرض قد قسمت وفقاً لعدد من خرجوا من مصر، فبإمكان الشخص أن يفهم جيداً سبب تذمر أبناء يوسف، كما كتب: وتكلم أبناء يوسف، لكن وفقاً لمن قال أن التقسيم قد أنجز؟ وفقاً لعدد من دخلوا الأرض ولماذا يتذمرون؟ بالتأكيد استلم كل منهم حصته الخاصة- لقد تذمروا بسبب العديد من القاصرين أي أعمارهم أقل من عشرين سنة الذين كانوا في قبيلتهم.

قال عباي: إننا نستنتج من هذا أنه لم يكن هناك حتى واحد لم يستلم حصة من الأرض، لأنك يجب أن تمتنع بأن تقل بوجود واحد لم يستلم حصة، أفلا يتذمّر؟ وإذا قيل أن الكتاب المقدس قد سجّل وحسب حالة من تذمّر واستفاد لكنه لم يسجل حالة أي أحد تذمر ولم يستفد فيمكن الرد على ذلك: من الأكيد أن أبناء يوسف تذمروا ولم يستفيدوا لكن لم يسجل الكتاب المقدس حالتهم، ويمكن الرد هناك أي في حالة أبناء يوسف أن الكتاب المقدس أراد أن ينقل لنا نصيحة جيدة، أي يجب على الشخص أن يكون متيقظاً للأمة وهذا معنى ما قاله يوشع لهم فحسب، فكما كتب: وقال لهم يوشع: إذا كنتم عظماء، فاذهبوا إلى الغابة. إن هذا ما قاله لهم: اذهبوا واختبئوا في الغابات، بذلك لا تكون للأمة سلطة عليكم، فقالوا له: إننا من ذرية يوسف الذي لم تكن للأمة سلطة عليه، كما كتب: إن يوسف كرمة مثمرة، كرمة مثمرة بجانب ينبوع، وقال الحبر عباهو: لا تستخرج وعبارة: بجانب ينبوع، لكن هؤلاء هم من يتاجوزون العين، قال الحبر يوسي بن الحبر حانينا: لقد استخرجنا هذا لينشأوا كالأسماك وسط حشد في منتصف الأرض، إن هذا يعني أنه كما أن الأسماك في البحار تكون مغطاة بالمياه ولا تكون لأي عين سلطة عليهم، فهي كذلك في حالة ذرية يوسف، فلا تكون لأي أمة سلطة عليهم.

لقد أخذ يوشع وكليب حصة الجواسيس. مم نستنتج هذا؟- ردّ أولا: من الآية الكتابية التي تنصّ على التالي: لكن بقي يوشع بن نون وكليب بن جيفونيه هؤلاء الرجال أحياء. ويمكننا أن نبين ما المقصود من عبارة: بقوا أحياء؟ إذا قصد أنهم بقوا فعلاً على قيد الحياة، فبالتأكيد دوّنت آية أخرى سابقاً مصرحة بالتالي: ولم يبق رجل منهم، مثل كليب بن جيفونيه، ويوشع بن نون. إذاً فما المقصود بعبارة بقوا أحياء؟ لقد عاشوا على حصتهم. لم يكن للمتذمرين ولرفقة كوراه أي حصة من الأرض...الخ، ولكن ألم نتعلم في موضع آخر: أخذ يوشع وكليب حصص الجواسيس والمتذمرين رفقة كوراه؟- إن هذه ليست صعوبة: يقارن أستاذ واحد المتذمرين بالجواسيس، في حين لا يقارن الأستاذ الآخر المتذمرين بالجواسيس. فقد تعلمنا: مات والدنا في البرية، تعود هذه العبارة على زيلوفيهاد، وتعود عبارة: لم يكن من بين رفقتهم، على رفقة الجواسيس، وتعود عبارة: الذين جمعوا أنفسهم ضد الأب، على المتذمرين: وتحمل عبارة: برفقة كوراه المعنى الواضح. وبذلك يقارن أستاذ المتذمرين بالجواسيس أما الآخر فلا.

قال الحبر بابا أيضاً لعباي: لكن وفقاً لمن يقارن المتذمرين بالجواسيس، فهل تضاعفت حصص يوشع وكليب مرات عدة حتى ورثوا أرض إسرائيل بأكملها؟- قال له: لقد قصدنا المتذمرين في رفقة كوراه.

وقال الحبر بابا أيضاً إلى عباي: وفقاً لمن قال إن الأرض قد قسمت وفقاً لعدد من خرجوا من مصر، فمن الصحيح تصريح الكتاب المقدس بما يلي: ووقعت هناك عشر أجزاء لمناسيا لأن الستة أجزاء لبيوت آبائهم الستة وأربعة أجزاء لهؤلاء تعدّ عشرة: لكن وفقاً لعدد من دخلوا الأرض يكون عدد الأجزاء ثمانية وحسب، حيث أن ستة أجزاء لبيوت الآباء الستة وجزئين لهم ثمانية وحسب، ووفقاً لتفكيرك ألم يكن هناك تسعة أجزاء وحسب، حتى وفقاً لمن قال أن القسمة كانت وفقاً لعدد من خرجوا من مصر، مع ذلك كل ما بإمكانك قوله رداً على ذلك هو أنهم كان لهم حصة أيضاً لأخ أبايم، إذاً هنا أيضاً يمكن أن نقول لقد كان لهم حصص أخوين لأبيهم، لأننا تعلمنا: بالتأكيد عليك أن تعطيهم ملكية ميراث...، تعود هذه العبارة على ورثة أبيهم، وعبارة: بني إخوة أبيهم تعود على حصة حق البكورية. قال الحبر إليعيزر بن يعقوب: لقد أخذوا أيضاً حصة عمّهم، فقد قيل: بالتأكيد عليك أن تعطي. لكن وفقاً لمن قال إنهم كان لديهم عمّين؟- إن ذلك مستنتج من ملكية الورثة.

قال الحبر بابا أيضاً إلى عباي: من الذين يعدّهم الكتاب المقدس؟ إذا تم عدّ الأبناء، فبالتأكيد كان هناك أكثر من عشر، وإذا تم عدّ بيوت الأب فإنهم كانوا ستة وحسب. في الحقيقة، تم عدّ بيوت الأب، لكن علمنا الكتاب المقدس: إن بنات زيلوفيهاد وأيضاً حصة حق البكر. بالتالي كانت أرض إسرائيل تعدّ حتى قبل الفتح وكأنها كانت أصلاً من ملكية إسرائيل.

ذكر الأستاذ: استلم أبناؤهم حصصاً بمقتضى حقوق آباء آبائهم وحقوق آباء أمهاتهم. ألم نتعلم في موضع آخر: بمقتضى حقوقهم؟- هذه ليست صعوبة. إن تلك تتوافق مع من قال إن القسمة كانت وفقاً لعدد من خرجوا من مصر، إن هذه تتوافق مع من قال إن القسمة كانت بالتوافق مع عدد من دخلوا الأرض، وإذا أحببت فبإمكانك القول: إن كلا العبارتين تتفقان مع وجهة النظر التي تقول: إن التقسيم كان وفقاً لعدد من دخلوا الأرض ولا يوجد أية صعوبة. فواحدة تتعامل مع حالة من كانت أعمارهم عشرين عاماً، والأخرى مع حالة من لم يكن عمره عشرين عاماً بعد.

بما أنه كان الولد البكر فإنه يأخذ حصتين...الخ، لكن لماذا؟ من الأكيد أن أملاك هيفر كانت مأمولة وحسب، ألم يكن الولد البكر محولاً بأخذ ضعف الحصة من ملكية أبيه المأمولة كالتي من ملكية أبيه عند الموت؟- قال الحبر يهودا باسم صموئيل: لقد كانت الحصة المضاعفة من قوارير الخيمة أي من ملكية جدهم غير الثابتة.

رفع رابا اعتراضاً: لقد تعلمنا أن الحبر يهودا قد قال: أخذت بنات زيلوفيهاد أربع حصص، فقد قيل: وتقع هناك عشرة أجزاء لماناسه، لكن قال رابا: لقد اعتبرت أرض إسرائيل ضمن الملكية الفعلية لمن خرجوا من مصر حتى قبل الفتح.

رفع اعتراض: قال الحبر حدقة: لقد كان شمعون شقمونا رفيقي من بين أتباع الحبر عقيبا وبذلك قال الحبر شمعون شقمونا: لقد علم أستاذنا موسى أن بنات زيلوفيهاد كن الوريثات، لكن لم يعرف ما إذا كن ليأخذن حصة البكر أم لا. وقد كان من الملائم أن يكتب المقطع الكتابي عن أحكام الميراث بوساطة موسى، لكن استحققنه بنات زيلوفيهاد، فكُتب عنهن. فضلاً عن ذلك فقد عرف موسى أن من كان يجمع عيدين في يوم السبت كان يُقتل. فقد قيل: كل واحد ينتهك حرمة يجب أن يُقتل، لكنه لم يُعرف بأي نوع من أنواع القتل يجب أن يُقتل. وقد كان من الملائم أن يقوم موسى بكتابة قسم الرجل الذي يجمع العيدين، ويقوم الجاني بجلب الذنب لنفسه وقد كتب عن طريقه.

إن هذا يعلمك أن الاستحقاق قد جلب بوساطة أهل التقدير وجلب العقاب على الذنب بوساطة المذنب.

الآن إذا افترضنا أن أرض إسرائيل قد اعتبرت على أنها بملكية من خرجوا من مصر حتى قبل الفتح، فلماذا كان محاطاً بالشك؟- لقد كان في شك فيما يتعلق بالسؤال نفسه: لقد كتب، وسأعطيك إياها كميراث إني الرب، أيعني هذا إنها إرث لك من آبائك، أو ربما يعني أنهم الذين هاجروا من مصر قد ينقلوها لكنهم لا يكونوا ورثة لها؟ تم التوضيح له وإن النص يتضمن كل من: إنها ورثة لكم من آبائكم، لكن بإمكانكم نقلها وحسب، وليس أن ترثوها بأنفسكم. ويفسر هذا النص الكتابي: واجلبهم إلى الداخل، وثبتهم في جبل من ورثتك...الخ، ولم يكتب: اجلبنا إلى الداخل، إنما كتب: اجلبهم إلى الداخل. إن هذا يعلمنا أنهم يتنبأون ولم يعلموا ما يتنبأون به. ووقفوا أمام موسى وأمام الكاهن عزرا وأمام الأمراء والحشد كله، هل من الممكن أن يكونوا قد وقفوا أمام موسى الخ ولم يقولوا له شيئاً لذا كان عليهم أن يقفوا أمام الأمراء وأمام الحشد كله؟ لكن، يجب أن نحيل الآية ونفسرها: إن هذه كلمات الحبر يوسيا. وقال آبا حنان باسم الحبر إليعيزر: لقد كانوا يجلسون في بيت الدراسة فأتى هؤلاء ووقفوا أمامهم جميعاً.

فيم يقع خلافهم؟- لدى أستاذ واحد الاعتقاد بأنه يمكن أن يظهر الاحترام للتابع بوجود الأستاذ، ولدى الآخر الاعتقاد بألا يظهر له الاحترام. والحكم هو أن يظهر الاحترام والحكم ألا يظهر الاحترام من المؤكد أن هذا تناقض بين حكم وآخر؟- لا يوجد تناقض، فواحد يعود على الحالة التي يظهر له فيها الأستاذ الاحترام له، والآخر على الحالة التي لا يظهر فيها الأستاذ الاحترام.

لقد تعلمنا: لقد كانت بنات زيلوفيهاد نساء حكيمات فقد كنّ تفسيراً للكتاب المقدس وقد كنّ مستقيمات. يجب أن يكنّ حكيمات، لأنهن تحدثن في لحظة ملائمة، فقد قال الحبر صموئيل بن الحبر اسحق: يعلمنا الكتاب المقدس أن أستاذنا موسى كان جالساً ولديه ربع تفسير قسم زواج الأخ الإجباري لأرملة أخيه، كما قال الكتاب المقدس: إذا سكن الإخوة مع بعضهم البعض فقالوا له: إذا كنّ جيدين مثل أبناء، فأعطنا ميراث الابن، وإذا لم نكن كذلك، فلتكن والدتنا موضوع حكم زواج الأخ الإجباري لأرملة أخيه، ومباشرة جلب موسى سببهن أمام الرب.

يجب أن يفسرن، فقد قلن: إذا كان لديه ابن فما كان ليتكلم، لكن ألم نتعلم: بنت؟- قال الحبر إرميا: احذف كلمة بنت من هنا. وقال عباي: إن التفسير هو أنهن قلن: حتى إذا كان لابنه بنت، فما كنا لنتكلم. لقد كنّ مستقيمات، فقد كن متزوجات من رجال كهؤلاء وحسب وكن يستحققنهم.

علمنا الحبر إليعيزر بن يعقوب: حتى أصغر واحدة فيهن لم تتزوج قبل سن الأربعين. لكن هل يمكن أن يكون هذا كذلك؟ من المؤكد أن الحبر حيسدا قال: إن من تتزوج تحت سن الأربعين تنجب حتى سن الستين، وفي سن العشرين تنجب حتى الأربعين، وفي الأربعين لا تنجب أبداً؟- مع ذلك بما أنهن كن صالحات، فقد حدثت معجزة في حالتهن كما في حالة جوكيبيد وهي أم موسى، فقد كتب: وذهب هناك رجل إلى بيت لاوي واتخذ بنت اللاوي زوجة.

كيف يمكن أن تُدعى بنتاً وليس امرأة؟ عندما كان عمرها مائة وثلاثين سنة. فقد قال الحبر حاما بن حانينا: لقد كانت جوكيبيد هي من حملت في الطريق وولدت بين جدران مصر فقد كتب على ذلك: التي ولدت للاوي في مصر، مما يشير إلى أن ولادتها كانت في مصر لكن لم يتم الحمل بها في مصر. لماذا إذاً سُميت ابنة؟ قال الحبر يهودا بن زبيد: يعلمنا هذا أن علامات الشباب عادت لتظهر عليها فأصبح لحم جسدها ناعماً من جديد واختفت تجاعيد السن الكبيرة وعاد جمالها.

بدلاً من وأخذ، كان يجب أن تقرأ: وأخذ مرة أخرى، قال الحبر يهودا بن زبيد: يعلمنا هذا أنه نظم لها احتفالاً بالزواج الأول، واضعاً إياها في حمالة عروس بينما كان هارون ومريم يغنون على شرفها، وكانت الملائكة الخادمة تردد: أم الأطفال السعيدة. ولاحقاً يعددها الكتاب المقدس وفقاً لأعمارهن وهنا وفقاً لحكمتهن. هذا دليل يدعم الحبر آمي، فقد قال الحبر آمي: في الجلسة تعطى الأولوية للحكمة. في تجمّع عيدي تكون الأولوية للسنّ. وقال الحبر آشي: هذا وحسب عندما يكون المرء مميزاً في الحكمة، وذلك وحسب عندما يكون المرء مميزاً في كبر السّن.

علمتنا مدرسة الحبر اسماعيل: كانت بنات زيلوفيهاد كلهن متشابهات، فقد قيل: ولقد كنّ مما يشير إلى: كن جميعهن يمتلكن المنزلة نفسها...، قال راب يهودا باسم الحبر صموئيل: أعطيت بنات زيلوفيهاد الإذن للزواج بأي من القبائل، فقد قيل: دعهن يتزوجن ممن يعتقدن أنه الأفضل. كيف إذاً يمكن أن يفسر المرء النص: يجب وحسب أن يتزوجن من عائلة أو من قبيلة أبيهن؟- أعطاهن الكتاب المقدس نصيحة جيدة أي أنهم يجب أن يتزوجن بأشخاص يستحقونهن وحسب.

رفع رابا اعتراضاً: قل لهن أي يعني أولئك اللاتي وقفن على قمة سيناء: من خلال أجيالكن، تشير إلى الأجيال القادمة. إذا ذكر الآباء، فلماذا ذكر الأبناء أيضاً، وإذا ذكر الأبناء فلماذا ذكر الآباء؟- لأن بعض المبادئ التي تنطبق على الآباء لا تنطبق على الأبناء، وبعض التي تنطبق على الأبناء لا تنطبق على الآباء. قيل في حالة الأب: وكل ابنة تمتلك ميراثاً: أُعطيت الكثير من المبادئ للأبناء وليس الآباء. لهذا بما أن بعض المبادئ تنطبق على الآباء ولا تنطبق على الأبناء بينما تنطبق مبادئ أخرى على الأبناء ولا تنطبق على الآباء، فقد كان من الضروري تحديد الآباء وكان من الضروري أيضاً

تحديد الأبناء. لقد تعلمنا في جميع الأحوال: لقد قيل في حالة الآباء: وكل ابنة تمتلك ميراثاً؟- لقد رفع اعتراضاً ورد عليه أيضاً قائلاً: باستثناء بنات زيلوفيهاد. قال الأستاذ: لقد قيل في حالة الآباء: وكل ابنة تمتلك ميراثاً، رقم ٣٦: ٨ الخ. أي دليل يوجد هناك على أن هذا كان ينطبق على الآباء وليس على الأبناء؟ قال رابا: يقول الكتاب المقدس: هذا هو الشيء، مما يشير إلى: يجب أن يكون هذا الشيء قابلاً للتطبيق على هذا الجيل وحسب. وقال راب زطرا للحبر آشي: إذا كانت هذه هي الحالة، هذا هو الشيء، فيُقال ارتباطاً بالحيوانات التي تُذبح خارج المعبد، تشير أيضاً إلى أن ذلك الحكم كان ينطبق على ذلك الجيل وحسب؟ - هناك الحالة مختلفة، فقد كتب: من خلال أجيالهم. هل كانت عبارة هذا هو الشيء التي قيلت بالربط مع شيخ القبائل تتضمن أيضاً أن ذلك الحكم يجب أن يُطبق على ذلك الجيل وحسب؟- قال له: في تلك الحالة، لقد استنتج هذا مما ذكر هناك فليستنتج هذا أيضاً في الحالة الحالية، مما هو مذكور هناك! - يا له من وجه مقارنة! فهناك بإمكان الفرد أن يقارن اسم الإشارة هذا إلى اسم إشارة آخر بشكل صحيح لأن هذه التعابير مطلوبة في أي حالة لمقارنة أخرى، مع ذلك هنا لأي غرض آخر نحتاجه؟ يمكن حذف النص كله ببساطة وقد يعرف الشخص أن الحكم يطبق على كل الأجيال.

على ماذا تعود المقارنة الأخرى؟- لقد تعلمنا: أن هذا هو الشيء، قد قيلت هنا، وعبارة أن هذا هو الشيء قد قيلت أيضاً في موضع آخر، كما تم هناك الحديث مع هارون وأبنائه وكل الإسرائيليين، فقيل هنا لهارون وأبنائه وكل الإسرائيليين، وكما تم الحديث هنا تم الحديث مع شيوح القبائل، فقد تم الحديث هناك إلى شيوخ وقبائل.

قال الأستاذ: تماماً كما تم هناك التحدث عن هارون وأبنائه وكل الإسرائيليين، فهنا تم التحدث عن هارون وأبنائه وكل الإسرائيليين. اعتباراً لأي حكم تم عمل هذه المقارنة؟ - قال الحبر آحا بن يعقوب: للاستدلال على أنه قد يحدث إبطال للنذور عن طريق ثلاثة رجال عاديين. لكن من المؤكد أن عبارة شيوخ القبائل قد كتبت بالربط معها؟- فكما قال الحبر حيسدا باسم الحبر يوحنان: من قبل فرد مؤهل، فهنا أيضاً يمكن القول: من قبل فرد مؤهل.

لقد تعلمنا: فكما أنه تم التحدث عن شيوخ القبائل، فهناك تم التحدث عن شيوخ القبائل. اعتباراً لأي حكم تم عمل هذه المقارنة؟- قال الحبر شيشت: باستدلال أن حكم الغفران قابل للتطبيق على الأغراض المكرسة. مع ذلك وفقاً لبيت شماي الذي يؤكد أن حكم الغفران غير قابل للتطبيق على الأغراض المكرسة، فكما تعلمنا: يؤكد بيت شماي أن التكريس الخاطئ يعدّ تكريساً صحيحاً، ويؤكد بيت هيلل أنه لا يعدّ تكريساً صحيحاً، على أي غرض آخر يطبقون: هذا وهذا؟ إن التعبير هذا هو الشيء المستخدم بالربط مع الحيوانات المذبوحة خارج المعبد مطلوب للاستنتاج بأن الشخص يكون مذنباً وحسب لقيامه بالذبح ولكن ليس للقرص. إن التعبير هذا هو الشيء المذكور بالربط مع شيوخ القبائل، ومطلوب للاستنتاج أن بإمكان الحكيم وحسب أن يلغي النذر لكن ليس بإمكان

الزوج أن يلغي نذراً، وبإمكان الزوج أن يصرح ببطلان نذر وحسب، لكن ليس بإمكان الحكيم أن يصرح ببطلانه. من أين يستنتج بيت شماي الذي لا يستخدم الاستنتاج من التشابه في التعبير والحكم بأن إبطال الأحكام قد يؤدي من قبل ثلاثة أشخاص عاديين؟- إنهم يستنتجونه مما تعلمناه في البرايتا التالي: وصرح موسى إلى بني إسرائيل بالفصول المعينة للرب. وقال الحبر يوسي الخليلي: لقد قيلت فصول الرب، لكن لم تقل أسابيع السبت لهم. وقال بن عزاي: لقد قيلت الفصول المعينة للرب لكن لم يقل لهم إبطال الأحكام.

لقد درس الحبر يوسي بن نتان هذه البرايتا و لم يعلم كيف يفسرها. وقام باللحاق بالحبر شيشت إلى نهارديا ولم يجده، فلحقه إلى ماحوزا فوجده هناك، فقال له: ما المقصود بعبارة: لقد قيلت الفصول المعينة للرب لكن لم تقل لهم السبت الأسبوعي؟ فردّ عليه الآخر قائلاً: إن هذا هو المعنى: تتطلب الفصول المعينة للرب التصريح من قبل المحكمة لكن لا يتطلب السبت الأسبوعي التصريح من قبل المحكمة؛ لأنه من الممكن الافتراض بما أنه قد كتب بالقرب من الفصول المعينة، فإنه يتطلب تصريحاً من المحكمة كما تفعل الفصول المعينة، لذلك كان يجب تعليم هذا.

ما المقصود بعبارة: لقد قيلت فصول الرب المعيّنة لكن لم يتم القول بإبطال النذور لهم؟- يتطلب تصريح فصول الرب المعينة محكمة من ثلاثة رجال مؤهلين، لكن لا يتطلب إبطال النذور ثلاثة رجال مؤهلين. من المؤكد أنه كتب: شيوخ القبائل؟- ردّ الحبر حيسدا باسم الحبر يوحنان: يتضمن النص أنه يمكن تأدية إبطال النذور من قبل رجل واحد مؤهل.

لقد تعلمنا في موضع آخر: قال الحبر شمعون بن غماليل: لم يكن لإسرائيل أيام عيد أخرى مثل الخامس عشر من قبل ذلك، ويوم الكفارة الذي خرجت فيه البنات من القدس بثياب بيضاء، فمن باستعارتها لهذه المناسبة، وأيضاً لعدم إحراج الذين لا يمتلكون ثيابهم البيضاء الخاصة.

إن المرء قد يفهم جيداً سبب وجوب كون يوم الكفارة عبارة عن مناسبة للعيد كهذه لأنه يوم عفو ومغفرة، وهو أيضاً اليوم الذي تعطى فيها الألواح الثانية، لكن ما أهمية الخامس عشر من بعد ذلك؟- قال الراب يهودا باسم صموئيل: لقد كان اليوم الذي كان مسموحاً فيه للقبائل للزواج من بعضهم البعض. ماذا كان تفسيرهم؟- إن هذا هو الشيء تتضمن هذه العبارة: إن هذا هو الشيء الذي يجب أن يطبق وحسب على هذا الجيل. وقال رابا بن بار حنا باسم الحبر يوحنان: لقد كان اليوم الذي كان مسموحاً به لقبيلة بنجامين بدخول الحشد، ولقد كان هذا محرماً في فترة، فقد كُتب: لقد أقسم الآن رجال إسرائيل بمزباه قائلين: يجب ألاّ يعطي أي منّا ابنته لبنجامين كزوجة، ماذا كان تفسيرهم؟- منّا لكن من أبنائنا. وقال الحبر ديمي بن يوسف باسم الحبر محمان: لقد كان اليوم الذي انقطع فيه الموت في البرية، فقد قال الأستاذ: قبل أن ينقطع الموت في البرية لم يكن هناك أي اتصال إلهي مع موسى، فقد قيل: لذا فقد أتى ليمرّ، عندما قتل كل رجال الحرب وماتوا بين الناس، قام الرب بالتحدث معي، قال موسى: وحسب عندها، كان حديثهم معي. قال أولا: لقد كان اليوم الذي قام حوسيا

وهو آخر ملوغ إسرائيل ابن إله، بإزالة الحراس الذين وضعهم جيرو بوعم وهو أول ملوغ المملكة المقسمة لإسرائيل على الطرق لمنع الإسرائيليون من القيام بالحج إلى القدس. قال الحبر متينة: لقد كان اليوم الذي يحصل فيه ذبيح بيتر على دفن ملائم، لقد قال الحبر متينة في موضع آخر: في اليوم الذي حصل فيه ذبيح بيشر على صلاة الدفن من كان لطيفاً ويتعامل بلطف عند حابنة وهي المركز الديني مقر المجلس الأعلى بعد تدمير القدس، ووضعت عبارة: من كان لطيفاً لأنها لم تتعفن، ووضعت عبارة: ويتعامل بلطف لأنهم حصلوا على الدفن.

قال كل من رابا والحبر يوسف: لقد كان اليوم الذي أوقفوا فيه قطع الخشب للمذبح.

لقد تعلمنا: قال الحبر إليعيزر الأعظم: طالما جاء اليوم الخامس عشر من بعد ذلك، تضعف طاقة الشمس ولا يقطعون الخشب للمذبح بعد ذلك. وقال الحبر مناسيا: لقد كانوا يدعوه يوم كسر الفأس. من ذلك اليوم فما بعده سيقوم من يضيف من الليل إلى النهار أيضاً بإضافة طول الأيام والسنوات إلى نفسه. ومن لا يضيف من الليل إلى النهار، ينقص سنواته. ما المقصود بـ ينقص؟ تعلم الحبر يوسف: ستدفنه أمه أي سيتوفى في مطلع حياته. علمنا أحبارنا: اجتاز سبعة رجال حياة العالم كله، فقد رأى ميثو سيلعه آدم، ورأى شيم ميثوسيلعه، ورأى يعقوب شيم، ورأى أمرام يعقوب، ورأى أحيجة الشيلونيت أمرام، ورأى إلياهو أحيجة الشيلونيت وما يزال إلياهو على قيد الحياة.

وهل رأى أحيجة الشيلونيت أمرام؟ من المؤكد أنه كتب: ولم يبق رجل منهم، باستثناء كليب بن جيفونة ويوشع بن نون؟- ردّ الحبر حمنونا: لم يتم توجيه حكم قضائي ضد قبيلة ليفي، فقد كتب: يجب أن تقع جثتكم في البرية، وكل تلك التي عدت لكم، وفقاً لعددكم كله، من عشرين عاماً فما فوق، يتضمن هذا أن القبيلة التي غدت من عمر عشرين سنة فما فوق أصبحت تحت حكم قضائي، مع ذلك فإن قبيلة لاوي قد استثنيت حيث أنها تُعد من عمر الثلاثين سنة.

ألم يدخل أي أحد من أفراد القبائل الأخرى الأرض الموعودة؟ من المؤكد أننا تعلمنا: لقد ولد جير بن مناسيا وماشير بن مناسيا في أيام يعقوب ولم يموتا قبل أن يدخل الإسرائيليون إلى الأرض الموعودة، فقد قيل: وقتل رجال آي منهم حوالي ستة وثلاثين رجلاً، وقد تعلمنا: قطعاً ستة وثلاثين رجلاً، إن هذه كلمات الحبر يهودا، مع ذلك قال الحبر نحميا له: هل قيل ستة وثلاثين؟ من المؤكد أنه قيل: حوالي ستة وثلاثين؟ لكن يجب أن يعود هذا على جير بن مناسيا الذي كان يعادل الجزء الأكبر من المجلس الأعلى؟- قال الحبر آحا بن يعقوب لم يتم توجيه حكم قضائي ضد من كان عمره تحت العشرين، ولا ضد من كان فوق الستين من عمره. فقد كتب: من عمر العشرين عاماً فما فوق، ولا ضد من كان فوق الستين من عمره...، فقد تم الاستدلال على فما فوق من فما فوق الموجودة في قسم التقييمات، فكما أنه هناك يكون المرء الذي يكون عمره أكثر من ستين مثل المرء الذي عمره تحت العشرين عاماً، فهنا أيضاً يكون المرء الذي عمره فوق الستين سنة مثل المرء الذي يكون أقل من عشرين عاماً. رفع سؤال: هل قُسمت أرض إسرائيل وفقاً إلى عدد القبائل أم قسمت وفقاً لعدد سادة

الرجال؟ – تعال واسمع: وفقاً للقرعة فهل يجب تقسيم ورثتهم إما عديدة أو قليلة. وقد تعلمنا فصلاً عن ذلك: سوف تقسم أرض إسرائيل في الوقت القادم بين ثلاث عشرة قبيلة، ففي البداية تم تقسيمها بين اثنتي عشرة قبيلة وتم تقسيمها وحسب وفقاً للقيم المالية، فكما قيل: إما عديدة أو قليلة. قال الحبر يهودا: تعادل السعة وفقاً ليهودا خمسة سعات عند جاليلي. وقد تم تقسيمها بالقرعة وحسب، فقد قيل: مع ذلك يجب تقسيم الأرض عن طريق القرعة. وتم تقسيمها عن طريق اتجاه اليوريم والتوميم وحسب، فقد قيل: وفقاً للحديث عن القرعة، كيف يمكن عمل هذا؟ لقد كان إليعيزر يرتدي يوريم وتوميم حينما وقف أمامه يوشع وكل الإسرائيليين. لقد وضعت جرّة تحتوي أسماء القبائل الاثنتي عشرة وجرة تحتوي وصفاً للحدود أمامه. متحركاً بفعل الروح المقدسة، أعطى اتجآحات هاتفاً: إن زيبولون ينمو وخطوط حدود أكوا تنمو معه. وعليه، قام بهز جرة القبائل وظهر زيلبولون في يده مثل ذلك وقام بهز جرة الخدود جيداً وظهرت خطوط حدود أكو في يده. أعطى اتجآحات محركاً مرة أخرى بفعل الروح المقدسة هاتفاً: نفتالي ينمو وحطوط حدود يسنيسار مقاطعة في الخليل تنمو معه. وعليه قام بهز جرة القبائل جيداً وظهر بيده نفتالي، فقام بشكل مشابه بهز صندوق الحدود جيداً، وظهرت خطوط حدود جينسنيسار بيده. وبذلك كان النهج مع كل قبيلة أخرى. ولن تكون القسمة في العالم الآتي مثل القسمة في هذا العالم، ففي هذا العالم يجب على من يمتلك حقل ذرة أن يمتلك بستان فاكهة، ويجب على من يمتلك بستان فاكهة ألا يمتلك حقل ذرة لكن في العالم الآتي أي المنطقة الماسانية لن يكون هنالك فرداً لا يمتلك أرضاً في الجبل وأرضاً منخفضة وواد، فقد قيل: بوابة روبن واحدة وبوابة ياهودة واحدة وبوابة لاوي واحدة. والواحد المقدس المبارك سيقوم بنفسه بتقسيمها عليهم، فقد قيل: وهذه حصصهم يقول الله ربنا: في كل الأحوال، لقد تعلمنا هنا أن الأرض في البداية كانت مقسّمة وحسب على اثنتي عشرة قبيلة، مما يمكن الاستنتاج بأن القسمة كانت وفقاً إلى عدد القبائل وإن هذا يثبته.

قال الأستاذ: سوف تقسم أرض إسرائيل في الأيام القادمة بين ثلاثة عشرة قبيلة. لمن هذه الحصة الإضافية؟– قال الحبر حيسدا: للأمير، فقد كتب: ومن يخدم المدينة عليهم أن يحدموه خارج كل قبائل إسرائيل. وقال الحبر بابا إلى عباي: ألا يمكن القول أنها تعود فحسب على الخدمة العامة؟– لا يمكن افتراض هذا مطلقاً، فقد كتب: ويجب أن تكون البقية للأمير، على جانب وعلى آخر، من التقديم المقدس ومن امتلاك المدينة. لقد قسمت وحسب وفقاً للقيم المالية، فكما قيل: إما عديدة أو قليلة. في أي اعتبار؟ إذا تم الافتراض أن التعويض كان ليعطى بالاعتبار للأراضي ذات النوعية الأفضل والنوعية الأسوأ، فيمكن الرد على ذلك: أنناقش أغبياء؟– لكن هذا تفسير بالاعتبار ل عزبة كانت قريبة وأخرى بعيدة. إن هذه تتوافق مع رأي واحد من التاليين تنايم، قال الحبر إليعيزر: لقد تم إعطاء تعويض من النقود. وقال الحبر يوشع: لقد تم إعطاء تعويض من الأرض.

وقد تم تقسيمها وحسب عن طريق القرعة...، فقد قيل: على الرغم من أن الأرض يجب أن تقسم عن طريق القرعة. علمنا التناء: على الرغم من.... عن طريق القرعة، لقد تم استثناء يوشع

وكليب، لأي اعتبار استُثنيا؟ إذا افترضنا إنهما لم يأخذا أية حصة مطلقاً، فيمكن الرد على ذلك: إذا أخذا تلك التي لم تكن لهما، أيوجد هناك أي سؤال ما إذا كان عليهما أن يأخذا ما كان لهما، ويعني هذا أنهما لم يستلما حصصهما عن طريق القرعة، إنما بأمر من الرب.أما يوشع فقد كُتب: وفقاً لأمر الرب قاموا بإعطائه المدينة التي طلبها، حتى تمنات- سيراه في تلة المدينة إفرائيم...، وكُتب: سيراه وكُتب أيضاً: هيريس، قال الحبر عزرا: في البداية، كانت ثمارها جافة كالكسرة وبعدئذ بعثت ثمارها رائحة كريهة. ويقول آخرون: في البداية بعثت رائحة كريهة وبعدئذ كانت جافة كالكسرة. وكليب من أين تم إثبات أنه لم يستلم حصته عن طريق القرعة؟ لقد كُتب: وأعطوا حبرون لكليب كما تحدث موسى، واقتاد خارجاً من ذلك المكان ثلاثة من أبناء آناك. ألم تكن حبرون مدينة ملاذ أي كانت تعود للكهنة؟- رد عباي: لقد تم إعطاء ضواحيها وحسب إلى كليب فقد كتب: لكن حقول المدينة، وقراها أعطيت لكليب بن جيفونا لتصبح ملكاً له.

مشنا: لدى كل من الابن والابنة حقوق في الميراث باستثناء الابن عندما يكون البكر فإنه يأخذ حصة مضاعفة من عزبة عباي لكن لا يأخذها من عزبة أمه، ويجب التأكيد على خروج البنات من عزبة والدهم المتوفى لكن ليس خارج عزبة والدتهن المتوفاة.

جمارا: ما المقصود بـ لدى كل من الابن والبنت حقوق متساوية في الميراث؟ إذا افترضنا أن المعنى هو أن لديهم وضعاً شرعياً متساوياً في التملك، فمن المؤكد يمكن الرد على ذلك، لقد تعلمنا: يأخذ الابن الأولوية على البنت و يأخذ كل المنحدرين من نسل الابن الأولوية على البنت أليس كذلك؟- رد الحبر نحمان بن إسحاق: إن المقصود: يكون كل من الابن والبنت مؤهلين بشكل متساوي لأخذ حصصهم في العزبة المتوقعة من الميت كتلك التي تكون ضمن ملكيته عند وقت موته. وتعلمنا هذا أيضاً: أخذت بنات زيلوفيهاد ثلاث حصص من ورثة كنعان، حصة والدهم الذي كان ممن خرجوا من مصر، وحصته بين إخوته من أملاك هيفر. وقال الحبر بابا: إن هذا ما كان مقصوداً: يكون كل من الابن والبنت مؤهلين إلى أخذ الحصة المتوقعة لحق بكورية أبيهم. وتعلمنا هذا أيضاً: بما أنه كان الابن البكر الذي يأخذ حصتين. وقال الحبر آشي: إن هذا ما كان مقصوداً: بما أنه يتم اعتبار كل منهما، الابن للميت بين أبنائه الآخرين والبنت بين بناته الأخريات، إذا قال الميت: يجب أن يرث هو أو هي كل أملاكي، فتكون وصيته مشروعة بشكل شرعي. هنا وجهة نظر من يتم تقديمها؟ إنها ليست وجهة نظر الحبر يوحنان بن بروحا، فمن المؤكد أننا تعلمنا على وجه التحديد فوق ذلك: قال الحبر يوحنان بن بروخا: إذا قال شخص ذلك أي أن تورث كل عزبته من قبل شخص واحد وحسب متعلقاً بواحد يكون مؤهلاً ليكون وريثه، تكون وصيته مشروعة بشكل شرعي، مع ذلك إذا قالها متعلقاً بواحد ليس مؤهلاً لأن يكون وريثه فلا تكون وصيته مشروعة، وإذا افترضنا أنه أراد أن يذكر الحكم بشكل غير معين، ليظهر التوافق مع وجهة نظر الحبر يوحنان بن بروخا، فيمكن الإشارة إلى أن هذه حالة العبارة غير المعنية متبوعة بخلاف بين الحبر يوحنان والأحبار، وعندما تتبع العبارة

غير المعينة بخلاف لا يتم تقرير الحكم وفقاً للعبارة غير المحددة، فضلاً عن ذلك ما قوة الاستثناء؟ قال مار بن الحبر آشي: إن هذا ما كان مقصوداً: لدى كل من الابن والبنت وبعياب الابن حقوق متساوية في الميراث من عزبة الأم ومن عزبة الأب باستثناء بأن يأخذ الابن حصة مضاعفة من عزبة أبيه ولا يأخذ حصة مضاعفة من عزبة أمه.

علمنا أحبارنا: بإعطائه حصة مضاعفة يتضمن مرتين بقدر ما يستلم أي واحد من الآخرين. لقد قلت: مرتين بقدر ما يستلم أي واحد من الآخرين أليس ممكناً أن التوراة لم يقصد هذا إنما حصة مضاعفة من كل عزبة؟- يمكن استنتاج هذا عن طريق التفكير المنطقي: تتم مقارنة حصته عندما يكون شريكاً في الميراث مع شخص آخر بحصته عندما يكون شريكاً في الميراث مع خمسة أشخاص، وكما أنه يستلم في حالة وراثة حصته مع أخ واحد، قدر ما يأخذ الشخص بمرتين لذا في الحالة التي يرث فيها حصته مع خمسة إخوة فعليه أيضاً أن يستلم بقدر ما يأخذ الواحد مرتين. أو ربما نجادل بهذه الطريقة: فلتكن حصته عندما يكون شريكاً في الميراث مع أخ واحد مقارنة بحصته عندما يتشارك في الميراث مع خمسة إخوة، فكما أن حصته تكون حصة مضاعفة من كل العزبة عندما يكون شريكاً في الميراث مع واحد ففي الحالة التي يرث فيها حصته مع خمسة يجب أيضاً أن يستلم حصة مضاعفة من كل العزبة.

لقد تعلمنا بوضوح: فلتكن في اليوم الذي يجعل أبناءه فيه ورثة، لذلك عيّن التوراة الحصة الأكبر للإخوة، بالتالي لا يتم عمل الاستنتاج وفقاً للإفتراض الثاني وإنما وفقاً للأول. فضلاً على ذلك فقد قيل: وأبناء روبن بكور إسرائيل، كونه البكر، نظراً لأنه قام بتدنيس أريكة عباي، أعطي حق البكورية خاصته إلى أبناء يوسف ابن إسرائيل، لكنه لا يُعدّ ذلك من سلالة البكر. وفضلاً عن ذلك فقد قيل: لأن يهودا تفوّق على إخوته فقد أصبح أميراً، لكن حق البكورية كان ليوسف. لقد قيلت كلمة حق البكورية بالربط مع يوسف، وقد قيلت كلمة حق البكورية بالربط مع الأجيال القادمة، تماماً كحق البكورية الذي قيل بالربط مع يوسف مؤلفاً من استلامه حصة بقدر ما يأخذه أي واحد من الآخرين مرتين فإن حق البكورية الذي قيل بالربط مع الأجيال القادمة يتألف من استلام حصة بقدر ما يأخذه أي واحد بمرتين من الآخرين. فضلاً عن ذلك فقد قيل: علاوة على ذلك لقد أعطيتك حصة زائدة على حصة إخوتك، التي أخذتها من يد أموريت بسيفي وقوسي. هل أخذها بسيفه وقوسه؟ من المؤكد أنه قيل سابقاً: لأني لا أثق بقوسي وليس باستطاعة سيفي أن يحميني...، لكن كلمة سيفي تعني صلاتي وكلمة قوسي تعني التضرع، وأخذت كلمة سيف أو قوس لتشير إلى الأسلحة الروحانية، ما الحاجة هناك لاقتباس الآيات الكتابية العديدة؟- في حالة عليك الافتراض أن تلك الآية كانت مطلوبة؛ لأن تضمين ذلك الحكم هو بالتوافق مع وجهة نظر الحبر يوحنان بن بروخا. - تعال واسمع الآية: وأبناء روبن بكر إسرائيل...الخ، وفي حالة عليك الافتراض أنه لا يمكن استنتاج حق البكورية من حق البكورية خاصته، تعال واسمع الآية: لكن حق البكورية كان ليوسف...الخ، وفي حالة عليك القول من أين يتم

إثبات أن يوسف نفسه قد استلم بقدر ما أخذه أي واحد من الآخرين بمرتين، تعال واسمع الآية: علاوة على ذلك لقد أعطيتك حصة زائدة على حصة إخوتك.

قال الحبر بابا إلى عباي: ألا يمكن الافتراض أن يوسف قد استلم مجرد شجرة نخيل؟- فرد عليه: يقول الكتاب المقدس لأجلك: إفريم ومناسيا، حتى كما أنه يجب أن يكون روبن وشمعون لي.

سأل الحبر حيلبو الحبر صموئيل بن نحمان: ما السبب الذي رآه يعقوب لإزالة حق البكورية من روبن وإعطائها ليوسف؟- ماذا رأى؟ من المؤكد أنه كتب: نظراً لأنه قام بتدنيس أريكة عباي، لكن السؤال: ما السبب الذي رآه لإعطائه ليوسف؟- دعني أعطيك مثلاً. قد يقارن هذا الشيء: المضيف جلب يتيماً إلى بيته، بعد ذلك أصبح ذلك اليتيم غنياً فصرّح: سأدع المضيف يأخذ بعض الفائدة، من قال له: لكن لو أن روبن لم يرتكب خطيئة، أما كان يعقوب سيمنح يوسف أي منفعة على الإطلاق؟ لكن سيدك الحبر يونتان لم يقل هذا لقد قال: إن حق البكورة يجب أن ينبثق من راحيل، كما ورد في النص: هذه هي أجيال يعقوب، ويوسف، لكن ليئة سبقتها بصلواتها من أجل الرحمة بينما على حساب التواضع، الذي كان من سمات راحيل، أعاده إليها المقدس تبارك. ما هو الذي جعل ليئة تسبقها ب دعواتها من أجل الرحمة؟- لقد ورد في النص: ولقد كانت عينا ليئة ضعيفتين. ما هو المقصود بضعيفتين؟ إذا كان المعنى المقترح هو أن عينيها كانتا ضعيفتين فعلاً، فيمكن أن نسأل: هل هذا معقول؟ إذا كان الكتاب المقدس لم يتحدث بانتقاص عن الحيوان النجس، لأنه ورد في النص: من البهائم الطاهرة، ومن البهائم التي ليست طاهرة، فهل سيتحدث الكتاب المقدس بانتقاص عن الشخص الصالح؟- لكن الحبر إليعزر قال إن معنى راكوت هو أنها كانت واسعة السخاء. وقال راب: كانت عيناها في الواقع ضعيفتين فعلاً، لكن ذلك لم يكن عاراً عليها بل شرفاً لها، لأنها سمعت على مفترق الطرق أناساً يقولون: ربيكا أي رفقة لديها ابنان، وابن لديه ابنتان، والابنة الكبرى يجب أن تتزوج الابن الأكبر والابنة الصغرى يجب أن تتزوج الابن الأصغر. وجلست على مفترق الطرق وسألت: كيف هو سلوغ الابن الأكبر؟ وجاءت الإجابة بأنه كان رجلاً شريراً، وقاطع طريق، وكيف هو سلوك الرجل الأصغر؟- رجل هادئ يعيش في الخيام، فبكت حتى سقطت رموش عينيها. وهذا يفسر النص التوراتي: ورأى الرب أن ليئة كانت مكروهة، ماذا يمكن أن يكون معنى مكروهة؟ إذا كان المعنى المقترح هو أنها كانت مكروهة فعلاً، فمن المؤكد أنه يمكن أن يرد عليه بطريقة مماثلة، هل هذا معقول؟ إذا كان الكتاب المقدس لم يتحدث بانتقاص عن الحيوان النجس، فهل سيتحدث بانتقاص عن الشخص الصالح؟ لكن المعنى هو هذا: لقد رأى المقدس تبارك: أن سلوك عيسلو كان يؤكد كرهه لها، لذلك فتح رحمها. أين يوجد تواضع راحيل؟- لقد ورد في النص: وأخبر يعقوب راحيل أنه كان أخا أباها وأنه كان ابن ربيكا أي رفقة. ألم يكن هو ابن أخت أبيها؟ لكنه قال لها: هل تتزوجينني؟ و ردت عليه: نعم، لكن الأب محتال، ولن تتمكن من الوقوف في وجهه. سألها: أين يوجد هذا الاحتيال؟- قالت: لدى أخت أكبر مني، ولن يدعني أتزوج قبلها، قال لها: أنا أخوه في الاحتيال، قالت له: لكن هل

يجوز للشخص الصالح أن ينغمس في الاحتيال؟ ردّ قائلاً: نعم، يقول الكتاب المقدس: مع العفيف، عليك أن تظهر نفسك عفيفاً، ومع المحتال عليك أن تظهر نفسك بارعاً. بناءً على ذلك ائتمنها على علامات تمييز معينة. بينما تم أخذ ليئة إلى حجرة الزواج فكرت سيلحق العار بأختي الآن، وهكذا ائتمنتها على هذه العلامات ذاتها. وهذا يفسر النص التوراتي: وجاءت لتمر في الصباح، انظر كانت ليئة...الخ، مما يبدو أنه يتضمن أنها حتى في ذلك الوقت لم تكن ليئة، لكن هذا هو التفسير: على حساب علامات التمييز التي ائتمن يعقوب راحيل عليها وائتمنت راشيل ليئة عليها، لم يعرف من كانت هي حتى تلك اللحظة.

سأل آبا تحليفا من كيروبا الحبر حيبا بن آبا: فيما يتعلق بأولئك الذين دخلوا مصر مع يعقوب، لماذا تجد العدد سبعين في مجموعهم وسبعين ناقصا واحدا وحسب في عدّهم المفصل؟- قال له: ولدت أخت توأم مع دينا؛ لأنه ورد في النص: مع إيت ابنته دينا. لكن إذا كان الأمر كذلك، هل كان هناك أخت توأم أيضاً مع بنجامين، لأنه ورد في النص: مع إيت بنجامين، أخاه ابن أمه؟- قال: لقد كنت أملك لؤلؤة غالية وأنت تسعى لحرماني منها، هذا قول الحبر. وقال حاما بن حانينا: لقد كان جوتشبد هو الذي حمل به بهذه الطريقة وولد بين أسوار مصر، لأنه ورد في النص: الذي ولد للاوي في مصر، مما يتضمن أن ولادتها كانت في مصر لكن لم يتم الحمل بها في مصر. سأل الحبر حلبو الحبر صموئيل بن نحماني: لقد ورد في النص: وأتت لتمر، عندما ولدت راشيل يوسف...الخ، لماذا عندما ولد يوسف بالتحديد؟- رد عليه: رأى أبونا يعقوب أن ذرية عيساو كانت ستسلم وحسب إلى يدي ذرية يوسف لأنه ورد في النص: وسوف يكون بيت يعقوب ناراً وبيت يوسف لهباً، وبيت عيساو جذامة...الخ.

أشير له إلى الاعتراض التالي: وضربهم داود بقوة من الفجر حتى مساء اليوم التالي!- رد عليه: ذلك الذي علمك الأنبياء لم يعلمك الكتابات، لأنه ورد في النص: عندما ذهب إلى زيكلاج، هناك نزل له ماناسه وعدنا وجوزاباد وجيديائيل وميخائيل وجوزاباد وإليهو وزيلثاي، زعماء الآلاف الذي كانوا من ماناسه. رفع الحبر يوسف اعتراضاً: والبعض منهم، حتى أبناء شمعون، خمسمائة رجل، ذهبوا إلى جبل سائير، بقيادة بالآتية ونيارية ورافاية وأوزيل أبناء إشي، وضربوا بقوة بقية الأماليك الذين هربوا، وسكنوا هناك حتى هذا اليوم!- رد رابا بن شيلا: ينحدر إشي من أبناء مناسيا، لأنه ورد في النص: وكان أبناء مناسيا هيفر وإشي.

لقد علمنا أحبارنا: الابن البكر للكاهن يأخذ حصة مضاعفة في الكتف، والخدين، والمعدة، وفي الأشياء المكرسة وفي التقدير الطبيعي للملكية التي أصبحت حقاً شرعياً بعد وفاة الأب، كيف يفهم هذا؟- إذا كان أبوهم قد أورثهم بقرة كانت مؤجرة لآخرين بنصف مربح، أو معطاة مقابل أجر بقيمة محددة، أو كانت ترعى في المرج، وولدت باكورة، فإنه يأخذ فيه حصة مضاعفة، لكنهم إذا بنوا بيوتاً أو زرعوا حقول عنب، فإن البكر لا يأخذ حصة مضاعفة فيهم.

كيف يفهم المرء العبارة عن الكتف، والخدين، والمعدة؟ إذا كان هؤلاء ضمن ملكية الأب مسبقاً، فمن الواضح أن البكر يأخذ حصة مضاعفة، وإذا لم يكونوا ضمن ممتلكات أبيهم مسبقاً، في وقت الوفاة، تكون هذه حالة ملكية، ومن المؤكد أن البكر لا يأخذ حصة مضاعفة في الملكية المستقبلية كما يفعل في تلك التي كانت في الملكية الفعلية لأبيه عند وفاته؛- يرتبط الحكم هنا بالحالة حيث كان الواهبون من معارف الكاهن، وتم قتل البهيمة وفقاً للطقوس في حياة الأب، ويعتقد التناء أن الهدايا الكهنوتية تعدّ معطاة مسبقاً. مع أنهم لم يعطوا فعلاً. والأشياء المكرسة هي ليست ملكه بالتأكيد،- يرتبط الحكم هنا بالأشياء المكرسة من درجة دنيا وهي بالتوافق مع رأي الحبر يوسي الخليلي الذي يعتقد أنهم ملكية لصاحبهم.

تعلمنا: وارتكب تجاوزاً ضد الرب وتعامل بخداع مع جاره...الخ، تتضمن الأشياء المكرسة من درجة دنيا التي هي ملكية لصاحبها. وقال الحبر يوسي الخليلي: إذا أورثهم أباهم بقرة كانت مؤجرة إلى آخرين مقابل نصف ربح، أو معطاة مقابل قيمة محددة، أو كانت ترعى في المرج، وولدت باكورة، فإنه يأخذ فيها حصة مضاعفة بما أنه ذُكر أنه يأخذ حصة مضاعفة في حالة البقرة التي كانت مؤجرة أو معطاة مقابل أجر، مع أنه في كلا الحالتين لا تكون واقفة في مجال صاحبها. هل هناك حاجة إلى ذكر الحالة حيث ترعى في المرج؟ كان هذا هو المقصود تعليمه: إن المؤجرة أو المعطاة مقابل أجر تابعة للحكم نفسه التي ترعى في المرج، كما أنه في الحالة التي ترعى في المرج، يكون التقدير كما لو أنه يأتي بشكل طبيعي، وهم لا يخسرون كلفة طعامها لهذا في حالة المؤجرة أو المعطاة، لابد أن التقدير يأتي بشكل طبيعي ولا يخسرون بذلك كلفة طعامها، بالتوافق مع رأي مَن هذا الحكم المقتبس؟- إنه يتوافق مع رأي رابي؛ لأننا تعلمنا: الابن البكر ليس مؤهلاً لأخذ حصة مضاعفة في تقدير الملكية، والتي أصبحت حقاً شرعياً لهم بعد وفاة والدهم. قال رابي: أنا أقول أن الابن البكر يأخذ حصة مضاعفة في التقدير الطبيعي للملكية التي أصبحت حقاً شرعياً بعد وفاة والدهم، لكن ليس في التقدير الذي أنتجه الأيتام بعد وفاة والدهم. وإذا ورثوا صك دين، فإن البكر يأخذ حصة مضاعفة في الدين المجموع. وإذا أظهر صك دين لدين جلبه الأب على نفسه ضدهم فيجب على البكر أن يدفع حصة مضاعفة من الدين، بينما إذا قال: أنا لا أعطي ولا آخذ الحصة المضاعفة، يكون مسموحاً له أن يفعل هذا.

ما هو سبب رأي الأحبار؟- يقول الكتاب المقدس: إعطاؤه حصة مضاعفة، سمآحا كلي الرحمة هكذا هدية؛ كما أن الهدية لا تصبح له حتى تصبح ضمن ملكيته، فكذلك لا تصبح حصة حق البكرية له حتى تدخل في ملكية عاي. لكن رابي يؤكد أنه بما أن الكتاب المقدس يقول: حصة مضاعفة، تقارن حصة حق البكورية بالحصة العادية؛ كما أن الحصة العادية له مع أنها لم تدخل ضمن ملكية عباي بعد، كذلك هي حصة حق البكورية، مع أنها لم تدخل بعد في ملكيته. لكن بالنسبة للأحبار أيضاً، هل مكتوب بالتأكيد: حصة مضاعفة؟- يشير ذلك التعبير إلى أن الحصتين اللتين تعطيان له من أجل

ضمان بعضهما البعض. لكن بالنسبة إلى رابي أيضاً، هل من المؤكد أنه مكتوب: إعطاؤه؟- يشير ذلك التعبير إلى أنه إذا قال: إنني لا آخذ ولا أعطي الحصص المضاعفة، يكون مسموحاً له أن يفعل ذلك.

قال الحبر بابا: في الحالة حيث أورثت شجرة نخيل صغيرة وأصبحت أقوى، أو قطعة أرض وأنتجت تربة غريبة، يتفق الجميع على أن البكر يأخذ حصة مضاعفة. ويرتبط الخلاف وحسب بالحالة حيث تحولت هافورا وهي الذرة في مرحلتها المبكرة وتستعمل كعلف للماشية إلى سنابل ذرة مكتملة النمو، أو حيث تحول التمر غير الناضج إلى تمر مكتمل النضوج. يأخذ أحد الأساتذة وهو رابي بالرأي القائل أن هذا يعدّ تقديراً طبيعياً، ويعتقد الأساتذة الآخرون بالرأي القائل أن هذه تعدّ حالة تحول كامل.

قال رابا بن حنا باسم الحبر حييا: ذلك الذي يتصرف بالتوافق مع رأي رابي يتصرف بشكل صحيح، والذي يتصرف بالتوافق مع رأي الحكماء يتصرف بشكل صحيح؛ لأنه كان لديه شك فيما إذا كانت الهالاخا تتوافق مع قرار رابي حيث يتعارض مع قرار زميله، لكن لا يتعارض مع قرار زملائه، أم هل تتوافق الهالاخا مع رابي حيث يتعارض مع زميله ويتعارض مع زملائه.

قال الحبر نحمان باسم راب: من الممنوع التصرف بالتوافق مع قرار رابي؛ لأنه يعتقد بالرأي القائل أن تتوافق الهالاخا مع راب، حيث يتعارض مع زميله، لكن لا يتعارض مع زملائه. بينما قال الحبر نحمان بالاسم نفسه: من المباح التصرف بالتوافق مع قرار رابي؛ لأنه يعتقد بالرأي القائل أن الهلاتشة تتوافق مع رابي حيث يتعارض مع زميله وحيث يعارضه زملاؤه.

قال رابا: من الممنوع التصرف بالتوافق مع قرار رابي، لكن إذا تصرف المرء تبعاً لذلك، يكون تصرفه صحيحاً شرعياً"؛ لأنه يأخذ بالرأي القائل أنه في الكلية قيل أنهم كانوا يميلون وحسب لصالح رأي الأحبار.

تعلّم الحبر نحمان في الكتب الأخرى لمدرسة راب: من كل ذلك الذي يملكه، تستثني تقدير الملكية الذي أنتجه الورثة بعد وفاة والدهم، لكن في التقدير الطبيعي للملكية التي أصبحت حقاً شرعياً بعد وفاة والدهم يأخذ حصة مضاعفة، ومن هو صاحب هذه العبارة؟- إنه رابي.

تعلم رابي بن حاما في كتب أخرى لمدرسة راب: من كل ذلك الذي يملكه تستثني التقدير الطبيعي للملكية التي أصبحت حقاً شرعياً بعد وفاة والدهم، وهو مؤهل بشكل أقل لأخذ حصة مضاعفة في التقدير الذي أنتجه الورثة بعد وفاة والدهم. ومن هو صاحب هذه العبارة؟- الأحبار.

قال راب يهودا باسم صموئيل: لا يأخذ الابن البكر حصة مضاعفة في القرض، تبعاً لمن كانت هذه العبارة مطلوبة؟ إذا اقترح، وفقاً للأحبار، فيمكن أن يرد إذا أكد الأحبار أن التقدير الذي يصبح حقاً شرعياً في ملكيته لا يأخذ البكر حصة مضاعفة، هل هناك حاجة لتذكر أنه لا يأخذ حصة مضاعفة في القرض؟-العبارة كانت مطلوبة تبعاً لرابي الذي كان عند ذلك صاحب ما تعلمناه: إذا ورثوا صك دين، يأخذ البكر حصة مضاعفة في القرض والفائدة؟ لا رابي ولا الأحبار! – يمكن أن تكون هذه العبارة مطلوبة فعلاً تبعاً إلى رأي الأحبار، لأنه يمكن أن نكون قد افترضنا أنه في مسألة القرض، بما أنه يملك الصك، يعدّ الدين مجموعاً، لهذا كان يجب ذكر الحكم.

بُعثت رسالة من فلسطين: يأخذ البكر حصة مضاعفة في القرض، لكن ليس في فائدة. لمن يتبع هذا الحكم؟ إذا اقترح أنه يتبع الأحبار، يمكن أن يرد إذا أكد الأحبار أنه في التقدير الذي يصبح حقاً شرعياً لملكيته لا يأخذ البكر حصة مضاعفة، هل هناك أي سؤال فيما إذا كان يأخذ حصة مضاعفة في القرض؟- لكن العبارة تتبع لرابي، بألا يأخذ البكر حصة مضاعفة تبعاً لرابي في الفائدة أيضاً، لقد تعلمنا بالتأكيد: قال رابي: يأخذ البكر حصة مضاعفة في القرض وفائدة، هذا يتوافق مع الأحبار حقاً، لكن القرض يعدّ مجموعاً.

قال الحبر آحا بن راب إلى رابينا: صدف مرة أن أتى أميمار إلى منزلنا، وأعطى الشرح التالي: يأخذ البكر حصة مضاعفة في القرض ولكن ليس في فائدة. قال له: أتبع علماء نهارديا رأيهم الخاص؛ لأن الحبر نحمان قال: إذا تم جمع الأرض من أجل الدين، لا يكون للبكر حصة مضاعفة، وإذا تم جمع المال يكون له. لكن رابا قال: إذا تم جمع المال لا يكون له حصة مضاعفة، وإذا تم جمع الأرض يكون له.

قال عباي إلى رابا: اتباعاً لك هناك صعوبة، واتباعاً إلى الحبر نحمان يوجد صعوبة أيضاً. فاتباعاً لك توجد الصعوبة التالية: ما هو سبب عدم أخذه حصة مضاعفة إذا تم جمع المال؟ أليس السبب هو أن أباهم لم يورثهم ذلك المال، وفي حالة الأرض أيضاً، لم يورثهم أباهم تلك الأرض بالتأكيد، علاوة على ذلك، لقد قلت أيها السيد أن سبب الفلسطينيين منطقي، لأنه إذا قامت الجدة ببيع ملكيتها قبل موتها، فإن بيعها سيكون صحيحاً. وباتباع الحبر نحمان نجد هذه الصعوبة: ما هو سبب عدم أخذه حصة مضاعفة عندما تكون الأرض قد جمعت؟ أليس أباهم لم يورثهم تلك الأرض، وفي حالة المال أيضاً، لم يورثهم أباهم ذلك المال، علاوة على ذلك، فمن المؤكد أن الحبر نحمان قال باسم رابا بن أبوها: إذا جمع أيتام قطعة أرض من أجل دين والدهم فإنه يمكن للدائن أن يعيد جمعها منهم،- رد عليه: ليس هناك صعوبة تبعاً لي، ولا تبعاً للحبر نحمان. إننا نورد سبب الفلسطينيين، لكننا نحن أنفسنا لا نعتقد بهذا الرأي.

ماذا كانت قصة الجدة؟- أول ما قال لهم شخص معين: لقد ورثت عزبتي بالوصية لجدتي، وبعد موتها لورثتي. وكان لديه ابنة توفيت خلال حياة زوجها وخلال حياة جدتها الكبيرة، وبعد موت الأخيرة يأتي الزوج للمطالبة بالعزبة. قال الحبر حنا: لورثتي: تتضمن هذه الكلمة حتى ورثة ورثتي، وقال الحبر أنان: تتضمن كلمة لورثتي: ليس لورثة ورثتي.

أرسلت رسالة من فلسطين: إن الحكم وفقاً إلى عبارة الحبر أنان: لكن ليس بسبب سببه. وإن الحكم وفقاً إلى عبارة الحبر أنان في أن الزوج لا يكون الوريث. لكن ليس بسبب سببه؛ لأن الحبر أنان برأيه يعتقد أنه على الرغم من أنه كان لابنته ابناً فإنه لا يكون وريثاً، إن الحكم ليس كذلك، لأنه إذا كان لابنته ابناً فإنه يكون الوريث بالتأكيد. إن سبب عدم كون الزوج وريثاً هو التالي: لأن العزبة كانت ملكية متوقعة. ولا يكون الزوج مؤهلاً لاستلام ملكية متوقعة كالملكية التي كانت مسبقاً ملكاً لزوجته،

وعند موتها أيتضمن هذا أن لدى الحبر حنا الاعتقاد بأن يكون الزوج مؤهلاً لاستلام ملكية زوجته المتوقعة كالتي كانت ملكاً لها مسبقاً وقت وفاتها؟- قال الحبر إليعيزر: لقد بدأ هذا الموضوع بالكبير وانتهى بالصغير. وإن سبب الحبر حنا هو التالي: لو قام أي أحد بقول: يجب أن يكون شخص آخر هو وريثي من بعدي، يعتبر كمن قال، فيجب أن يكون ذلك الشخص وريثي من الآن.

قال رابا: إن السبب الذي أعطى من قبل الفلسطينيين منطقي. فقد قامت الجدة ببيع العزبة قبل انتقال الملكية إليها لذا يكون البيع مشروعاً. قال الحبر بابا: إن الحكم هو أن الزوج لم يستلم العزبة المتوقعة الخاصة بزوجته كالتي كانت ملكاً لها، ولا يستلم الابن البكر ملكية أباه المتوقعة كتلك التي تعدّ ملكاً لأبيه، فضلاً عن ذلك لا يستلم الابن البكر حصة مضاعفة من قرض يملكه والده، سواء قام الورثة بجمع دفع الأرض أو قاموا بجمع المال، وفي حالة القرض الذي يكون معه أي البكر يتم تقسيم حصة حق البكورية بينه وبين الورثة الآخرين.

قال الحبر حنا باسم الحبر آسي: إذا قام الابن البكر بالاحتجاج على التحسينات المقترحة في العزبة الموروثة بالوصية، فيكون احتجاجه مرغوباً.

قال رابا: يستند حكم الحبر آسي على السبب في الحالة التي يتم فيها قطع الكرمان، أو في الحالة التي تم فيها جني الزيتون، لكن في الحالة التي تم فيها عصرها إلى خمر أو زيت لا يستلم البكر حصة مضاعفة. وقال الحبر يوسف: حتى لو تم عصرها إذا قلت: لقد تم عصرها، فمن المؤكد كانت في البداية كرمان، وتحولت الآن إلى خمر، وقال الحبر عقبا بن حاما في موضع آخر: يجب دفع تعويض له على أي كرمة مصابة بضرر، فهنا أيضاً يجب دفع تعويض له عن أي كرمة مصابة بضرر.

بالربط مع من تم وضع عبارة الحبر عقبا بن حاما؟- بالربط مع ما قاله الحبر يهودا باسم صموئيل: يستلم البكر حصة مضاعفة عندما يورث الأب بالوصية للبكر ولابن عادي كروماً قطعوها أو زيتوناً قاموا بجنيه. حتى لو قاموا بعصر الكروم...، إذا قاموا بعصر الكروم، تم توجيه هذا السؤال: ألم تكن هذه الكروم الأولى و الآن تحولت إلى خمر؟ رد الحبر عقبا بن حاما على هذا: يجب دفع تعويض له على أي كروم مصابة بضرر.

قال الحبر آسي: إذا قبل الابن البكر حصة من الحقل مساوية لحصة أي أخ آخر فإنه قام باستنكار مطالب حق البكورية خاصته. ما المقصود بـ قام باستنكار..؟- قال الحبر بابا باسم رابا: أي قام باستنكار حقه في ذلك الحقل وحسب، قال الحبر باي باسم رابا: لقد قام بالاستنكار للمطالبه بالعزبة كلها. وقال الحبر بابا باسم رابا: إنه قام بالاستنكار للمطالبة بحقه في ذلك الحقل وحسب، لأن لديه الاعتقاد بأن البكر لا يعدّ ملكاً شرعياً لحصته قبل القيام بالقسمة بين الورثة. وقال الحبر بابي باسم رابا: إنه أنكر بذلك للمطالبة بالعزبة كلها، لأنه يعتقد بأن يعدّ البكر مالكاً شرعياً لحصته قبل القيام بالقسمة. وتم الإفتراض بأن بما أنه أنكر مطلبه بذلك الحقل وأنكر أيضاً مطالبته بكل الحقول الأخرى، ولم يتم عمل العبارات المروية من قبل الحبر بابي والحبر بابا باسم رابا بشكل واضح من قبله، إنما تم

استنتاجها من قبلهم فلم يكن هناك ابن بكر معين قام بالذهاب و باع ملكيته وملكية أخيه الآخر. وعندما ذهب الأيتام أبناء الأخ الآخر لأكل تمور الباعة، قام الأخير بضربه، أليس كافياً هذا ما قاله أقرباء الأيتام لهم، ألأنكم اشتريتم ملكيتهم، فعليكم أيضاً أن تضربوهم! جاؤوا أمام رابا فقال لهم: يكون البيع غير مشروع. ولدى أستاذ واحد الاعتقاد بأن قصد رابا كان بأن بيع جزء وحسب من العزبة غير مشروع، ولدى أستاذ آخر الاعتقاد بأن قصد رابا كان أن البيع بأكمله غير مشروع.

أرسلت رسالة من فلسطين: إذا قام ابن البكر ببيع حصته قبل القيام بتقسيم العزبة، فيكون ذلك البيع غير مشروع. ويظهر هنا أن البكر لا يعدّ مالكاً شرعياً لحصته قبل القيام بالتوزيع ويكون الحكم بأن يكون البكر مالكاً لحصته حتى قبل القيام بتوزيع العزبة.

قام مار زُطرا داريشبا بتقسيم سلة فلفل مع إخوته إلى حصص متساوية. وعندما أتى أمام الحبر آشي قال له الأخير: بما أنك استنكرت حقوقك بجزء من الملكية فقد استنكرتهم بوضوح في كل أجزائها.

مشنا: إذا قال أي أحد: يجب ألا يستلم فلان ابني البكر حصة مضاعفة، أو يجب ألا يرث فلان ابني مع إخوته، تكون تعليماته متجاهلة، لأنه وضع شرطاً مناقضاً لما كتب في التوراة. وإذا قام أحد بتوزيع ملكيته شفاهيا، و أعطى لابن أكثر ولآخر أقل أو إذا عين للبكر حصة مساوية لحصة إخوته، فتكون ترتيباته مشروعة. وإذا قال مع ذلك: كإرث فيتم تجاهل تعليماته. وإذا كتب إما في البداية أو في الوسط أو في النهاية: كهدية تكون تعليماته مشروعة.

جمارا: أيجب القول بأن هذه مشنالا تعدّ وفقاً للحبر يهودا؟ لأنه، إذا افترضنا أنه وفقاً للحبر يهودا فمن المؤكد أنه قال: يمكن أن يقدم سؤال بأن يكون الشرط مشروعاً في الأمور المالية، فقد تعلمنا: إذا قال رجل إلى إمرأة: لاحظي أنك مكرسة لي بشرط ألاّ تطلبي مني طعاماً، وملبساً وحقوقاً زواجية، فإنها تعدّ مكرسة، ويُعدّ الشرط باطلاً، لقد كانت هذه كلمات الحبر مائير. وقال الحبر يهودا: يكون شرطه بالاعتبار لشؤون مالية مشروعة، ويمكن أن يقال بأن هذا مشنايتفق مع وجهة نظر الحبر يهودا فإنها هناك وحسب، أما هنا فطعت بشروطه وقامت باستنكار امتيازها، لمن يستنكر الابن ميزاته.

قال الحبر يوسف: إذا قال أحدهم: فلان ابني البكر فيستلم الأخير حصة مضاعفة، لكن إذا قال: فلان بكر فلا يستلم الأخير حصة مضاعفة لأنه من الممكن أن يكون قد قصد الابن البكر لأمه.

أتى ذات مرة شخص معين أمام رابا بن بار حنا و قال له: إني أؤكد أن هذا الرجل بكر، فقال له: من أين عرفت هذا؟- لأن والده يدعوه البكر الأحمق، ويمكن أن يكون بكر أمه وحسب لأن بكر الأم يدعى أيضاً بكراً.

أتى شخص معين ذات مرة أمام الحبر حانينا و قال له: إنني متأكد بأن هذا الرجل بكراً. فقال له: من أين عرفت هذا؟ فرد عليه الأخير: لأنه عندما أتى الناس لعباي، اعتاد أن يقول لهم: اذهبوا

إلى ابني شكهات الذي هو البكر وهو من يعالج لعابه، ربما لا يكون بكر أمه وحسب، فهنالك تقليد بأن يتم معالجة لعاب بكر الأب، لكن لعاب بكر الأم فلا يعالج.

قال الحبر امي: لقد وجد طمطم وهو شخص أعضاؤه التناسلية غير نامية أو مخفية بكره الذي تم عمل عملية له ليكون ذكراً ولا يستلم حصة مضاعفة كوريث، لأن الكتاب المقدس يقول: وإذا كان ابنها البكر المكروه...الخ، مما يتضمن أنه لا يمكن جعله بكراً إذا لم يكن ابناً في بداية تكونه. قال الحبر نحمان بن اسحاق: لم يتم تجريبه كابن مدلل وثائر؛ لأن الكتاب المقدس يقول: إذا كان لدى رجل ابن مدلل وثائر، فيجب أن يكون ابناً عند بداية تكونه. وقال أميمار: ولم يقلل حصة حق البكورية، فقد قيل: وأنجبوا له أولاداً مما يتضمن أنه يجب أن يكون ابناً عند ولادته. وقال الحبر شيزبي: ولا يتم تطهيره روحياً في اليوم الثامن من ميلاده، لأن الكتاب المقدس قد قال: إذا ولدت امرأة، فأنجبت طفلاً رجلاً... يجب أن يطهر لحم القلفة روحياً في اليوم الثامن، مما يتضمن أنه يجب أن يكون ذكراً وقت ولادته.

قال الحبر شيرابيا: ولا تكون أمه نجسة لاوياً بسبب ولادته، فقد قال الكتاب المقدس: إذا ولدت امرأة فأنجبت طفلاً رجلاً فإنها تكون نجسة لمدة سبعة أيام مما يتضمن أنها غير نجسة إذا لم يكن ذكراً عند ولادته.

رفع اعتراض: لقد تعلمنا: إذا أجهضت امرأة طمطوما أو مخنثاً فيجب أن تستمر نجاستها اللاوية وطهارتها لكل من الذكر والأنثى. أليس هذا اعتراض على عبارة الحبر شرابيا؟- إن هذا اعتراض ويمكن الافتراض أن هذا أيضاً اعتراض ضد عبارة الحبر شيزبي، ويمكن أن يكون التناء في شك وبالتالي، فقد فرض قيداً مضاعفاً. إذا كان الأمر كذلك، فقد يذكر أنها يجب أن تستمر في نجاستها للذكر، وللأنثى ولحيضها. إن هذه صعوبة.

قال رابا: لقد تعلمنا بالتوافق مع وجهة نظر الحبر آمي: يتضمن تعبير ابن وليس طمطوم تعبير بكر، وليس حالة مشكوكا بها. يمكن تفسير عبارة: ابن وليس طمطم جيداً وفقاً إلى وجهة نظر الحبر آمي، لكن ماذا تستثني عبارة: بكراً وليس حالة مشكوكا بها؟- إنها تستثني الرأي الذي تم التوصل إليه من خلال تفسير رابا، فقد أعطى رابا التفسير التالي: إذا أنجبت امرأتان طفلين ذكرين بالتوالي في مكان مخبأ، فيمكن أن تكتب هذه ترخيصاً كل واحد للآخر.

قال الحبر بابا إلى رابا: من المؤكد أن رابين قد أرسل رسالة ينص فيها: لقد سألت هذا السؤال لكل المعلمين، لكنهم لم يخبروني شيئاً، مع ذلك تم تقرير التالي باسم الحبر جناي: إذا كانا متماثلين وفيما بعد تغيّراً، فإنهما قد يعطيان ترخيصاً مكتوباً كل واحد للآخر، وإذا لم يكونا متماثلين، فإنهما قد لا يعطيا بعضهما البعض ترخيصاً مكتوباً.

من ثم قام رابا بتعيين أموراً من جانبه، وقام بعمل التفسير التالي: إن ما أخبرتك به كان خاطئاً، لكن هذا قد قرر فحسب باسم الحبر جناي. وإذا كانا متماثلين وتغيرا فيما بعد، فإنهما قد يعطيا ترخيصاً

مكتوباً لبعضهما البعض، وإذا لم يكونا متماثلين فإنهما لا يعطيا بعضهما البعض ترخيصاً مكتوباً. قام رجال أكرا دي أجاما وهو حصن بالقرب من بومبديتا بتوجيه السؤال التالي إلى صموئيل: هل سيعلمنا أستاذنا الحكم في الحالة التي يعتقد فيها المرء أن يكون ولداً بكراً؟- فأرسل لهم الرد التالي: إنهما قد يكتبا ترخيصاً لبعضهما البعض. ما هو رأيك فعلاً في ذلك الأمر؟ إذا كان لصموئيل وجهة نظر الأحبار نفسها فيجب عليه أن يبعث لهم كلمة، وفقاً للأحبار: إذا كان لديه وجهة نظر الحبر يهودا نفسها فيجب أن يرسل لهم كلمة وفقاً للحبر يهودا. لقد كان في شك فيما إذا جعل الحكم وفقاً للحبر يهودا أو وفقاً للأحبار.

ما هو ذلك الخلاف؟- لقد تعلمنا: تتضمن عبارة يجب أن يعترف: أنه يجب أن يكون مؤهلاً للاعتراف به أمام الآخرين. استنتج يهودا من هذا أن الشخص يصدق عندما يصرح إن ابني هذا بكر. وكما أن الشخص يصدق عندما يصرح إن ابني هذا بكر، فإن الشخص يصدق عندما يصرح إن هذا ابن امرأة مطلقة أو إن هذا ابن حالوصاء، لكن يقول الحكماء أنه لا يصدق.

قال الحبر نحمان بن اسحق إلى رابا: وفقاً للحبر يهودا فمن الصحيح أن يقول الكتاب المقدس: عليه أن يعترف، مع ذلك وفقاً إلى الأحبار ما الحاجة هناك للتعبير عليه بأن يعترف؟- وعندما يطلب الاعتراف لأي اعتبار شرعي؟- وكيف تعطيه الاعتبارات حصة مضاعفة؟ وهل يجب أن يعد كالغريب، وليس بإمكانه أن يعطيهما له إذا أراد أن يجعلها هدية؟- إن هذا مطلوب وحسب في الحالة التي تصبح فيها الملكية ملكاً له. لكن وفقاً للحبر مائير قال: قد يعطي الشخص ملكية شيء لم يصبح بين يديه، ما الحاجة هناك لعبارة عليه أن يعترف؟- إنها ضرورية للحالة التي تصبح فيها الملكية ملكاً له عندما كان يموت.

علم أحبارنا: عندما كان الابن يعتقد أنه هو البكر، وصرّح والده بابن آخر ليكون البكر، يتم تصديق الأب. مع ذلك عندما لا يعتقد بأن يكون الابن هو البكر، وصرح والده أن هذا الابن هو البكر، فلا يتم تصديق الأب. تتناسق الجملة الأولى مع وجهة نظر الحبر يهودا، وتنسجم الجملة الأخيرة مع وجهة نظر الأحبار.

قال الحبر يوحنان: إذا صرح شخص: إن هذا ابني، ثم تراجع وصرح: إنه عبدي فإنه لا يُصدق، مع ذلك إذا قال: إنه عبدي ثم تراجع وصرّح: إنه ابني فإنه يصدق، لأنه قد يقصد: الذي يلازمني كالخادم، ومع ذلك يتم إرجاع هذا الحكم عند عمل العبارات في بيت التقليد إذا صرّح عند مروره ببيت التقليد: إن هذا ابني، وثم تراجع فصرّح إنه عبدي، فإنه يُصدق. ومع ذلك، إذا صرّح: إنه عبدي، ثم تراجع وقال: إنه ابني، فإنه لا يصدق.

رفع اعتراض: لقد تعلمنا: إذا لازم رجل شخصاً آخر كالابن وأتى الأخير أمام المحكمة وصرّح: إنه ابني ثم تراجع وصرّح: إنه عبدي فإنه لا يُصدق.و مع ذلك إذا لازمه كعبد، وأتى الأخير إلى المحكمة وصرّح: إنه عبدي ثم تراجع وصرّح: إنه ابني، فإنه لا يصدق. رد الحبر نحمان بن اسحق: تعود الحالة

هناك على المرء الذي يدعى عبد حبل منة. ما المقصود بـ حبل منة؟ حبل عبد قيمته مائة زوز. أرسل الحبر آبا للحبر يوسف بن حاما قائلاً: إذا قال شخص إلى آخر: لقد سرقت عبدي، قال الآخر: لم أسرقه، وعندما يسأل الأول بأي صفة هو معك؟ يرد الأخير: لقد بعته لي، وأعطيتني إياه كهدية، لكن إذا أردت، فخذ قرضاً واسترجعه، فأخذ الأول قرضاً، فلا يكون مسموحاً للأخير أن يتراجع.

ماذا يعلمنا؟ لقد تعلمنا بالتأكيد في موضع آخر المبدأ الأساسي الواضح. إذا قال أحد الأطراف إلى اخر: لدي الثقة الكاملة بوالدي، ولدي الثقة الكاملة بوالدك، ولدي الثقة الكاملة بالثلاثة أسراب الثيران. يقول الحبر مائير: بإمكانه أن يتراجع، ويقول الحكام: ليس بإمكانه القيام بذلك. يعلمنا –الحبر آبا من هذا: أن الخلاف يرتبط أيضاً بالحالة التي يقوم فيها أحد الأطراف بتصريح ما يلي: سأعطيك إياه، والهالاخا تتوافق مع كلام الحكماء، أرسل الحبر آبا إلى الحبر يوسف بن حاما: الهالاخا هي أنه يمكن الاستيلاء على العبيد من الأيتام دفعاً للدين الذي جلبه والدهم على نفسه، بينما قال الحبر نحمان أنه لا يمكن الاستيلاء عليهم. أرسل الحبر آبا للحبر يوسف بن حاما: إن الهالاخا هي أن القريب من الدرجة الثالثة وهم الأحفاد يكون مجرداً من الأهلية لأداء دور الشاهد مع أو ضد قريب من الدرجة الثانية وهم الأبناء. وقال رابا: أيضاً مع أو ضد قريب من الدرجة الأولى وهم الإخوة كذلك، أجاز مار بن الحبر آشي للحفيد أن يؤدي دور الشاهد لوالد والده، لكن الحكم لا يتوافق مع رأي مار ابن الحبر آشي.

أرسل الحبر آبا إلى الجد يوسف بن حاما: إذا كان الشخص يمتلك دليلاً لصالح الشخص في موضوع قطعة أرض قبل أن يصبح أعمى، ومن ثم أصبح أعمى، يكون مجرداً من الأهلية. وقال صموئيل: يجوز له أن يدلي بشهادة، بما أنه من الممكن له أن يقيس امتداد حدوده، لكن في حالة المعطف لا يعترف به كشاهد. وقال الحبر شيشت: حتى في حالة المعطف يعترف بشهادته لأنه من الممكن له أن يقيس قياسين طوله وعرضه، ولكن في حالة قضيب المعدن ليس له أن يقيس. وقال الحبر بابا: حتى في حالة قضيب المعدن لأنه من الممكن له أن يقيس وزنه.

رفع اعتراض: إذا كان الشخص يمتلك دليلاً يؤثر على شخص آخر قبل أن يصبح زوج ابنته، وبعد ذلك أصبح زوج ابنته، أو إذا كان ذلك الشاهد يمتلك القدرة على السمع وأصبح أصماً، أوالقدرة على الإبصار وأصبح أعمى، أوالعقل وأصبح مجنوناً، يكون مجرداً من الأهلية إلى أداء الشهادة. لكن إذا كان يمتلك دليلاً يؤثر عليه قبل أن يصبح زوج ابنته، وعندما أصبح زوج ابنته، ماتت ابنته، أو إذا كان يمتلك القدرة على الإبصار وأصبح أعمى واستعاد بصره، أو إذا كان عاقلاً وأصبح مجنوناً واستعاد عقله، في كل هذه الحالات يكون مؤهلاً إلى أداء دور الشاهد. هذه هي القاعدة العامة: حيثما كانت بدايته أو نهايته كانت تحت تجريد من الأهلية، ويكون مجرداً من الأهلية، لكن حيثما وجدت بدايته ونهايته في ظرف ملائم، يكون مسموحاً له أن يدلي بشهادة. من المؤكد أنه يمثل اعتراضاً ضدهم جميعاً! – إن هذا مجرد اعتراض.

أرسل الحبر بابا إلى الحبر يوسف بن حاما: إذا قال أحد شيئاً يتعلق بابن من بين أبنائه، فإننا نثق به. وقال الحبر يوحنان: إننا لا نثق به، ماذا يعني هذا؟- رد عباي: إن هذا هو ما كان مقصوداً: إذا قال أحد شيئاً يتعلق بابن من بين أبنائه بأنه يجب أن يرث كل ملكيته، فإننا نثق به وفقاً إلى وجهة نظر الحبر يوحنان بن بروحا، وقال الحبر يوحنان: إننا لا نثق به، وفقاً ل وجهة نظر الأحبار أشار رابا إلى صعوبة إذا كان ذلك هو المعنى، فلماذا التعبيرات التالية: نثق ولا نثق؟ يجب أن تكون التعابير التالية هي المستخدمة: يجب أن يكون وريثاً ويجب ألاّ يكون وريثاً! قال رابا: إن المقصود هو: إذا قال أحدهم شيئاً يتعلق بابن من بين أبنائه بأنه كان بكراً، فإننا نثق به، وفقاً إلى وجهة نظر الحبر يهودا، وقال الحبر يوحنان: إننا لا نثق به، وفقاً إلى وجهة نظر الأحبار.

أرسل الحبر ابا إلى الحبر يوسف بن حاما: إذا قال أحدهم: فلتستلم زوجتي حصة من ملكيتي كأي واحد من أبنائي، وأنها تستلم حصة كأي واحد من الأبناء. قال رابا: لكن وحسب من الملكية التي كانت ملكاً له في ذلك الوقت، ومن بين الأبناء الذين قد يظهرون لاحقاً.

أرسل الحبر آبا إلى الحبر يوسف بن حاما: في الحالة التي يبرز فيها الشخص سند دين ضد آخر، وذكر المقرض: لم أستلم أية دفعة قط، ويدعي المقترض قائلاً: لقد دفعت نصفاً. في حين يشهد الشهود أنه قد تم دفع كل الدين، فيجب على المقترض أن يؤدي القسم ويجمع المقرض النصف الآخر من ملكية المقترض الحرة ولكن ليس من الملكية المتصرف بها، لأنه بإمكان المشترين أو الدائنين القول: إننا نعتمد على الشاهد، وحتى وفقاً للحبر عقيبا الذي قال إنه يعامل بالطريقة نفسها التي يعامل بها من يرجع غرضاً ضائعاً. تنطبق هذه الكلمات على الحالة التي لا يكون فيها شهود، لكن عندما يكون هناك شهود فيمكن أن يكون اعترافه مطابقاً لحقيقة أنه حائف ببساطة. وأشار مار بن آشي إلى صعوبة: بعكس ذلك تماماً، حتى وفقاً للحبر شمعون بن إليعيزر الذي قال: في الحالة المذكورة، يعدّ على أنه يعامل كشخص يعترف بجزء من المطالبة. إن هذه الكلمات التي يمكن مناقشتها تعدّ قابلة للتطبيق وحسب على الحالة التي لا يكون فيها شهود يدعموه، لكن عندما يكون هناك شهود يدعمونه، فإنه بالتأكيد يجب أن يعامل كشخص يرجع غرضاً ضائعاً.

علمنا مار زُطرا باسم الحبر شيمي بن آشي: إن الحكم في حالة كل هذه العبارات المقررة وفقاً للرسائل التي بعثها إلى الحبر يوسف بن حاما. وقال رابينا للحبر آشي: ماذا عن حكم الحبر نحمان؟- فرد عليه: لقد تعلمنا أن رسالة الحبر آبا مثل: إنهم قد لا يعتقلون، وكذلك قال الحبر نحمان: إذاً ماذا يستثني التصريح بالحكم؟ إذا كان الغرض منه هو استثناء حكم رابا فمن المؤكد أنه يضيف وحسب لتصريح الحبر آبا، وإذا كان لاستثناء حكم مار ابن الحبر آشي، فمن المؤكد أنه قد ذكر سابقاً بأن الحكم ليس وفقاً لمار بن الحبر آشي، وإذا كان لاستثناء أحكام صموئيل والحبر شيشت والحبر بابا فمن المؤكد أنه قد رفعت اعتراضات مسبقاً على هذه، لكن هذا هو غرض التصريح: لاستثناء حكم الحبر يوحنان، وذلك ليتضمن عن طريق صعوبة مار ابن الحبر آشي.

إذا قام أحدهم بتوزيع ملكيته شفهيا و أعطى لابن واحد أكثر، وإلى آخر أقل...الخ. فكيف يفهم الشخص إعطاء الهدية في البداية، أو في الوسط أو في النهاية؟- عندما أتى الحبر ديمي ذكر باسم الحبر يوحنان: إذا كتب أحدهم: فليعطَ حقل معين إلى فلان وسوف يرثه، إن هذا يدعى هدية في البداية، وإذا كتب: فليرثها وسوف تعطى له، فإن هذا يدعى هدية في النهاية. وإذا كتب: فليرثه وليعطى له وبذلك فإنه يرثه فإن هذا هدية في الوسط. إن هذا الحكم قابل للتطبيق وحسب على حالة شخص واحد وحقل واحد، لكن لي على حالة شخص واحد وحقلين، أو حقل واحد وشخصين، قال الحبر إليعزر: يطبق الحكم نفسه حتى على حالة شخص واحد وحقلين أو حقل واحد وشخصين. مع ذلك لا يكون الحكم قابلا للتطبيق في حالة حقلين وشخصين.

عندما أتى رابين قال: في الحالة التي كتب فيها الشخص: فليعطَ هذا الحقل إلى فلان وليرث فلان آخر ذلك الحقل الأخر، قال الحبر يوحنان: إنه يكتسب ملكية. وقال الحبر إليعزر: إنه لا يكتسب ملكية. قال عباي لرابين: لقد أعطيتنا قناعة باعتبار واحد وسبب للإعتراض على آخر؛ لأنه كما يمدّ التناقض الواضح بين عبارة الحبر إليعزر وعبارة أخرى له فبإمكان الشخص أن يفسر ذلك جيداً بأنها لا توجد هناك صعوبة حقيقية حيث يمكن قول عبارة واحدة لتعود على حالة شخص واحد وحقلين، والأخرى على شخصين وحقلين. مع ذلك يمثل التناقض بين العبارة الأولى للحبر يوحنان وعبارته الثانية صعوبة.- إننا وهما الحبر ديمي ورابين الاول أمورائيم بخلاف كالذي كانت به وجهات نظر الحبر يوحنان.

مع ذلك قال ريش لاخش: لا يتم أبداً اكتساب ملكية إذا لم يقل الموصي: فليرث فلان وفلان الثاني هذا وذلك الحقل المعين، اللذين عينتهما لهما كهدية، لذا فإنهما قد يرثاهما.

إن الأمورائيم التالية في الخلاف نفسه الذي ذكر. قال الحبر حمنونا: لقد كان الحكم بأن تكتسب الملكية قد علم وحسب في حالة الشخص الواحد والحقل الواحد، وليس في حالة شخص وحقلين أو حقل وشخصين. وقال الحبر نحمان: يطبق الحكم نفسه حتى على حالة شخص واحد وحقلين أو حقل وشخصين، وليس على حالة حقلين وشخصين. وقال الحبر شيشت: يتم اكتساب الملكية حتى في حالة حقلين وشخصين.

قال الحبر شيشت: إني أستنتج قراري من البارايتا التالي: إذا قال أحدهم: أعط إلى أبنائي شيقلاً كل أسبوع، وطلبوا سيلعا، فأعطى لهم سيلعا، مع ذلك إذا قال: لا تعطهم أكثر من شيقل، فيجب إعطاءهم شيقلاً واحد وحسب، لكن إذا أعطى التعليمات بأنه إذا مات فإن الآخرين سيكونون ورثة لملكيته، ويعطي لهم شيقلاً في الأسبوع، سواء استخدم تعبير أعط أو لا تعط أكثر من ذلك. الآن، من المؤكد هنا أنها حالة شبيهة لحالة الحقلين والشخصين، ولكننا تعلمنا أن الملكية مكتسبة. لقد رفع هذا كاعتراض على آراء رفقاه وقام بنفسه بتقديم الرّد التالي: تتعامل البرايتا مع أشخاص كهؤلاء على أنهم مؤهلين ليكونوا ورثة له. ويتفق هذا الحكم مع حكم الحبر يوحنان بن بروخا.

قال الحبر آشي: تعال واسمع؟ إذا قال شخص: إني أعطيك ملكيتي، ومن بعدك، سوف يكون فلان وريثي، وبعد فلان سيكون فلان آخر هو وريثي، فعندما يموت الأول يكتسب الثاني التملك، وعندما يموت الثاني، يكتسب الثالث التملك. وإذا مات الثاني في حياة الأول، ترجع الملكية إلى ورثة الأول. الآن من المؤكد هنا أن الحالة تشبه حالة الحقلين والشخصين، ولكننا تعلمنا أن الملكية مكتسبة، وإذا افترضنا أن الشخص يتعامل هنا أيضاً مع حالة الشخص الذي يكون مؤهلاً ليكون وريثه فإنها تتوافق مع وجهة نظر الحبر يوحنان بن بروخا. إذا كان الأمر كذلك يظهر السؤال: كيف يمكن قول إنه إذا مات الثاني، فإن الثالث يكتسب الملكية؟ من المؤكد، أرسل الحبر آحا ابن الحبر أويا الرسالة التالية: وفقاً لوجهة نظر الحبر يوحنان بن بروخا: إذا قال أحدهم: سوف تكون ملكيتي لك، وسوف تعطى لفلان من بعدك، ويكون الأول هو الذي يكون مؤهلاً ليكون الوريث، ولا يكون للثاني مطالب أياً كان تجاه الأول، لأن هذا ليس تعبيراً محدداً لكلمة هدية إنما بالأحرى لكلمة ميراث ولا يمكن إنهاء الميراث. إذاً أليس هذا تفنيداً إلى وجهات نظرهم كلهم؟- إن هذا تفنيد.

قد يعدّ هذا أيضاً كتفنيد إلى وجهة نظر ريش لاخش؟- كيف بإمكانك التفكير كذلك؟ ألم يقل رابا: إن الحكم يتوافق مع وجهات نظر ريش لاخش في هذه الحالات الثلاث؟- إن هذه ليست صعوبة؛ لأنه هنا يمكن أن تلفظ التعابير هدية وميراث واحداً تلو الآخر مباشرة، وهناك لا يمكن لفظ تعبيرين الواحد تلو الآخر مباشرة. فالحكم هو أن تعدّ: التعابير الملفوظة الواحد تلو الآخر مباشرة على أنها ملفوظة بشكل متزامن، باستثناء في حالة الوثنية والخطبة.

مشنا: إذا قال شخص: سوف يكون فلان وريثي، عندما تكون هناك بنت، أو إذا قال: ستكون ابنتي هي وريثتي، ويكون هناك ابن، فيتم تجاهل تعليماته، لأنه قام بالاشتراط ضد الحكم الذي كتب في التوراة، وقال الحبر يوحنان بن بروخا: إذا قالها شخص فيما يتعلق بشخص مؤهل ليكون وريثه، فتكون تعليماته مشروعة، مع ذلك إذا قالها في ما يتعلق بمن هو ليس مؤهل ليكون وريثه فلا تكون تعليماته مشروعة.

جمارا: إن سبب كون تعليمات الموصي غير مشروعة لأنه قام بتعيين، كما قال: وريث شرعي آخر عندما كان هناك بنت، أو بنت عندما كان هناك ابن. مع ذلك قام بتعيين ابن من بين أبناء آخرين أو بنت من بين بنات أخريات. ووفقاً لذلك فإن تعليماته قد تكون مشروعة. إذاً أخبرني ماذا تفهم من الجملة الأخيرة التي تنص: قال الحبر يوحنان بن بروخا: إذا قالها شخص فيما يتعلق بشخص مؤهل ليكون وريثاً، فإن تعليماته تكون مشروعة، ومن المؤكد أن هذا يمثل وجهة نظر التناء الأول نفسها؟ إذا افترضنا أن الحبر يوحنان بن بروخا يؤكد أنه حتى الوريث الشرعي الآخر قد يعيّن عندما لا تكون هناك بنت، وأنه يمكن تعيين بنت كوريثة عندما يكون هناك ابن، فيمكن الرّد على ذلك: من المؤكد أننا تعلمنا: قال الحبر اسماعيل بن الحبر يوحنان بن بروخا لم يكن هناك خلاف بين أبي والحكماء فيما يتعلق بالحكم أن تعليمات الشخص تكون غير مشروعة عندما

يتم تعيين وريث شرعي آخر عندما كان هناك بنت، أو عندما تم تعيين بنت كوريثة عندما كان هناك ابن، ويرتبط خلافهما وحسب بحالة تعيين ابن كوريث وحيد من بين الأبناء الآخرين أو بنت من بين أخريات، وفي الحالة التي قال فيها الأب: يرث الشخص المعين، يقول الحكماء أنه لا يرث. إذا أردت، فيمكن الرد على ذلك: بما أنه قال إنهما لا يختلفان، فيمكن الاستنتاج أن لدى التناء الأول الاعتقاد بأنهما يختلفان. وإذا رغبت يمكن الرد على ذلك أن مشنابأكملها يمثل وجهات نظر الحبر يوحنان بن بروخا، بعض الكلمات وحسب مفقودة من النص ويتوجب أن يقرأ كالتالي: إذا قال شخص: سيكون فلان وريثي عندما يكون هناك بنت، أو إذا قال: ستكون ابنتي هي وريثتي عندما يكون هناك ابن، فيتم تجاهل تعليماته، لكن في حالة تعيين بنت كوريثة من بين بنات أخريات أو ابن من بين أبناء آخرين. إذا قال الأب: أنه يجب أن يرث واحد منهم كل ملكيته، فإن تعليمه يكون مشروعاً بشكل شرعي، لأن الحبر يوحنان قال: إذا قالها شخص فيما يتعلق بمن يكون مؤهلاً ليكون وريثه مباشرة، فإن تعليماته تكون مشروعة بشكل شرعي.

قال الحبر يهودا باسم صموئيل: إن الهالاخا تتفق مع وجهة نظر الحبر يوحنان بن بروخا. وكذلك قال رابا: إن الهالاخا تتفق مع وجهة نظر الحبر يوحنان بن بروخا.

قال رابا: ما سبب رأي الحبر يوحنان بن بروخا؟- ورد في الكتاب المقدس: إذاً سوف يكون، في اليوم الذي يجعل فيه أبناءه يرثونه...الخ، مما نستنتج أن التوراة قد أعطى الحق للأب بأن يجعل أي أحد يرغب بأن يكون وريث ملكيته.

قال له عباي: من المؤكد أن هذا الحكم يمكن استنتاجه من: إنه قد لا يجعل ابن المحبوبة البكر؟ كما تعلمنا: قال أبا باسم الحبر إليعيزر: ما الحاجة لأن يقول الكتاب المقدس: إنه قد لا يجعل ابن المحبوبة البكر؟- بما أنه قد قيل: إذاً سيكون في اليوم الذي يجعل فيه أبناءه يرثون، قد يجادل الشخص بأنه استنتاج منطقي، بذلك: إذاً في حالة الابن العادي، الذي يميّز باستلامه حصة من أي ملكية لأبيه المتوقعة كأنهما من تلك التي تكون ملكاً له فعلياً، ومع ذلك أعطى التوراة الحق للأب بأن ينقل ملكيته لأي شخص يود أن ينقلها له، لماذا يجب أن يأخذ هذا الحق في حالة البكر، الذي ضعفت حقوقه بألاّ يستلم حصة البكر من ملكية متوقعة على أنها من ملكية تابعة لملك عباي فعلياً؟ لهذا فقد ذكر بوضوح: إنه قد لا يجعل ابن المحبوبة البكر. إذاً فليقل الكتاب المقدس: إنه قد لا يجعل ابن المحبوبة البكر. لم ذكر أيضاً: إذاً سيكون في اليوم الذي يجعل فيه أبناءه يرثون؟ لأن الشخص قد يجادل: أليس هذا في الحقيقة استدلالاً منطقياً؟ في حالة البكر، يتم إضعاف حقوق من لا يستلم حصة حق البكورية خاصته من الملكية المتوقعة كالتي تكون ملكاً لأبيه فعلياً، رغماً عن ذلك فقد قال التوراة: إنه أي الأب قد لا يجعل ابن المحبوبة البكر فلماذا يجب أن يأخذ هذا الحق في حالة الابن العادي الذي يتميز للاستلام من ملكية متوقعة كالتي تكون ملكاً لأبيه فعلياً؟ لهذا فقد ذكر بوضوح: إذاً سيكون في اليوم الذي يجعل فيه

أبناءه يرثون، من أجل أن يجعل من الواضح أن أعطى للتوراة الأب الحق لنقل ملكيته لأي أحد يرغب بإعطائهما له.

قال الحبر رريقا باسم الحبر أباي باسم الحبر حانينا باسم الحبر يناي باسم رابي: إن الهالاخا تتفق مع وجهات نظر الحبر يوحنان بن بروخا. وقال له الحبر آبا: لقد كانت العبارة بأنه أعطى وحسب قراراً كهذا؟ أين يكمن الفرق؟ يعتقد أستاذ أن الهالاخا أفضل، ويعتقد الأستاذ الآخر أن لدى القرار العملي أهمية أكبر.

علم أحبارنا: قد لا نستنتج الهالاخا من الخاتمة النظرية أو من القرار العملي إذا لم يُخبر الشخص بأن تعطى الهالاخا على أنها حكم للقرارات العملية. فأول ما يسأل الشخص ويعلم أن تؤخذ الهالاخا على أنها موجهة للقرارات العملية، فإنه قد يستمر في إعطاء القرارات العملية وفقاً لذلك، بشرط ألاّ يقوم بعمل مقارنات. ماذا يمكن أن يقصد: بشرط ألاّ يقوم بعمل مقارنات؟ من المؤكد، قد عملت مقارنات في ملكية التوراة كلها،- قال الحبر آشي إن هذا ما كان مقصوداً، بشرط ألاّ يقوم بعمل مقارنات في الأسئلة الشعائرية المرتبطة بـ طريفوت وهي الحيوانات المريضة ويكون أكلها محرماً على الرغم من أنها ذُبحت بشكل شعائري؛ لأننا تعلمنا: في أحكام طريفوت لا يجب القول إن هذا مساو لذلك. ولا تندهش بهذا لأنه يمكن قطع الحيوان من جانب فيموت، بينما عندما يُقطع من جانب آخر فإنه يبقى على قيد الحياة.

قال الحبر آسي للحبر يوحنان: هل بإمكاننا، عندما يخبرنا الأستاذ: إن الهالاخا هكذا وهكذا، إعطاء القرار العملي وفقاً لذلك؟ قال: لا تستخدمه على أنه موجّه عملي، إذا لم أصرّح بأن يكون الهالاخا وفقاً ل القرار العملي.

قال رابا للحبر بابا وللحبر حنا بن الحبر يوشع: عندما يصل قراري الشرعي إليك شكلاً مكتوباً، ورأيت أي اعتراض عليه، فلا تمزقه قبل أن تراني، فإذا كان لدي سبب مشروع لقراري فإني سأخبرك به، وإذا لم يكن، فإني أنسحب، وبعد موتي فإنك لن تمزقه ولن تستنتج أي حكم منه. إنك لن تمزقه...، حيث بما أنني هناك...، فمن الممكن أن أخبرك السبب...، ولا تستنتج أي حكم منه...، لأن الحاكم يجب أن يقتاد من قبل ما تراه عيناه وحسب. سأل رابا: ما الحكم في حالة شخص صحته جيدة؟ هل يتحدث الحبر يوحنان بن بروخا عن حالة الرجل على فراش الموت وحسب، والذي يحق له أن يعين وريثاً على الفور،أو إنه يتحدث عمن هو ليس في صحة جيدة أو هل يتحدث عمّن يكون في صحة جيدة؟- قال الحبر مشارشيا لرابا: تعال واسمع: قال الحبر نتان لرابي: لقد قمتم بتعليم مشناخاصتكم بالتوافق مع وجهات نظر الحبر يوحنان بن بروخا؛ لأننا تعلمنا: إن الزوج الذي لم يعط زوجته بالكتابة...، والعبارة تعني الابن الذكر الذي سيولد من الزواج سوف يرث نقود ترتيبات زواجك فضلاً عن حصص إخوته، يكون مسؤولاً قانونياً على الرغم من ذلك، لأنه شرط وضع من قبل المحكمة. ردّ عليه رابي: لقد تعلمنا: سوف

يأخذوا...، مع ذلك ذكر رابي لاحقاً: لقد كانت حماقة من ناحيتي للتجرؤ بوجود نتان البابلي، وحقيقة إن الحكم قد عيّن جيداً بألاّ يستولي الأبناء الذكور على أي ملكية مباعة من أبيهم لدفع كتوباه وهي مستحقات العقد أمهم. الآن إذا افترضنا أننا تعلمنا: سوف يأخذوا، لم لا يستلموا ملكية مباعة؟ بالتالي يجدر الاستنتاج إننا تعلمنا: سوف يرثون. الآن من الذي سمع أنه يعتقد بوجهة النظر هذه؟ من المؤكد إنه الحبر يوحنان بن بروخا، وبذلك يمكننا الاستنتاج أن الحكم يُطبق حتى على من هو في صحة جيدة.

قال الحبر بابا لعباي: يمكن طرح السؤال إما وفقاً إلى من قال إن القراءة كانت: سوف يأخذوا، أو وفقاً إلى من قال إن القراءة كانت: سوف يرثوا. من المؤكد ليس للمرء الحق بأن يعطي ملكية شيء ليس موجوداً بعد؟ وحتى الحبر مائير يذكر أن بإمكان الشخص أن يعطي ملكية ليست موجودة بعد، ويطبق هذا الحكم وحسب على الحالة التي أعطيت فيها الملكية لمن هو موجود من قبل، لكن ليس على الحالة التي تُعطى فيها الملكية لمن هو غير موجود. مع ذلك لابد أن يكون السبب أن يكون الشرط المفروض من قبل المحكمة مختلفاً عن التعيين العادي. وهنا أيضاً، يمكن تفسيره بأن يكون الشرط المفروض من قبل المحكمة مختلفاً أليس كذلك؟- رد عليه: لأنه استخدم التعبير: سوف يرثوا أولاً.

ومن ثم قال عباي: إن ما قلته ليس بشيء، لأننا تعلمنا: سوف يعيش الزوج الذي لم يعط زوجته كتابة للضمان التالي، أي: البنات الإناث اللاتي سيولدن من زواجك، وسوف يعشن في بيتي ويصرف على معيشتهن من ملكيتي حتى يأخذهن رجال للزواج، ويكون مسؤولاً على الرغم من ذلك، لأن ذلك الواجب الأبوي هو شرط تفرضه المحكمة، بالتالي، تكون حالة الإعطاء هذه إلى شخص كهدية وإلى آخر كميراث، وحيثما تعط شيئاً إلى شخص على أنه ميراث وإلى آخر على أنه هدية، فالأحبار يوافقون على أن التعيينات مشروعة.

سأل الحبر نحماني وقال أحدهم إنه كان الحبر حنانيا بن منيوماي إلى عباي: من أين نستنتج أن كلا الشرطين قد وُضعا من قبل محكمة واحدة؟ أليس من الممكن أنهما وضعا من قبل محكمتين مختلفتين؟- لا يمكن التفكير بهذه الاحتمالية، فقد ذُكر في الجزء السابق من مشناالمذكور: أعطى الحبر إليعيزر بن عزاريا التفسير التالي بوجود الحكماء في كروم عنب يابنة وهي اسم لمدرسة تأسست في يامناي: بما أنه قد اشترط بأن يكون الأبناء ورثة لعقد زواج أمهم، ويؤكد أن البنات خارج ملكية أبيهم، فنقوم بمقارنة الحالتين: بما أنه لا يمكن أن يكون الأبناء ورثة إلا بعد موت أبيهم فكذلك البنات لا يطلبن التأكيد إلا بعد موت أبيهن، الآن إذا سلمنا بأن كلا الشرطين قد تم سنّهما من قبل محكمة واحدة، فإن بإمكان الشخص فهم سبب وضع تشابه جزئي بين شرط وآخر، مع ذلك إذا جادلنا بأنهما وضعا في محكمتين مختلفتين، فكيف يمكن وضع تشابه جزئي بين شرط وآخر؟- ما دليلك؟ لمن المحتمل قليلاً إنه لا يزال يؤكد أن الشرطين قد وضعا من قبل محكمتين مختلفتين، لكن يجب على المحكمة الأخيرة أن تصوغ شرطيها على خطوط التشابه الجزئي مع شروط المحكمة الأولى حتى لا يكون هناك تعارض بين شرط وآخر.

قال راب يهودا باسم صموئيل: إذا أعطى رجل على فراش الموت كل ملكيته لزوجته مكتوبة، فإنه بذلك قد قام بتعيين مدير وحسب.

إنه لمن الواضح إنه إذا قام بتعيين كل ملكيته لابنه الراشد، فإنه بذلك قد قام بتعيينه المصفَّي فحسب، مع ذلك ما الحكم إذا قام بتعيينها لابنه الصغير؟- لقد ذكر إن الجد هانيلاي بن إيدي قال باسم صموئيل: حتى لأصغر ابن عنده والذي لا يزال في مهده. من الواضح أنه إذا عيّن الأب كل ملكيته لابنه أو للغريب، فإن الغريب يستلمها كهدية، في حين تم تعيين الابن كمصفي وحسب. إذا قام بتعيينها لخطيبته أو لزوجته المطلقة، فكل منهما تستلمها كهدية، ومع ذلك فقد طرح السؤال: ماذا يكون الحكم إذا تم القيام بالتعيين للبنت عندما يكون هناك أبناء، أو لزوجة عندما يكون هناك إخوة، أو لزوجة عندما يكون هناك أبناء للزوج؟- قال رابينا باسم رابا: لا يكتسب أي منهم ملكية، باستثناء خطيبته أو زوجته المطلقة.

وقال الحبر عويرا باسم رابا: يكتسبون الملكية كلهم باستثناء الزوجة عندما لا يكون هناك إخوة، والزوجة عندما يكون هناك أبناء للزوج. سأل رابا: ما هو الحكم في حالة الشخص الذي يكون بصحة جيدة؟ أيجب أن نقول أن هذا يطبق وحسب عندما يكون الشخص على فراش الموت، لأننا نفترض أنه راغب بوضع شرط ليتم احترامها كما يجب، ولكن ليس على شخص في صحة جيدة حيث أنه على قيد الحياة، والشيء نفسه بالنسبة للرجل الذي هو بصحة جيدة حيث إنه قد يرغب أيضاً بأن يضع شرطاً ليتم احترامها مسبقاً في حياته؟

تعال واسمع: لقد تعلمنا: إذا أعطى شخص حق الانتفاع بملكيته لزوجته مكتوباً، على الرغم من ذلك يمكنها أن تجمع الكتوباه خاصتها من أراضيه إذا أعطاها النصف، أو الثلث أو الربع، فيمكن أن تجمع الكتوباه خاصتها من البقية، وإذا قام بمنح كل ملكيته لزوجته مكتوبة، وأبرز ضدها سند دين، قال الحبر إليعيزر: يمكنها أن تمزق صك هديتها وتطالب بحقوق الكتوباه خاصتها. لكن الحكماء قالوا: إنها تمزق كتوباه خاصتها، وتبقى على طلبها لهديتها فتفقد كلاهما. وأشار الحبر يهودا الخباز: لقد حدثت حالة مثل هذه ذات مرة مع ابنة أختي التي كانت عروساً، وعندما جُلب الأمر أمام الحكماء قرروا أنها يجب أن تمزق كتوباه أي عقد الزواج خاصتها وتبقي على مطالبها لهديتها وتفقد كلاهما. ويتبع من هذا البرايتا أن سبب خسارة الأرملة لمطالبها هو أن سند الدين قد أبرز ضد زوجها، لكن إذا لم يتم إبراز سند كهذا فإنها تكتسب الملكية بأكملها. الآن، على أي نوع من الموصين تعلق البرايتا؟ إذا افترضنا أنها تتحدث عن رجل على فراش موته، فمن المؤكد أنه يمكن الإشارة إلى أنه قيل إن الشخص الذي يكون في وضع كهذا يقوم بتعيينها كمديرة فحسب! إذاً ألا يجب أن نستنتج أن البرايتا يتحدث عن شخص في صحة جيدة؟- كلا، ذكر البرايتا إنه يتعلق حقاً بالرجل الذي يكون على فراش موته لكن الحبر عويرا يثبت كأنها تتعامل مع كل الحالات، في حين يثبت رابينا كأنها تتعامل مع خطيبة الشخص أو زوجته المطلقة.

قال الحبر يوسف منيومي باسم الحبر نحمان: إن الهالاخا هي أن تقوم بتمزيق الكتوباه خاصتها، وتبقي على مطالبها بهديتها وتفقد كلاهما. أيتضمن هذا أن الحبر نحمان غير مسترشد بالافتراض؟ من المؤكد أننا تعلمنا: في حالة الشخص التي ذهب فيها ابنه إلى بلدة بعيدة، وسمع بأن الأخير قد مات، مخصصاً كل ملكيته مكتوبة لغرباء، على الرغم من ظهور ابنه بعد ذلك، فإن هديته تكون مشروعة بشكل شرعي رغم ذلك. وقال الحبر شمعون بن مناسيا: لا تكون هديته هدية شرعية لأنه لو كان يعلم بأن ابنه كان لا يزال على قيد الحياة لما كان ليستغني عنها. وقال الحبر نحمان: إن الهالاخا تتفق مع الحبر شمعون بن مناسيا،- إن الأمر مختلف هناك، لأنها تكتفي بالتخلي عن مطالبها بالكتوباه خاصتها مقابل أن يعرف بأن زوجها قام بإهدائها تلك الملكية.

لقد تعلمنا في موضع آخر: إذا خصص شخص ملكيته لأبنائه بالكتابة، وقام أيضاً بتخصيص قطعة أرض من أي حجم كان لزوجته فإنها تخسر مطالبها بالكتوباه خاصتها. هل تخسر الكتوباه خاصتها لأنه خصص لها أي قطعة صغيرة من الأرض؟ رد راب على ذلك: يطبق هذا على الحالة التي يمنح فيها الملكية لهم من خلال وكالتها. رد صموئيل على ذلك: ينطبق هذا أيضاً على الحالة التي قام فيها بالتوزيع بوجودها وبقيت صامتة. رد الحبر يوسي بن حانينا: يمكن أن ينطبق هذا أيضاً على الحالة التي قال لها فيها: خذي قطعةالأرض هذه بدلاً من الكتوباه خاصتك. إن الأحكام التي تعلمناها هنا والتي هي من بين الأحكام التي ترتبط فيها المطالب بالكتوباه تعدّ أضعف من أحكام الدائنين. لقد تعلمنا: قال الحبر يوسي: إذا قبلت بوضوح على رغم عدم وضع زوجها هدية لها في الكتابة، فإنها تخسر الكتوباه خاصتها. ألا يتضمن هذا أن التناء الأول لديه الاعتقاد بأن كلا من الكتاب وقبولها الواضح يعدّان مطلوبين؟ إذا افترضنا أن مشنابأكمله يمثل وجهة نظر الحبر يوسي، فمن المؤكد يمكن الرد على ذلك بأننا تعلمنا: قال الحبر يهودا: متى قيل بأنها فقدت الكتوباه خاصتها؟ عندما كانت هناك وحسب وقبلت بوضوح، لكن إذا كانت هناك ولم تقبل، أو قبلت ولم تكن هناك فإنها لا تحسر الكتوباه خاصتها. من المؤكد أن هذا تفنيد لوجهات نظر كل التفاسير السابقة! - إنه تفنيد.

قال رابا للحبر نحمان: هذا تفسير راب، وذلك لصموئيل وذلك للحبر يوسي ابن الحبر حانينا، ما رأي الأستاذ؟- رد عليه: حسب رأيي بما أنه جعلها شريكة للأبناء، فقد فقدت الكتوباه خاصتها. لقد قيل الشيء نفسه في موضع آخر، قال الحبر يوسف بن مينومي باسم الحبر نحمان: بما أنه جعلها شريكة للأبناء فإنها تخسر الكتوباه خاصتها.

سأل رابا: ما الحكم في حالة الشخص الذي يكون في صحة جيدة؟ هل نقول إن هذا وحسب في حالة الرجل الذي يكون على فراش موته لما تعلم أنه لا يملك ممتلكات أخرى ولذلك تتخلى عن مطالبها بقبولها. لكن في حالة الشخص الذي يكون في صحة جيدة فإننا لا نفترض أنها تتخلى عن مطالبها لأنها قد تتوقع أن يكتسب ملكية مرة أخرى، أو ربما يفترض أنها أيضاً في الحالة الأخيرة تتخلى عن مطالبها لأنها لا تملك أياً منها الآن على الأقل!- فليوقف.

متى ما قال رجل معين على فراش الموت لمنفذي وصيته: فليعطَ النصف لواحدة من بناته، ونصف للابنة الأخرى، وثلث الثمار لزوجتي. الحبر نحمان، الذي صادف كونه في ذلك الوقت في سورة، زاره الحبر حيسدا الذي سأله عن الوضع الشرعي في حالة كهذه،- فرد عليه: بذلك قال صموئيل: حتى لو خصص لها شجرة نخيل واحدة لحقتها بالانتفاع من الممتلكات فقد خسرت الكتوباه حاصتها. سأله الحبر حيسدا مرة أخرى: أليس من المحتمل أن صموئيل كان يتبنى وجهة النظر هذه هناك وحسب، عندما قام بالتحصيص لها حصة من الأرض نفسها لكن ليس هنا، حيث تم تخصيص الثمار وحسب؟- رد عليه الحبر نحمان: هل تتحدث عن أغراض قابلة للتحريك؟ إني لا أفترض بالتأكيد بأن يطبق الحكم المقتبس على الأشياء القابلة للتحويل. متى ما قال رجل معين على فراش الموت لمنفذي وصيته، فليعط ثلث ملكيتي لواحدة من بناتي، وثلث للبنت الأخرى، وثلث لزوجتي، ثم ماتت إحدى بناته. قصد الحبر بابي إعطاء قراره بأن تستلم الزوجة الثلث وحسب، مع ذلك قال له الحبر كهانا: إذا اشترى لها زوجها فيما بعد ملكية أخرى أفلا تكون موهلة لقطعها؟ بما أنه اشترى ملكية أخرى فإنها تكون مؤهلة لقطعها، و إنها في هذه الحالة تكون مؤهلة لاقتطاع ثلث البنت الميتة.

قسّم رجل معين على فراش موته ذات مرة مليكته بين زوجته وابنه، و استبقى شجرة نخيل. كان رابينا ينوي أن يعطي قراره بأنه يمكنها وحسب أن تحصل على شجرة النخيل تلك. بينما قال يمار لرابينا: إذا لم يكن لديها حق في حصة الابن، ويجب ألاّ يكون لديها حق حتى في النخلة الواحدة. لكن بما أنه يمكنها الاستيلاء على شجرة النخل فإنه يمكنها أيضاً الاستيلاء على كل الملكية.

قال الحبر حنا: إذا خصص رجل على فراش الموت كل ملكيته لشخص آخر، يجب التحقيق في الأمر. فإذا كان مؤهلاً ليكون وريثه، فإنه يستلمها على أنها ميراث، وإن لم يكن كذلك، فإنه يستلمها على أنها هدية. قال له الحبر نحمان: لماذا تنغمس في الإسهاب؟ إذا كنت تعتقد بالرأي نفسه الذي يعتقد به الحبر يوحنان بن بروخا فقل: تتوافق الهالاخا مع الحبر يوحنان بن بروخا، لأن عبارتك في الواقع تدور حول الأسطر نفسها التي يدور حولها الحبر يوحنان بن بروخا. لكن ربما كنت تقصد أن تنطبق عبارتك على حالة مثل الحالة التالية. ذات مرة بينما كان رجل في ظرف احتضار سئل لمن يجب أن تعطى ملكيته، هل تعطى لفلان؟ ردّ عليهم: ومن غيره إذاً، في مثل هذه الحالة أخبرتنا: إذا كان ذلك الشخص مؤهلاً ليكون وريثاً فإنه يستلمها على أنه ميراث، وإن لم يكن كذلك، فإنه يستلمها على أنها هدية أليس كذلك؟- رد عليه: نعم هذا ما قصدته تماماً.

بالنسبة لأي ممارسة شرعية؟- أراد الحبر آدا بن أهابا أن يفسر قبل رابا الذي إذا كان مؤهلاً ليكون وريثه فإن أرملته ترتزق من ملكيته. بينما قال له رابا: هل تكون في حال أسوأ في حالة الهدية؟ إذا كانت في حالة الميراث التي هي توراتية، قبل أن أرملته ترتزق من ملكيته. أليس من الأحرى أن يكون الأمر كذلك في حالة الهدية التي هي أحبارية وحسب؟ قال رابا: إن الفرق يكمن في حالة مثل الحالة التالية التي أرسلها الحبر آحا ابن الحبر عويا، وفقاً لرأي الحبر يوحنا بن بروخا، إذا قال رجل على فراش

الموت: ستكون ملكيتي لك، وبعدك سوف تعطى إلى فلان، فإذا كان الأول مؤهلاً ليكون وريثه لا يكون للثاني. بأي حق تُعطى إلى الأول؟ لأن هذا ليس تعبيراً محدداً للهدية بل للميراث، ولا يمكن إنهاء الميراث. قال رابا للحبر نحمان: من المؤكد أنه اعترض سبيله مسبقاً؟- لقد اعتقد بشكل خاطيء أنه يمكن اعتراض سبيله، لكن كليّ رحمة، وقال: لا يمكن إنهاؤه.

قال رجل معين لصديقه ذات مرة، سوف تكون ملكيتي لك، وبعدك ستنتقل إلى فلان، كان الأول مؤهلاً ليكون وريثه عندما مات، فأتى للثاني ليطالب بالملكية. طلب الحبر إيليا في حضور رابا أن يعطي قراره بأن الثاني أيضاً يكون مؤهلاً لاستلام الميراث، لكن رابا قال له: تُعطى مثل هذه القرارات من قبل قضاة تحكيم. أليست هذه الحالة هي نفسها تماماً كتلك التي أرسلها الحبر آحا ابن الحبر عويا؟ بما أنه أصبح محرجاً، طبق عليه رابا النص التوراتي: أنا الرب سوف أعجله في وقته.

المشنا: إذا أعطى شخص ملكيته بالكتابة للغرباء، وأهمل أبناءه، تكون ترتيباته صحيحة شرعية، لكن الحكماء لا يُسرون به. قال الحبر شمعون بن غماليل: إذا تصرف مع أبنائه بطريقة مناسبة سيتم تذكّره إلى الأبد.

جمارا: طرح سؤال فيما إذا كان الأحبار يختلفون مع رأي الحبر شمعون بن غماليل أم لا؟- تعال واسمع كان لدى يوسف بن جويزر، ابناً لم يكن يتصرف بطريقة مناسبة، وكان لديه علبة مليئة بالدنانير كرسها للمعبد، سافر الابن وتزوج ابنه صانع أكاليل المالك جلال ويُعرف بشكل آخر غما بجونشن بن ملثيوس أو عكريبا. وعندما أنجبت زوجته ابناً اشترى لها سمكة، وعندما فتحها وجد فيها لؤلؤة. قالت له: لا تأخذها للملك لأنهم سيأخذونها منك مقابل مبلغ صغير من المال. خذها بدلا من ذلك إلى خازن المعبد، لكن لا تقترح سعراً لها، حيث إن تقديم عرض أعلى ملزماً مثل التسليم الفعلي في الصفقات العادية، ودعهم يحددون السعر.

عندما تم جلبها إلى المعبد تم تقدير قيمتها بثلاث عشرة علبة من الدنانير. قالوا له: سبعة منها متوفرة لكن الستة الباقية غير متوفرة. قال لهم: أعطوني سبعة وتكون الستة بموجب ذلك مكرسة للمعبد. بناء على ذلك تم تسجيل: جلبها بن يوسف وحدة واحدة، لكن ابنه جلبها في ستة أجزاء. ويقول آخرون: يُقرأ السجل كما يلي: جلبها يوسف بن يوسف وحدة واحدة، لكن ابنه أخذ سبعة. الآن بما أن التعبير المستخدم بالتسجيل كان جلب تصرف بشكل صحيح في رأيهم؟ بما أن التعبير المستخدم كان: أخرج، يمكننا الاستنتاج أنه لم يتصرف بشكل صحيح. لكن الحقيقة هي أنه لا يمكن استنتاج أي شيء من هذا السجل. ما هي إجابة السؤال إذاً؟ وتعال واسمع: قال صموئيل لراب يهودا: شينبع ابتعد عن ابتعد عن نقولاتي الميراث حتى إذا كانت من ابن سيء إلى ابن صالح، وأكثر من ذلك: عندما تكون من أب إلى ابنه. علمنا أحبارنا: حدث ذات مرة مع شخص معين لم يكن أبناؤه يتصرفون بشكل مناسب بأنه أخذ الخطوة النهائية بالتنازل عن ملكيته بالكتابة، ليونتان بن عزيل- ماذا فعل يونتان بن عزيل؟ -باع ثلثاً – وكرس ثلثاً وأعاد ثلثاً إلى أبنائه. بناءً على ذلك جاء إليه

شماي بعصاته وحقيبته، وقال لهم شماي: إذا كنتم تستطيعون استرجاع ما بعته وما كرسته، فيمكنكم أيضاً استرجاع ما أعدته، وإذا لم يكن كذلك، فلا يمكنكم أن تسترجعوا ما أعدته. تعجب قائلاً: لقد أخزاني ابن أوزيل، ابن أوزيل أخزاني؟

لماذا اعتقد الأول برأي مختلف؟- بسبب الحادثة في بيت هارون. لأننا تعلمنا: حدث ذات مرة في بيت هارون الذي كان محرماً على والده بسبب نذر أن يستمد منه أي منفعة. قال مرة لصديقه وهو يحتفل بزواج ابنه: إنني أقدم الفناء والمأدبة لك كهدية، لكنهما تكونان تحت تصرفك وحسب بهدف أن يأتي والدي ويتغذى معنا في المأدبة، قال الآخر له: إذا كانتا لي، لاحظ أنها تكون مكرسة للمعبد، فقال له الأول: لم أعطك ممتلكاتي لتكرسها للمعبد؟ قال الآخر: لقد أعطيتني ممتلكاتك وحسب بهدف أن تأكل أنت ووالدك وتتصالحوا مع بعض بينما تقع الخطيئة على رأسي؟.

بناء على ذلك، قال الحكماء: أي هدية لا يتكون فيها الصفة التي تؤهلها لأن تصبح مقدسة عندما يكرسها المستلم، لا تكون هدية ملائمة. وعلمنا أحبارنا: استحق ثلاثون منهم أن تثبت الشمس لهم كما ثبتت ليوشع بن نون. كان عشرون منهم ذوي شخصية متوسطة، وكان أعظمهم يونتان بن أوزيل، وأقلهم الحبر يوحنان بن زكاي.

قيل للحبر يوحنان بن زكاي أن دراساته كانت تتضمن الكتب المقدسة ومشناوجمارا والهالاخوت والأجادوت، والنقاط الدقيقة في التوراة وتفصيلات الكتب، والاستنتاجات من الأصغر إلى الأكبر والقياسات اللفظية، وعلم الفلك وعلم الهندسة،، وأمثال الغسال وهو شخصية معروفة في الكوميديا الرومانية، وخرافات الثعلب، ولغة الشياطين وهمسة النخيل ولغة الملائكة المسعفة والمسألة الكبيرة والمسألة الصغيرة. المسألة الكبيرة هي تجلّي المركبة الإلهية، والمسألة الصغيرة هي نقاشات عباي ورابا. بذلك ينتهي النص التوراتي: إنني سوف أجعل هؤلاء يحبونني ليرثوا مادتي وإنني يمكن أن أملأ خزناتهم...الخ، الآن إذا كان الأقل بينهم هكذا، فكم سيكون الأكبر بينهم عظيماً؟ لقد قيل عن يونتان بن أوزيل إنه حين كان يجلس ويدرس التوراة كان كل طير يطير فوقه يحترق.

مشنا: إذا قال شخص: هذا ابني فإننا نصدقه، بينما إذا قال: هذا أخي، فإننا لا نصدقه. لكنه يستلم حصة معه في حصته. وإذا مات، فإن الملكية تعود إلى صاحبها، وإذا اكتسب ممتلكات من مصادر أخرى يشارك إخوته الميراث.

جمارا: هذا ابني، فإننا نصدقه، فيما يتعلق وبأي ممارسة شرعية؟- قال راب يهودا باسم صموئيل: بالنسبة لحق الوراثة، وإعفاء زوجته من زواج الأخ الإجباري لأرملة أخيه. بالاعتبار إلى أي حق التملك؟ أليس من الواضح أن الأب صادق؟- لقد طلبت العبارة بالاعتبار لإعفاء الزوجة من زواج الأخ الإجباري لأرملة أخيه. من المؤكد، إننا تعلمنا أيضاً في موضع آخر: يتم تصديق الشخص الذي صرّح عند موته: لدي أبناء، وإذا صرح: لدي أخ فإنه لا يصدق، ويعود الحكم هناك على الحالة التي لم يعرف بها أنه كان عنده أخ، ويعود هنا على الحالة التي يكون معلوماً بها أنه كان عنده أخ.

قال الحبر يوسف باسم راب يهودا باسم صموئيل: لماذا ذكر أنه إذا قال شخص: إن هذا ابنـــي، فإنه يصدق؟- لأن الزوج الذي قال: لقد طلقت زوجتي يُصدق. هتف الحبر يوسف: رب إبراهيم، هل كان بإمكانه إثبات ما تعلمناه من ذلك وما لم نتعلمه؟ مع ذلك إذا قدمت تلك العبارة، فيجب أن تكـون بالمصطلحات التالية: قال راب يهودا باسم صموئيل: لماذا ذكر بأنه إذا قال شخص: إن هذا ابني، فإنه يُصدق؟- لأن باستطاعته أن يطلقها. وأكمل الحبر يوسف: الآن، قبولك لمبدأ سبب تصديق الـزوج إذا صرح: لقد طلقت زوجتي، لأن باستطاعته تطليقها.

عندما أتى الحبر اسحق بن يوسف، صرّح باسم الحبر يوحنان: لا يتم تصديق الزوج الذي قال: لقد طلقت زوجتي. فقد الحبر شيشت السيطرة على يده هاتفاً: لقد ذهب سبب الحبر يوسف، لكن الأمر ليس كذلك؟ من المؤكد لأن الحبر حيبا بن أبين قال باسم الحبر يوحنان: يتم تصـديق الـزوج الـذي صرّح: لقد طلقت زوجتي؟- لا توجد صعوبة، يتحدث واحد على نحو استعادي أي طلق زوجته قبـل تاريخ حصوله، ويتحدث الآخر عن المستقبل.

رفع سؤال: هل يصدق الزوج الذي أثبت بشكل استعادي بالاعتبار للمستقبل؟ هل نقسم تصـريحه أو لا نقسمه؟- إن الحبر ماري والحبر رابين يختلفان في الأمر. فأحدهما قال: إننا نقسم وقال الآخر: إننـا لا نقسمه. فيما كان الفرق في حكم رابا؟ لأن رابا قد قال: إذا أثبت الزوج: صرح فلان بجماعه مع زوجتـي، فإنه قد يجتمع وشاهد آخر ليدبّرا موته، قتله وليس قتلها؟- في حالة الفردين فإننا قد نقسّم التصريح، وفـي حالة الفرد الواحد فإنه لمن المحتمل ألاّ نقوم بالتقسيم.

عندما يكون رجل معين يحتضر وسئل عمن يُسمح له أن يتزوج الزوجة، فردّ عليهم بذلك: إنها ملائمة للكاهن الأعظم. قال رابا اعتباراً لهذه الحالة: ماذا نفهم من ذلك؟ من المؤكد قال الحبر حيبا بن أبا باسم الحبر يوحنان أن يصدّق الزوج الذي قال: لقد طلقت زوجتي. وقال له عباي: لكن من المؤكد عندما أتى الحبر اسحق بن يوسف، قال باسم الحبر يوحنان إن الزوج الذي قال: لقـد طلقت زوجتي، فلا يتم تصديقه؟ قال له: أليس كذلك؟ من المؤكد أنه قد فسّر بأن تقريـراً واحـداً يتحدث على نحو استعادي والآخر عن المستقبل، إذاً هل نقوم بجعل الرد يعتمد على التفسير؟ قـال رابا للحبر نتان بن آمي على ذلك: خذ هذا بعين الاهتمام، عرف شخص معين بأنه ليس لديـه إخـوة، وعند موته صرّح بأنه لم يكن لديه إخوة. قال الحبر يوسي اعتباراً للحالة: ماذا نفهم من هذا؟ في المقـام الأول عرف أنه ليس لديه إخوة، وثانياً صرّح بنفسه عند موته أنه ليس لدي أي واحد. قال له عباي: لكن يقول الناس من البلاد التي وراء البحر بوجود شهود على أن لديه إخوة؟- ردّ الآخر: الآن، على أية حالة إنهم ليسوا أمامنا. أليست هذه الحالة الحالة نفسها للحبر حانينا؟ لأن الحبر حانينا قال: هل ستحرّم بسـبب وجود شهود في القطب الشمالي؟- قال له عباي: أنقوم بتخفيف الحكم في حالة المرأة المتزوجـة لأننـا خفّفناه في حالة المرأة الأسيرة؟ قال رابا للحبر نتان بن آمي على ذلك: خذ هذا بعين الاهتمام.

إن هذا هو أخي، إنه ليس مفرجاً عنه. وماذا يقول الإخوة الآخرون؟ إذا قالوا: إنه أخينا، فلمـاذا

يجب وحسب أن يأخذ معه حصة من حصته وليس أكثر؟ مع ذلك، إذا قالوا: إنه ليس أخينا، فكيف ستفسر الجملة الأخيرة: مع ذلك، إذا اكتسب ملكية من مصدر آخر، فيتشارك الإخوة الميراث معه، لم عليهم أن يرثوا؟ من المؤكد أنهم صرحوا له: إنه ليس أخينا؟- إن هذا الحكم مطلوب وفقاً في الحالة التي يقولوا فيها: إننا لا نعلم. وقال رابا: يتضمن هذا أنه إذا طلب شخص من آخر: إنك تدين لي بمائه، فرد عليه الآخر: إني لا أعرف، فإنه معفي. وقال عباي: من المؤكد أنه قد يبقى مسؤولاً قانونياً، لكن الحالة هنا مختلفة، لأنها تشبه الحالة التي يصرح فيها المرء: إنك تدين بمائه لشخص آخر. إذا توفي فإن الملكية تعود لمالكها...الخ. سأل رابا: ما الحكم فيما يتعلق بالتقدير الطبيعي للملكية؟ في ما يتعلق بالتقدير الذي يصل إلى الحمالين أي حاملي الفاكهة في سلال لا يوجد سؤال مطلقاً، لأن هذا يشبه ملكية مكتسبة من مصادر أخرى. ومع ذلك يرفع السؤال عما يكون الحكم في حالة التقدير الذي لا يصل للحمالين كما عندما يعطيه،على سبيل المثال شجرة نخيل نمت لتصبح أقوى أو قطعة من الأرض وأنتجت تربة طينية. يبقى هذا غير مقرر.

مشنا: إذا مات شخص ووجدت وصية مربوطة بفخذه، فلا قيمة شرعية لها. وإذا قام الموصي فيما يتصل بذلك أي بالتخلي عن الوصية بالتنازل إلى شخص آخر سواء كان هذا الشخص أحد الورثة أم لا، فتكون تعليماته صحيحة شرعياً.

جمارا: علمنا أحبارنا: ما هو الدياثيكي؟- أي صك كتب فيه: إن هذا يبقى ويكون. وأي واحدة هي الهدية الشرعية؟- أي صك كتب فيه: لكتسب الهدية من هذا اليوم، وبعد موتي. لكن وفقاً لذلك قد تكون الهدية شرعية وحسب عندما يكتب: من هذا اليوم وبعد موتي. مع ذلك، إذا كتب: من الآن فقد لا تكون الهدية شرعية؟- رد عباي: إن هذا ما كان مقصوداً: أي هدية من شخص صحته جيدة تعد كهدية رجل يحتضر لا تكتسب فيها ملكية فاكهتها حتى بعد الموت، وأي صك كتب فيه: من هذا اليوم وبعد موتي.

جلس راباه بن بار حنا في حجرة في مبنى المدرسة. وقرر التصريح التالي باسم الحبر يوحنان: إذا قال رجل وهو يحتضر: اكتب الصك وسلّم مائه لفلان، ومات، فعليهم ألاّ يكتبوا ولا يستلموا، لأنه من المحتمل أنه قام بالتحديد لكي يعطيه حق التملك بواسطة الصك وحسب، وقد لا يعني الصك اكتساب الملكية بعد موت الموصي. وقال الحبر إليعيزر: كن حذراً بهذا الشأن. وقال الحبر شيزبي إن الحبر إليعيزر قد قرره، وإن الحبر يوحنان قال له: كن حذراً بهذا الشأن.

قال الحبر نحمان بن اسحق: إن التفكير المنطقي يستحسن رأي الحبر شيزبي، لأننا إذا قلنا إن الحبر إليعيزر قرره، فقد كان من الصحيح بالنسبة للحبر يوحنان أن يؤكد تصريحه، ومع ذلك، إذا قلنا إن الحبر يوحنان قاله، فهل كان من الضروري أن يؤكد الحبر إليعيزر وجهة نظر الحبر يوحنان أستاذه؟ وعلاوة على ذلك، تعال واسمع التالي الذي يثبت أن الحبر هرير قد رواه، فقد أرسل رابين باسم الحبر عباهو: فلتعلم أن الحبر إليعيزر قد أرسل كلمة لهؤلاء الذين في

الذيسبوري أقدم وأهم مركز يهودي بابلي باسم أستاذنا أنه إذا قال رجل يحتضر: اكتب وسلّم مانيه لفلان، ومات، فإنهم لا يكتبون ولا يسلمون، لأنه من المحتمل أنه قد حدد لإعطائه حق التملك بوساطة الصك وحسب، وقد لا يخدم الصك بمعنى اكتساب ملكية بعد موت الموصي. وقال الحبر يوحنان: فلتبحث بالأمر. ما المقصود بـ فلتبحث بالأمر؟- عندما أتى الحبر ديمي قال: أولاً: سوف تنطل وصية الأخرى، وثانيا إذا قال رجل يحتضر: اكتب صكاً وأعط مانيه لفلان ومات. فيسأل عن موضوعه. وإذا كان يعزز طلبه، كتب الصك، لكن إذا لم يعززه، فلا يكتب.

رفع الحبر آبا بن ميميل اعتراضاً: لقد تعلمنا: إذا قال شخص صحته جيدة: اكتب صكاً وسلّم مانيه لفلان، ومات. فعليهم ألاّ يكتبوا ولا يسلموا، لكن يتبع ذلك في حالة الرجل الذي يحتضر، فإنهم قد يكتبوا ويسلموا، رفع اعتراضاً وفسره بنفسه: يعود هذا على الحالة التي رغب فيها الموصي بأن يعزز مطلبه. فكيف يفهم الشخص ما إذا رغب الموصي بتعزيز مطلبه؟

المستفيد، كما قال الحبر حيسدا: إن هذه هي الحالة التي يسجل فيها الشهود: ولقد اكتسبنا ملكية شرعية منه، فضلاً عن تقديم هذه الهدية، لذا فإن حافز الموصي هنا أيضاً قد يعرف عندما يصرح: واكتب أيضاً، ووقع وسلمه، لقد صرح بما يلي: قال الراب يهودا باسم صموئيل: إن الهالاخا هي أن يكتب صك الهدية وأن يسلم. وقال رابا باسم الحبر يوحنان أيضاً: إن الهالاخا هي أن يكتب الصك وأن يسلم.

مشنا: إذا رغب شخص بإعطاء ملكيته مكتوبة إلى أبنائه، فعليه أن يكتب: لقد خصصت هذه الملكية من هذا اليوم وبعد موتي. إن هذه كلمات الحبر يهودا.و قال الحبر يوسي: إن هذه ليست ضرورية. إذا قام شخص بتخصيص ملكيته مكتوبة لابنه لتكون ملكاً له بعد موته فليس بإمكان الأب بيعها، لأنها خصصت لابنه بالكتابة، وليس بإمكان الابن بيعها لأنهما ملك لعباي. وإذا قام الأب ببيع الملكية، يكون البيع مشروعاً حتى موته. وإذا قام الابن ببيعها، فليس للمشتري أي مطالب بها أياً كان حتى موت الأب.

جمارا: ما الفائدة من أنه قام بكتابة: من هذا اليوم وبعد موتي؟ من المؤكد أننا تعلمنا: إذا أدرج أحد في الطلاق عبارة: من هذا اليوم، وبعد موتي، فإن الطلاق يكون مشروعاً وغير مشروع، وإذا توفي فإنها تعدّ موضوعاً لحكم حاليصا ولكن ليس لأحكام زواجها الإجباري لأخ زوجها.- هناك إنه لمن المشكوك به ما إذا يعدّ شرطاً أو انسحاباً مع ذلك، وإنه لمن الواضح هنا أنه قصد قول هذا له: اكتسب الأرض نفسها اليوم والثمار بعد موتي.

قال الحبر يوسي: إن هذا ليس ضرورياً. لقد كان راباه بن آبا منفراً و أتى الحبر حنا والحبر نحمان لرؤيته، فقال الحبر حنا للحبر نحمان: اسأله هل تتوافق الهالاخا مع وجهة نظر الحبر يوسي أم لا تتوافق مع وجهة نظر الحبر يوسي؟- فرد الآخر: إني حتى لا أعرف اعتقاد الحبر يوسي، فهل أسأله عن الهالاخا؟ قال الحبر حنا: اسأله ما إذا كانت الهالاخا تتفق مع الحبر يوسي أم لا؟ وبالنسبة

لاعتقاده فسوف أخبرك به فيما بعد، سأل الحبر نحمان راباه على ذلك فرد عليه: قال راب بذلك تتفق الهالاحا مع وجهة نظر الحبر يوسي عندما خرجا. وقال له الحبر حنا: هذا هو اعتقاد الحبر يوسي: إنه يعتقد أن تاريخ الصك يثبت أهميته، وبذلك فقد تعلمنا أيضاً في موضع آخر: قال الحبر يوسي: إن هذا غير ضروري، لأن تاريخ الصك يثبت أهميته.

سأل رابا الحبر نحمان: ماذا يكون الحكم في حالة صك النقل؟ فقال له: إن هذا في حالة صك النقل غير المطلوب. قال الحبر بابي: يوجد صكوك نقل يتم فيها طلب هذا أي من هذا اليوم، ويوجد صكوك نقل لا يُطلب فيها هذا، وإذا كان الصك يَقرأ: منحه ملكية.. خاتماً بـ واكتسبناها منه فلا حاجة لهذا، وعلى الرغم من ذلك إذا كان يقرأ: لقد اكتسبناها منه خاتماً بـ منحه ملكية فيكون هذا مطلوباً، اعترض الحبر حانيا حبر سورا قائلاً: أيوجد شيء يعلمه الكتاب لا نعلمه نحن؟ سُؤال كتاب عاي وعرفوا: وكان كتاب رابا يعرفون، وقال الحبر حنا ابن الحبر يوشع: سواء كان الترتيب: منحه الملكية.. و اكتسبناها منه أو اكتسبناها منه ومنحه ملكية، ولا يطلب الإدراج لعبارة من هذا اليوم ولدى خلافهما إشارة وحسب على الحالة التي يقرأ فيها الصك: مذكرة الصفقة التي حدثت بوجودنا.

قال الحبر كهانا: لقد ذكرت التصريحات المقررة بوجود الحبر زبيد من نهارديا، وأخبرني: إنك تقرأ بذلك، لكن لدينا الإصدار التالي: قال رابا باسم الحبر نحمان: إن هذا غير مطلوب في حالة صك نقل سواء كانت الصيغة: منحه ملكية.. واكتسبنأها منه، أو اكتسبنأها منه.. ومنحه ملكية، لدى خلافهما إشارة وحسب على الحالة التي تكون فيها الصيغة: مذكرة الصفقة التي حدثت بوجودنا.

إذا خصص أحد ملكيته بالكتابة لابنه لتكون ملكه بعد موته. لقد صُرح: إذا باع الابن الملكية خلال حياة أبيه وتوفي بينما كان أبوه على قيد الحياة. قال الحبر يوحنان: لا يكتسب المشتري التملك، وقال ريش لاخش: يكتسب المشتري التملك، وقال الحبر يوحنان إن المشتري لا يكتسب التملك لأن ملكية حق الانتفاع من الملكية تعدّ مثل ملكية رأس المال، وقال ريش لاخش إن البائع يكتسب الملكية لأن ملكية حق الانتفاع ليس مثل ملكية رأس المال، لكن من الموكد على هذا المبدأ أننا اختلفنا مرة، فقد صرح: إذا باع شخص حق الانتفاع من حقله، قال الحبر يوحنان: يجب على المشتري أن يجلب السكوريم وهي النتاج الأول من الفاكهة ويتلو التصريح، لأن لديه الاعتقاد بأن ملكية حق الانتفاع تعد مثل ملكية رأس المال، وقال ريش لاخش: إنه يجب أن يجلب ولا يتلو لأن ملكيه حق الانتفاع حسب رأيه لا تعد مثل ملكية رأس المال.

وبإمكان الحبر يوحنان إجابتك: على الرغم من كون ملكية حق الانتفاع بشكل عام مثل ملكية رأس المال نفسه فقد كان من الضروري هنا التصريح بالمبدأ لأنه قد يفترض أن الأب يود التخلي عن مطالبة لصالح ابنه، لذا فإنه علمنا أن الأمر ليس كذلك

وبإمكان الحبر شمعون بن لاخش إجابتك: على الرغم من أن ملكية حق الانتفاع بشكل عام

ليست مثل ملكية رأس المال نفسه فقد كان ضرورياً هنا التصريح بالمبدأ لأنه قد يفترض أنــه حيثمــا يكون أمر يتعلق بالمسألة الشخصية فإن الشخص يعدّ نفسه بداية حق لو كان هناك ابن، لذا فإنه علمنا أن الأمر ليس كذلك.

رفع الحبر يوحنان اعتراضاً ضد ريش لاخش: إذا قال شخص: إني أعطيك ملكيتي، ومن بعدك فلتكن إلى فلان وريثي، وبعد فلان سيكون فلان آخر وريثي، عندما يمــوت الأول، يكتســب الثــاني الملكية، عندما يموت الثاني يكتسب الثالث الملكية، وإذا مات الثاني في حياة الأول ترجع الملكية لورثة الأول. الآن إذا كان الأمر كذلك أيجب أن تعود إلى ورثة المالك الأصلي؟- رد عليه: قام راب أوشعيا في بابل بتفسير هذا مسبقاً: إن الأمر مختلف عندما تم استخدام التعبيربعدك. وأشار راباه ابن الحبر حنا إلى التعارض نفسه بحضور راب الذي رد أيضاً: إن الأمر مختلف عندما يستخدم الشـخص تعبيـر بعدك، لكن من المؤكد أننا تعلمنا: تعود الملكية لورثة المالك الأصلي، إذن هذا الحكم موضوع خلاف بين تنائيم؛ لأننا تعلمنا: إذا قال شخص: سوف تكون ملكيتي لك، ومن بعدك ســتعطى لفــلان ونــزل المستلم الأول إلى الملكية فباعها وأنفق المال، وطالب الثاني بالملكية من هؤلاء الذين اشـتروها هــذه كلمات رابي. وقال ربان شمعون بن غماليل: بإمكان الثاني أن يستلم وحسب مــا تركــه الأول. تــم الإشارة إلى تعارض: إذا قال شخص: ستكون ملكيتي لك ومن بعدك سوف تعطى لفلان..، قد ينــزل الأول إلى الملكية، ويبيعها وينفق النقود وهذه كلمات رابي. وقال الربان شمعون بن غماليــل: لــدى الأول الحق وحسب بالانتفاع. من المؤكد أن هذا يمثل التناء، ولا يوجد تناقض بين عبارتي رابي،حيث يشير واحد إلى رأس المال، والآخر إلى حق الانتفاع. أيضاً لا يوجد تناقضاً بــين عبــارتي الربــان شمعون بن غماليل، حيث قد يتحدث واحد عن الشيء الصحيح، والآخر عن حكم ارتجاع.

قال عباي: من هو الوغد الماكر؟- إنه من ينصح ببيع الملكية، وبالتوافق مع الربان شمعون بــن غماليل قال الحبر يوحنان: إن الهالاخا تتفق مع الربان شمعون بن غماليل، الذي يعترف مع ذلك أنــه إذا تم تخصيص الملكية كهدية شخص يحتضر، فإن الصفقة تعدّ غير مشروعة. ما هو السبب؟- قــال عباي: لأن هدية الشخص الذي يحتضر تكتسب وحسب بعد موته، وفي ذلك الوقت سبقته، لكن هل قال عباي كذلك؟ من المؤكد أنه صرح: متى يتم اكتساب ملكية هدية رجل يحتضر؟ قــال عبــاي: عنــد الموت، وقال رابا: بعد الموت، انسحب عباي عن ذلك الرأي. من أين تم اثبات أنه انســحب عــن وجهة النظر هذه، ربما انسحب عن تلك؟-لا يمكن التفكير بهذا؛ لأننا تعلمنا: إذا قال رجــل يحتضــر لزوجته: هاك طلاقك سوف أموت، أوهاك طلاقك بعد مرضي الحالي، أو هاك طلاقك بعــد مــوتي، يكون الطلاق في كل هذه الحالات غير مشروع. قال الحبر زعيري باسم الحبر يوحنان: إن الهالاخــا تتفق مع الربان شمعون بن غماليل، وحتى إذا احتوت الملكية على عبيد قام بتحريرهم. ألــيس هــذا واضحاً؟ قد يفترض أنه كان بالإمكان إخباره أنها لم تعط له لغرض القيام بما كان محرم، لهذا علمنا بألا نقول كذلك.

قال الحبر يوسف باسم الحبر يوحنان: إن الهالاخا تتفق مع الربان شمعون بن غماليل، وحتى في الحالة التي يتم عمل أكفان الرجل منها. من المؤكد أن هذا واضح، قد يعترض أنها لم تعط له لتحولها إلى شيء من المحرم أخذ أي فائدة منه، لذلك علمنا أن الأمر ليس كذلك.

أعطى الحبر نحمان بن الحبر حيسدا التفسير التالي: إذا قال شخص إلى آخر: إن هذه الإتــروج وهي فاكهة من نوع الليمون يستخدم مع أوراق النخيل والآس والصفصاف في عيد المظال معطاة لك كهدية ومن بعدك ستعطى لفلان...، لو أخذها المستلم الأول وأدى معها مهمته، ستكون هــذه نقطــة اختلاف بين رابي والربان شمعون بن غماليل. اعترض الحبر نحمان بن اســحق: يمكــن أن يبقــى الخلاف بين رابي والربان شمعون بن غماليل وحسب طالما تكون الحالة هناك، لأن اســتناداً واحــداً يعتقد أن اكتساب حق الانتفاع مثل اكتساب رأس المال، والاستناد الآخر يعتقد أن اكتساب حق الانتفاع ليس كاكتساب رأس المال. لكن هنا ١٣٧ب إذا لم يكن المستلم الأول مؤهلاً بشكل صحيح لتأدية المبدأ بذلك. لأي غرض آخر أعطي له الشيء؟ لكن من الواضح أنه ليس بإمكان أي أحد أن يتجــادل مــع وجهة النظر التي تقول إن بإمكان المرسل الأول أن يؤدي الوصية بشكل صحيح بــذلك، مــع ذلــك بالاعتبار للحالة التي يبيع فيها أو استهلكها – ستكون هذه نقطة للنزاع بين رابي والربان شمعون بــن غماليل.

قال راباه بن بار حنا: متى يكتسب الإخوة أترُج من خارج العزبــة الموروثــة، وقــام واحــد باستخدامها لغرضها الشعائري. إذا كان مؤهلاً لأكلها فإنه يُبرىء نفسه أيضاً وبشكل صحيح من مهمته الشعائري، لكن إذا لم يكن كذلك فإنه يُبرىء نفسه من مهمته الشعائرية.؟ مع ذلك إن هذا وحسب فــي الحالة التي تكون فيها الأترُوج متوفرة لكل واحد من الإخوة.

فقال رابا: إذا قال شخص إلى آخر: إن هذه الإتروج معطاة لك كهدية بشرط أن ترجعها لي، و استخدمها المستلم لغرضه الشعائري، فإذا أرجعها بعد ذلك، فإنه معفي، وإذا لم يرجعها فإنه لا يعفــى. لقد تعلمنا بهذه الوساطة أن الهدية التي قُدمت بشرط أن يتم إرجاعها تعدّ هدية صحيحة أي أنها تعدّ في الوقت الحالي ملكاً للمستلم.

كان هناك امرأة معينة تملك شجرة نيل على أرض تعود للحبر بيبي بن عباي، حينما ذهبت لتقطعها أظهر إستياء، لذا نقلته له مدى الحياة، وذهب بذلك ونقلها لابنه الصغير. قال الحبر حنــا ابن الحبر يوشع: لأنكم أنفسكم كائنات ضعيفة فإنكم تتحدثون بكلمات ضعيفة...، حتــى أعطــى الربان شمعون بن غماليل قراره وحسب في الحالة التي قام فيها المالك الأصلي بتخصيص الملكية لشخص آخر. ولكن ليس عندما تعود للمالك نفسه. قال رابا باسم الحبر نحمان: إذ قال شخص إلى آخر: إني أعطيتك هذا الثور كهدية على شرط أن ترجعه لي، وقام المستلم بالتكريس، وأرجعــه. فكلا من التكريس والإرجاع يعدّان مشروعين بشكل قانوني. سأل رابا الحبر نحمان: لكــن مــاذا أرجع له؟ رد الآخر: ومادا يزيل منه؟ لكن قال الحبر آشي: يبدو الأمر في حالة إذا قال له: بشرط

أن ترجعه، فلا يحق لهم مطالبة المتلقي، لأنه قام بإرجاعه بالتأكيد، مع ذلك إذا قال له: بشرط أن ترجعه لي، فبإمكانه المطالبة بتعويض لأنه تضمن أن إرجاعه يجب أن يكون لشيء يمكن استخدامه.

قال الحبر يهودا باسم صموئيل: إذا خصص شخص ملكيته بالكتابة إلى شخص آخر، وقال الأخير: إني لا أريدها، فإنه يكتسب ملكيتها حتى لو وقف واحتج. مع ذلك قال الحبر يوحنان: إنه لا يكتسب ملكيته. وقال الحبر آبا بن ميميل: إنه حقاً لا يوجد اختلاف بالآراء بينهما، هنا يشير أحدهما إلى الحالة التي يحتج فيها في الخارج، والآخر في الحالة التي بقي فيها صامتاً في البداية وثم قام بالاحتجاج.

قال الحبر نحمان بن اسحق: إذا نقل المعطي الملكية إلى شخص عن طريق شخص آخر، وبقي الأول صامتاً، وقام بالاحتجاج أخيراً، هنا وصلنا إلى نزاع بين الربان شمعون بن غماليل والأحبار. لأننا تعلمنا: إذا قام شخص بتخصيص ملكية له إلى شخص آخر بالكتابة، واحتوى جزءا منها على عبيد، وقال الأخير: إني لا أريدهم فإنهم قد يأكلون، على الرغم من ذلك قربان التنهد إذا كان استنادهم الثاني كاهناً، قال الربان شمعون بن غماليل: طالما قال المتلقي: إني لا أريدهم، فإن ورثة الموصي يصبحون مالكيهم الشرعيين. وعندما كنا نناقش الموضوع رفع السؤال: هل يعدّ التناء الأول المعين المالك الشرعي حتى لو وقف واحتج؟- قال رابا والبعض قال الحبر يوحنان: في الحالة التي احتج فيها منذ البداية، يتفق الجميع إنه لا يكتسب الملكية، وإذا بقي صامتاً في البداية واحتج في النهاية، فالجميع يتفق بأنه لا يكتسب الملكية. إنهم يختلفون وحسب في الحالة التي ينقل فيها الموصي ملكية للمتلقي من خلال طرف ثالث، وبقي في البداية صامتاً واحتج في النهاية، في حالة كهذه يعتقد التناء الأول بما أنه بقي صامتاً في البداية فإنه يكتسب الملكية، وإن سبب احتجاجه الآن هو لأنه قام ببساطة بتغيير رأيه. بينما يعتقد الربان شمعون بن غماليل بالاعتقاد أن فعله النهائي يثبت ما كان في باله منذ البداية، وإن سبب عدم احتجاجه بعدها هو لأنه اعتقد: لماذا يجب أن أصرخ قبل أن يصبح ملكاً لي؟.

علمنا الأحبار: إذا قال رجل يحتضر: أعطِ مائتي زوز إلى فلان وثلاثمائة إلى فلان الثاني وأربعمائة إلى فلان الثالث....، يجب ألا يفترض أن أي كان مذكوراً في الصك أولاً يحصل على الملكية أولاً لهذا إذا ظهرت ملاحظة عن الدين ضده، يتم جمع الدين منهم كلهم. بينما إذا قال: أعطِ مائتي زوز إلى فلان ومن بعده ثلاثمائة زوز إلى فلان آخر، ومن بعده أربعمائة زوز إلى فلان الثالث، فالحكم هو أنه أياً كان من ذُكر أولاً في الصك يكتسب الملكية أولاً. لهذا إذا نتجت ملاحظة عن الدين ضده، يتم جمع الدين من آخر واحد ذُكر. إذا لم يملك مبلغاً كافياً، فيتم جمع قيمتها لحساب من الذي ذُكر قبله. وإذا لم تكفِ حصة هذا أيضاً، فيتم جمع القيمة المتبقية ممن ذكر أولاً.

علمنا أحبارنا: إذا قال رجل يحتضر: أعطِ مائتي زوز لفلان الذي هو ابني البكر، وفقاً لمهمته، فإنه يستلم هذه كحصة حق بكوريته. بينما إذا قال: كحق بكورته، فقد أعطي الخيار،

فبإمكانه إذا أراد أن يستلم هذه، أوبإمكانه إذا فضل أن يستلم حق بكوريته. وإذا قال رجل يحتضر: أعطِ مائتي زوز إلى فلان والذي هو زوجتي، وفقاً لمهمتها، فإنها تستلم هذه كما الكتوباه خاصتها، بينما إذا قال: الكتوباه خاصتها ١٣٨ب فإن لها الخيار، فبإمكانها إذا أرادت أن تستلم هذه، أو بإمكانها إذا فضلت أن تستلم الكتوباه خاصتها.

وإذا قال رجل على فراش الموت: أعطِ مائتي زوز إلى فلان الذي هو دائني، وفقاً لمهمته، فإنه يستلم هذه كدينه، ومع ذلك إذا قال: كدين فإنه يستلم هذه في الدفع لديه. وإذا فلان قال: وفقاً لمهمته فيجب عليه أن يستلم هذه ويستلم أيضاً دينه، عندها ماذا يكون القصد وفقاً لمهمته بسبب دينه؟- رد الحبر نحمان: أخبرني حنا أن هذا الحكم يمثل وجهة نظر الحبر عقيبا الذي يرسم استنتاجات من التعبيرات الزائدة، لأننا تعلمنا: لم يقم ببيع البئر ولا الحوض، على الرغم من ضمهما في العقد عمقاً وارتفاعاً. مع ذلك يجب عليه أن يشتري لنفسه ممراً إلى هذين، هذه كلمات الحبر عقيبا. لكن يقول الحكماء: لا حاجة لأن يشتري لنفسه ممراً. مع ذلك يعترف الحبر عقيبا أنه عندما قال له: باستثناء هذين، فإنه لا يحتاج لأن يشتري ممراً لنفسه. يتبع من هذا بوضوح أنه عندما يذكرالشخص ذلك الذي يعدُ غير ضروري، فكان غرضه إضافة شيء، لذلك فإنه هنا أيضاً بما أنه ذكر ذلك الذي لم يكن ضرورياً، فإن غرضه كان إضافة شيء.

علمنا أحبارنا: إذا قال رجل يحتضر: يدين لي فلان بمائية، فقد يقوم الشهود بتدوينه، على الرغم من عدم معرفتهم ما إذا كانت هناك أي مصداقية في التصريح. بالتالي، عندما يتم جمع الدين، يجب جلب إثبات، هذه كلمات الحبر مائير. لكن يقول الحكماء: يجب على الشهود ألاّ يكتبوا حتى يعرفوا صحة التصريح، بالتالي عندما يتم جمع الدين فلا تكون هناك حاجة لجلب إثبات. وقال الحبر نحمان: أخبرني حنا أن التناء قد روى التالي: قال الحبر مائير: ألا يجب على الشهود أن يكتبوا، ويقول الحكماء: بإمكانهم أن يكتبوا، أو حتى الحبر مائير قال هذا وحسب لأن المحكمة قد تخطئ.

قال الحبر ديمي عن الحبر نهارديا: إن الحكم هو أنه ليس هناك حاجة لاتخاذ الحيطة من قيام المحكمة بالأخطاء. ولماذا يختلف في هذه الحالة عن تلك التي لرابا؟ لقد قال رابا: لا يجب ترتيب حاليصا إذا لم تعلم المحكمة الأرملة وأخ زوجها، وقد لا يقبل التصريح بالرفض إذا لم تعرف المحكمة الأطراف. بالتالي فإنه من المسموح للشهود بتدوين شهادة حالوصا كشهادة الرفض على الرغم من عدم معرفتهم بالأطراف. ألم يؤخذ هذا التدبير الوقائي من أجل الاحتياط من أخطاء المحكمة؟-لا، لأن المحكمة لا تختبر قرار محكمة أخرى لتلك الشهود، مع ذلك لم يتم التحقق من ذلك بدقة.

مشنا: قد يقوم أب بجني الثمار ويعطيها إلى أي شخص يريد لكي يستهلكها، وتعود أي فاكهة مقطوفة تترك بعد موته لكل الورثة.

جمارا: هل تعود الثمار المقطوفة وحسب على كل الورثة، أما الثمار التي لا تزال متصلة بالأرض فلا تعود؟ لقد تعلمنا بالتأكيد: إن الثمار المتصلة بالأرض تقيم للمشتري؟- رد أولاً: لا توجد

صعوبة، فهنا يتعامل الحكم مع ابن الشخص، وهناك يتعامل مع الغريب، وفي الحالة الأولى تعود الثمار المتصلة على الابن لأن الشخص ميال إلى تفضيل ابنه.

مشنا: إذا ترك شخص أبناءً من بعده وكان منهم راشدون وقاصرون فلا يتم دعم الراشدين على حساب القاصرين ولا يتم إطعام القاصرين على حساب الراشدين، ويستلم الجميع حصصاً متساوية من الملكية كلها. وإذا تزوج هؤلاء الراشدون فبإمكان القاصرين أيضاً أن يأخذوا مبلغا مشابهاً من أجل نفقة زواجهم، فإذا طالب القاصرون: نود أن نأخذ بقدر ما تأخذون فيتم تجاهل طلبهم، ويعدّ ما أعطاه لهم والدهم على أنه هدية. وإذا ترك أحدهم بنات من بعده وكان منهم راشدات وقاصرات، فلا يتم دعم الراشدات على حساب القاصرات، ولا يتم إطعام القاصرات على حساب الراشدات، وتستلم جميعهن حصصاً متساوية عند توزيع الملكية. وإذا تزوجت الراشدات، فتأخذ القاصرات أيضاً مبلغاً مشابهاً من أجل نفقات زواجهن. وإذا طلبت القاصرات: إننا نود أن نأخذ بقدر ما أخذتن، فيتم تجاهل طلبهن، وبهذا الاعتبار تكون البنات أكثر أهمية من الأبناء؛ لأن البنات تتغذين على حساب الأبناء، وليس على حساب البنات الأخريات.

جمارا: قال رابا: إذا رسم الإخوة الكبار على رؤوس أموال الملكية العامة للباسه وثيابه أي لبس وغطى نفسه خارج المنزل، لا يمكن التنازع على فعله. لكن من المؤكد أننا تعلمنا: لا يتم دعم الراشدين على حساب القاصرين إلام تشير؟-تشير هذه مشناإلى هؤلاء الذين بلا حرفة، في حالة الشخص الذي بلا حرفة أليس هذا واضح! -يمكن الافتراض أن الإخوة يرغبون بألا يتحقق الخزي عليهم، لقد كان من الضروري أن نتعلم أن هذا ليس كذلك.

إذا تزوج الراشدون، فقد يأخذ القاصرين أيضاً. ماذا يعني هذا؟ -رد راب يهودا، أهذا ما كان مقصوداً: إذا تزوج الراشدين بعد وفاة والدهم، فإن القاصرين أيضاً قد يأخذوا بعد وفاة والدهم، مع ذلك إذا تزوج الراشدون خلال حياة والدهم، وصرح القاصرون بعد وفاة والدهم: نود أن نأخذ بقدر ما تأخذون، يتم تجاهل طلبهم لكن يعدّ ما أعطاه لهم والدهم هدية شرعية.

إذا ترك شخص من بعده بنات كنّ راشدات وقاصرات. أرسل أبوها بن حانينا لرابا: هل سيعلمنا أستاذنا في حالة المرأة التي أخذت قرضاً وأنفقته وتزوجت، على ذلك ما إذا كان للزوج الوضع الشرعي للمشتري أو وضع الوريث؟ أيعدّ على أنه مشتر وبالتالي لا يحتاج إلى تسديد دينها لأن القرض الشفهي لا يمكن أن يُجمع من المشتري، أم أنه ربما يعدّ وريثاً حيث يجب أن يدفع دينها إذ أنه يمكن جمع القرض الشفهي من الورثة؟

رد عليه: لقد تعلمنا هذا في هذا المشنا: إذا تزوج الراشدون، فقد يأخذ القاصرون أيضاً، ألا يعني هذا أنه إذا تزوجت الراشدات من أزواج، فإن القاصرات قد يأخذن نفقات لزواجهن من الأزواج؟-لا: إن هذا يعني أنه إذا تزوجت الراشدات من أزواج، فقد تأخذ القاصرات أيضاً مبلغاً مشابهاً لنفقات زواجهن من أزواج، لكن هذا ليس كذلك لأنه من المؤكد أن الحبر حييا قد علمنا: إذا تزوجت الراشدات من أزواج

قد تأخذ القاصرات حقهن من هؤلاء الأزواج،- من الممكن أن يكون الحل مختلفاً، لأن إلزاماً كهذا معروف بشكل عام.

قال الحبر بابا لرابا: أليست هذه الحالة الفعلية التي أرسلها رابين برسالة؟ إذا توفي شخص كما كتب، وترك أرملة وابنه، فتستلم أرملته نفقتها من ملكيته، وإذا تزوجت البنت فتُبقى الأرملة على استلامها النفقة من الملكية، وإذا توفيت الابنة ما هو الحكم؟ قال راب يهودا ابن أخت الحبر يوسي بن حانينا: لدي حالة كهذه وقد قُرر بأن تستلم الأرملة نفقتها من الملكية، الآن إذا سلمنا بأنه يعدّ على أنه وريث، فإنه صحيح تقريباً بأنه يجب أن تحصل الأرملة على نفقتها من ملكيته، وإذا اعتقد أنه يعدّ مشترياً فلماذا يجب أن تحصل على نفقتها من ملكيته؟ قال عباي: أما كنا لنعرف هذا إذا لم يبعث رسالته؟ من المؤكد أننا تعلمنا: لا يرجع التالي في عام اليوبيل: حصة حق البكورية، وتلك التي يرثها الزوج من زوجته، قال له رابا: وإنه أرسل رسالته هل تعرف هذا؟ من المؤكد أن الحبر يوسي بن حانينا قال: لقد أصدر في أوشوا: إنه إذا باعت امرأة خلال حياة زوجها، حق الانتفاع بالممتلكات، وماتت، يمكن للزوج أن يستولي عليها من المشترين؟- قال الحبر آشي: لكن الأحبار أعطوا زوجاً وضعية الوريث ووضعية المشتري أيضاً، وأعطوه الأفضل له بالنسبة لعام اليوبيل، فأعطاه الأحبار وضع الوريث، حتى يحموه من الخسارة. في حالة عبارة الحبر يوسي بن حانينا، أعطاه الأحبار وضع المشتري أيضاً حتى يجنبون الخسارة بينما فيما يتلعق بعبارة رابين، حتى يجنبوا الأرملة الخسارة، أعطاه الأحبار وضع الوريث لكن من المؤكد أنه في حالة الحبر يوسي بن حانينا، حيث عاني من الخسارة، مع ذلك أعطاه الأحبار وضع المشتري، فهناك، سببوا الخسارة لأنفسهم؛ لأنه بما أنه كان معروفاً أن الزوج كان متورطاً، كان يجب ألا يشتروا من امرأة خاضعة لسيادة زوجها.

مشنا: في حالة الشخص الذي يموت ويترك أبناء وبنات، إذا كانت الملكية كبيرة، يرثها الأبناء، وتحصل البنات على تكاليف معيشتهن، وإذا كانت الملكية صغيرة، تحصل البنات على معيشتهن منها، وسوف يذهب الأبناء للتسول، قال أدمون: هل أكون أنا الخاسر لأنني ذكر، قال للحبر شمعون بن غماليل: إنني أوافق على رأي أدمون.

جمارا: ما الذي يعدّ ملكية كبيرة؟- قال راب يهودا باسم راب: التي يمكن توفير معيشة كليهما لمدة اثني عشر شهراً. عندما رددت هذا أمام صموئيل، قال: هذا هو رأي الحبر غماليل بن رابي، لكن الحكماء يقولون إن الملكية يمكن أن تكون كبيرة بما فيه الكفاية لتزود تكاليف معيشة كليهما حتى يصلوا إلى سن الرشد، وذكر أيضاً في مكان آخر: عندما جاء رابين، قال باسم الحبر يوحنان، ويقول آخرون إنه كان رابا بن بارحنا الذي قاله باسم الحبر يوحنان: عندما تكون الملكية كبيرة بما فيه الكفاية لتزويد تكاليف معيشة كليهما حتى يبلغوا سن الرشد، تعد كبيرة، وإذا كانت أقل من ذلك تعدّ صغيرة. وإذا لم تكن الملكية تكفي لكليهما حتى يبلغوا سن الرشد، هل ستستلمها البنات بكاملها؟- قال رابا: لكن المبلغ المطلوب من أجل معيشة البنات حتى يبلغن سن الرشد يؤخذ من الملكية ويعطى الباقي للأبناء.

من الواضح أنه إذا كانت الملكية كبيرة وانخفضت قيمتها، يكون الورثة قد اكتسبوا ملكيتها مسبقاً، لكن ما هو الحكم إذا كانت الملكية صغيرة وارتفعت قيمتها، هل تبقى في ملكية الورثة وبالتالي تكون قد ارتفعت قيمتها في ملكيتهم أو أننا نهمل الورثة بالكامل هنا؟- تعال واسمع: قال الحبر آسي باسم الحبر يوحنان أنه إذا سبق الأيتام البنات وباعوا الملكية عندما كانت صغيرة، يكون بيعهم صحيحاً.

جلس الحبر إرميا أمام الحبر عباهو، حيث وجه له السؤال التالي: هل تقلل أرملة المرء من قيمة الملكية؟ هل نفترض أنه بما أنها تستلم تكاليف معيشتها فإنها تقلل قيمتها بذلك، أو ربما بما أنها لن تستلم شيئاً إذا تزوجت فإنها تعدّ كما لو أنها لا تملك شيئاً حتى الآن؟.

إذا وجدت سبباً ما للقول أنه بما أنها لن تستلم شيئاً إذا تزوجت فإنها تعدّ كما لو أنها لا تملك شيئاً حتى الآن، يطرح السؤال فيما إذا كانت ابنة زوجته تقلل من قيمة الملكية؟ هل نقول إنه بما أنها سوف تستلم تكاليف معيشتها حتى لو تزوجت، فإنها تقلل من قيمة الملكية، أو ربما أنها لن تستلم شيئاً إذا ماتت، فإنها لا تقلل من قيمتها؟ وإذا وجدت أساساً ما للقول أنه بما أنها لن تستلم شيئاً إذا ماتت، فإنها لن تقلل من قيمتها، يطرح السؤال فيما إذا كان الدائن يقلل من قيمة الملكية، هل نقول أنه يقلل من قيمتها بما أنه سوف يستلم دينه حتى لو مات، أو ربما يكون لا يقلل منها بما أن الدين لا يزال يتطلب الجمع؟ يورد آخرون أنه طرح السؤال بالعكس: هل يقلل الدائن من قيمة الملكية؟.

هل تخفض ابنة زوجته من قيمتها؟ وهل تخفض أرملته من قيمتها؟ وفي حالة مطالب أرملته وابنة زوجته، لمن تكون الأفضلية؟- قال له: ارحل اليوم وتعال غداً. عندما أتى، قال له: أعطني حلاً لمشكلة واحدة على الأقل، لأن الحبر آبا قال باسم الحبر آسي إن العلاقة بين الأرملة وابنة زوجته، في حالة الملكية الصغيرة، وضعت على الأسس نفسها التي وضعت عليها العلاقة بين الابنة والإخوة.

وفي حالة العلاقة بين الابنة والإخوة تبقى الابنة خارج الملكية، بينما يجب على الإخوة أن يذهبوا للتوسل على أبواب الناس.

قال آدمون: هل سأكون أن الخاسر لأنني ذكر...الخ. ماذا يقصد؟- ردّ عباي: إنه يقصد هذا: هل سأكون أنا الخاسر لأنني ذكر وقادر على الانخراط في دراسة التوراة، وقال له رابا: الآن إذاً، هل يكون المنخرط في دراسة التوراة مؤهلاً للإرث، والذي ليس منخرطاً في دراسة التوراة غير مؤهل للإرث؟ قال رابا: لكنه يقصد هذا: هل سأكون أنا لأنني ذكر ومؤهل لأكون الوارث في حالة الملكية الكبيرة، والفاقد لحقوقي في حالة الملكية الصغيرة؟.

مشنا: إذا ترك رجل أبناءً وبنات وواحد جنسه غير محدد، يمكن للذكور، حيث تكون الملكية كبيرة إرجاعها إلى الإناث بينما إذا كانت الملكية صغيرة، يمكن أن ترجعه الإناث إلى الذكور. إذا قال رجل: إذا حملت زوجتي طفلاً ذكراً، سوف يستلم مائة، و حملت زوجته طفلاً ذكراً، يستلم مائة. وإذا قال: إذا حملت زوجتي بأنثى فسوف تستلم مائتي زوز، و حملت بأنثى، تأخذ مائتي زوز. وإذا قال: إذا حملت طفلاً ذكراً سوف يستلم مائة و إذا حملت بأنثى سوف تستلم مائتي زوز، وأنجبت ذكراً وأنثى، يستلم الذكر مائة و تستلم الأنثى مائتي زوز، وإذا حملت بتوأم توأم، لا يستلم شيئاً، بينما إذا قال: سوف يستلم حصة معينة، يستلمها هو وإذا لم يكن هناك أي وريث إلا هذا، فإنه يرث كل الملكية.

جمارا: كيف يمكن أن يقال إن الذكور يرجعونه إلى الإناث وهو يستلم فرضياً تكاليف المعيشة على أنه ابنه، نظراً إلى الفقرة الأخيرة حيث يقول: إذا حلمت بطمطوم، فإنه لا يستلم شيئاً؟- رد عباي: إنهم يرجعونه إلى الإناث ولا يستلم شيئاً. بينما قال رابا: إنهم يرجعونه ويستلم تكاليف المعيشة، وتمثل الفقرة الأخيرة من هذه مشناالربان شمعون بن غماليل، لأننا تعلمنا: إذا أنجب حيوان طمطوم أو مشكوك الجنس، قال الربان شمعون بن غماليل إن القنسية لا تمتد إلى أيٍّ منهما، رُفع اعتراض: الطمطوم يرث مثل الابن ويستلم تكاليف المعيشة مثل الابنة، ووفقاً لرابا يمكن أن تشرح هذه العبارة كالتالي: إنه يرث مثل الابن في حالة الملكية الصغيرة، ويستلم تكاليف المعيشة مثل الابنة في حالة الملكية الكبيرة، بينما وفقاً لعباي، ما هو المقصود بـ: إنه يستلم رزقاً مثل الابنة؟- بالتسليم أن برهانك صحيح كيف ستشرح وفقاً لرابا، وما معنى: إنه يرث مثل الابن؟ لكن، يجب عليك أن تشرحه على أنه يعني: هو مؤهل ليرث لكنه فعلياً لا يستلم شيئاً، إذن يمكن أن يفسر هنا بأنه: مؤهل للحصول على تكاليف المعيشة لكنه في الواقع لا يستلم شيئاً.

إذا قال رجل: إذا حملت زوجتي طفلاً ذكراً...الخ. هل يتضمن هذا أن الابنة أغلى عنده من

الابن؟ من المؤكد أن الحبر يوحنان قال باسم الحبر شمعون بن يوحاي: المقدس تبارك مليء بالغضب على أي أحد لا يترك ابناً ليكون وريثه، لأنه ورد في النص: وسوف تجعل إرثه يذهب إلى ابنته، والتعبير: يجعله يذهب، يتضمن الغضب، لأنه ورد في النص: ذلك اليوم يوم غضب...، فيما يتعلق بالخلافة، تكون الأفضلية للابن، وفيما يتعلق بالرزق، تعطى الأفضلية للابنة.

كما قال اسماعيل: إننا نتحدث هنا عن حالة الأم التي أنجبت لأول مرة، ويفهم هذا بالتوافق مع قول للحبر حيسدا، لأن الحبر حيسدا قال: إذا ولدت الابنة أولاً، فإن هذه إشارة جيدة للأطفال، ويقول البعض إن ذلك لأنها تربي إخوتها، ويقول آخرون لأن عين الشر لا يكون لها تأثير عليهم، وقال الحبر حيسدا: بالنسبة لي فإن البنات يعددن أعلى من الأبناء، إذا كان هذا مفضلاً يمكن أن يقال أن ثناء هذه مشناتتفق مع رأي الحبر يهودا، أي واحد منهما؟ إذا اقترح أنه ذلك المرتبط بشرح في الكل، لأننا تعلمنا: وبارك الرب إبراهيم بالكل، وقال الحبر مائير: المعنى هو أنه لم يكن لديه ابنة، و قال الحبر يهودا المعنى هو أنه كان لديه ابنة اسمها في الكل، ويمكن أن يعترض بأنه يمكن للمرء أن يستنتج من هذا أنه وفقاً للحبر يهودا، ولم يحرم إبراهيم كل الرحمة حتى من ابنة، مع ذلك هذا ليس إثباتاً إن الابنة أفضل من الابن.

لكنه هذا القول للحبر يهودا: لقد تعلمنا: إن إطعام بنات المرء أمر يستحق المكافأة والتقدير، فكيف الحال مع أبناء المرء؟- إن الآخرين منخرطون في دراسة التوراة، هذا هو كلام الحبر مائير. وقال الحبر يهودا: إن إطعام أبناء المرء أمر يستحق المكافأة والتقدير، فكيف هو الحال مع بنات المرء؟- حتى لا يهانوا، لكن كيف يفهم المرء أن البرايتا التي تعلم: إذا أنجبت ذكراً وأنثى، يستلم الذكر ستة دنانير ذهبية وتستلم الأنثى ديناريين ذهبيين؟- رد الحبر آشي: لقد فسرت هذا التفسير المنقول أمام الحبر كهانا على أنه يتحدث عن حالة الذي عكس ترتيب وصيته الأولى بعبارة كالتالي: إذا ولد ذكر أولاً، سوف يستلم مائتي زوز، والأنثى التي تولد بعده لن تستلم شيئاً، وإذا ولدت أنثى أولاً، سوف تستلم مائة، و الذكر الذي يولد بعد سوف يستلم مائة، ولو أنجبت ذكراً وأنثى معاً، وليس معروفاً أيهما ولد أولاً، يستلم الذكر المائة الواجبة له على أي حال، بينما المائة الأخرى هي نقود ملكية مشكوك فيها ولهذا تقسم، وكيف يفهم المرء البرايتا التي تعلم إنه: إذا أنجبت ذكراً وأنثى، فإنه يستلم مائة وحداة وحسب؟- رد رابينا: إن هذا ممكن حيث قطع الأب وعدّ مبلغ النقود بنفسه، لمن سيجلب لي أبناء، كما تعلمنا: إذا قال شخص: من سيجلب لي أنباءً بأن رحم زوجتي فُتح، سوف يستلم إذا كان المولود ذكراً مائة، إذاً...إذا أنجبت ذكراً فإنه يستلم مائة. بينما إذا قال: سوف يستلم مائة إذا جلب لي أنباءً بأنها أنجبت أنثى، إذاً إذا أنجبت أنثى، فإنه يستلم مائة، وإذا أنجبت ذكراً وأنثى، فإنه يستلم مائة واحدة وحسب، لكنه بالتأكيد لم يتحدث عن ذكر وأنثى، يشير هذا إلى الحالة حيث قال أيضاً: سوف يستلم مائة أيضاً إذا جلب لي أنباء بأنه ولد ذكر وأنثى، ماذا قصد أن يستثني؟- أن يستثني الإجهاض، ذات مرة قال رجل معين لزوجته: ستكون ملكيتي للذي أنت حامل به. قال الحبر هونا: هذه حالة التنازل عن

الممتلكات لجنين عن طريق وساطة شخص ثالث، ومتى ما عمل مثل هذا التنازل، فإن الجنين لا يكتسب ملكية.

رفع الحبر نحمان اعتراضاً ضد حكم الحبر هونا: إذا قال رجل: إذا حملت زوجتي بطفل ذكر، فسوف يستلم مائة، و حملت زوجته طفلاً ذكراً، فإنه يستلم مائة، رد عليه: بالنسبة لهذه المشنا، لا أعرف من هو صاحبها، لكن ألم يكن عليه أن يرد بأنها تمثل رأي الحبر مائير الذي ذكر أن الرجل يمكن أن ينقل الملكية لشيء لم يأتِ إلى العالم بعد؟- هل من الممكن أن نقول أن الحبر مائير قال بهذا الرأي وحسب عندما تنقل الملكية إلى ذلك الذي يوجد في العالم مسبقاً، لكنه سمع وهو يأخذ بالرأي نفسه عندما تنقل الملكية إلى ذلك الذي ليس في العالم بعد، لكن دعه يرد عليه بأنها تمثل رأي الحبر يوسي الذي قال إن الجنين يكتسب الملكية، لأننا تعلمنا: الجنين يجعل حدم والده المتوفي غير مؤهلين للأكل من قربان الحصاد، لكنهُ لا يمنح أمه حق أكله، هذا هو كلام الحبر يوسي، الميراث الذي وصل إلى المرء تحت أحكام الخلافة العادية مختلف، لكن دعه يرد عليه بأن ها أي هذه مشناتمثل رأي الحبر يوحنان بن بروخا الذي قال: إنه ليس هناك فرق بين الميراث والهدية، لأننا تعلمنا قال الحبر يوحنان بن بروخا: إذا قال شخص هذا فيما يتعلق بمن هو مؤهل ليكون وريثه، تكون وصيته صحيحة شرعياً، ومن الممكن أن نقول إن الحبر يوحنان بن بروخا سمع وهو يأخذ بالرأي وحسب حيث تعطى الملكية لذلك الذي يوجد في العالم مسبقاً، لكن هل قال إن الحكم نفسه ينطبق أيضاً على ذلك الذي لم يأتِ للعالم بعد؟ دعه يرد عليه بأن ها تمثل رأي الحبر يوحنان بن بروخا، وإنه يعتقد بالرأي نفسه الذي يعتقد به الحبر يوسي، من يستطيع أن يقول إنه يعتقد بالرأي نفسه.

إذن دعه يرد عليه بأن هذه مشناتتحدث عن الحالة حيث نقل الزوج المال لمن يجلب له أبناء، إذا كان الأمر كذلك، لشرح آخر فقرة حيث هو مذكور: إذا لم يكن هناك وريث آخر غير هذا، فإنه يرث كل الملكية. إذا كانت مشناتتحدث عن ناقل الأبناء فما هي علاقته بالوراثة.

إذن دعه يرد عليه بأن هذه مشناتتحدث عن الحالة حيث قد أنجبت طفلاً مسبقاً،- إذا كان الأمر كذلك، فإن الفقرة الأخيرة ذكر فيها: بينما إذا قال: أي كان الذي يستحمل به زوجتي، سوف يستلم حصة معينة، إنه يستلم ها، بدلاً من أي شيء سيتحمل به، يجب أن يقرأ: أي شيء ولدته! دعه يرد عليه بأن هذه مشناتتحدث عن الحالة حيث قال: بعد أن تكون قد أنجبت الطفل!- يتبع الحبر هونا رأيه الخاص، لأن الحبر هونا قال: لا يكتسب الطفل الملكية حتى إذا قال الأب: بعد أن تكون قد أنجبت هـ؛ لأنه ذكر أن الحبر نحمان قال: إذا نقل شخص ملكية من خلال وساطة شخص ثالث، إلى جنين، فإن هذا الأخير لا يكتسب ملكية، بينما إذا قال: بعد أن تكون قد أنجبت، فإن الطفل يكتسب ملكية، لكن الحبر هونا قال: حتى حيث قال: بعد أن تكون قد أنجبت، لا يكتسب الطفل ملكية. بينما قال الحبر شيشت: سواء استخدم هذا التعبير أم ذاك، فإن الطفل يكتسب الملكية. وقال الحبر شيشت: من أين استنتج هذا؟- من التالي: إذا مات شخص مهتدٍ حديثاً إلى الدين، وقام إسرائيلي بسلب

ملكيته، وبعد ذلك سمعوا أن له ابناً أو أن زوجته كانت حاملاً، يجب عليهم أن يعيدوا أي شيء استولوا عليه.وإذا سمعوا بعد أن أعادوا كل شيء، أن ابنه مات أو أن زوجته أجهضت، فإن الذي استولى على الملكية في المرة الثانية يكون قد اكتسب الملكية، لكن الذي استولى على الملكية في المـرة الأولـى لا يكون قد اكتسب الملكية. الآن، إذا كان من الممكن أن نفترض أن الجنين لا يكتسب ملكية، فلماذا عليهم أن يستولوا على الملكية للمرة الثانية؟ من المؤكد أنهم قد استولوا على الملكية مرة من قبل.

بينما قال عباي: الميراث الذي يأتي لشخص تحت أحكام الخلافة العادية مختلف فيه، قال رابـا: هناك الأمر مختلف لأنهم في البداية لم يكونوا متأكدين حقاً من شرعية اكتسابهم، ما هو الفرق العملي بينهما؟- يوجد فرق بينهما في الحالة حيث تم جلب الأنباء بأنه قد توفي، بينما في الواقع لم يكن متوفياً، وبعد ذلك توفي.

تعال واسمع: الطفل الرضيع الذي يكون بعمر يوم واحد يرث وينقل، يتبع من هذا أنه وحسـب الذي يكون بعمر واحد يمكنه أن يرث لكن ليس الجنين، من المؤكد أن الحبر شيشت شرح هـذا بأنـه يعني: إنه يرث ملكية أمه لينقلها إلى إخوته من جهة أبيه، من هنا، وحسب عندما يكون بعمر يوم واحد وليس عندما يكون جنيناً. ما هو السبب؟ ١٤٢ب- لأن الجنين مات أولاً ولا يمكن للابن في القبـر أن يرث أمه أو ينقل الميراث إلى إخوته من جهة أبيه. هل تقصد أن تقول أنه يموت أولاً؟ بالتأكيد كـان هناك حالة حيث قام بثلاث حركات تشنجية؟- رد مار ابن الحبر آشي: كانت هـذه مجـرد حركـات ارتكلسية مثل حركات ذيل السحلية الذي يتحرك بتشنج حتى بعد أن يتم قطعه، وقال مار ابـن الحبـر يوسف باسم رابا: هذا يعلم أنه يسبب نقصاً في حصة حق البكورية. مع ذلك ينطبق هذا وحسب علـى الطفل البالغ من العمر يوماً واحداً، وليس على الجنين. ما هوالسبب؟- قال رب الرحمة: ولقد ولـدوا له...الخ، لأن مار ابن الحبر يوسف قال هذا باسم رابا: الابن الذي ولد بعد وفاة والده لا ينقص مـن حصة حق البكورية. ما هو السبب؟ قال رب الرحمة: ويجب أن يكونوا قد ولدوا به...الخ، الأمر الذي ليس هو الحال هنا، هكذا تعلمنا في سورا. بينما في بمبديثا تعلمناه كما يلي: قال مار ابن الحبر يوسف باسم رابا: الابن البكري الذي ولد بعد وفاة والده لا يستلم حصة مضاعفة، ما هو السـبب؟ قـال رب الرحمة: عليه أن يعترف...الخ، ومن المؤكد أنه ليس حياً ليعترف به ويتوافق الحكم مع كل تلك النسخ التي اقتبسها ابن الحبر يوسف باسم رابا.

قال الحبر اسحق باسم الحبر يوحنان: إذا أعطيت الملكية للجنين من خلال وساطة شخص ثالث، فإنه لا يكتسب الملكية، وإذا كان سيرفع اعتراضاً من من هذه المشنا، فيمكن أن يرد بأن هناك فـرق لأن الشخص يميل لتفضيل ابنه. قال صموئيل للحبر حنا من بغداد: اذهب، واجلب لي مجموعة مكونة من عشرة أشخاص وسوف أخبرك بحضورهم أنه إذا أُعطيت الملكية لجنين من خلال وساطة شخص ثالث، فإنه يكتسب الملكية، لكن الحكم هو أنه إذا أُعطيت الملكية لجنين من خلال وساطة شخص ثالث، فإنه لا يكتسب الملكية.

مرة قال رجل معين لزوجته: سوف تعود ملكيتي للأطفال الذين سأنجبهم منك، أتى ابنه الأكبر و وقال له: ماذا سيحصل لي؟ رد عليه: اذهب واكتسب ملكية كواحد من الأبناء الآخرين، أولئك لا يمكنهم بالتأكيد أن يكتسبوا ملكية، بما أنهم لم يأتوا إلى الوجود بعد، بينما يكون لهذا الغلام حصة إضافية إلى جانب الأبناء الآخرين، أو لا يكون للغلام حصة إضافية إلى جانب الأبناء الآخرين. يقول الحبر آبين والحبر ميخا والحبر إرميا: يستلم الغلام حصة إضافية إلى جانب الأبناء الآخرين، ويقول الحبر أباهو والحبر حانينا بن بابي والحبر اسحق نبأها: لا يستلم الغلام حصة إضافية إلى جانب الأبناء الآخرين.

قال الحبر أباهو للحبر إرميا: هل يتوافق الحكم مع رأينا أم مع رأيكم؟ رد عليه: من الواضح أن الحكم يتوافق مع رأينا لأننا أكبر منكم، وذلك الحكم لا يمكن أن يكون وفقاً لرأيكم لأنكم صغارا وحسب، رد الآخر: هل يعتمد الأمر إذن على السن؟ من المؤكد أن الإرث يعتمد على السبب، سأل الحبر إرميا: وما هو السبب؟ أجاب الحبر أباهو: اذهب للحبر آبين، الذي شرحت له المسألة في الكلية، وعبر عن موافقته. ذهب إليه عندما شرح الأخر هل يكتسب أي أحد الملكية إذا قيل له: اكتسب الملكية مثل حمار؟ لأنه ورد: إذا قيل للشخص: اكتسب ملكية مثل حمار، فإنه لا يكتسب الملكية، بينما إذا قيل للشخص: سوف تكتسب ملكية أنت وحمار، قال الحبر نحمان إنه يكتسب ملكية النصف، وقال الحبر حمنونا: العبارة باطلة، وقال الحبر شيشت: إنه يكتسب ملكية الكل. وقال الحبر شيشت من أين استنتج هذا؟- لأننا تعلمنا: قال الحبر يوسي: في الخيار، الجزء الداخلي مرة وحسب، بالتالي عندما يعطي شخص ما خياراً على أنه قربان حصاد يجب أن يضيف إلى الجزء الخارجي منها، وهكذا يعطي قربان الحصاد لكن لماذا؟ - هذه بالتأكيد هي حالة أنت والحمار نفسها، هناك الحال مختلف؛ لأنها توراتياً تعدّ تروما كاملة، لأن الحبر إيلاي قال: من أين نستنتج أنه إذا فصل المرء قربان حصاد من نوعية متدنية من أجل فداء نوعية أفضل يكون القربان صحيحاً؟ لأنهُ ورد في النص: ولن تحمل أي خطيئة بسببه، نظراً أنك ادخرت الأفضل منه...، يستنتج من هذا أنك إذا لم تدخر من الأفضل، بل من الأسوأ، سوف تحمل خطيئة، بينما إذا لم تصبح النوعية المتدنية مكرسة، لماذا يكون هنالك أي تحمل للخطيئة؟ من هنا يتبع أنه إذا فصل المرء قربان الحصاد من نوعية متدنية من أجل فداء نوعية أفضل، يكون قربانه صحيحاً.

قال الحبر مردخاي للحبر آشي: رفع الحبر عويا اعتراضاً من مشناالتالية: حدث مرة مع خمس نساء، كان بينهن أختان، أن جمع شخص سلة تين كانت لهن و التي كانت أيضاً من الفاكهة من السنة السبتية وقال: لاحظن أنكن جميعاً مخطوبات لي بهذه السلة، وقبلت واحدة منهن نيابة عن الكل. قال الحكماء: الأختان لا تخطبان، يتبع من هذا أنه لم يتم تكريس الأختين وحسب. لكن الغريبات كن مكرسات، لكن لماذا؟ إذن هذه بالتأكيد حالة أنت والحمار نفسها!- قال له: في الواقع هذا هو السبب الذي رأيت الحبر هونا بن عويا في منامي من أجله: لأن الحبر عويا رفع الاعتراض

مع ذلك، ألم نشرح مشناعلى أنها تشير وحسب إلى الحالة حيث قال: تلك التي هي ملائمة شرعاً بينكن للتعايش سوف تكون مخطوبة لي؟ قال شخص معين لزوجته: سوف تعود ملكيتي لك ولأطفالك. قال الحبر يوسف: إنها تكتسب الملكية نصفها علاوة على ذلك، قال الحبر يوسف: من أين استنتج هذا؟- لأننا تعلمنا: قال رابي: وسوف تكون لهارون وأبنائه، نصف لهارون و نصف لأبنائه. قال له عباي: هذا صحيح تماماً هناك، بما أن هارون كان في أي حالة مؤهلاً لاستلام حصة، فلا بد أن رب الرحمة ذكره بوضوح من أجل الإشارة أنه يجب أن يستلم نصفاً كاملاً بينما في حالة المرأة، التي ليست مؤهلة لتكون وريثة على الإطلاق، يجب أن يكفيها أن تستلم مثل واحد من الأبناء، لكن الأمر ليس كذلك لأنه من المؤكد أنه كان يوجد حالة مماثلة في نهارديا حيث سمح لها صموئيل أن تستلم النصف في طبريا، وسمح لها الحبر يوحنان أن تستلم النصف. علاوة على ذلك، عندما أتى الحبر اسحق بن يوسف، روى أن الحكومة فرضت مرة نقود مكافئة على بلو وستارتيج و قال رابي: يجب أن تعطي بلو نصفاً وستارتيج نصفاً، - يا لها من مقارنة! هناك، عندما تم إصدار أمر في المناسبة السابقة كان موجهاً إلى بلو، وستارتيج ساهم معهم، وعرفت الحكومة أنهم كانوا يقومون بالمساعدة. لماذا إذن وجهوا الأمر الآن لبلو وستارتيج معاً؟ من الواضح أن السبب هو الإشارة إلى أن هؤلاء وأولئك أيضاً يجب أن يساهم كل منهم بنصف.

رفع الحبر زيرا اعتراضاً: إذا قال شخص: إنني أتعهد بأن أجلب قربان وليمة بمائة عشارون وهو عشر الإيفاه في وعائين، يجب أن يجلب ستين في وعاء واحد، وأربعين في الوعاء الآخر، وإذا جلب خمسين في وعاء وخمسين في الآخر، يكون قد أدى واجبه أيضاً.

يتبع من هذا أنه وحسب إذا جلب مسبقاً يكون قد أدى واجبه، لكن هذا ليس العمل الآن، إذا كان يمكننا أن نفترض أنه في أي حالة مماثلة النصف والنصف هو المقصود كان يجب أن يكون هذا مباحاً حتى في البداية!- يا لها من مقارنة، هناك نحن في موقع شهادة أن ذلك الشخص قصد أولاً أن يجلب قرباناً كبيراً بقدر المستطاع، وإن السبب وراء قوله: في وعائين كان أنه عرف أنه من المستحيل جلب الكل في وعاء واحد من هنا نأمره أن يجلب بقدر المستطاع.

ويتوافق الحكم مع رأي الحبر يوسف في حالة الحقل، والموضوع والنصف، بعث رجل معين مرة قطعاً من الحرير إلى بيته. قال الحبر آشي: تلك الملائمة للأبناء تعود للأبناء، والملائمة للبنات تعود للبنات. مع ذلك، قيل هذا وحسب في الحالة حيث لم يكنّ لديه زوجات أبناء، لكن إذا كان لديه زوجة ابن، يفترض أنه قد بعث لزوجة ابنه. بينما إذا لم تكن بناته متزوجات، تعود الهدية لهن لأن المرء لا يتجاهل بناته ويبعث لزوجة ابنه.

مرة قال شخص معين: سوف تعطى ملكيتي لأبنائي. كان لديه ابن وابنة هل يسمى الناس الابن: أبناء، أو ربما لا يسمون الابن أبناء، وكان قصده أن يتضمن ابنته في الهدية أليس كذلك؟- قال عباي: تعال واسمع: وأبناء دان: هو شير، قال له رابا: ربما يشرح هذا، بالتوافق مع التناء مدرسة حزقيا،

إنهم كانوا كثيرين مثل أوراق قصبة! لكن، قال رابا: وأبناء جالوا: إلياب! قال الحبر يوسف: وأبناء إيتان: عزاريا.

قال شخص معين مرة: سوف تعطى ملكيتي لأبنائي، وكان لديه ابن وحفيد هل يسمي الناس الحفيد ابنا أم لا؟- قال الحبر حبيبا: إن الناس يسمون الحفيد ابناً، وقال مار ابن الحبر آشي: إن الناس لا يسمون الحفيد ابناً.

لقد تعلمنا: إن البرايتا تتفق مع رأي مار ابن الحبر آشي: ذلك الممنوع عليه بسبب نذر أي ينتفع من أبناء هـ يسمح له أن ينتفع من أحفاده.

مشنا: إذا ترك المرء أبناء بالغين للسن القانونية وقصّر، وأولئك البالغون للسن القانونية طوروا الملكية، فقد طوروها للمصلحة المشتركة. بينما إذا هم أي البالغون قالوا: انظروا ماذا ترك أبونا،إننا نرغب أن نزرع حصصنا ونتمتع بالأرباح، هنا تعود العوائد لهم بشكل مشابه، وفي الحالة حيث أحدثت الزوجة تطورات في الملكية، فإنها قد طورتها للمصلحة المشتركة أيضاً، بينما إذا قالت: انظروا ماذا ترك لي زوجي، إنني أرغب في أن أزرع حصتي وأتمتع بالأرباح، فتعود العوائد لها.

جمارا: قال الحبر حبيبا ابن الحبر يوسف بن رابا باسم رابا: إن حكم هذه مشناقابل للتطبيق وحسب على الحالة حيث تم إحداث التطورات في الملكية بأموال الملكية، لكن إذا تم تطويرها على حساب الإخوة الكبار، تعود الأرباح لهم هم أنفسهم، لكن هذا ليس كذلك، لأنه من المؤكد أن الحبر حانينا قال: حتى إذا لم يترك لهم أبوهم إلا حوضاً مغطى تقسم العوائد بالتساوي، لكن من المؤكد أن عوائد الحوض المغطى تجب للإخوة الكبار أنفسهم، الحوض المغطى مختلف، حيث أنه يتطلب الحراسة وحسب، وحتى القصر يمكنهم حراسته. لقد قالوا: انظروا ماذا ترك أبونا لنا، إننا نرغب في أن نزرع حصصنا ونتمتع بأرباحنا، تعود الأرباح لهم. ترك والد الحبر سفرا بعض المال، فأخذه و تابع عمله ثم جاء إخوته وقاضوه أمام رابا، قال لهم: الحبر سفرا رجل عظيم، ليس من المتوقع أن يترك دراساته ليكدح من أجل الآخرين.

حيث أحدثت زوجته تطورات في الملكية.... فقد طورتها للمصلحة المشتركة. ماذا تفعل الزوجة بملكية الأيتام؟- رد الحبر إرميا: تتحدث مشناعن الزوجة التي تكون وريثة، أليس هذا واضحاً؟- كان من الممكن الافتراض أنه بما أنه ليس من المعتاد لها أن تعتني بملكية يتيم، فإنها مؤهلة للحصول على جميع الأرباح، حتى ولو لم تعط تصريحاً محدد أولاً، كما لو أنها قامت بذلك فعلاً، من هنا كان من الضروري تعليمنا أن هذا ليس كذلك، لكن إذا قالت: انظروا ماذا ترك لي زوجي، إنني أرغب في أن أزرع حصتي وأتمتع بالمنافع، تعود العوائد لها أليس هذا واضحاً؟- من الممكن الافتراض أنه بما أنه من المشرّف لها أن يقول الناس أنها تعمل للأيتام، فيمكن بالتالي أن تضيع مطالبها من هنا كان من الضروري أن يعلمنا أن هذا ليس كذلك.

قال الحبر حانينا: إذا زوّج شخص ابنه البالغ في بيت له، فإنه يكتسب ملكيته، وهذا وحسب في

حالة أن يكون الشخص قد بلغ سن الرشد، وتزوج من عذراء وحسب، وأن تكون هي زوجته الأولى وحسب، ويكون هو أول من تزوج من أبنائه وحسب.

من الواضح حيث خصص والده له بيتاً و كان هناك طابق علوي فيه، فإن هذا الأخير يكون قد اكتسب ملكية البيت لكن ليس ملكية الطابق العلوي. مع ذلك،ما هو الحكم في حالة البيت والإكسدرا؟ أو في حالة البيتين اللذين يقع أحدهما داخل الآخر؟- لم يقرر هذا.

رفع اعتراض: إذا خصص له والده بيتاً و كان يحتوي على أثاث، فإنه يكتسب ملكية الأثاث لكن ليس ملكية البيت، ورد الحبر إرميا: يشير هذا إلى الحالة، على سبيل المثال، كانت مدخرات عباي محفوظة هناك، يقول أهل نهارديا: حتى إذا كان برج حمام وحسب، ويقول الحبر يهودا والحبر حابي: حتى إذا كان إناءً من لحم السمك المفروم وحسب.

زوج مار زُطرا ابنه وعلق لنفسه صندلاً. وزوج الحبر آشي ابنه وعلق لنفسه إبريق زيت.

قال مار زُطرا: الأشياء الثلاثة التالية حكمها محدد من غير تقديم أي سبب. الأول: هو هذا أي الحكم المذكور آنفاً، والثاني هو الذي ذكره راب يهودا باسم صموئيل، أي أن الرجل المحتضر الذي أعطى كل أملاكه لزوجته، في شيء مكتوب بوساطة ذلك يعينها مديرة وحسب، والثالث هو الذي ذكره راب: إذا قال المرء: إنك تدين لي بمائة، أعطها إلى س من الناس"، في حضور ثلاثة أشخاص، يكتسب س من الناس الملكية.

مشنا: إذا كان أحد الإخوة الشركاء في الملكية الموروثة معيناً أي يقع في منصب حكومي، تُقسم الوظيفة بالتساوي بين جميع الإخوة، وإذا أصيب أحدهم بمرض وعولج، يجب أن يتحمل هو بنفسه نفقات العلاج.

جمارا: علم التناء: التعيين في هذه مشنايعني تعييناً حكومياً. وعلم أحبارنا: في حالة كان أحد الإخوة معيناً بوظيفة جابي ضرائب أو مشرفاً، فإذا كان التعيين بسبب الإخوة يعود الدخل إلى الإخوة، إذا كان التعيين بسببه هو نفسه يعود الدخل له. وإذا كان التعيين بسبب إخوته...، قيل: يعود الدخل للإخوة، أليس هذا واضحاً؟- هذا مطلوب وحسب في الحالة حيث يكون هو ذكي بشكل استثنائي بما أنه كان يمكن أن يقال أن ذكاءه كان سبباً في جعله يستلم التعيين، فكان من الضروري تعليمنا أن هذا ليس كذلك.

علم أحبارنا: إذا أخذ أحد الإخوة من الملكية الموروثة مائتي زوز لدراسة التوراة أو لتعلم التجارة، فيمكن للإخوة أن يقولوا له: إذا كنت معنا يمكنك أن تحصل على رزقك، وإذا لم تكن معنا، فلن تتمكن من الحصول على أي زرق، لكن هل يعطونه إياه حيثما كان؟- هذا إثبات يدعم الحبر هونا، لأن الحبر هونا قال: تتناسب بركة البيت مع حجمه، إذن دعهم يعطونه حسب بركة المنزل! إنه كذلك. وإذا أصيب أحدهم بمرض وعولج يتحمل هو بنفسه نفقات العلاج، أرسل رابيت باسم الحبر إليعيزر: ينطبق هذا وحسب على الحالة حيث أصيب بمرض بسبب بإهماله، لكن إذا كان عرضياً تُدفع تكاليف

العلاج من الأموال المشتركة. ما هو المقصود بالإهمال؟- كما علم الحبر حانينا. لأن الحبر حانينا قال: كل شيء في مقدرة السماء إلا المرض بسبب البرد أو الحرارة، لأنه ورد: البرد و الحرارة يتقدمان للأمام، ذلك الذي يحفظ روحه يبعد نفسه عنهما.

مثلا: إذا منح بعض الإخوة هدايا بوصفهم عرساناً في حياة والدهم، وترد هدايا الزواج بالمثل بعد فترة ما، فإنهم يعودون إلى أموال الملكية المشتركة، لأن رد هدايا الزفاف يمكن أن يطالب بها من خلال المحكمة، بينما إذا بعث شخص إلى صديقه جراراً من الزيت، لا يمكنه أن يطالب بها من خلال المحكمة، لأن تقديم مثل هذه الهدايا يكون مجرد تصرفات لطف ودي.

جمارا: رفع اعتراض: إذا أرسل الأب عن طريقه هدية زفاف، فإن الهدية المردودة تعود إليه، إذا تم إرسال هدية زفاف إلى عباي، فإن الهدية المردودة تُرد من الأموال المشتركة، رد الحبر آسي باسم الحبر يوحنان: تتحدث هذه مشناأيضاً عن الحالة حيث أرسلت الهدية لعباي، لكن من المؤكد أنه ذكر: إذا لعب بعض الإخوة دور العرسان...، اقرأ للبعض...، لكننا تعلمنا بالتأكيد: عندما تُرد هدايا الزفاف بالمثل...،- إنه يعني هذا عندما يجب أن ترد بالمثل، فإنها ترد من الأموال المشتركة. قال الحبر آسي: ليس هناك صعوبة، هنا هي حالة حيث لم يُحدد الأب، وهناك يشير للحالة حيث حدد، كما تعلمنا: إذا أرسل أبوه هدايا زفاف عن طريقه، فإن الهدية المردودة تعود له، بينما إذا أرسل أبوه هدايا زفاف من غير أن يحدد للملكية المشتركة...، وشرح صموئيل: هنا هي حالة الحمي وهو أخو الزوج ليس مؤهلاً لاستلام الملكية المأمولة لشقيقه الميت كتلك التي امتلكها مسبقاً. هل يتضمن هذا إذن أن الآخر يجب أن يرد، ولماذا لم يستطع أن يقول: أعطني شوشبيني وسوف أبتهج معه؟ ألم نتعلم: حيث تكون العادة هي رد تذكار الخطبة يجب أن يرد، و حيث تكون العادة ألاّ يرد، لا حاجة لرده، وقال الحبر يوسف: إن آبا باسم مار عقبا باسم صموئيل: ينطبق هذا وحسب على الحالة حيث ماتت هي لكن حيث مات هو لا حاجة لرده.

ما هو السبب؟ لأنها تستطيع أن تقول: أعطني أي زوج وسوف أبتهج معه، وهنا أيضاً يستطيع هو أن يقول: أعطي شوشبيني وسوف أبتهج معه أليس كذلك؟- رد الحبر يوسف: إننا نتحدث هنا عن حالة ابتهج هو معه في أيام وليمة الزفاف السبع، لكن لم تسنح له الفرصة أن يردها له قبل وفاته.

هل يمكن الاقتراح أن السؤال فيما إذا كان يمكن للمرأة المخطوبة أن تقدم العذر: أعطني زوجي وسوف أبتهج معه، هي مسألة مختلف فيها بين التنائيم، لأننا تعلمنا: في الحالة حيث يخطب شخص امرأة، إذا كانت عذراء تكون مؤهلة للحصول على مائتي زوز، ومائة إذا كانت أرملة. حيث تكون العادة هي رد تذكار الخطبة فيجب أن يتم ردها، وحيث تكون العادة هي عدم رد تذكار الخطبة فإنه لا يرد، هذا هو كلام الحبر نتان. وقال الحبر يهودا الأمير: في الحقيقة قال الحكماء: حيث تكون العادة هي الرد، يجب أن يرد، وحيث تكون العادة هي عدم الرد، لا حاجة لرده. ألا يقول الحبر يهودا الأمير الشيء نفسه الذي يقوله التناء الأول تماماً، ألا يجب إذن أن يشرح بأن الفرق بينهما يكمن في قبول

العذر: أعطني زوجي وسوف أبتهج معه؟ إن هناك ثغرة في النص الذي يجب أن يقرأ هكذا: في الحالة حيث يخطب شخص امرأة، إذا كانت عذراء تكون مؤهلة للحصول على مائتي زوز، ومائة إذا كانت أرملة، وينطبق هذا وحسب على الحالة حيث تراجع هو عن الخطبة، لكن إذا ماتت، يُعاد تذكار الخطبة حيث تكون العادة هي رده، وحيث تكون العادة عدم رده لا حاجة لإعادته، علاوة على ذلك، ينطبق هذا وحسب على الحالة حيث ماتت، لكن حيث مات هو، لا حاجة لرده، ما هو السبب؟ لأنها يمكن أن تقدم عذراً: أعطني زوجي وسوف أبتهج معه. وقال الحبر يهودا الأمير إشارة إلى هذه العبارة: في الحقيقة ذكر الحكماء أنه سواء مات هو أم ماتت هي، يجب أن يعاد حيث تكون العادة أن يرد، وحيث تكون العادة ألاّ يرد فلا حاجة لرده، ألا يمكنها أن تقول: أعطني زوجي وسوف أبتهج معه؟ لا: يمكن أن يوافق الجميع أنها يمكن أن تقدم العذر: أعطني زوجي وسوف أبتهج معه، و في الحالة حيث مات لا يختلف أحد حول هذا في الواقع، ويعود خلافهم وحسب إلى الحالة حيث ماتت هي. وتتركز نقطة اختلافهم هنا في السؤال فيما إذا كان تذكار الخطوبة غير قابل للإعادة، ويعتقد الحبر نتان بالرأي القائل إن تذكار الخطوبة ليس غير قابل للإعادة، ويعتقد الحبر يهودا الأمير بالرأي القائل إن تذكار الخطوبة غير قابل للإعادة.

لكن من المؤكد أننا تعلمنا: حيث تكون العادة هي الإعادة، يجب أن يرد، إنه يعني هذا: و فيما يتعلق بالهدايا، يجب بالتأكيد إعادتها حيث تكون العادة هي ردها، ويختلف هؤلاء التنائيم حول المبدأ نفسه، مثل التنائيم التاليين: لأننا تعلمنا: إذا خطب أحدهم امرأة بطالنت والتي تعادل ستين مائة، فإذا كانت عذراء تكون مؤهلة للحصول على مائتي زوز، والحصول على مائة إذا كانت أرملة، هذا هو كلام الحبر مائير. وقال الحبر يهودا: العذراء مؤهلة للحصول على مائتي زوز، والأرملة للحصول على مائة، وتعيد الباقي له. وقال الحبر يوسي: إذا خطبها بعشرين شيقل فإنه يعطيها فضلاً عن ذلك، ثلاثين نصفاً، وإذا خطبها بثلاثين شيقل، فإنه يعطيها فضلاً عن ذلك عشرين نصفاً. الآن عن أي حالة نتحدث هنا؟ إذا اقترحنا أنها تلك حيث ماتت هي يمكن أن يُسأل في مثل هذه الحالة: هل تستلم كيتوبتها أي عقد زواجها؟ لكن في الحالة حيث مات هو، أيمكن أن يجادل مرة أخرى لماذا تعيد له الباقي؟ دعها تقدم العذر: أعطني زوجي وسوف أبتهج معه، بينما إذا اقترحنا أننا نتحدث عن حالة زوجة الإسرائيلي التي ارتكبت الزنا، عندها يمكن أن نسأل: في أية ظروف حصل هذا؟ إذا حصل بموافقتها، هل تستلم في مثل هذه الحالة كيتوبتها؟ وإذا كان تحت الإكراه، فمن المؤكد أنه من المباح لها أن تواصل العيش معه، من هنا لا بد أن تكون البرايتا تتحدث عن حالة زوجة الكاهن الذي ارتكبت الزنا تحت الإكراه، وهي نقطة الاختلاف بينهم، السؤال هو فيما إذا كان تذكار الخطوبة لا يعاد. يعتقد الحبر مائير بالرأي القائل إن تذكار الخطبة غير قابل للإعادة، ويعتقد الحبر يهودا بالرأي القائل إن تذكار الخطبة غير قابل للإعادة، بينما يشك الحبر يوسي فيما إذا كان قابلاً للإعادة أم لا، و بالتالي إذا خطبها بعشرين شيقلاً فإنه يعطيها فضلاً عن ذلك ثلاثين نصفياً، وإذا خطبها بثلاثين شيقلاً فإنه يعطيها عشرين نصفاً.

قال الحبر يوسف بن مينومي باسم الحبر نحمان حيثما تكون العادة هي الإعادة، فيجب أن يعاد. والشرح نهارديا، ونهارديا مكان حيث كانت العادة هي إعادة تنكار الخطبة والهدايا.

ما هي العادة في بقية بابل؟- ذكر رابا والحبر يوسف: الهدايا تعاد إذا ماتت أو طُلقت، وتذكارات الخطبة لا تعاد.

قال الحبر بابا: الحكم فيما إذا مات هو أو ماتت هي أو تراجع هو عن الخطبة هو أن تُعاد الهدايا، أما تنكارات الخطبة لا تعاد. وإذا تراجعت هي، حتى تنكارات الخطبة يجب أن تعاد أيضاً. قال أميمار: تنكار الخطبة يجب ألاّ يُعاد، هذا مقياس وقائي ضد إمكانية افتراض أن الخطبة ستحدث في حالة أختها. قال الحبر آشي: إن وثيقة طلاقها سوف تثبت الوضع الشرعي لها أي أن خطبتها كانت شرعية، لكن عبارة الحبر آشي تُرفض، لأنه قد يكون البعض قد سمعوا عن الأول ولم يسمعوا عن الآخر أي عن الطلاق، لأنه يمكن المطالبة برد هدايا الزفاف عن طريق المحكمة. علمنا أحبارنا: لقد قيلت خمسة أشياء فيما يتعلق برد هدية الزفاف، ويمكن المطالبة بها عن طريق المحكمة، وإنها ترد بالمثل في الوقت الملائم لها، وليست خاضعة لقيود الربا، ولا تسبب السنة السبتية بإلغائها، ولا يستلم البكري حصة مضاعفة منها. يمكن أن يطالب بها عن طريق المحكمة...، ما هو السبب؟- إنها مثل القرض، وليست خاضعة لقيود الربا، ولأنهُ لم يعطها له بهذه النية، ولا تسبب السنة السبتية إلغاءها، ولأن الأمر التوراتي يقول: يجب ألا تطلب، ولا يمكن أن يطبق عليها، ولا يستلم البكري حصة مضاعفة، لأنها مأمولة، ولا يستلم البكري حصة مضاعفة في ملكية مأمولة كتلك التي كانت ضمن ملكية والده عند وفاته.

قال الحبر كهانا: هذه هي قاعدة الاشبينية: إذا كان في البلدة، كان يجب عليه أن يحضر، وإذا استطاع أن يسمع صوت أجراس الزفاف، كان عليه أن يحضر، وإذا لم يستطع أن يسمع صوت الأجراس، يجب على الآخر أي العريس أن يخبره. ولهذا يكون لديه مظلّمة ضده، لكن مع ذلك يجب أن يرد له الهدية.

وكم تكون القيمة؟- قال عباي: من المعتاد أن يتناول ضيوف الزفاف ما قيمته زوز مجلوبة في أيديهم بما قيمته أربعة زوز، نصف قيمة الهدايا تكون مدفوعة، وفي حالة كانت القيمة أكبر، فإنه يعامل كل رجل حسب أهميته.

علمنا أحبارنا: إذا قدم شخص خدمة لعريس في زفاف عام، وهو الآن يرغب في أن يرد الأخير خدماته بالمثل في زفاف خاص، يمكنه أن يقول له: في زفاف عام سألعب من أجل الدور الذي لعبته من أجلي، وإذا قدم خدمة لشخص تزوج عذراء، ويرغب الآن في أن يرد الأخير الخدمة في مناسبة زواجه من أرملة، فيمكنه أن يقول له: عند زواجك من عذراء سوف ألعب من أجلك الدور الذي لعبته من أجلي. وإذا قدم الخدمة لشخص في مناسبة زواجه الثاني وهو يرغب الآن في أن يرد الآخر له الخدمة في مناسبة زواجه الأول، فيمكنه أن يقول له: عندما ستتزوج زوجة ثانية سوف أرد لك

الخدمة، وإذا قدم الخدمة لشخص في مناسبة زواجه من امرأة واحدة وهو يرغب الآن في أن يرد الأخير الخدمة في مناسبة زواجه من اثنتين، فيمكن أن يقول الأخير له: في مناسبة زواجك من واحدة سوف ألعب من أجل الدور الذي لعبته من أجلي.

علمنا أحبارنا: غني في الممتلكات وغني في الموكب، ذلك هو سيد أجودوت وهو الذي يُلقي العظات على جماهير غفيرة، وغني في الأموال و غني في الزيت، ذلك هو السيد في الجدال وذلك بسبب قواه الإبداعية على تأسيس نقاط جديدة وتطوير مبادئ جديدة، وغني في المنتجات وغني في المخازن، ذلك هو سيد التقاليد مع ذلك يعتمد الجميع على سيد القمح، أي جمارا.

قال الحبر زيرا باسم راب: أي شخصية هي المقصودة بالنص التوراتي: كل أيام الفقراء بغيضة؟- سيد جمارا، والذي قلبه بهيج ويكون لديه وليمة مستمرة يشير إلى سيد المشنا. عكس رابا الأمر، وهذا هو ما ذكره الحبر مشارشيا باسم رابا: ما هي الصفات المشار إليها في النص التوراتي: من يقتلع الحجارة سوف يتأذى بذلك، والذي يقتلع الخشب يتدفأ بذلك؟ ذلك الذي يقتلع الحجارة سوف يتأذى بذلك، تشير إلى سادة المشنا، والذي يقتلع الخشب يتدفأ بذلك، تشير إلى سادة جمارا.

قال الحبر حانينا: كل أيام الفقراء بغيضة...، تشير إلى الذي كان لديه زوجة شريرة، والذي قلبه بهيج يكون لديه وليمة مستمرة...، تشير إلى الذي لديه زوجة صالحة. وقال الحبر ينـاي: كل أيام الفقراء بغيضة...، تشير إلى الشخص الذي يكون شديد الحساسية، والذي قلبه بهيج يكون لديه وليمة مستمرة...، تشير إلى الشخص ذي البنية القوية. وقال الحبر يوحنان: كل أيام الفقراء بغيضة...، تشير إلى الشخص العطوف، والذي قلبه بهيج يكون لديه وليمة مستمرة...، تشير إلى الشخص الفظ. وقال الحبر يوشع بن ليفي: كل أيام الفقراء بغيضة...، تشير إلى رجل قليل الصبر، والذي قلبه بهيج يكون لديه وليمة مستمرة...، تشير إلى الرجل القنوع.

علاوة على ذلك ذكر الحبر يوشع بن ليفي: كل أيام الفقراء بغيضة...، من المؤكد أن هناك أيام سبت وأعياد، بينما يتوافق الشرح مع صموئيل؛ لأن صموئيل قال: تغيير النظام الغذائي بداية للمرض. ومكتوب في كتاب ابن سيرا: كل أيام الفقراء بغيضة...، يقول ابن سيرا: والليالي أيضاً. سقفه أكثر انخفاضا من كل السقوف، و مطر السقوف الأخرى يصب على سقفه، وحقل عنبه في أعالي الجبال، و تربة حقل عنبه تُجرف إلى حقول عنب الآخرين.

مشنا: إذا أرسل شخص هدايا زفاف إلى بيت حميه، حتى لو أرسل مائة مائة وأكل هناك وجبة العريس، حتى لو كانت بقيمة دينار واحد، فإنه لا يمكن أن يطالب بها بعد ذلك، بينما إذا لم يأكل هناك وجبة العريس فإنه يمكن أن يطالب بها، وإذا أرسل أي هدايا كانت ستعود معها إلى بيت زوجها، فتلك الهدايا يمكن المطالبة بها، بينما إذا أرسل القليل من الهدايا التي كانت ستستعملها في بيت عبايا، فهذه لا يمكن المطالبة بها.

جمارا: قال رابا: وحسب حيث كانت الوجبة التي تناولها العريس في بيت حميه تساوي ديناراً،

لكن ليس عندما تساوي أقل من دينار، أليس هذا واضحاً؟ من المؤكد أننا تعلمنا: دينار واحدا، كان يمكن الافتراض أن الحكم نفسه ينطبق حتى على الحالة حيث كانت تساوي أقل من دينار، وأن السبب وراء ذكر الدينار كان للكلفة المعتادة، ومن هنا كان من الضروري تعليمنا أننا لا نقول هذا.

لقد تعلمنا: لقد أكل، ما هو الحكم إذا شرب؟ لقد تعلمنا: هو: ما هو الحكم في حالة مماثلة؟ لقد تعلمنا: هناك: ماذا لو أنها أرسلت له؟- تعال واسمع ما قاله راب يهودا باسم صموئيل: حدث مرة مع رجل معين أرسل إلى بيت حميه مائة عربة من جرار النبيذ وجرار الزيت، وأوانٍ من الفضة ومن الذهب وملابس صوفية ممتازة بينما هو نفسه، في غمرة سعادته، أتى راكباً وتوقف عند باب بيت حميه فجلبوا كوباً فيه شيء دافئ وشربه ومات. طرح هذا السؤال العملي من قبل الحبر آها حاكم القلعة أمام الحكماء في أوشا، وقرروا أن: الهدايا التي كان الغرض منها أن تستهلك لا يمكن المطالبة بها، والتي لا يكون الغرض منها الاستهلاك فلا يمكن المطالبة بها. يمكننا أن نستنتج من هذا أنه حتى إذا شرب وحسب، يمكننا أيضاً أن نستنتج من هذا أنه حتى إذا كانت الوغبة تساوي أقل من دينار أيضا، سأل الحبر آشي: من يستطيع أن يقول لنا إنهم لم يحطموا له لؤلؤة كانت تساوي ألف زوز وأعطوها له ليشربها! هل يمكن أن نستنتج مع ذلك، أنه حتى إذا أرسلت له؟- لا، من الممكن أنه في أي مكان قرب باب بيت حمي الشخص يكون هو ذاته البيت نفسه.

طُرح السؤال: هل يجب عليه أن يدفع بالتناسب؟ علاوة على ذلك: هل يكون مؤهلاً لتقدير الهدايا؟ وهل يقال بما إذا كانت متوفرة فإنها تعاد له، وإن التقرير حصل في ملكيته، أو ربما، بما أنه ضاعت أو سرقت يكون عليها أن تقدم تعويضاً، فإن التقدير حصل في ملكيتها؟- هذا غير مقرر.

سأل رابا: ما هو الحكم في حالة الهدايا التي يكون الغرض منها أن تُستهلك ولم تستهلك؟- تعال واسمع: وقد طرح هذا السؤال العملي من قبل الحبر آحا، حاكم القلعة، أمام الحكماء في أوشا وقرروا أن الهدايا التي يكون الغرض منها أن تُستهلك لا يمكن المطالبة بها، والتي ليس الغرض منها أن تستهلك يمكن المطالبة بها، إن هذا لا يشير حتى إلى الحالة حيث لم يتم استهلاكها!- لا، حيث تم استهلاكها.

تعال واسمع: بينما إذا أرسل القليل من الهدايا التي كانت ستستعملها في بيت أبيها، هذه لا يجوز المطالبة بها،- فسر رابا مشنابأنها تشير إلى خمار و شبكة شعر. وقال راب يهودا باسم راب: حدث مرة أن شخصاً معيناً أرسل إلى بيت حميه نبيذاً جديداً وزيتاً جديداً وأثواباً من كتاب جديد في موسم عيد الحصاد. ماذا يعلمنا هذا؟- إذا شئت سأقول: مدح أرض إسرائيل، وإذا كنت تفضل هذا سأقول: إنه إذا قدم مثل هذا العذر سيكون مقبولاً.

قال راب يهودا باسم راب: حدث مرة أن قيل لشخص معين أن زوجته كانت ناقصة في حاسة الشم، فتبعها إلى حرابه ليختبرها، قال لها: في المصلى وهي منطقة، قالت له: هل يعطيني ذلك الشخص من تمر أريحا وآكله معه، بعد ذلك مباشرة سقطت عليها الخربة وماتت. قرر الحكماء أنه:

بما أنه تبعها ليختبرها وحسب فإنه ليس مؤهلاً ليكون وريثها إذا ماتت خلال الاختبار.

القليل من الهدايا التي كانت ستستعملها في بيت والدها...الخ. جلس رابين الابن الأكبر أمام الحبر بابا وذكر ما يلي: سواء ماتت، أو مات هو، أو تراجع، فإن هدايا الزفاف تُعاد، لكن المأكولات والمشروبات لا تُعاد، بينما إذا تراجعت هي، حتى ضمة الخضراوات يجب أن تُعاد، وأضاف الحبر هونا ابن الحبر يوشع: وتقدر لهم بأرخص سعر للحم، ما هو الحد الذي يعدّ رخيصاً؟- لحد الثلث.

مشنا: إذا منح رجل يحتضر كل ممتلكاته في مكتوب إلى آخرين، وترك لنفسه قطعة أرض ما، تكون هديته صحيحة، بينما إذا لم يترك لنفسه قطعة أرض ما، تكون هديته باطلة.

جمارا: من هو التناء الذي يعتقد بالرأي القائل: إن الدافع المفترض هو عامل محدد؟- رد الحبر نحمان: إنه رأي الحبر شمعون بن مناسيا. لأننا تعلمنا: في حالة للشخص الذي ذهب ابنه إلى بلد بعيد وعندما سمع أن الأخير قد مات، تنازل عن كل ممتلكاته كتابة لشخص غريب، ثم ظهر ابنه بعد ذلك، فإن هديته تكون صحيحة شرعياً، وقال الحبر شمعون بن مناسيا: هديته ليست صحيحة شرعياً؛ لأنه لو عرف أن ابنه كان حياً، لما كان سيمنحها.

قال الحبر شيشت: إنه رأي الحبر شمعون شزوري، لأننا تعلمنا: في البداية أعتقد أنه عندما قال الشخص الذي اقتيد في السلاسل: اكتب وثيقة طلاق لزوجتي، فإنها تكتب وتسلم لها، بينما أُعتقد في وقت لاحق أن الحكم نفسه ينطبق أيضاً على الشخص الذي يخرج إلى البحر أو في رحلة قوافل. وقال الحبر شمعون شيزوري: ينطبق الحكم نفسه أيضاً على الشخص الذي يكون مريضاً بصورة خطيرة.

مع ذلك، لأي سبب لا يؤسسها الحبر نحمان بالتوافق مع رأي الخبر شمعون شيزوري؟- هناك الحالة مختلفة، حيث قال: اكتب، ولماذا لا يؤسسها الحبر شيشت بالتوافق مع رأي الحبر شمعون بن مناسيا؟- الافتراض مختلف، من هو صاحب الحكم التالي الذي علمه أحبارنا: إذا كان شخص ما طريح الفراش بسبب المرض، وسُئل: لمن سوف تعطى ملكيتك؟ ورد: أعتقد أن لدي ابن، بينما الآن بما أنه ليس لدي ابن، دع ملكيتي تعطى إلى فلان من الناس، أو إذا كان شخص ما طريح الفراش بسبب المرض، وعند سؤاله لمن ستعطي ملكيتك؟ رد: كنت أظن أن زوجتي تحمل طفلاً، لكن الآن بما أن زوجتي لا تحمل طفلاً، دع ملكيتي تعطى ل س من الناس، وتبين بعد ذلك أن لديه ابناً أو أن زوجته كانت حاملاً، تكون هديته باطلة. هل نفترض أن هذه العبارة تمثل رأي الحبر شمعون بن مناسيا وليس رأي الأحبار؟- يمكن حتى أن يقال أنه يمثل رأي الأحبار، لكن كنت أعتقد أنها مختلفة، وماذا تحيل ذلك الذي طرح السؤال؟- يمكن اقتراح أنه كان يعبر عن حزنه وحسب، من هنا كان من الضروري تعليمنا أن هذا ليس كذلك.

قال الحبر زيرا باسم راب: من أين يثبت أن هدية الرجل المحتضر تعدّ صحيحة هل من قبل التوراة؟- لأنه قيل: بعد ذلك سوف تجعل ميراثه ينتقل إلى ابنته مما يتضمن أنه يوجد هناك انتقال آخر مماثل لهذا. وأي واحد هو؟ إنها هدية الرجل المحتضر.

قال الحبر نحمان باسم رابا بن أبوها: يمكن أن يستنتج من التالي بعد ذلك ستعطي ميراثه

لإخوته، مما يتضمن أنه يوجد إعطاء آخر مثل هذا، وأي واحد هو؟ إنه هدية الرجل المحتضر، لماذا لا يستنتجه الحبر نحمان من: بعد ذلك سوف تجعلها تنتقل؟- إنه يتطلب ذلك التعبير من أجل التالي، وفقاً لرابي، لأننا تعلمنا: قال رابي: في حالة كل الأقارب يستعمل تعبير الإعطاء، لكن هنا يستعمل تعبير: جعله ينتقل..، ليعلمك أنه لا أحد إلا الابنة يجعل الميراث ينتقل من قبيلة إلى قبيلة أخرى، بما أنه في حالتها يكون ابنها وزوجها هم ورثتها، لماذا لا يستنتجه الحبر زيرا من: بعد ذلك ستعطي؟- هذا هو التعبير المعتاد للكتاب المقدس. قال الحبر مناسيا بن إرميا: يمكن أن يستنتج من التالي: في تلك الأيام كان حزقيا مريضاً حتى الموت، وأتى عنده إوشعيا النبي ابن أموز، وقال له: هكذا قال الرب: نظم بيتك لأنك ستموت، ولن تعيش، بمجرد أمر شفهي.

قال رامي بن حزقيال: يمكن أن يستنتج من التالي: وعندما رأى أحيتوفل أنهم لم يتبعوا نصيحته، سرج حماره ونهض، ووصل إلى منزله في مدينته ونظم بيته، وشنق نفسه، بمجرد أمر شفهي.

علمنا أحبارنا: نصح أحيتوفل أبناءه بثلاثة أشياء: لا تشاركوا في نزاع، ولا تتمردوا ضد حكومة بيت داود، و إذا كان الجو في عيد الحصاد جيداً ازرعوا القمح، وذكر مار زُطرا: لقد قيل: غائما.

قال النهارديون باسم الحبر يعقوب: جيدا لا يعني جيداً تماماً، ولا غائماً يعني مظلماً تماماً، لكن عندما يكون غائماً ورياح الشمال تجر الغيوم فإنه يعدّ جيدا.

قال الحبر أبا للحبر آشي: إننا نعتمد على العلامات الجوية للحبر إسحق بن أبديمي، لأن الحبر إسحق بن أبديمي قال: في نهاية آخر يوم من السكن المتنقل، شاهد الكل دخان كومة الخشب، فإذا ما انحرف باتجاه الشمال، ابتهج الفقراء وحزن ملاك الأراضي لأن ذلك كان مؤشراً على أن الأمطار السنوية ستكون غزيرة وسوف تفسد المحاصيل، وإذا ما انحرف باتجاه الجنوب، حزن الفقراء وابتهج ملاك الأراضي لأن ذلك كان مؤشراً على أن الأمطار السنوية ستكون ضئيلة ويمكن أن تحفظ المحاصيل، إذا ما انحرفت باتجاه الشرق، كان الجميع مسرورين، وإذا ما انحرفت باتجاه الغرب فالجميع غير مسرورين.

وهنا يبرز الاعتراض: الرياح الشرقية مفيدة دائماً، و الرياح الغربية مؤذية دائماً، والرياح الشمالية مفيدة للقمح الذي وصل مرحلة ثلث نصيحة، ومؤذية للزيتون المزهر، والرياح الجنوبية مضرة للقمح الذي وصل مرحلة ثلث النضج، ومفيدة للزيتون المزهر. وقال الحبر يوسف ويقول آخرون مار زُطرا ويقول آخرون الحبر نحمان بن إسحق: وملاحظتك التذكيرية هي: مائدة في الشمال وشمعدان في الجنوب، الأول يزيد خاصته، والآخر يزيد خاصته... ليس هناك أي خلاف: هذه لنا، وتلك لهم.

لقد تعلمنا: قال أبا صموئيل: الجو الجيد في عيد الحصاد إشارة جيدة لكل العام.

قال الحبر زبيد: إذا كان أول يوم في العام الجديد دافئاً، سيكون كل العام دافئاً، وإذا كان بارداً، سيكون كل العام بارداً. ما هي الأهمية الدينية لهذه المعلومات الجوية؟ - يتعلق بصلاة الكاهن

الأكبر في يوم التكفير، بينما قال رابا باسم الحبر نحمان: إن صحة الهدية الشفهية من رجل يحتضر هي مجرد تدبير احتياطي للأحبار مخافة أن يتأثر عقله. لكن هل قال الحبر نحمان هذا؟ من المؤكد أن الحبر نحمان قال: مع أن صموئيل ذكر أنه إذا باع شخص صك دين إلى شخص آخر وبعد ذلك عفي من الدين فإنه يكون معفياً عنه، وحتى الوريث يمكن أن يعفو عن الدين، مع ذلك يقر صموئيل أنه إذا قدمه له على أنه هدية رجل يحتضر، لا يمكن لوريثه فيما بعد أن يعفو عنه، الآن، إذا وافقت أن هذا حبراني وحسب، فلم لا يكون قادراً على العفو عنه؟- إنه ليس توراتياً، لكنه أعطي القوة نفسها من حكم التوراة. قال رابا باسم الحبر نحمان: إذا قال رجل وهو يحتضر: دع س من الناس يعيش في هذا البيت، أو دع س من الناس يأكل ثمر هذه النخلة، فإنه يتم تجاهل أوامره، إلا إذا استعمل التعبير التالي: أعط هذا البيت ل س من الناس حتى يتمكن من العيش فيه، أو أعط هذه النخلة ل س من الناس ليتمكن من الأكل من ثمرها. هل يقصد هذا أنه يتضمن بأن الحبر نحمان يعتقد بالرأي القائل أنه وحسب الحقوق التي يمكن أن يمنحها الشخص وهو في صحة جيدة يمكن أن يمنحها أيضاً رجل وهو يحتضر، بينما لا يستطيع الرجل وهو في صحة جيدة أن يمنحها، وبالتالي لا يمكن أن يمنحها رجل وهو يحتضر أيضاً؟ من المؤكد أن رابا قال باسم الحبر نحمان: إذا قال رجل وهو يحتضر: أعط قرضي ل س من الناس، يكتسب س من الناس قرضه فوراً، مع أن الرجل الذي يكون في صحة جيدة ليس لديه مثل هذه السلطة؟- رد الحبر بابا: بما أن الوريث يرثه، ورد الحبر آحا ابن الحبر إيخا: القرض قابل للانتقال أيضاً في حالة الرجل وهو في صحة جيدة، ويتوافق هذا مع عبارة الحبر هونا باسم راب لأن الحبر هونا قال باسم راب: إذا قال المرء: إنك تدين لي بمائة، أعطها ل س من الناس، بحضور ثلاثة أشخاص، فإن س من الناس يكتسب الملكية.

طرح السؤال: إذا أعطى رجل يحتضر أوامر بأن تعطى نخلة هـ لأحد الأشخاص و ثمرها إلى شخص آخر، ماذا يكون الحكم؟ هل يكون في مثل هذه الحالة، قد ترك لنفسه مكان الفاكهة أم لم يترك؟ إذا وجد سبب ما وراء القرار بأنه إذا أعطى الثمر لشخص آخر فإن الرجل المتحضر لا يحتفظ بمكانها، يمكن أن يطرح السؤال: ماذا يكون الحكم إذا قال: باستثناء ثمرها؟ قال رابا باسم الحبر نحمان: حتى إذا وجد سبب ما وراء القرار بأنه في الحالة حيث تم إعطاء النخلة إلى أحد الأشخاص وثمرها إلى آخر، لا يعدّ مكان الثمر باقياً، وإذا أضاف تحديداً باستثناء ثمرها، فإنه يكون بذلك قد استبقى مكان الثمر، وهذا يتوافق مع رأي الحبر زبيد الذي ذكر أنه إذا كان يرغب في أن يلحق بها قوالب يمكنه أن يفعل ذلك، ومن هذا يتبع بوضوح لأنه احتفظ بالطابق العلوي يكون قد احتفظ بمكان القوالب، فهنا كذلك، بما أنه قال: باستثناء ثمرها، فإنه يكون قد احتفظ بمكان الثمر.

قال الحبر أبا للحبر آشي: لقد تعلمنا ارتباطاً بالعبارة التالية للحبر شمعون بن لاخش، لأن الحبر شمعون بن لاخش ذكر: إنه عندما يقول شخص إلى آخر عندما يبيعه بيتاً: بشرط أن يبقى الطابق العلوي لي، فإن الطابق العلوي يبقى له، طرح السؤال تبعاً لذلك: إذا باع شخص بيتاً لأحد ما و الطابق

العلوي منه إلى شخص آخر، ماذا يكون الحكم؟ هل يفترض أنه احتفظ ببعض فراغ الهواء الطلق في الفناء أم لا؟ إذا استطعنا إيجاد سبب ما وراء القرار بأنه إذا بيع بيت لشخص والطابق العلوي منه إلى آخر، فإن البائع لا يكون قد احتفظ بأي شيء من الفراغ الهواء الطلق في الفناء، وماذا يكون الحكم عندما أضاف تحديداً: باستثناء الطابق العلوي منه؟ قال رابا باسم الحبر نحمان: إذا كان بإمكانك أن تجد سبباً للقرار بأن من باع البيت لشخص والطابق العلوي منه لشخص آخر لم يحتفظ بجزء من فراغ الهواء الطلق في الفناء، وإذا أضاف تحديداً: باستثناء الطابق العلوي منه، فإنه يكون قد احتفظ بجزء من فراغ الهواء الطلق في الفناء، ويتوافق هذا مع رأي الحبر زبدا الذي ذكر: إذا كان يرغب في أن يلحق قوالب به، فيمكنه أن يفعل ذلك، من هذا يتبع بوضوح لأنه احتفظ لنفسه بالطابق العلوي تحديداً، يكون أيضاً قد احتفظ لنفسه بمكان القوالب.

قال الحبر يوسف بن منيومي باسم الحبر نحمان: إذا منح رجل يحتضر كل ممتلكاته كتابةً إلى غرباء، فإنه يجب ملاحظة ما يلي: إذا فعل ذلك بطريقة التوريع أي إذا كانت نيته من البداية توزيع كل ممتلكاته على هؤلاء عندها إذا مات يكتسب جميعهم الملكية، وإذا شفي يمكنه أن يتراجع، بينما إذا فعل ذلك بعد التفكير، عندها إذا مات، فإن جميعهم يكتسبون الملكية، وإذا شُفي يمكنه أن يتراجع عن حالة الأخير وحسب، لكن أليس من الممكن أنه فكر في المسألة وحسب ومن ثم قدم الهدايا الأخرى؟- من المعتاد أن يفكر الرجل المحتضر في المسألة برمتها بحذر أولاً ومن ثم يقوم بتوزيع الهدايا.

قال الحبر آحا بن ميبومي باسم الحبر نحمان: إذا منح رجل يحتضر كل ملكيته كتابة لغرباء و من ثم شُفي، فإنه لا يمكنه التراجع عن الهدايا، بما أنه يمكن الاشتباه بأن له ممتلكات في دولة أخرى، تحت أية ظروف تكون حالة هذه مشنامكنة، حيث هو مذكور إنه إذا لم يترك أيضاً تكون هديته باطلة؟- رد الحبر حاما: في الحالة حيث قال: كل ممتلكاتي، رد مار ابن الحبر آشي: في الحالة حيث يكون نعلم أنه لا يملك أيا منها.

طرح السؤال: هل يعدّ التراجع الجزئي تراجعاً كاملاً أم لا؟- تعال واسمع: إذا منح رجل محتضر كل ممتلكاته للأول، وجزءاً منها للثاني، فإن الثاني يكتسب الملكية و الأول يكتسبها. ألا يشير هذا لحالة موت الموصي؟ التفكير المنطقي أيضاً يدعم هذا الرأي، حيث أن الفقرة الأخيرة تُقرأ: إذا أعطى جزءاً من ممتلكاته للأول وكلها للثاني، فإن الأول يكتسب الملكية و الثاني لا يكتسبها، الآن إذا قلنا إن البرايتا تشير إلى الحالة أمر شفهي، يمكن أن يفهم المرء جيداً السبب في عدم اكتساب الثاني للملكية، بينما إذا قلنا إنها تشير إلى حالة موت الرجل، فيجب أن يكون كلاهما قد اكتسب الملكية! قال الحبر يمار للحبر آشي: حتى إذا كانت ستشرح بأنها تشير إلى الحالة حيث شُفي فإنه يمكن رفع الاعتراض التالي: إذا قلنا إن التراجع الجزئي يعدّ تراجعاً كاملاً، فيمكن للمرء على الأقل أن يفهم سبب اكتساب الثاني للملكية، بينما إذا قلنا إن التراجع الجزئي لا يعدّ تراجعاً كلياً، فإنه يجب اعتبار الموصي شخصاً يوزع ممتلكاته ولا يجب أن يكتسب أي منهما ملكية! والحكم هو أن التراجع الجزئي يعدّ

تراجعاً كاملاً. من هنا، يمكن تطبيق الفقرة الأولى من البرايتا إما على الحالة حيث مات أو على تلك حيث شُفي، يمكن أن تنطبق الفقرة الأخيرة وحسب على الحالة حيث شُفي.

طرح السؤال: إذا كرس رجل يحتضر كل ممتلكاته وبعد ذلك شُفي من مرضه،ما هو الحكم؟ هل يفترض أنه حيثما تكون الحالة حالة أشياء مكرسة فإن نقل الملكية المعمول به يكون مجرداً من الأهلية، أو ربما عندما تكون مسألة منافع شخصية فإن المرء لا ينقل الملكية المجردة من الأصلية؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، يطرح السؤال: ما هو الحكم في الحالة حيث تخلى عن ملكية كل ممتلكاته؟ يفترض أنه بما أن الممتلكات التي ليس لها صاحب يمكن أن يستولي عليها الفقير والغني على حد سواء، فإنه ولذلك ينقل الممتلكات المجردة من الأهلية أو ربما حيث تكون مسألة منافع شخصية فإن الشخص لا ينقل ملكية مجردة من الأهلية؟ إذا كان الإجابة سلبية، يمكن أن يُسأل ما هو الحكم حيث وزع كل ممتلكاته على الفقراء؟ يفترض أنه في حالة الأعمال الخيرية يكون بلا شك قد نقل الملكية المجردة من الأهلية أو ربما حيث تكون مسألة منافع شخصية فإن الشخص لا ينقل ملكية مجردة من الأهلية؟- هذا غير مقرر.

ذكر الحبر شيشت: يجب أن يأخذ، ويكتسب ويشغل ويمتلك التي يستعملها الرجل وهو يحتضر هي جميعها تعابير شرعية تدل على الهدية. تعلمنا في برايتا: تعبير: سوف يستلم الميراث، وسوف يكون وريثاً، هما أيضاً شرعيان في حالة الشخص المؤهل ليكون وريثه، ويتوافق هذا مع رأي الحبر يوحنان بن بروخا.

طرح السؤال ماذا لو أنه قال: دعه ينتفع بها؟ هل يتضمن بذلك أنها جميعها يجب أن تعامل على أنها هدية أو ربما أنه قصد وحسب أنه سيحصل على منفعة ما منها؟ وما هو الحكم حيث قال: عليه أن يراحا، وقف فيها، وأن يستلقي فيها؟- هذا غير مقرر.

طرح السؤال: ما هو الحكم في الحالة حيث باع رجل يحتضر جميع ممتلكاته؟- قال راب يهودا باسم راب: إذا شفي من المرض لا يجوز له التراجع، مع ذلك، في بعض الأحيان، قال راب يهودا باسم راب إنه إذا شفي من المرض يجوز له التراجع، لكن ليس هناك تناقض بين العبارتين، الأولى تشير إلى الحالة حيث لا يزال المال متوفراً، والأخرى تشير إلى الحالة حيث استخدم المال لسد دينه.

طرح السؤال: ما لو أقر رجل محتضر عفوياً ديناً؟- تعال واسمع: إن إسور المهتدي إلى الدين حديثاً كان لديه اثنا عشر ألف زوز مودعة لدى رابا. لم يتم الحمل بابنه الحبر ماري في حالة قداسة أي عندما كان أبوه لا يزال وثنياً، أما ولادته تمت في حالة قداسة، وكان بعد ذلك في المدرسة. قال رابا: كيف يمكن لماري أن يكتسب ملكية المال؟ إذا كان على أنه ميراث، فمن المؤكد أنه ليس مؤهلاً للحصول عليه بصفته وريثاً، وإذا كان على أنه هدية، فمن المؤكد أن هدية الرجل المحتضر أعطاها الأحبار القوة الشرعية نفسها للميراث، وبالتالي، أي شخص مؤهل للحصول على الميراث مؤهل أيضاً للحصول على الهدية، وأي شخص مؤهل للحصول على الميراث غير مؤهل للحصول على الهدية

أيضاً. إذا كان بالسحب، فمن المؤكد أن إسور لا يملك المال، وإذا بالتبادل، لا يمكن اكتساب عمله عن طريق التبادل، وإذا كان على أساس الأرض فليس لديه أرض، وإذا كان بحضور ثلاثة منا، وإذا كان فسوف يبحث في طلبي وما كنت لأذهب.

اعترض الحبر إيخا ابن الحبر امي: لماذا؟ دع إسور يعترف بأن المال ملك للحبر ماري وسيكتسبه الأخير بفضل هذا الاعتراف، في غضون ذلك، صدر هناك اعتراف مشابه من بيت إسور بناء على ذلك انزعج رابا و قال: إنهم يطمون الناس ما سيقولون ويسببون لي الحسارة، وترك لنفسه قطعة أرض ما، فإن هديته تكون صحيحة. وكم هو مقدار ما؟- قال راب يهودا باسم راب: أرض تكفي رزقه، بينما قال الحبر إرميا بن أبا: حتى لو كانت مجرد منقولات تكفي لرزقه.

تعجب الحبر زيرا: ما هو مدى دقة تقاليد الكبار المنقولة! ما هو السبب في حالة الاحتفاظ بالأرض؟ لأنه اعتمد عليها من أجل رزقه إذا كان سيشفى، وفي حالة المنقولات أيضاً يمكن أن يفترض أنه اعتمد عليها إذا كان سيشفى.

اعترض الحبر يوسف: أين هي الدقة؟ ضد من قال: المنقولات، يمكن الاعتراض أننا تعلمنا: أرض، بينما ضد من قال: تكفي لرزقه، يمكن الاعتراض لأننا تعلمنا: أي شيء! رد عليه عباي: هل تقترح أنه حيثما ذكرت أرض، تكون الأرض هي المقصودة وحسب؟ من المؤكد أننا تعلمنا: إذا أعطى شخص كل ممتلكاته عبده كتابةً، فإن الأخير يصبح حراً، وإذا ترك لنفسه أي أرض كانت، فإن العبد لا يصبح حراً. وقال الحبر شمعون: يكون العبد دائماً حراً إلا إذا قال السيد: كل ممتلكاتي تمنح لعبدي س، باستثناء ١,١٠٠٠٠ منها. وقال الحبر ديمي بن يوسف باسم الحبر إليعزر: كانت المنقولات في حالة العبد تعدّ شيئاً مستبقياً، لكن المنقولات في حالة عقد الزواج لم تكن تعدّ شيئاً مستبقياً! رد الحبر يوسف: هناك كان سيكون من الملائم ألاّ يستعمل المصطلح: أرض، على الإطلاق، وحسب لأنه في الجزء الأول من مشناذكر: قال الحبر عقيبا: الأرض أياً كان حجمها معرضة لأن تترك سنابل زواياًها للفقراء، ولأن يجلب أول ثمر ناضج منها إلى القدس، يمكن كتابة عقد ملكية ارتباطاً به، ويمكن اكتساب الممتلكات المنقولة بالارتباط معها بوسيلة المال والصك والملكية، ونتيجة لذلك تم استخدام المصطلح: أرض... في الجزء الثاني من هذه مشناأيضاً.

سأل عباي الحبر يوسف مرة أخرى: وهل تقترح أنه حيثما تم تعليم: مهما كانت..، يكون الحجم الأدنى مطلوباً؟ من المؤكد أننا تعلمنا: قال الحبر دوسا بن هورقياس: خمس نعاج تزود بكتل من الصوف وزن كل واحدة مائة ونصف، تابعة لحكم: أول الصوف، لكن الحكماء قالوا: حتى النعاج الخمسة التي تزود بأي كمية مهما كانت من الصوف، والسؤال كم كان يقصد بأي كمية مهما كانت؟ رد رابا: ما مجموعه مائة ونصف، على شرط أن تكون كل واحدة تُزود بما لا يقل عن خمس الكمية الإجمالية،- ورد الحبر يوسف: سيكون من الملائم هناك عدم استخدام التعبير: أي كمية مهما كانت على الإطلاق، لأن التناء الأول يتحدث عن كمية كبيرة وحسب، وهنا يتحدث الحكماء عن كمية

صغيرة، التي توصف بأنها أي كمية مهما كانت، ومن الواضح أنه إذا قال شخص: يجب أن تمنح منقولاتي لـ س من الناس..، فإن هذا الأخير يكتسب ملكية كل الأشياء التي كان يستعملها إلا القمح والشعير، وإذا قال: يجب أن تُمنح كل منقولاتي لـ س من الناس..، فإن هذا الأخير يكتسب ملكية القمح والشعير وحتى حجر الرحى العلوي باستثناء حجر الرحى السفلي، فإذا قال: كل ما يمكن تحريكه..، فإن الأخير يكتسب الملكية حتى حجر الرحى السفلي. مع ذلك طُرح السؤال: هل يعدّ العبد عقاراً أم منقولات؟- قال الحبر آحا ابن الحبر عويا للحبر آشي: تعال واسمع: من باع بلدة فقد باع بيوتها أيضاً، وخنادقها وكهوفها، وحماماتها العمومية، ومعاصر الزيتون وأعمال السقاية، لكن المنقولات ليست من ضمنها، أما في الحالة حيث قال: هي وكل ما تحتويه..، كل محتوياتها، وحتى الماشية أو العبيد، فإنهم يباعون. الآن، إذا سلّمنا أن العبيد مثل المنقولات، يمكن للمرء أن يفهم جيداً السبب في عدم ضمهم للبيع في الحالة الأولى، بينما إذا افترضنا أنهم مثل العقارات، فلماذا لم يشملهم البيع؟- ماذا إذن، هل يقترح، أنهم مثل المنقولات؟ ولماذا حتى؟ مع ذلك، فإن كل ما يمكن قوله في الرد هو أن المنقولات التي يمكن أن تتحرك بنفسها تختلف عن المنقولات التي لا تستطيع الحركة، ويمكن أن يُقال أيضاً إن العبيد مثل العقارات لكن العقارات التي تتحرك تختلف عن العقارات التي لا تتحرك، قال رابينا للحبر آشي: تعال واسمع: إذا أعطى المرء كل ممتلكاته لعبده كتابة، فإن هذا الأخير يصبح حراً، فإذا ترك لنفسه أي أرض مهما كانت فإن العبد لا يصبح حراً.

قال الحبر شمعون: يكون العبد حراً دائماً إلا إذا قال السيد: تُمنح كل ممتلكاتي لعبدي س، إلى ١,١٠٠٠٠ منها. وقال الحبر ديمي بن يوسف باسم الحبر إليعيزر: تعدّ المنقولات في حالة العبد شيئاً مستبقياً، لكن المنقولات في حالة مستحقات عقد الزواج لا تعدّ شيئاً مستبقياً. سأل رابا الحبر نحمان: ما هو السبب؟ رد عليه الأخير: يعدّ العبد من المنقولات، و في حالة المنقولات، تعدّ المنقولات شيئاً مستبقياً، بينما تدفع مستحقات المرأة من العقارات، وفي حالة العقارات، ألا تعدّ المنقولات شيئاً مستبقياً؟ رد عليه: إننا نشرح هذا بكونه راجعاً إلى حقيقة وهي أن شهادة الحرية ليست كاملة.

قال رابا باسم الحبر نحمان: في خمس حالات يكون من الضروري أن تُمنح كل ممتلكات المرء كتابةً، وهي الحالات التالية: حالة الرجل المحتضر، وعبد المرء، وزوجة المرء، وأبناء المرء، و المرأة التي تبعد زوجها عن ملكيتها، فالرجل المحتضر؛- لأننا تعلمنا: إذا منح رجل يحتضر جميع ممتلكاته كتابةً إلى الآخرين وترك لنفسه قطعة أرض ما، فإن هديته تكون صحيحة، بينما إذا لم يترك لنفسه قطعة أرض ما، فتكون هديته باطلة. عبد المرء؛- لأننا تعلمنا: إذا منح المرء كل ممتلكاته إلى عبده كتابة، فإن الأخير يصبح حراً، وإذا ترك لنفسه أرضاً ما، فإن العبد لا يصبح حراً، زوجة المرء؛- لأن راب يهودا قال باسم صموئيل: إذا منح رجل يحتضر كل ممتلكاته لزوجته كتابةً، فإنه يكون بذلك قد عينها مديرة، أبناء المرء؛- لأننا تعلمنا: إذا تنازل شخص عن كل ممتلكاته إلى أبنائه

كتابة، وتنازل أيضاً لزوجته عن قطعة أرض من أي حجم كان، فإنها تفقد حقوقها في عقد زواجها، والمرأة التي تبعد زوجها عن ملكيتها؛- لأن معلماً قال: المرأة التي ترغب في إبعاد زوجها عن ملكيتها، يجب أن تمنح كل ملكيتها كتابةً، في جميع هذه الحالات تعد المنقولات أيضاً استبقاءً، إلا في حالة مستحقات عقد الزواج حيث أن الأحبار سنوا فيما يتعلق بها أن المرأة يكون لها حق المطالبة بالأراضي، لكنهم لم يعطوها حق جمعها من المنقولات.

قال أميمار: المنقولات التي تدخل في الكتوباه والتي تكون متوفرة أيضاً تعدّ استبقاءً، إذا قال شخص: يجب أن تمنح ممتلكاتي ل س من الناس..، فإن هذا يتضمن العبد أو العبيد؛ لأننا تعلمنا: إذا منح شخص كل ممتلكاته إلى عبده كتابةً، فإن الأخير يصبح حراً، وتوصف الأرض بأنها ممتلكات؛ لأننا تعلمنا: الممتلكات التي لها سند يمكن اكتسابها عن طريق المال والصك والتملك، وتسمى العباءة ممتلكات؛ لأننا تعلمنا: وتلك التي ليس لها صك لا يمكن اكتسابها عن طريق الانتزاع، وتسمى النقود ممتلكات؛ لأننا تعلمنا: والتي ليس لها صك يمكن اكتسابها بمصاحبة الممتلكات التي لها صك، وتشترى معها، بوساطة المال والصك والتملك، كما في حالة الحبر بابا الذي كانت له مطالب مالية بقيمة ١٢,٠٠٠ زوز في بي- هوزاي، و نقلهم إلى ملكية الحبر صموئيل بن آحا بفضل عتبة بيته، وعندما عاد الأخير خرج لملاقاته على بعد تاوك.

يسمى الصك ممتلكات؛ لأن رابا بن إسحق قال: يوجد نوعان من الصكوك، إذا قال شخص: فذلك الحقل نيابة عن س من الناس واكتب له الصك..، يمكنه استرجاع الصك لكن ليس الحقل. بينما إذا قال: امتلك الحقل بشرط أن تكتب له الصك..، فيمكنه استرجاع الصك والحقل. لكن الحبر حيبا بن أبين قال باسم الحبر هونا: يوجد ثلاثة أنواع من الصكوك تم وصف اثنين منهما للتو و الثالث هو الذي يكتبه البائع قبل البيع بالتوافق مع الحكم الذي تعلمناه: بأن الصك يمكن أن يُكتب للبائع مع أن المشتري ليس معه، في هذه الحالة، حالما يتملك المشتري الأرض يكتسب الصك أيضاً، بغض النظر عن المكان الذي يكون محفوظاً فيه. ويتوافق هذا مع ما تعلمناه: بأن الممتلكات المؤلفة من الأراضي بوساطة المال والصك والتملك، وتسمى الماشية ممتلكات؛ لأننا تعلمنا: إذا كرس شخص ممتلكاته التي تتضمن ماشية كقرابين للمذبح، فإن الذكور يباعون من أجل قرابين الحرق، وتباع الإناث من أجل قرابين السلامة، وتسمى الطيور ممتلكات؛ لأننا تعلمنا: إذا كرس شخص ممتلكاته التي تتضمن أشياء مناسبة كقرابين للمذبح، مثل الخمور والزيوت والطيور ...الخ، وتسمى التمائم ممتلكات؛ لأننا تعلمنا: إذا كرس شخص ممتلكاته، فإن تمائمه أيضاً تؤخذ منه.

طُرح السؤال: ما هو الحكم في حالة وثيقة من القانون، ألا تعدّ ممتلكات، حيث أنه لا يمكن بيعها لأنه من المحرم أن تباع، أو ربما بما أنها يمكن أن تباع من أجل دراسة التوراة أو للحصول على زوجة، فإنها تعدّ ممتلكات؟- هذا غير مقرر.

ملاحظة تذكيرية: زَطرا، أم أمرام لها أختان، الحبر طوبي والحبر ديمي والحبر يوسف.

منحت أم الحبر زُطرا بن طوبيا ممتلكاتها كتابةً للحبر زُطرا بن طوبيا، لأنها كانت تنوي الزواج بالحبر زيدا، وتزوجت كما ينبغي، لكنها طلقت بعد ذلك بناء على ذلك، ومثلت أمام الحبر بيبي بن عباي قال: لقد قدمت هدية من ممتلكاتها لأنها كانت ترغب بالزواج، ولاحظ أنها تزوجت، وقال الحبر هونا ابن الحبر يوشع له: لأنكم أنتم أنفسكم كائنات ضعيفة فإنكم تتفوهون بكلمات ضعيفة، حتى وفقاً لمن يقول أن الهدية التي تعطيها امرأة كانت ترغب فيها في إبعادها عن زوجها المستقبلي يكتسبها المستلم، فإن هذا الحكم قابل للتطبيق وحسب على الحالة حيث لم تصرح المرأة عن السبب، بينما هنا صرحت تحديداً بأنها قدمت الهدية لأنها كانت ترغب بالزواج، ومن المؤكد مع أنها تزوجت بأنها الآن مطلقة.

منحت أم رامي بن حاما ممتلكاتها كتابةً لرامي بن حاما في المساء، وفي الصباح منحتهم كتابةً للحبر عقبا بن حاما. أتى رامي بن حاما للحبر شيشت الذي صادق له على ملكية الممتلكات، بينما ذهب الحبر عقبا بن حاما للحبر نحمان الذي صادق له بشكل مماثل على ملكية الممتلكات، بناء على ذلك مثل الحبر شيشت أمام الحبر نحمان و قال له: ما هو السبب في أن المعلم صادقَ للحبر عقبا بن حاما على الملكية؟ هل تراجع؟ من المؤكد أنه مات! رد عليه: هكذا قال صموئيل: حيثما يمكن لشخص أن يتراجع إذا شفي، فيمكنه أيضاً أن يسترجع هديته، هل يمكن أن نقترح أن صموئيل قال هذا في الحالة حيث كان التراجع في مصلحة شخص آخر؟ رد عليه: لقد ذكر صموئيل: بشكل واضح: سواء لنفسه أم لآخر.

كان لدى أم الحبر أمرام الورع وهو كيس مصنوع من جلود لا شعر عليها من إشعارات الديون قالت وهي تموت: دعها تُعطى لابني أمرام...، مثل إخوته أمام الحبر نحمان و قالوا له: من المؤكد أنه لم ينتزع علبة الوثائق...، رد عليهم: تعدّ أوامر الرجل المحتضر مكتوبة ومسلمة شرعياً.

منحت أخت الحبر طوبي بن الحبر مانة ممتلكاتها كتابة للحبر طوبي بن الحبر مطينا في الصباح، وفي المساء، أتى الحبر أحدبوي بن ماطينا و بكى أمامها قائلاً: الآن سوف يقول الناس أن واحداً عالم والآخر ليس عالماً، بالتالي أعطته إياها كتابة. بعد ذلك مثل أمام الحبر نحمان، الذي قال له: هكذا قال صموئيل: حيثما يمكن لشخص أن يتراجع إذا شفي، يمكنه أيضاً أن يسترجع هديته.

كان لدى أخت الحبر ديمي بن يوسف قطعة من بستان، متى ما مرضت كانت تنقل ملكيتها له لكن حالما شُفيت تراجعت. في إحدى المرات مرضت وأرسلت له رسالة: تعال و احصل على الملكية، رد: لا رغبة لدي، بناء على ذلك أرسلت له رسالة مرة أخرى: تعال و احصل على الملكية بأي طريقة تريدها، ثم ذهب، وترك لها جزءاً ما من الهدية المقصودة، وتم ترتيب اكتساب رمزي منها، وعندما شفيت من جديد تراجعت و أتت عند الحبر نحمان فأرسل له، ومع ذلك لم يأت، وقال: لماذا علي المجيء؟ من المؤكد أنني تركت جزءاً ما من الملكية لها وحصل اكتساب رمزي لها أيضاً، بناء على ذلك أرسل له الرسالة التالية: إذا لم تأتِ سوف أعاقبك بشوكة لا تنزل الدم أي سيضعه تحت اللعنة،

سأل الشهود كيف حصل الموقف، فأخبروه أنها عندما أرسلت في طلب أخيها تعجبت هكذا: واحسرتاه على أنني احتضر، قال لهم: إذا كان الأمر كذلك، فإن نقل ملكيتها كان راجعاً لتوقعها بحدوث الموت، ومن يعطي أوامر بسبب توقعه حدوث الموت يمكنه التراجع.

لقد قيل: في الحالة حيث قدم رجل جزءاً من ملكيته وهو يحتضر، قال رابا باسم الحبر نحمان: إنها مثل هدية الرجل وهو بصحة جيدة ويتطلب اكتساباً رمزياً.

نقل الأحبار ما يلي: في حضور رابا، باسم مار زُطرا، ابن الحبر نحمان: الذي نقلها باسم الحبر نحمان: إنها مثل هدية الرجل وهو بصحة جيدة، وهدية الرجل وهو يحتضر مثل هدية الرجل وهو بصحة جيدة على أنها إذا شُفي لا يمكنه أن يتراجع، وهي مثل هدية الرجل وهو يحتضر، في أنها لا تتطلب اكتساباً رمزياً، قال رابا لهم: ألم أقل لكم إنه يجب ألا تعلقوا حراراً خالية على الحبر نحمان! هكذا قال الحبر نحمان: إنها مثل هدية الرجل وهو بصحة جيدة وتتطلب اكتساباً رمزياً.

رفع رابا اعتراضاً على الحبر نحمان: إذا ترك لنفسه أي أرض مهما كانت، تكون هديته صحيحة، ألا يشير هذا إلى الحالة حيث لم يحدث اكتساب رمزي منه؟- لا، حيث لم يحدث اكتساب رمزي. إذا كان الأمر كذلك، اشرح الفقرة الثانية: بينما إذا لم يترك لنفسه أي أرض مهما كانت، تكون هديته باطلة، الآن إذا كانت هذه مشناتشير كما تؤكد أنت إلى الحالة حيث حدث اكتساب رمزي، لماذا تكون هديته باطلة؟- رد عليه: هكذا قال صموئيل: إذا منح رجل يحتضر كل ممتلكاته كتابةً إلى غرباء، مع أنه حدث اكتساب رمزي، إلا أنه يمكنه التراجع إذا شفي، لأنه من المعروف أنه منح ملكيته وحسب بسبب توقعه لحدوث الموت.

رفع الحبر مشارشيا اعتراضاً على رابا: مرضت أم أبناء روكل ذات مرة وقالت: دع بروشي وهي طيه مثبتة بدبوس يعطى لابنتي، وكان بقيمة اثنتي عشرة مائة، وعندما ماتت نفذوا كلامها؟- هناك كانت حالة أمر معطى بوضوح بسبب توقع الموت.

رفع رابينا اعتراضاً على رابا: إذا قال شخص: أعط وثيقة الطلاق هذه إلى زوجتي، أو أعط وثيقة التحرير هذه إلى عبدي، ومات، يجب ألا تسلم بعد وفاة هـ، بينما إذا قال: أعط مائة ل س من الناس، ومات، فإنها تعطى ل س من الناس بعد وفاة الموصي، فأي سبب يوجد لافتراض أنه لم يحدث اكتساب رمزي؟- لأنه مماثل بشكل واضح لوثيقة الطلاق، كما أن وثيقة الطلاق ليست خاضعة للاكتساب الرمزي، هذا كذلك لم يكن مصاحباً باكتساب رمزي، وهناك أيضاً هي حالة شخص يعطي أوامر بوضوح بسبب توقعه للموت أليس كذلك؟ رد الحبر هونا ابن الحبر يوشع: في مكان آخر، يتطلب الأمر المعطى بسبب توقع الموت اكتساباً رمزياً، لكن مشناالمذكورة تشير إلى حالة الشخص الذي وزع كل ملكيته، لأنه في مثل هذه الحالة تم إعطاؤه القدرة الشرعية نفسها لهدية الرجل المحتضر، والحكم هو أنه حيث قدم رجل يحتضر جزءاً من ملكيته، يكون الاكتساب الرمزي مطلوباً مع أنه مات بعد ذلك، بينما إذا كانت أوامره المتعلقة بالهدية أُعطيت بسبب توقعه

حدوث الموت، فالاكتساب رمزي غير مطلوب، بينما يكون مطلوباً عندما يموت وحسب، وإذا شُفي يمكنه التراجع حتى إذا حدث اكتساب رمزي منه. لقد قيل: بالنسبة إلى هدية الرجل المحتضر التي سُجل في صكها اكتساب رمزي، نقلت مدرسة راب باسم راب أن الموصي يكون بذلك قد جعلــه يمتطي حصانين مطقمين أي أن لحقه قوة مزدوجة. لكن صموئيل قال: لا أعرف أي قرار أعطي في هذه المسألة. ونقلت مدرسة راب باسم راب أنه جعله يمتطي حصانين مطقمين، لأنها مثل هديــة الرجل وهو بصحة جيدة، وهي أيضاً مثل هدية الرجل المحتضر. وإنها مثل هدية الرجل وهو بصحة جيدة، في حال أنه شُفي لا يمكنه التراجع، وهي مثل هدية الرجل المحتضر في حال أنه قال إن قرضه يجب أن يعطى ل س من الناس، فإن قرضه يعطى ل س من الناس بينما قال صموئيل: لا أعرف أي قرار أعطي في هذه المسألة، من الممكن أن يكون قد قرر ألاّ ينتقل الملكية له إلا من خلال الصك، ولا يمكن اكتساب أي ملكية بوساطة صك بعد وفاة الموصي.

تمت الإشارة إلى التناقض بين إحدى عبارات راب وعبارة أخرى له، و بين إحــدى عبــارات صموئيل وعبارة أخرى له، لأن رابين أرسل باسم الحبر أباهو: ليكن معروفاً لديكم أن الحبر إليعيــزر أرسل لدياسبورا باسم معلمنا أنه حيث قال رجل وهو يحتضر: اكتب وسلم مائة إلى س مــن النــاس، ومات، يجب ألا يكتبوا الصك ولا يسلموا المائة، لأنه من الممكن أن يكون الموصي قد قرر ألا ينتقــل الملكية له إلا من خلال الصك، ولا يمكن اكتساب أي ملكية بوساطة صك بعد وفاة الموصــي، وقــال راب يهودا باسم صموئيل إن الحكم هو أن المرء يمكنه أن يكتب ويسلم، ألا يقدم هذا التنــاقض بــين إحدى عبارات راب وعبارة أخرى له وبين إحدى عبارات صموئيل وعبارة أخرى له؟- ليس هنــاك تناقض بين عبارتي راب، فواحدة تتحدث عن الحالة حيث حدث اكتساب رمزي، والأخرى حيث لــم يحدث اكتساب رمزي، كذلك لا يوجد التناقض بين عبارتي صموئيل، لأن الحالة الأخيرة تشــير إلــى الشخص الذي عزز تحديداً حقوقه.

جلس الحبر نحمان بن اسحق خلف رابا عندما كان رابا جالساً أمام الحبر نحمان ووجــه لــه السؤال التالي: هل قال صموئيل: بما أنه يمكن أن يكون قد قرر ألا ينقل له الملكيــة إلا مــن خــلال الصك، ولا يمكن اكتساب أي ملكية بوساطة صك بعد وفاة الموصي؟ من المؤكد أن راب يهودا قــال باسم صموئيل: إذا منح رجل وهو يحتضر كل ممتلكاته كتابةً إلى غرباء، مع أنه قد حــدث اكتســاب رمزي، إلا أنه يمكنه التراجع إذا شُفي لأنه من المعروف أن الاكتساب الرمزي حدث وحسب بســبب توقعه للموت، أجابه بتلويح يده وبقي صامتاً عندما قام، سأل الحبر نحمان بن اسحق رابا: بماذا أشــار لك؟ رد رابا عليه: إن تقرير راب يهودا يشير إلى الحالة حيث عزز الموصي الحقوق الممنوحة لــه، وبأي طريقة يشار إلى أن المرء كان يرغب بتعزيز حقوقه الممنوحة له؟- رد الحبر حيسدا: بتضمين الصيغة في الصك: وقد اكتسبنا منه فضلاً عن هذا تقديم الهدية، من الواضح أنه حيث منح رجل وهو يحتضر كل ملكيته كتابة لرجل و بعد ذلك إلى آخر يكون الحكم هو نفسه الذي أعلنه الحبر ديمــي

عندما أتى، أي أن إحدى الوصايا تبطل وصية أخرى إذا كتب صك هدية وسلمه إلى آخر، وقال راب: يكتسب الأول ملكيتها، بينما قال صموئيل: يكتسب الثاني ملكيتها. قال راب: يكتسب الأول ملكيتها؛ لأنها مثل هدية الشخص وهو بصحة جيدة، بينما قال صموئيل: يكتسب الثاني ملكيتها؛ لأنها مثل هدية الرجل المحتضر، لكن من المؤكد أن اختلاف آرائهما حول المبدأ قد تم التعبير عنه مسبقاً في حالة صك هدية الرجل المحتضر، التي أدخل فيها الاكتساب الرمزي، فكلتاهما مطلوبتان، لأنه لو أن خلافهما ذُكرا ارتباطاً بالحالة الأولى، لكان من الممكن الافتراض أنه في تلك الحالة وحسب يلتزم راب برأيه، بسبب حدوث اكتساب رمزي، لكن في هذه الحالة، حيث لم يحدث اكتساب رمزي، كان يمكن اقتراح أنه يتفق مع صموئيل، ولو أن خلافهما ذُكرا ارتباطاً بالحالة الثانية، لكان من الممكن الافتراض أنه في تلك الحالة وحسب يلتزم برأيه، وكان من الممكن اقتراح أنه يتفق مع راب لهذا كانت كلتاهما مطلوبتين.

في سورا علموا كما هو أعلاه، وفي بمبديتا علموا كما يلي: قال الحبر إرميا بن أبا: أرسل السؤال التالي من الأكاديمية إلى صموئيل: هل سيوجهنا معلمنا بالنسبة لماهية الحكم في الحالة حيث منح رجل وهو يحتضر كل ملكيته إلى غرباء كتابة وحدث اكتساب رمزي أيضاً، لكنه لم يدخل في الصك؟ رد عليهم: بعد الاكتساب الرمزي لا يكون هناك فائدة للاسترجاع، لقد فهموه على أنه يعني أن هذا القرار كان ينطبق وحسب على حالة التراجع لمصلحة الغريب لكن ليس لنفسه، بينما قال لهم الحبر حيسدا: عندما جاء الحبر هونا من كفري وهو مكان في بابل جنوب سورا شرحه بأنه يعني: سواء لنفسه أو للآخرين، كان هناك رجل معين أخذ منه اكتساب رمزي، وأتى إلى الحبر هونا، قال الأخير: ماذا يمكنني أن أفعل لك في مثل هذه الحالة حيث لم تنقل ملكيتك كما يفعل الناس الآخرون؟.

كان هناك صك هدية وأضاف إليه: في الحياة وفي الموت...، قال راب: لاحظ أنها تعامل مثل هدية عادية لرجل وهو يحتضر، وقال صموئيل: لاحظ أنها تُعامل مثل هدية الرجل وهو بصحة جيدة. وقال راب: لاحظ أنها مثل هدية الرجل وهو يحتضر، بما أنها تحتوي على التركيب: في الموت...، فقد قصد الموصي من هذا أن يكتسب الممنوح له الملكية بعد الموت، بينما التركيب: في الحياة...، كان للحظ السعيد وحسب، وقال صموئيل: لاحظ أنها مثل هدية الرجل وهو بصحة جيدة، بما أنها كانت تحتوي على إضافة: في الحياة...، فقد قصد الموصي بذلك أن ينقل الملكية وهو على قيد الحياة، بينما إضافة: وفي الموت...، هو وحسب مثل من يقول: من الآن وإلى الأبد.

ذكر علماء نهارديا: يتفق الحكم مع قرار راب، قال رابا: بينما إذا كان الصك يحتوي على الإدخال أو إضافة: من الحياة...، يكتسب الممنوح له ملكية فورية. وقال أميمار: لا يتبع الحكم رأي رابا. وقال آشي لأميمار: أليس هذا واضحاً، نظراً إلى أن علماء نهارديا ذكروا بشكل واضح أن الحكم كان يتفق مع قرار راب، وكان من الممكن افتراض أنه حيث كانت الإضافة: من الحياة...، يوافق راب، لهذا كان من الضروري تعليمنا بطريقة أخرى.

كان هناك شخص معين أتى مرة بسؤال لنهارديا أمام الحبر نحمان، لكنه أرسله إلى شومتاميا أمام الحبر إرميا بن أبا، مصرحاً: هذه مقاطعة صموئيل، كيف يمكننا أن نتصرف بالتوافق مع قرار راب، وكانت هناك امرأة معينة أتت مرة إلى رابا لتسأل عن حكمه. فأعطى رابا قراره بالتوافق مع تعليمه التقليدي ولكنها أزعجته بالتالي قال الحبر بابا ابن الحبر حانان، كاتبة: اذهب واكتب لهابياناً لكن أضف إليه: كان بإمكانه أن يوظف نفقتهم أو يخدعهم. صرخت: لتغرق سفينتك! هل تحاول خداعي؟ ونقعت ملابس رابا بالماء، لكن السفينة لم تنج من الغرق.

مشنا: إنه لم يدخل فيه بأنه كان طريح الفراش بسبب المرض، وهو الآن يدافع قائلاً: لقد كنت طريح الفراش بسبب المرض، وهم يدافعون قائلين: لقد كنت في صحة جيدة، يجب عليه أن يقدم إثباتاً على أنه كان رجلاً يحتضر، هذا هو كلام الحبر مائير. بينما يقول الحكماء: من يطالب بالشيء من الآخر يجب أن يقدم الإثبات.

جمارا: مرة كان صك هدية يحتوي على المدخلة أو الإضافة: كونه كان طريح الفراش بسبب المرض، لكن ليس: وكنتيجة لمرضه غادر هذا العالم. ١٥٣ب قال رابا: انظر، إنه ميت وقبره يثبت ذلك فعلاً. بينما قال عباي له: كيف الآن إذا كنا نطبق ذلك في حالة السفينة التي غرقت، حيث قُدر لمعظم الركاب أن يهلكوا، على الضحايا قيدوا الأحياء وقيود الأموات، أليس الأولى بنا أن نفعل ذلك في حالة المرضى، الذين شُفي معظمهم.

قال الحبر هونا ابن الحبر يوشع: بالتوافق مع رأي من يمكن تبرير بيان رابا؟ بالتوافق مع رأي الحبر نحمان؛ لأننا تعلمنا: من يأخذ من؟ أي المانح من الممنوح له أم بالعكس؟ هو أي المانح يأخذ من ملكيتهم من دليل، لكنهم لا يمكنهم أن يأخذوا من ملكيته إلا بتقديم دليل، هذا هو كلام الحبر يعقوب. بينما قال الحبر نتان: إذا كان في صحة جيدة، يجب أن يقدم دليلاً على أنه في وقت تقديم الهدية كان طريح الفراش بسبب المرض، وإذا كان طريح الفراش بسبب المرض، يجب عليهم أن يقدموا دليلاً على أنه كان بصحة جيدة في وقت تقديم الهدية.

قال الحبر إليعيزر: فيما يتعلق بالنجاسة اللاوية أيضاً يختلفان في آرائهما حول المبادئ نفسها، فالخلاف: لأننا تعلمنا: الوادي المحاط بسور في الصيف يكون خاضعاً إلى أحكام الملكية الخاصة فيما يتعلق بالسبت، وإلى أحكام الملكية الخاصة فيما يتعلق بالنجاسة اللاوية. وفي الفصل الماطر تعدّ ملكية خاصة فيما يتعلق بكليهما.

قال رابا: هذا يشير وحسب إلى الحالة حيث لم يمر عليه الشتاء، لكن حيث مر عليه الشتاء فإنه يعدّ ملكية خاصة في جميع الأوجه، بينما يقول الحكماء: من يطالب بشيء من الآخر عليه أن يقدم دليلاً. بأي طريقة سيقدم الدليل؟- قال الحبر هونا: يقدم الدليل من خلال الشهود. وقال الحبر حيسدا ورابا ابن للحبر هونا: يقدم الدليل من خلال برهان الصك. وقال الحبر هونا: يقدم الدليل من خلال الشهود؛ لأنه يعتقد أن هم أي الحبر مائير والحكماء يختلفون حول المبادئ نفسها التي يختلف بشأنها

الحبر يعقوب والحبر نتان. ملاحظة تذكيرية منياح: يتفق الحبر مائير مع الحبر نتان، ويتفق الأحبار مع الحبر يعقوب. قال الحبر حيسدا ورابا ابن الحبر هونا: يُقدم الدليل من خلال برهان الصك؛ لأنهم يحتلفون حول السؤال فيما إذا كان في الحالة حيث أقر شخص بأنه كتب صكاً، فيكون البرهان المستقل مطلوباً؛ لأن الحبر مائير يعتقد أنه حيث أقر المرء بأنه كتب صكاً، لا يكون البرهان المستقل مطلوباً، ويعتقد الأحبار حيث أقر المرء بأنه كتب صكاً، يكون البرهان المستقل مطلوباً أيضاً. لكن ألم يختلفوا مع ذلك حول هذا السؤال؟ لأننا تعلمنا في برايتا: إنهم لا يصدقون بقدر ما يطلبه، هذا هو كلام الحبر مائير. لكن الحكماء يقولون: إنهم يصدقون، -كلتاهما مطلوبتان، لأنه لو ذُكر خلافهم ارتباطاً بأحدهما، لكان من الممكن الافتراض أنه في تلك الحالة وحسب قال الأحبار إن برهان الشهود كان ضرورياً لأن الشهود لهم كل القوة وهم أنفسهم يبطلون صحة الوثيقة، لكن هنا، حيث لا تعتمد كل قوة الوثيقة عليه، كان من الممكن الافتراض بأنه لا يُصدق. ولو أن خلافهم ذُكر ارتباطاً بهذه وحدها، لكان من الممكن الافتراض أنه في هذه الحالة وحسب قال الحبر إن المانح لا يُصدق، لكن في تلك الحالة كان من الممكن الافتراض بأنه يتفق مع الأحبار. من هنا كانت كلتاهما مطلوبتين.

ذكر رابا بشكل مشابه أن الدليل يكون من خلال الشهود. قال له عباي: ما هو السبب؟ قيل: لأنه في جميع الصكوك يدخل: كونه كان قادراً على التجول في الشارع...، ولم تدرج مثل هذه المدخلة في هذا الصك، لهذا يُستنتج أنه عندما قدم الهدية كان يحتضر، يمكن رد هذا، على العكس، بما أنه في كل الصكوك يدحل: كونه كان طريح الفراش بسبب المرض...، وفي هذا الصك لم يتم إدراج مثل هذه المدخلة، لهذا يستنتج أنه عدما قدم الهدية كان بصحة جيدة،- بما أن الاستنتاجين منطقيان وبدرجة متساوية، رد رابا، فإن المال يبقى في ملكية مالكها الأصلي. ويختلف التالونحول حول الأمر نفسه؛ لأن الحبر يوحنان قال: يجب أن يقدم الشهود دليلاً، ويقول الحبر شمعون بن لاحش: يتمثل الدليل في برهان الصك. وأشار الحبر يوحنان إلى الاعتراض التالي على الحبر شمعون بن لاحش: حدث مرة في بيني -براك أن شخصاً باع ملكية والده، ومات. بناء على ذلك احتج أفراد العائلة قائلين إنه كان قاصراً وقت وفاته، ولقد جاؤوا إلى الحبر عقيبا وسألوا فيما إذا كان يمكن تفحص الجثة. رد عليهم: ليس مسموحاً لكم أن تحضروه، وعلاوة على ذلك، عادة ما تمر علامات النضوج بتغير بعد الوفاة. ١٥٤ب الآن، وفقاً لتفسير هذه مشنافإن الإثبات يُقدم من خلال شهادة الشهود، ويمكن للمرء أن يفهم جيداً لماذا، عندما طُلب من المشترين أن يجلبوا شهوداً ولم يتمكنوا من الحصول عليهم، جاؤوا ليسألوه فيما إذا كان يمكن فحص الجثة أم لا، لكن وفقاً لتفسيرك أن الاثبات يتمثل في برهان الصك، لماذا يرغبون في فحص الجثة؟ دعهم يجلبون برهان صكوكهم وهكذا يحصلون على ملكية الممتلكات! -رد الحبر لاخش: هل تعتقد أن الممتلكات كانت في ملكية أفراد العائلة وإن المشتري أتوا الاحتجاج؟ لم تكن هذه هي الحالة، كانت الممتلكات ضمن ملكية المشترين، وأتى أفراد العائلة واحتجوا. التفكير المنطقي يدعم هذا الرأي أيضاً. بما أنه قال لهم: ليس مسموحاً لكم أن تهينوه، ظلوا صامتين. إذا

سلمنا أن أفراد العائلة قاموا بالاحتجاج، يمكن أن يفهم المرء سبب صمتهم، بينما إذا افترضنا أن المشترين قاموا بالاحتجاج، يمكن أن نسأل لماذا ظلوا صامتين؟ كان يجب أن يردوا عليه: لقد دفعنا له مالاً، فدعه يهان! إذا كان وحسب بسبب هذا فلن يكون هناك خلاف، لأن الحبر عقيبا كان يمكن أن يقول لهم هكذا: في المقام الأول، فحص الجثة بعد الوفاة يجب ألاّ يؤدى لأنه ليس مسموحاً لكم أن تهينوه؛ وعلاوة على ذلك، في حال أنكم قد تقولون: لقد أخذ نقودنا، فدعه يهان...، فإن علامات النضوج عادة ما تمر بتغيير بعد الوفاة.

سأل الحبر شمعون بن لاخش الحبر يوحنان: بالرجوع إلى ما تعلمناه في مشنا بار خبارا أنه: إذا كان شخص يتمتع بحق الانتفاع بالحقل استناداً على الاعتقاد الحالي بأنه كان له، وقدم شخص ما احتجاجاً ضده مطالباً: إنه لي، وقدم الأول صكه ذاكراً: لقد بعته لي أو أعطيته لي على أنه هدية، وقال الأخير: لم أر هذا الصك من قبل، فيجب أن يبرهن الصك من خلال أولئك الذين وقعوه، بينما إذا قال: كان صك ثقة أو صكاً أعطي على الثقة، الشيء بعتك إياه لكنك لم تدفع لي ثمنه، عند ذلك إذا كان هناك شهود، يجب أن يستشهد المرء بالشهود، لكن إذا لم يكن هنالك شهود فإنه يسترشد المرء بالصك. سأل ريش لاخش: هل نفترض أن هذا يتوافق مع رأي الحبر مائير، الذي ذكر حيث يقر المرء بأنه كتب الصك، لا يكون البرهان مطلوباً، لكن ليس بالتوافق مع رأي الأحبار؟- رد عليه الحبر يوحنان: لا؛ لأنني أؤكد أن الجميع يتفق بأنه حيث أقر المرء أنه كتب صكاً لا يكون البرهان مطلوباً، لكن من المؤكد أن ريش لاخش رد: إنهم يختلفون فعلاً حول هذا السؤال، فكما تعلمنا: إنهم لا يصدقون بقدر ما يبطله، هذا هو كلام الحبر مائير. لكن الحكماء يقولون: إنهم يصدقون! –رد عليه: يجب أن يكون له، لأن الشهود كاملي القوة ويمكن أن يبطلوا صحة الصك، قوة الشهود نفسها كما لو أنهم كانوا جميعاً يعتمدون عليه، سأله ريش لاخش من جديد: لك أن تقول باسمك الخاص: إن أفراد العائلة احتجوا بحق! –رد عليه: لقد قال هذا عزرا، أما أنا فلم أقل شيئا كهذا قط.

قال الحبر زيرا: إذا استطاع الحبر يوحنان أن يناقض تابعه الحبر إليعزر، فهل سيناقض معلمه الحبر ينّاي؟ لأن جناي قال باسم رابي: مع أن المرء يُقر بأنه كتب الصك، إلا أن البرهان مطلوب، وقال له الحبر يوحنان: أليس هذا يا معلم هو الحكم المذكور في هذه مشناحيث هو مذكور: وقال الحكماء: من يُطالب من الآخر شيئاً عليه أن يقدم الدليل، و يمكن تقديم الدليل من خلال برهان الصك وحسب...، بينما كلام معلمنا يوسف مقبول؛ لأن معلمنا يوسف قال باسم راب يهودا باسم صموئيل: هذا هو رأي الحكماء، لكن الحبر مائير قال: مع أن المرء يُقر بكتابة الصك، إلا أن البرهان مطلوب، و بالنسبة للتعبير: يتفق الكل...، يمكن وصف كلام الأحبار بالارتباط مع كلام الحبر مائير بأنه كلام الجميع، لكن تعلمنا العكس، ويقول الحكماء: من يطالب بشيء من الآخر يكون عليه أن يقدم دليلاً؟- اعكس الترتيب، فمن المؤكد أننا تعلمنا: إنهم لا يُصدقون بقدر ما يبطله، هذا هو كلام الحبر مائير. ويقول الحكماء: إنهم يصدقون؟ – اعكس الترتيب، فمن المؤكد أن الحبر يوحنان قال: يجب تقديم دليل

من خلال الشهود؟- اعكس الترتيب، هل يُفترض إذن أن يُعكس الاعتراض أيضاً؟- لا، فقد قال الحبر يوحنان للحبر شمعون بن لاحش: وفقاً إلى تفسيري فإن الدليل يُقدم من خلال برهان الصك، ويمكن للمرء أن يفهم كيف استطاع المشترون أن يستولوا على الممتلكات، لكن وفقاً لك، بما أنك تأكد أن الدليل يُقدم من خلال شهادة الشهود، كيف يستطيع المشترون أن يستولوا على الممتلكات؟- رد عليهم: في حالة الاحتجاج من جهة أفراد العائلة أتفق معك في أنه ليس احتجاجاً شرعياً؛ لأنه ما هو عذرهم؟ بأنه كان قاصراً، لكنها حقيقة ثابتة أن الشهود لا يوقعون صكاً إلا إذا كانوا يعرفون أنه قد بلغ سن الرشد، ولقد سُئل: عند أي سن يمكن للقاصر أن يبيع ملكية عباي المتوفي؟- قال رابا باسم الحبر نحمان: عندما يكون في الثامنة عشر من العمر. وقال الحبر هونا بن حانينا باسم الحبر نحمان: عندما يكون في العشرين من العمر.

رفع الحبر زيرا اعتراضاً: حدث مرة في بيبي -بيراك أن باع شخص ملكية والده، ومات، وبناء على ذلك احتج أفراد عائلته، مؤكدين أنه كان قاصراً عند وفاته. جاؤوا عند الحبر عقيبا وسألوا فيما إذا كان يمكن فحص الجثة، رد عليهم: ليس مسموحاً لكم أن تهينوه، وعلاوة على ذلك، فإن علامات النضوج عادة ما تتغير بعد الموت. الآن، وفقاً لمن قال: في الثامنة عشرة من العمر، ١٥٥ب يمكن للمرء أن يفهم سبب مجيئهم وسؤالهم فيما إذا كان يمكن فحص الجثة، لكن عندما قيل: في العشرين، ماذا يمكن أن تكون الغاية من الفحص؟ من المؤكد أننا تعلمنا: إذا لم يُنتج عند سن العشرين شعرتان، يجب عليهم أن يجلبوا إثباتاً على أنه في العشرين من العمر ويصبح ساريس أي تنقصه القدرة التناسلية، ولا يمكنه أيضاً أن يؤدي حاليصا، ولا الزواج من أرملة أخيه، -ألم يذكر ارتباطاً بهذه المشنا: قال الحبر صموئيل ابن الحبر اسحق باسم راب: ينطبق ذلك وحسب على الحالة حيث ظهرت علامات ساريس أخرى على جسده أيضاً...، وقال رابا: يمكن التوصل إلى هذا عن طريق الاستنتاج؛ لأننا تعلمنا: ويصبح ساريس، الذي يمكن أن يستنتج منه هذا.

وفي الحالة حيث لم تظهر أعراض ساريس، كم المدة التي يعدّ المرء فيها قاصراً؟- علم الحبر حيا: حتى يكون قد عاش منتصف العمر أي معظم سنواته.

حيثما كانت تطرح حالة مشابهة أمام الحبر حييا اعتاد أن يقول لهم إذا كان الشاب نحيلاً: دعوه يسمن أولاً، وإذا كان بدينا اعتاد أن يقول لهم: دعوه يفقد وزنا أولاً، لأن هذه العلامات تظهر أحيانا نتيجة التحول و أحيانا تظهر نتيجة للسمنة.

طرح السؤال: هل تعدّ الفترة المتخللة بأنها فترة تحت سن الرشد أم فوقه؟- قال رابا باسم الحبر نحمان: تعدّ الفترة المتخللة فترة تحت سن الرشد. وقال رابا ابن الحبر شيلا باسم الحبر نحمان: تعدّ الفترة المتخللة فترة فوق سن الرشد، بينما لم يذكر رأي رابا ذلك صراحة، لكن تم التوصل إليه استنتاجا. فقد كان هناك شاب معين، والذي ذهب خلال: فترتها المتخللة...، وباع ملكية والده المتوفى، أتى عند راب فقرر أن ذلك التصرف غير شرعي. اعتقد الطلاب الذين

شاهدوا ما حدث أن سبب رابا كان أنه يعدّ المرء تحت سن الرشد خلال الفترة المتخللة، لكن هذا ليس كذلك في هذه الحالة الاستثنائية، فقد لاحظ رابا حماقة مفرطة، لأن الشاب كان أيضاً يقـوم بتحريـر عبيدة من غير هدف واضح.

أرسل جيدال بن مناسيا السؤال التالي إلى رابا: هل سيوجهنا معلمنا بشأن ماهية الحكم في حالة للفتاة التي تبلغ من العمر أربعة عشر عاماً ويوماً واحداً وتفهم كيف تشتغل في صناعة ما أي تعـرف طبيعة الحمل والإعطاء؟ أرسل له رسالة فيها: إذا كانت تفهم كيف تشتغل في صناعة ما، فإن شراءها شرعي وبيعها شرعي. لماذا لم يسأله عن حالة الولد؟- هكذا جرى الموقف. لماذا لـم يوجـه سـؤاله بالإشارة إلى الفتاة التي تبلغ من العمر اثنتي عشر عاماً ويوماً واحداً؟ – صادف أن تكون طبيعة تلـك الحالة مشابهة لهذا.

باع شاب معين عمره تحت سن العشرين عاماً الملكية التي ورثها عن والده بالتوافق مع القرار المرسل ل جيدال بن مناسيا، وعندما ظهر أمام رابا قال له أقاربه: اذهب و كل تمراً، وارم النوى على رابا، فعل ذلك فقال رابا: إن بيعه غير شرعي، وعندما كتب الحكم له، قال له المشترون: اذهب وقـل لرابا: يمكن الحصول على وثيقة واشتر بزوز، وحكم المعلم المكتوب وهو وثيقة قصيرة جداً لا يمكن الحصول عليه بأقل من زوز فذهب وقال له ذلك، وبناء على ذلك قال لهم راب: إن بيعـه شـرعي. عندما قال له الأقارب إن المشترين علموه، رد عليهم: لكنه يفهم ذلك يشرح؛ وبما أنه يفهم عند الشرح، فإنه لديه ذكاء، وكان تصرفه السابق راجعاً لوقاحته الزائدة.

قال الحبر هونا ابن الحبر يوشع: بالنسبة لإعطاء الدليل، تكون شهادته دليلاً شرعياً. وقال مـار زُطرا: ينطبق هذا وحسب على حالة المنقولات، وليس على حالة العقارات. وقال الحبر آشـي لمـار زُطرا: لماذا المنقولات وحسب؟ هل ذلك لأن بيعة لهذه هو بيع شرعي؟ إذا كان الأمر كـذلك، هـل سيكون دليل الأطفال الصغار، الذين تعلمنا عنهم أن شراءهم صـحيح وبـيعهم شـرعي فـي حالـة المنقولات، يعدّون أيضاً دليلاً شرعياً؟- رد عليه: من المطلوب هناك أن يقف كلا الرجلين وليست هي الحالة. قال أميمار: تكون هديته صحيحة. وقال الحبر آشي لأميمار: الآن كيف يكون الحال حيث يستلم هو النقود في حالة البيع؟ قيل إنه لا يكون صحيحاً؛ لأنه من الممكن أن يبيع بسعر رخيص جداً، فكيف الحال في حالة الهدية حيث لا يستلم شيئاً! رد عليه: ووفقاً إلى استنتاجك، إذا باع شيئاً بقيمة خمسة أو ستة هل سيكون بيعه في الواقع صحيحاً شرعاً؟ لكن هذا هو السبب: كان الأحبار مـدركين تمامـاً أن الطفل معرض إلى إغراء المال، ولو أنه تأكد أن بيعه كان صحيحاً شرعاً، قد يحرك النـاس أحيانـاً النقود أمامه و سوف يغريه ذلك ويبيع ممتلكات والده المتوفى. بينما في حالة الهدية، من المعروف أنه لو لم يستفد منه شيئاً ما لما كان سيقدم له الهدية؛ لهذا قال الأحبار إن هديته سوف لن تكون شـرعية حتى يتمكن الناس من تقديم خدمة له. قال الحبر نحمان باسم صموئيل: يجب أن يتم فحـص الشـاب للتأكد من أنه كان يملك علامات النضوج بالنسبة للخطوبة، والطلاق، وحليصا، وتصريحات الـرفض

وهي تصريحات فتاة يتيمة الأب وروجتها أمها أو إخوتها وكانت تحت سن الرشد، لكن بالنسبة لبيع ملكية والده فلا يمكنه فعل ذلك حتى يبلغ العشرين من العمر. لكن بما أن الشاب تم فحصه فيما يتعلق بخطوبته فما الحاجة للفحص فيما يتعلق بطلاقه؟- هذا الحكم مطلوب وحسب في حالة الشاب الذي تزوج أرملة أخيه المتوفى.

لأننا تعلمنا: إذا أقام ولد يبلغ من العمر تسعة أعوام ويوم واحد علاقة جنسية مع زوجة أخيه، يكون اكتسبها كزوجة ولا يمكنه أن يطلقها حتى يبلغ السن القانوني بالنسبة للحليصا،- واستثناء حكم الحبر يوسي يقول: في القسم التوراتي من حليصا مكتوب: الرجل، لكن في حالة المرأة ليس هناك فرق بين الراشدة والقاصرة، من هنا كان من الضروري تعليمنا أن المرأة تقارن ب الرجل بعكس رأي الحبر يوسي. وبالنسبة لتصريحات الرفض كان من الواجب ذكر الاستثناء. أما حكم الحبر يهودا هو: يمكن للفتاة ممارسة حق الرفض حتى يغلب السواد أي الشعر، من هنا كان من الضروري تعليمنا أن الحكم لا يتوافق مع رأي الحبر يهودا. وبالنسبة لبيع ملكية والده حتى يصبح في العشرين من العمر كان عليه أن يطن استثناء رأي من قال أنه يحتاج أن يكون قد بلغ الثامنة عشر من العمر وحسب.

الحكم بأنه خلال: الفترة المتخللة...، يعدّ المرء تحت سن الرشد. يتوافق الحكم مع جيدال بن مناشيا. ويتوافق الحكم مع مار زُطرا. والحكم تابع لأميمار. ويتوافق مع ما قاله الحبر نحمان باسم صموئيل، في جميع الحالات.

مشنا: إذا وزع شخص كل ممتلكاته شفوياً...، قال الحبر إليعيزر: سواء كان بصحة جيدة أو كان مريضاً بشكل حطير، فإن العقارات تكتسب بوساطة المال والصك والتملك، بينما تكتسب الأشياء المنقولة بوساطة الانتزاع وحسب. قالوا له الحكماء: مرضت أم أبناء روكل ذات مرة، وقالت: أعطوا بروشي هذا والذي تساوي قيمته اثنتي عشرة مائة لابنتي، وعندما ماتت، تم تنفيذ لأوامرها، رد عليهم: بالنسبة إلى أبناء روكل، فلتدفنهم أمهم.

جمارا: لقد تعلمنا: قال الحبر إليعيزر للحكماء: كان هناك رجل يعيش في ميرون في الخليل قرب جوش حلب في القدس وكان يمتلك الكثير من الممتلكات المنقولات التي كان يرغب أن يمنحها كهدية أو هدايا، مع ذلك قيل له أنه لم يكن هناك وسيلة لتنفيذ رغبته إلا إذا نقل الملكية الممنوحة لهم بمقتضى الأرض المنقولة لهم في الوقت نفسه، بالتالي قام بشراء قطعة صخرية من الأرض قرب القدس وأعطى الأوامر التالية: سوف يمنح الجانب الشمالي منها ل س من الناس، ومعه مائة خروف ومائة برميل خشبي، والجانب الجنوبي منها سيمنح ل ص من الناس، ومعه مائة خروف ومائة برميل خشبي. وعندما مات نفذ الحكماء أوامره، وردوا عليه: هل يوجد أي إثبات من هناك؟ كان الميروني بصحة جيدة!.

رد عليهم: بالنسبة إلى أبناء روكل، فلتدفنهم أمهم...، لماذا لعنهم؟ قال راب يهودا باسم صموئيل: لقد تركوا الشوك ينمو في حقول عنبهم، والحبر إليعيزر متمسك برأيه فيما يتصل بذلك.

لأننا تعلمنا: إذا سمح الشخص للشوك بأن ينمو في حقل عنبه فإن الحبر إليعيزر يقول فإنه بذلك جعل الفواكه محرمة، ويقول الحكماء: لا يجعل المرء فواكه حقل العنب تصبح محرمة إلا إذا زرع نباتاً يترك الناس ما مثله ينمو عادة، وقال الحبر حانينا: ما هو سبب الحبر إليعيزر؟ لأنهم في المنطقة العربية يتركون الأشواك تنمو في حقولهم كعلف لجمالهم.

قال الحبر ليفي: يمكن اكتساب الاكتساب الرمزي من رجل وهو يحتضر حتى في السبت، وهذا ليس راجعاً إلى اعتبار رأي الحبر إليعيزر، بل إلى إمكانية أن يكون صفاء ذهنه قد تكرر.

مشنا: قال الحبر إليعيزر: في السبت، تكون أوامره الشفوية صحيحة شرعاً، لأنه غير قادر على الكتابة، لكن ليس في يوم من أيام الأسبوع، قال الحبر يوشع: إذا قالوا هذا فيما يتعلق بالسبت فكيف يكون الحال في حالة يوم عادي من أيام الأسبوع؟ بشكل مشابه يمكن أن يكتسب المرء الملكية نيابة عن قاصر، لكن ليس نيابة عن شخص راشد، هذا هو كلام الحبر إليعيزر. وقال الحبر يوشع: إذا سمحوا باكتساب الممتلكات نيابة عن قاصر، فكيف يكون الحالة نيابة عن شخص راشد؟

جمارا: من المراجع يقدم أحكامه في المشنا؟- إنها أحكام الحبر يهودا، لأننا تعلمنا: ذكر الحبر مائير: قال الحبر إليعيزر: في يوم من أيام الأسبوع تكون أوامره الشفوية صحيحة شرعاً؛ لأنه قادر على الكتابة، لكن ليس في السبت. وقال الحبر يوشع: لقد قالوا هذا فيما يتعلق بيوم عادي من أيام الأسبوع، فكيف الحال في يوم السبت؟ وبشكل مشابه: يمكن للمرء اكتساب الملكية نيابة عن شخص راشد، لكن ليس نيابة عن قاصر، هذا هو كلام الحبر إليعيزر. وقال الحبر يوشع: إذا سمحوا باكتساب الملكية نيابة عن شخص راشد، فكيف يكون الحال نيابة عن قاصر؟ ذكر الحبر يهودا: قال الحبر إليعيزر: تكون أوامره الشفوية صحيحة في السبت؛ لأنه غير قادر على الكتابة، لكن ليس في يوم من أيام الأسبوع. وقال الحبر يوشع: إذا قالوا هذا فيما يتعلق بالسبت، فكيف هو الحال في حالة يوم من أيام الأسبوع؟ وبشكل مشابه: يمكن للمرء اكتساب الملكية نيابة عن قاصر ولكن ليس نيابة عن شخص راشد، هذا هو كلام الحبر إليعيزر. وقال الحبر يوشع: إذا سمحوا باكتساب الملكية نيابة عن قاصر، فكيف الحال نيابة عن شخص راشد؟

مشنا: في حالة انهار بيت على رجل أو أبيه أو على رجل ومعه أولئك الذين سيرثهم، وكان لذلك الشخص حق كتوباه امرأة أو حق دائن، في الحالة الأولى برر ورثة الأب أن الابن مات أولاً والأب مات بعده. بينما أكد الدائنون أن الوالد مات أولاً والابن بعد ذلك، يعتقد بيت شماي أن الكمية المختلف عليها تنقسم، ويعتقد بيت هيلل أن الملكية تبقى على حالتها الأولى.

جمارا: تعلمنا في مكان آخر: من يقرض المال إلى آخر بسند يكون مؤهلاً لجمع دينه من الأراضي التي قد تم رهنها فيما بعد، بينما إذا منح القرض في حضور الشهود يمكن جمعه من الممتلكات الحرة وحسب. سأل صموئيل: ما هو الحكم في الحالة حيث أدخل المقترض في السند: التي يمكن أن أكتسبها، واكتسبها؟ وفقاً للحبر مائير الذي يعتقد بالرأي القائل أنه يمكن للشخص أن ينقل

ملكية شيء لم يوجد بعد، ولا يمكن أن يكون هناك سؤال؛ لأن المقرض اكتسب الملكيـة بـلا شـك. ويُطرح السؤال تبعاً إلى رأي الأحبار الذين يؤكدون أنه لا يمكن للشخص أن ينقل ملكية شيء لم يوجد بعد.

قال الحبر يوسف: تعال واسمع: يقول الحكماء: هذا الدائن الذي باعه الأرض كان حكيماً، لأنـه بذلك كان في موقف ليأخذ منه عهداً. قال له رابا: إنك تعني: منه! منه! من المؤكد أنه حتى المعطـف الذي على كتفيه يمكن الاستيلاء عليه! بينما سؤالنا هو: ما هو الحكم في الحالة إذا أدخل المقترض في السند: تلك التي يمكن أن أكتسبها..، و بعد ذلك اشترى وباع، أو أدخل: تلك التي قد أكتسبها..، وبعـد ذلك اشترى أو نقل شراءه على أنه ميراث؟

رد الحبر حنا: تعال واسمع: في حالة انهار بيت على رجل وأبيه أو على رجل وأولئك الذين هو وريثهم، وكان لذلك الشخص عليه حق مستحقات عقد امرأة أو حق دائن، في الحالة الأولى، برز ورثة الأب وقالوا إن الابن مات أولاً والأب بعد ذلك، بينما برز الدائنون وقالوا إن الأب مات أولاً...الـخ. الآن، إذا كنا سنفترض أنه حيث أدخل المقترض في السند: التي يمكن أن أكتسبها..، وبعد ذلك اشترى وباع، أو أدخل: التي يمكن أن أكتسبها..، وبعد ذلك اشترى أو وثق شراءه على أنـه ميـراث، فـإن الأرض لا تصبح مرهونة للدائن، بماذا يمكن أن يطالب الدائن؟ حتى لو سلمنا أن الأب مات أولاً وان الابن بالتالي ورث ملكيته؟ هذا مجرد شكل آخر للحالة حيث كان السند يحتوي المدخلة: التي يمكن أن أكتسبها!

قال الحبر نحمان لهم: لقد شرح زميلنا الحبر زيرا هذا كما يلي: من واجبات الأيتام الأخلاقيـة أن يدفعوا دين والدهم، اعترض الحبر آشي: من المؤكد أن هذا قرض شفوي، وذكر راب وصـموئيل أن القرض الشفوي لا يمكن أن يُجمع من الورثة أو من المشترين،- لكن الحقيقة هي أن هذه مشناتمثل رأي الحبر مائير الذي يعتقد أن الشخص يمكن أن ينقل ملكية شيء لم يوجد بعد.

قال الحبر يعقوب من نهار بيكود وهي بلدة شرق نهارديا باسم رابينا: تعال واسمع: سندات الدين السابقة للتاريخ باطلة، والسندات التالية للتاريخ تكـون صـحيحة، الآن، إذا كـان يمكـن الافتراض بأن السند يحتوي على المدخلة: تلك التي يمكن أن أتملكها..، و بعد ذلك اشترى وباع أو يحتوي على المدخلة: تلك التي يمكن أن أكتسبها..، وبعد ذلك اشترى ونقل الشـراء علـى أنـه ميراث، لا تكون الأرض مرهونة للدائن، لماذا تكون السندات التالية للتاريخ باطلة؟- إن هذا يمكن أن يمثل رأي الحبر مائير الذي يعتقد أن الشخص يمكن أن ينقل ملكية شيء لم يوجد بعد.

قال الحبر مشارشيا باسم رابا: تعال واسمع: كيف يفهم المرء القرار بأن المرء لا يمكن أن يسـتولي على أي ممتلكات مباعة لتحسين الأراضي؟ إذا باع شخص حقلاً إلى شخص آخر قام بتحسينه، وأتى دائن البائع واستولى عليه، عدما يجمع المشتري من البائع، فإنه يجمع قيمة حتى الممتلكات المرهونة، لكن قيمة تحسين من الممتلكات الحرة وحسب. الآن، إذا افترضنا أنه إذا كان سند الـدين يحتـوي علـى

المدخلة: التي يمكن أن أمتلكها..، واشترى المدين أرضاً وباعها، أو إذا كـان السـند يحتـوي علـى المدخلة: التي يمكن أن أمتلكها..، واشترى أرضاً ونقلها على أنها ميـراث، لا تكـون تلـك الأرض مرهونة للدائن، لماذا يستولي الدائن على التحسينات؟- يمكن أن يمثل هذا رأي الحبر مائير الذي يعتقد أن الشخص يمكن أن ينقل ملكية شيء لم يأت إلى العالم بعد أن كان من الممكن إيجـاد سـبب مقنـع للقرار القائل بأنه حيث كان هناك مدخلة في سند دين: التي يمكن أن أمتلكها..، وقام المدين بعد ذلـك بشراء أرض وباعها، أو إن كان السند يحتوي المدخلة: تلك التي يمكن أن أكتسبها..، وقام المدين بعد ذلك بشراء أرض ونقلها على أنها ميراث، فإنها لا تكون أرضاً مرهونة للدائن.

برز السؤال التالي: بما أن الأرض لم تكن مرهونة بأي شكل من الأشكال، وكان من الممكـن إيجاد سبب للبيان، فهل هذه الأرض تكون مرهونة للدائن؟ ويطرح السؤال بالنسبة لماهية الحكم فـي الحالة إذا اقترض المدين من شخص، ومن ثم اقترض من آخر، ومن ثم اشترى بعض العقارات التي باعها بعد ذلك، هل تكون هذه الأرض مرهونة لأول مقرض، أم تكون مرهونة للثـاني؟- رد الحبـر نحمان: لقد طرحنا نحن أيضاً السؤال نفسه، وأرسل رداً من فلسطين أن الأول اكتسب حق الاسـتيلاء على تلك الأرض. وقال الحبر هونا: لقد قسموا الأرض بينهما وعلم رابا بن أبوها أيضـاً أن الأرض تقسم بينهما.

قال رابينا: في النسخة الأولى، أخبرنا الحبر آشي أن أول دائن اكتسب الحق في الأرض، بينما أخبرتنا النسخة الثانية للحبر آشي أن الأرض تقسم، والحكم هو أن الأرض تقسم.

رُفع اعتراض: كيف يفهم المرء القرار بأن المرء لا يمكن أن يستولي على الممتلكات المباعـة من أجل تحسين الأراضي؟ إذا باع شخص حقلاً إلى آخر وقام بتحسينه، وأتى الدائن للبائع واسـتولى عليه، عندما يجمع المشتري من البائع فإنه يجمع القيمة الأصلية من الممتلكات المرهونة ولـيس مـن قيمة التحسين من الممتلكات الحرة وحسب، الآن، إذا كان الأمر كذلك، ألا يكون قادراً على المطالبـة بنصف كلفة تحسيناتها وحسب؟ - يتضمن التعبير: يجمع، الذي تم استخدام نصف قيمة تحسينها أيضاً.

مشنا: إذا انهار البيت على رجل وزوجته، وزعم ورثة الزوج أن الزوجة ماتت أولاً والـزوج مات بعدها، بينما زعم ورثة الزوجة أن الزوج مات أولاً والزوجة ماتت بعده، يعتقد بيت شـماي أن الملكية تقسم، ويعتقد بيت هيلل أن الممتلكات تبقى مع أولئك الذين يملكون حق ملكية ثابت، والكتوبـاه في ملكية ورثة الزوج، والممتلكات التي تدخل وتخرج معها في ملكية ورثة الوالد.

جمارا: لمن يعود حق الملكية الثابت؟- قال الحبر يوحنان: إلى حق ملكية ورثة الزوج. وقـال الحبر إليعيزر: إلى حق ملكية ورثة الزوجة. وقال الحبر شمعون بن لاخش باسم بار خثارا: الملكيـة التي يوجد حولها خلاف يجب أن تقسم. وكذلك علم بار خثارا: بما أن هؤلاء يبدون على أنهم ورثـة، وأولئك يبدون على أنهم ورثة، فإن الملكية تقسم بينهم.

مشنا: إذا انهار البيت على رجل وأمه، يتفق كلاهما أن الملكية المختلف عليها تقسم، وقال الحبر

عقيبا: إنني أوافق في هذه الحالة أن تبقى الملكية مع أولئك الذين يملكون حق الملكية الثابت، قال لـه ابن أزاي: ألا يكفي أننا نعاني من اختلافات الرأي الموجودة أصلاً حتى تأتي أنـت وتقـوم بإيجـاد اختلافات أخرى لنا حيث تم إعلان الإجماع!.

جمارا: حق الملكية الثابت لمن تكون؟- قال الحبر إلاي: حق الملكية الثابت تكون لورثـة الأم. وقال الحبر زيرا: حق الملكية الثابت تكون لورثة الابن. عندما ذهب الحبر زيرا إلى فلسطين تبنى مبدأ الحبر إلاي. قال الحبر زيرا: يمكن للمرء أن يستنتج من هذا أن مناخ أرض إسرائيل يجعـل المـرء حكيماً. وما هو السبب؟- رد عباي: لأن الميراث أصبح ملكية ثابتة للقبيلة. وقال له بـن عـزاي: ألا يكفي أننا نعاني من اختلافات الرأي الموجودة أصلاً...الخ. قال الحبر سملاي: يدل هذا على أن بـن عزاي كان تابعاً و زميلاً للحبر عقيبا نظراً لأنه قال له: حتى تأتي..، تم إرسال البيـان التـالي مـن فلسطين: إذا اقترض اللبن على ضمان ملكية والده، خلال حياة والده، ومات، فيمكن أن يأخذ ابنه مـن المشترين، وهذا هو ما يوجد صعوبة في القانون المدني، وإذا اقترض، يمكن أن يسأل: ماذا يكون عليه أن يأخذ؟ وعلاوة على ذلك، ما علاقته بالمشترين؟- لو أنه تم إيراد تلك العبـارة، فيجـب أن تكـون كالتالي: إذا باع الابن ملكية والده في حياة والده، ومات، فيمكن لابنه أن يأخذها من المشترين، وهـذا يخلق صعوبة في القانون المدني؛ لأنهم يمكن أن يقولوا له: لقد باعها والدك الأرض وأنت تأخذها! أي اعتراض هذا..! ألا يمكنه أن يرد: إنني أرث حقوق والدي؟ ربما تعرف أن مثل هذا العذر مبرر لأنه ورد في النص: بدلاً من آبائك سيكون أبناؤك أمراء في كل الأرض، بينما إذا أرسلت رسـالة يرفـع عليها اعتراض يمكن أن تكون كالتالي: البكري الذي باع حصة حق البكرية خاصته في حيـاة والـده ومات في حياة والده، يمكن أن يأخذها ابنه من المشترين، وهذا يخلق صعوبة في القانون المدني؛ لأن والده باعها وهو أخذها، واقترحنا أنه في هذه الحالة يمكن أن يبرر أيضاً: جئت بوصفي وريثاً لحقوق والد والدي..، يمكن أن يكون الرد كالتالي: إذا أتى بوصفه وريثاً لحقوق والد والده فأي مطلب يكـون لديه حصة حق البكورية؟

لكن ما هي هذه الصعوبة التي وُجدت؟ ألا يمكنه أن يرد: إنني أرث حقوق والد والدي وأحل محل والدي أيضاً. بينما إذا أرسلت رسالة سيرفع عليها اعتراض يمكن أن تكون التالية: إذا كـان شخص ما في موقف تقديم دليل لشخص فيما يتعلق بصفقة تم تسجيلها في صك اللص، ومن ثـم أصبح لصاً، فإنه لا يُباح له أن يبرهن خط يده، لكن يمكن للآخرين أن يبرهنوا..، الآن، إذا كـان هو نفسه غير موثوق فهل يكون الآخرون أهل ثقة؟ هذا إذن ما يخلق صعوبة في القانون المدني، مـا هي هذه الصعوبة؟ هل يمكن أن تكون رسالة فلسطين تشير إلى الحالة حيث تمت المصادقة على خط يده في المحكمة؟

وإذا أرسلت رسالة يمكن رفع اعتراض عليها، وتكون كالتالي: إذا كان شخص في موقـف تقديم دليل لشخص فيما يتعلق بصفقة تم تسجيلها في صك، وقبل أن يصل إليه على أنه ميـراث،

فإنه لا يكون مؤهلاً للتعرف على خطه، لكن يمكن للآخرين التعرف على خط يده..، لكن أي صعوبة هي هذه؟ أليس من الممكن أن تكون الإشارة هنا أيضاً إلى الحالة حيث تمت المصادقة على خطه في المحكمة؟ وإذا أرسلت رسالة يمكن رفع اعتراض عليها، يمكن أن تكون كالتالي: إذا كان شخص في موقف تقديم دليل لشخص قبل أن يصبح زوج ابنته وبعد ذلك أصبح زوج ابنته، فلا يسمح له أن يبرهن خط يده، لكن يمكن للآخرين أن يبرهنوا ذلك. الآن، إذا لم يكن هو موثوقاً فهل يكون الآخرون أهل ثقة؟ وإذا اقترحنا أن الإشارة هنا أيضاً هي لحالة فيما إذا تمت المصادقة على حصة في المحكمة، فمن المؤكد أنه يمكن رده، قال الحبر يوسف بن منيومي باسم الحبر نحمان: مع أنه لم تتم المصادقة على خطه في المحكمة! لكن أي صعوبة هي هذه؟ هل يمكن أن يكون قراراً من الملك أي أمر سماوي، بأنه أي القريب مثل زوج الابنة فلا يكون موثوقاً كشاهد بينما الآخرون أهل ثقة، وليس السبب هو أنه قد يكذب، لأنه لم يقبل هذا التفسير، وهل يمكن تخيل أن موسى وهارون ليس مسموحاً لهما أن يؤديا دور شهود لأن حميهما لم يكونا محل ثقة؟ إذاً التفسير الوحيد والممكن هو أنه قرار من الملك بأنهما يجب ألا يؤديا دور الشهود لهما، إذن هنا أيضاً يمكن أن يكون التفسير هو أنه قرار من الملك بأنه يجب ألا يبرهن خطه لصالح حماه، من هنا كانت الرسالة المرسلة من فلسطين هي الواقع التي ذكرت في البداية، وبالنسبة إلى اعتراضك من الآية: بدلاً من آبائك سيكون أبناؤك، يمكن الإشارة إلى أن هذا ورد ارتباطاً مع بركة، لكن هل يمكن القول إن هذه الآية وردت وحسب ارتباطاً مع بركة واستناداً إلى مسألة قانونية أن تكون قابلة للتطبيق؟ من المؤكد أننا تعلمنا: في حالة انهار بيت على رجل وأبيه أو على رجل وأولئك الذين هو وريثهم، وكان على الرجل حق كتوباه امرأة أو حق دائن، وفي الحالة الأولى ادعى ورثة الأب أن الابن مات أولاً والأب مات بعده، بينما ادعى الدائن أن الأب مات أولاً والابن مات بعده، الآن، يدل الأبناء على ورثة الأب أليس كذلك؟ و الإخوة أولئك الذين هو وريثهم؟ إذاً كان من الممكن الافتراض أن المرء لا يمكنه الادعاء: لقد جئت من أجل حقوق والد والدي؛ لأن الآية: بدلاً من آبائك سيكون أبناؤك، وردت ارتباطاً ببركة، ماذا يفيد الورثة بأن يكون الابن قد مات أولاً والأب قد مات بعد ذلك؟ من المؤكد أن الدائن يستطيع أن يقول لهم: وإنني أجمع ديني من ميراث والدهم! - لا، بل ورثة الأب، وإخوته هم المقصودون؛ وأولئك الذين هو وريثهم أي إخوة أبيه هم المقصودون.

سئل الحبر شيشت: هل يمكن لابن في القبر أن يكون وريثاً لأمه لينقل ملكيتها إلى إخوته من أبيه؟ - قال لهم الحبر شيشت: لقد تعلمنا: إذا وقع الوالد في الأسر ومات ابنه في الوطن، أو إذا أخذ الابن إلى الأسر حيث مات ومات والده في الوطن، تُقسم الملكية بين ورثة الأب وورثة الابن. كيف يفهم هذا؟ اقترحنا أنه يفهم كما تعلمنا، إذاً من هم ورثة الأب ومن هم ورثة الابن؟ ألا يجب إذن أن نستنتج أن المقصود هو: إذا أُخذ الوالد إلى الأسر حيث مات ومات ابن ابنته في الوطن، أو إذا أُخذ ابن الابنة للأسر حيث مات، ومات والد أمه في الوطن، وليس معروفاً أيهما مات أولاً، تقسم الملكية بين

ورثة الأب وورثة الابن. الآن، إذا كان الامر كذلك، حتى لو سلمنا بأن الابن مات أولاً، يجب أن يرث في قبره ملكية والد أمه وينقلها لإخوته من أبيه، ألا يجب أن نستنتج بالتالي أن الابن في القبر لا يرث ملكية والده لينقلها لإخوته من عباي؟ قال الحبر آحا بن منيومي لعباي: لقد تعلمنا أيضاً النتيجة نفسها: إذا انهار البيت على رجل وأمه، يتفق كلاهما أن الملكية المختلف عليها تُقسم. الآن، إذا كان الأمر كذلك، حتى لو سلمنا بأن الابن مات أولاً، يجب أن يرث ملكية أمه في قبره وينقلها إلى إخوته من عباي، ألا يجب إذن أن نستنتج أن الابن في القبر لا يرث ملكية أمه لينقلها إلى إخوته من عباي؟ هذا يثبت الأمر.

وما هو السبب؟ رد عباي: كلمة: انقل..مذكورة في حالة ميراث الابن، وأنقل..مذكورة أيضاً في حالة ميراث الزوج، كما أنه في حالة نقل الملكية المذكورة فيما يتعلق بالزوج، لا يرث الزوج في القبر ملكية زوجته، كذلك في حالة نقل الملكية المذكورة فيما يتعلق بالابن، فلا يرث الابن في القبر ملكية أمه لينقلها إلى إخوته من عباي.

قال رجل ذات مرة لصديقه: إنني أبيعك ملكية بار سيسين..، وكان فيها قطعة أرض تحمل اسم بار سيسين، لكن البائع قال له: إن هذه ليست ملكاً لبار سيسين، مع أنها تحمل اسم بار سيسين، عندما عرضت القضية على الحبر نحمان حكم لصالح المشتري، وقال رابا للحبر نحمان: هل هذا هو الحكم؟ من المؤكد أن من يطالب بشيء من الآخر وعليه أن يحضر الدليل.

تمت الإشارة إلى التناقض بين بيانين لرابا، وبين بيانين للحبر نحمان، لأنه قال شخص ذات مرة إلى آخر: أي مطلب لك في هذا المنزل؟ رد الآخر عليه: لقد اشتريته منك وتمتعت بحق الانتفاع به بسلام خلال السنوات الثلاث المطلوبة لإيجاد الحق الشرعي في الملكية، قال الأول له: مع ذلك فقد شغلت أنا الغرف الداخلية، عندما عرضت القضية على الحبر نحمان قال للمشتري: اذهب وأتنا بدليل على تمتعك بسلام بحق الانتفاع به..، قال رابا للحبر نحمان: هل هذا هو الحكم؟ من المؤكد أن من يطالب بشيء من الآخر يجب أن يجلب الدليل! هل هذا يقدم التناقض بين بياني رابا وبين بياني الحبر نحمان! – ليس هناك تناقض بين بيانات رابا، لأنه هنا يكون البائع يحوز ممتلكاته، وهناك يكون البائع يحوز ممتلكاته، ولا يوجد التناقض أيضاً بين بياني الحبر نحمان، لأنه بما أنه تحدث معه هنا عن ملكية بار سيسين وكانت تلك القطعة تحمل اسم بار سيسين، يكون ملزماً بإثبات أنها ليس ملكاً لبار سيسين؛ بينما هنا، لو سلمنا بأن حقه لا يقل عن حق من يحمل صكاً، ألا نقول حتى في مثل هذه الحالة لحامل الصك: برهن صكك وسوف تحتفظ بملكية ملكيتك؟ يبقى السؤال بلا إجابة.

مشنا: يجب أن يحمل الصك العادي تواقيع الشهود في الجزء الداخلي منه، والصك المطوي يجب أن يحمل تواقيع الشهود على الخلف، فالصكان اللذان يحملان تواقيع الشهود سواء على الخلف أو في الجزء الداخلي منه كلاهما باطل. قال الحبر حنينا بن غماليل: الصك المطوي الذي يحمل تواقيع الشهود في الجزء الداخلي منه صحيح؛ لأنه يمكن تحويله إلى صك عادي، وقال الحبر شمعون بن غماليل: يعتمد الكل على استخدام البلد. يتطلب الصك العادي شاهدين وثلاثة للصك المطوي، والصك العادي الذي يحمل توقيع شاهد واحد وحسب والصك المطوي الذي يحمل توقيع شاهدين وحسب كلاهما باطل أيضاً.

جمارا: من أين هذا الكلام؟- قال الحبر حانينا: لأن الكتاب المقدس يقول: يجب أن يشتري الرجال الحقول بالمال ويدونوا الصكوك ويختموها، ويجلبوا شهادة الشهود، ويجب أن يشتري الرجال الحقول بالمال، فيدونوا الصكوك تشير إلى الصك العادي، ويختموها تشير إلى الصك المطوي، ويجلبوا شهادة تدل على شاهدين، والشهود تدل على ثلاثة، كيف يكون هذا ممكناً؟ اثنان للصك العادي وثلاثة للصك المطوي ألا يمكن عكس هذا؟- بما أنه يحتوي على طيات أكثر، يجب أيضاً أن يكون له شهود أكثر.

قال رفرام: يمكن استنتاجه مما يلي: لذلك أخذت صكوك الشراء، الذي كان مختوماً ويحتوي الشروط والأحكام، والذي كان مفتوحاً، فعبارة: لذلك أخذت صكوك الشراء.. تشير إلى الصك العادي، وعبارة: الذي كان مختوماً.. تشير إلى الصك المطوي، وعبارة: الذي كان مفتوحاً.. تشير إلى الجزء العادي في الصك المطوي، والشروط والأحكام.. تشير إلى الأحكام التي تميز الصك العادي من الصك المطوي، أي: الذي، والآخر: ثلاثة شهود، ويوقع شهود الأول على الجهة المقابلة، بينما يوقع شهود الآخر على الجهة الخلفية. ألا يمكن عكس هذا؟- بما أنه يحتوي على طيات أكثر يجب أيضاً أن يكون له شهود أكثر.

قال رامي بن حزقيال: يمكن استنتاجه من النص التالي: من فم شاهدين، أو من فم ثلاثة شهود سوف يثبت القضية. إذا كانت شهادتها ستثبت باثنين، لماذا يجب تحديد ثلاثة؟ ليخبرك بأن الصك العادي يتطلب اثنين، والصك المطوي يتطلب ثلاثة. ألا يمكن عكس هذا؟- بما أنه يحتوي على طيات أكثر، يجب أيضاً أن يكون له شهود أكثر.

هل هذه الغاية من الآيات المذكورة والتي كانت القصد منها؟ من المؤكد أن كل واحدة مطلوبة

لغاية معضلة، كما تعلمنا: بالبيان: يجب أن يشتري الرجال الحقول بالمال ويدونوا الصكوك ويختموها، تم تقديم دليل جيد، لذلك أخذت صك الشراء هي مجرد تسجيل لما حدث، من فم شاهدين، أو من فم ثلاثة شهود، تم تحديدها لتشبيه الثلاثة شهود بالشاهدين، فيما يتعلق بما يختلف حوله الحبر عقيبا والأحبار، بينما حقيقة أن حكم الصك المطوي هو من قرارات الأحبار وحسب، والآيات التوراتية المستشهد بها هي مجرد أسماكنا أي دعم. ما هو السبب الذي أنشأ الأحبار من أجله الصك المطوي؟- كانوا في مكان مأهول بالكهنة، وكانوا حادي الطبع وطلقوا زوجاتهم، بالتالي اتخذّ الأحبار هذا التدبير الاحتياطي، بحيث يمكن في غضون ذلك الوقت أن تهدأ أعصابهم وتفسر وثائق الطلاق بشكل مرضي، أي تفسير يمكن أن يُعطى في حالة الوثائق الأخرى؟- حتى لا يكون هناك فرق بين وثائق الطلاق والصكوك الأخرى.

أين يوقع الشهود في حالة الصك المطوي؟- قال الحبر هونا: بين الطية والأخرى، وقال الحبر إرميا بن أبا: على ظهر الكتابة وتتطابق مع كل الجزء المكتوب، على الجزء الخارجي من الصك.

قال رامي بن حاما للحبر حيسدا: وفقاً للحبر هونا الذي قال إن الشهود يوقعون بين الطية والأخرى..، على افتراض أنه قصد: بين الطية والأخرى على الجانب الداخلي. يمكن رفع الاعتراض التالي: من المؤكد أنه جلب صك مطوي لرابي ذات مرة، وأشار رابي قائلاً: ليس هناك تاريخ على هذا الصك..، بناء على ذلك قال الحبر شمعون بن رابي لرابي: قد يكون مخفياً بين الطيات.. وعندما مزق الدرزات ليفتحها رآه، الآن، إذا كان الأمر كذلك، كان يجب أن يقول: لا يوجد تاريخ ولا شهود على هذا الصك؟- رد عليه: هل تعتقد أنه تبعاً للحبر هونا يوقع الشهود بين الطيات في الجزء الداخلي؟ لا، إنهم يوقعون بين الطيات على الجانب الخارجي. لكن ألا يوجد هناك سبب لنخشى أنه قد يُزوّر الجزء السفلي من الصك المطوي ويدخل أي شيء يريده بعد أن يوقع الشهود؟- تدخل فيه عبارة: محكم وثابت، فلا يكون هناك سبب لنخشى أنه قد يدخل ما يرغب به، ومن ثم يكتب مرة أخرى: محكم وثابت؟- تدخل الصيغة: محكم وثابت مرة واحدة وحسب، وليس مرتين، وليس هناك خوف من أنه قد يمحو جملة: محكم وثابت الأصلية ويضيف ما يشاء ثم يكتب: محكم وثابت، من المؤكد أن الحبر يوحنان قال: الكلمة المعلقة التي تم تأكيدها تكون مقبولة، بينما يكون المحو غير مقبول مع أنه تم تأكيده، وبينما ينطبق الحكم بأن المحو باطل وحسب في حالة حدوث حادث في موقع الصيغة: محكم وثابت..، تشغل الفراغ نفسه الذي كانت تشغله صيغة: محكم وثابت، بينما وفقاً للحبر إرميا بن أبا الذي ذكر: إنه على الوجه الخلفي للكتابة ويتطابق مع الجزء المكتوب على الجزء الخارجي من الصك، أليس هناك سبب لنخشى من أنه يمكن أن يكتب

على الجزء الداخلي أي شيء يريده ويجلب شهوداً إضافيين ليوقعوا على الجزء الخارجي، ويمكن أن يقول: لقد فعلت ذلك لزيادة عدد الشهود؟- رد عليه: هل تعتقد بنفس ترتيب أسطر الصك؟ إنهم يوقعون بشكل عامودي من الأسفل للأعلى، لكن ألا يجب أن نخاف من أن يرد شرط غير محبذ في آخر سطر من الصك وأن يقتطع ذلك السطر الأخير، ومع أنه يمكن أن يقتطع معه اسم الشاهد روبن كذلك، إلا أن الصك يبقى صحيحاً من خلال الجزء المتبقي من التوقيع، ابن يعقوب شاهد، كلما تعلمنا: التوقيع: ابن س شاهد صحيح؟- يكتب الشاهد: روبن ابن، عبر خط واحد، ويعقوب شاهد فوقها، لكن ألا يوجد هناك سبب للخوف من أنه يمكن أن يقتطع روبن ابن، إلا أن الصك سيبقى صحيحاً من خلال الجزء المتبقي من التواقيع، يعقوب، شاهد. كما تعلمنا: توقيع: س، شاهد صحيح؟- كلمة: شاهد غير مكتوبة، وإذا شئت يمكن القول أن الشاهد في الواقع يكتب بعد توقيعه: شاهد، لكن هذه حالة حيث يكون معروفاً أن التوقيع ليس ليعقوب، أليس ممكناً أن يكون قد وقع نيابة عن والده؟- لا أحد يتخلى عن اسمه ويستعمل اسم والده كتوقيع، ألا يمكن أن يكون قد استخدمه على أنه مجرد علامة؟ لأنه من المؤكد أن راب كان يرسم سمكه، وكان الحبر حانينا يرسم غصن نخلة، والحبر حيسدا سامك وهو حرف واحد من اسمه، والحبر أوشعيا آبين وهو أيضاً حرف واحد من اسمه، ورابا ابن الحبر هونا، سارية.- لن يكون أحد وقحاً لدرجة أن يجعل اسم والده مجرد رمز.

قال مار زوترا: ما هي الحاجة لكل هذا! أي صك مطوي يكون توقيع شهوده بالخط نفسه على الصك يكون وثيقة باطلة. وقال الحبر اسحق بن يوسف باسم الحبر يوحنان: كل الأشياء الممحاة تتطلب التأكيد، وآخر سطر يجب أن تحتوي على تكرار لمادة الصك، ما هو السبب؟

قال الحبر أمرام: لأنه لا يمكن اعتبار آخر سطر عاملاً محدداً. قال الحبر نحمان للحبر أمرام: من أين استنتجت هذا؟ رد عليه الآخر: لأننا تعلمنا أنه إذا كانت تواقيع الشهود قد نقلت سطرين بعيداً عن النص، يكون الصك باطلاً، وإذا نقلت سطراً واحداً وحسب يكون صحيحاً. لماذا يختلف السطران عن السطر الواحد؟ لأن المرء قد يرتكب التزوير ويضيف مادة غير مرخص بها، ألا يمكن للمرء أن يرتكب التزوير ويضيف مادة مزورة في حالة السطر أيضاً؟ ألا يجب أن نستنتج إذن أن اخر سطر لا يمكن أن يعدّ عاملاً محدداً؟ هذا يثبته.

طُرح السؤال: ما هو الحكم في حالة السطر والنصف؟- تعال واسمع: إذا نقلت تواقيع الشهود سطرين بعيداً عن النص يكون الصك باطلاً، يمكن الاستنتاج من هذا أنه إذا تم نقلهم سطراً ونصفاً وحسب وبعيداً عن النص يكون الصك صحيحاً. اشرح الفقرة الثانية: إذا كان سطراً واحداً وحسب، يكون صحيحاً والتي يُستنتج منها أنه وحسب إذا كان الفاصل سطراً واحداً يكون الصك صحيحاً لكن

إذا كان سطراً ونصف يكون الصك باطلاً! لذلك لا يمكن الاستنتاج منه! وماذا عن إجابة السؤال؟- تعال واسمع ما تعلمنا: إذا نقلت تواقيع الشهود سطرين بعيداً عن النص، يكون الصك باطلاً، وإذا نقلت أقل من ذلك يكون صحيحاً. إذا وقّع أربعة أو خمسة شهود على صك، وتم الاكتشاف أن أول اثنين أقرباء أو مجردين من الأهلية بأي طريقة أخرى مشابهة يمكن تأكيد الدليل من خلال الشهود الباقين؟ يقدم هذا دعماً لرأي حزقيا؛ لأن حزقيا قال: إذا كان مملوءاً بإمضاءات الأقارب، يكون الصك صحيحاً، وليس هناك شيء غريب في هذا الحكم؛ لأنه عندما يجعل للفراغ الهوائي والذي يتطابق مع فراغ الصك خيمة الهيكل المتنقل العادية غير صالحة يكون ذلك الفراغ بقياس ثلاثة أشبار وحسب، وإن السقف غير الملائم يجعلها غير صالحة طقسياً عندما يكون ذلك السقف بقياس أربعة عرض كف.

طُرح السؤال: هل يتضمن السطران اللذان ورد ذكرهما ١٦٣ب نفسيهما والمساحة بينهما أم، ربما ونفسيهما وحسب وليس المساحة بينهما؟- رد الحبر نحمان بن اسحق: بحسب المنطق يكونان هما والمساحة بينهما هما المقصودان؛ لأنه يمكن الافتراض أنهما كانا مقصودين وحسب وليس المساحة بينهما. ما هي الفائدة من مثل هذا الفراغ الصيق؟ يتبع بالتالي: إن المقصود هو سطرين والفراغ الذي بينهما. هذا يثبت ذلك.

قال الحبر سبتاي باسم حزقيا: السطران المذكوران هما مثل التي تكون بخط يد الشهود، وليس بخط يد الكاتب، ما هو السبب؟ لأن أي أحد يرغب في القيام بالتزوير لا يذهب لكاتب القيام بذلك. وكم مقدار الفراغ؟- قال الحبر اسحق بن إليعيزر: على سبيل المثال، بقدر ما هو كافٍ لكتابة لاك لاك وهي صيغة بمعنى لك لك فوق بعضها البعض، يبين هذا أنه يعتقد أن الحد هو سطران مكتوبان وأربعة فراغات متخللة.

قال الحبر حييا بن أمي باسم عولا: على سبيل المثال، بمقدار ما هو كافٍ لكتابة حرف اللام لا مد في العلوي، وكاف أخير في السطر السفلي، نستنتج من هذا بوضوح أنه يعتقد أن الحد هو سطران مكتوبان وثلاثة فراغات متخللة، وقال الحبر أباهو: على سبيل المثال، بمقدار ما هو مطلوب لكتابة باروخ بن ليفي في سطر واحد؛ لأنه يعتقد بالرأي القائل إن الحد هو سطر واحد مكتوب وفراغان متخللان، وقال راب: ما تعلمناه قابل للتطبيق وحسب على الفراغ بين إمضاءات الشهود والنص، لكن بين تواقيع الشهود والبرهان الشرعي حتى لو كانت المساحة الفارغة أعرض، يكون الصك صحيحاً. لماذا الحد بين إمضاءات الشهود والنص مختلف عن الآخر؟ لأنه، كون الشهود قد قاموا بالتوقيع، يمكن أن يرتكب حامل الصك التزوير بأن يُدخل فيه ما يشاء. في حالة المساحة الفارغة بين تواقيع الشهود والبرهان أيضاً، ألم يكن ممكناً ارتكاب التزوير بإدخال ما يشاء وإلحاق توقيع الشهود؟- في الحالة حيث

تنقط المساحة الفارغة بالحبر، إذا كان الأمر كذلك يمكن للمرء أيضاً أن يُنقط بالحبر أي مساحة فارغة بين تواقيع الشهود و نص الصك! – يمكننا الافتراض بأن الشهود قد أكدوا الجزء المنقط في حالة نقاط الحبر بين تواقيع الشهود والبرهان، ألا يفترض أيضاً أن المحكمة قد أكدت الجزء المنقط؟- لا تؤكد المحكمة فراغاً منقطاً بالحبر، ألا يكون هناك سبب لنخاف من أن الجزء العلوي من الصك قد يقتطع بكاملة، وتمحى نقاط الحبر، ويتم إدخال أي شروط يرغب بها، ويمكن أن تلحق تواقيع الشهود أيضاً، ومع ذلك يُعدّ الصك صحيحاً، وذكر راب أن الصك الذي يظهر نصه و تواقيع شهوده على شيء ممحو يكون صحيحاً شرعياً، ووفقا إليّ الحبر كهانا الذي نقلها باسم صموئيل: هذا صحيح تماماً، بينما تبعاً إلى الحبر طيومي الذي نقلها باسم راب، ماذا قال؟- إنه يعتقد أنه في أي حالة مشابهة لا يُؤكد الصك من خلال برهان المحكمة الذي قد يظهر عليه ولكن من خلال الشهود عليه. بينما قال الحبر يوحنان: ما تعلمناه قابل للتطبيق وحسب على الفراغ بين تواقيع الشهود والنص، لكن بين إمضاءات الشهود والبرهان القانوني حتى إذا كانت المساحة الفارغة محددة بسطر واحد يكون الصك باطلاً. لماذا يختلف الحد بين الشهود والبرهان عن الآخر؟ لأن الجزء العلوي من الصك يمكن أن يُقتطع ويكتب نص صك جديد ويمكن أن يكتب شهوده على سطر واحد، وهو يعتقد أن الصك الذي يظهر نصه وشهوده على سطر واحد يكون صحيحاً، إذا كان الأمر كذلك، في حالة الفراغ بين الشهود والنص أيضاً، ألا يمكن أن يقتطع الجزء العلوي من الصك ويكون الشهود قد وقعوا، يضاف أي شيء يرغب به المرء؟- إنه يعتقد بالرأي القائل: إن الصك الذي يظهر نصه على سطر وشهوده على سطر آخر يكون باطلاً. لكن ألا يوجد سبب لنخشى من أنه قد يكتب النص والشهود في سطر واحد ويمكن لحامل الصك أن يبرر قائلاً: لقد فعلت هذا حتى أزيد عدد الشهود؟ -إنه يعتقد بالرأي القائل إنه في أي حالة مشابهة لا يتم تأكيد الصك؟ من خلال الشهود الذين يظهرون في الأسفل وليس من خلال الشهود الذين يظهرون في الأعلى.

بالعودة للنص أعلاه ذكر راب إن الصك الذي يظهر نصه وإمضاءات شهوده على شيء ممحو يكون صحيحاً، لكن إذا تم الاعتراض بالقول: بما أن الكتابة على الوثيقة مُحيت مرة، فيمكن أن تكون قد مُحيت مرة أخرى! يمكن الرد: بأن أي شيء مُحي مرة ليس مثل ذلك الذي محي مرتان، لكن أليس هناك سبب لنخشى أن يكون الحبر قد صب على موضع الشهود أولاً، وهذا سوف يُمحى، بالتالي عندما يُمحى النص بعد ذلك سوف تمثل الأجزاء السفلية والعلوية محواً مكرراً؟- رد عباي: يعتقد راب أن الشهود يجب ألا يوقعوا على موضع ممحو إلا إذا حدث المحو في حضورهم.

رُفع اعتراض: الصك الذي يكون نصه مكتوباً على ورق نظيف، وشهوده على موضع ممحو يكون صحيحاً. أليس هناك سبب لنخشى أن النص يمكن أن يمحى، وتوضع أي شروط يرغب بها، وهذا سيُنتج

صكاً يظهر نصه وشهوده على موضع ممحو؟- إنهم يكتبون كما يلي: لقد وقعنا نحن الشهود على موضع ممحو والنص مكتوب على ورق، لكن أين يكتبون هذا؟ إذا كانت في الأسفل، فمن المؤكد أن المرء يستطيع أن يقتطعها، وإذا كانت في الأعلى، يستطيع المرء أن يمحوها، - وإنهم يكتبونها بين التواقيع، إذا كان الأمر كذلك، اشرح الفقرة الثانية: الصك الذي يظهر نصه على موضع ممحو وشهوده على ورق نظيف يكون باطلاً... يمكن أن نسأل: لماذا يكون باطلاً؟ دعهم في هذه الحالة أيضاً يكتبوا: لقد وقعنا نحن الشهود على ورق لنص مكتوب على موضع ممحو. هل سترد الآن أيضاً إن الكتابة مُحيت مرة، ويمكن للمرء أن يمحوه من جديد؟ من المؤكد أنك قلت أن ما مُحي مرة ليس مثل ما مُحي مرتان، لقد قيل هذا وحسب في الحالة حيث وقع الشهود على موضع ممحو، بينما حيث لم يوقع الشهود على موضع ممحو بل على ورق نظيف لا يمكن اكتشاف الفرق، لكن اجلب أي لفيفه، يمكن محو بعض الكتابة عليه، وقارنها! - المحو على أحد اللفائف لا يكون دائماً مثل المحو على لفيفه أخرى، إذن دع المحكمة تقبل تواقيع الشهود، ودعها تُمحى وتقارن! - رد الحبر أوشعيا: المحو الدائم ليوم ليس مثل المحو الدائم ليومين، دعه يبقى لبعض الوقت! رد الحبر إرميا: كان يجب اتخاذ إجراءٍ وقائي ضد المحكمة الخاطئة.

قال الحبر حانينا بن غماليل: الصك المطوي.. الخ، رفع رابي اعتراضاً على بيان الحبر حانينا بن غماليل: من المؤكد أن تاريخ أحد الصكوك ليس مثل تاريخ الآخر؛ لأنه في حالة الصك العادي، يعد أول عام مكتمل من حكم الملك عامه الأول، و العام المكتمل الثاني عامه الثاني، بينما في حالة الصك المطوي، يعد أول عام من حكم الملك عامه الثاني، والثاني عامه الثالث. وقد يحدث أحياناً أن يقترض شخص نقوداً من شخص آخر في صك مطوي، وفي ذلك الوقت، يمكنه أن يحصل على الأموال ويرد له النقود، لكن عندما يطلب إرجاع صكه، يمكن أن يرد عليه الدائن: لقد أضعته... ويكتب له بدلاً منه وصلاً، وعندما يحين وقت الدفع، يمكن له أن يحوله إلى صك عادي ويقول له: لقد اقترضت مني الآن...، إنه يعتقد بالرأي القائل إن الوصل لا يُكتب، لكن هل كان رابي معتاداً على تاريخ الصك المطوي؟ من المؤكد أنه جلب مرة صكاً مطوياً أمام رابي الذي أشار قائلاً: هذا مؤجر التاريخ...، ويقال له زونين: مثل عادة هذه الأمة: إذا حكم ملك عاماً كاملاً فإنهم يعدونه عامه الثاني، وإذا كان عامين، فإنهم يعدونه ثالث عام له، وبعد أن سمعه من زونين عرفه.

ورد مرة في صك عادي معين التاريخ التالي: في عام الأرخون س...، قال الحبر حانينا: أطرح سؤالاً عن متى استلم ذلك الأرخون الحكم، ألا يمكن أن يكون في ذلك التاريخ كان قد حكم لبعض الأعوام؟- رد الحبر أوشعيا: مثل عادة هذه الأمة: في أول عام ينادونه أرخون، وفي العام الثاني ينادونه: ديجون، أليس ممكناً أن يكون قد خُلع وأعيد تعيينه؟- رد الحبر إرميا: في مثل هذه الحالة يسمى: أرخون- ديجون.

علم أحبارنا: في الحالة حيث قال شخص: سوف أصبح نذراً..، قال سيماشوس: إذا أضاف: حنا يجب أن يتقيد بفترة واحدة، وإذا أضاف: ديجون يجب أن يتقيد بفترتين، وتريجون فإنه يتقيد بثلاث فترات، وتتراجون- بنتاغون فإنه يتقيد بخمس فترات.

علم أحبارنا: البيت الدائري وثنائي الزوايا وثلاثي الزوايا وخماسي الزوايا ليس معرضاً للنجاسة من أوبئة البيت، أما البيت رباعي الزوايا معرض للنجاسة من مثل هذه الأوبئة. من أين نستنتج هذا؟- لأن أحبارنا علمونا: مذكور أعلاه: بدلاً من جدار، جدران، مما يدل على اثنين، وفي الأسفل أيضاً جدران مذكورة بدلاً من جدار مما يدل بشكل مماثل على اثنين، جاعلاً مجموعها بالتالي أربعة جدران.

جلب مرة صكاً مطوياً أمام رابي الذي أشار قائلاً: لا يوجد تاريخ على هذا الصك..، بناءً على ذلك، قال الحبر شمعون بن رابي لرابي: يمكن أن يكون مخفياً بين طياته..، وعند تمزيق الدرزات لفتحها رآه واستدار رابي و نظر إليه باستياء، قال الآخر: لم أكتبه، لقد كتبه الحبر يهودا حياتا الخياط أو اسم العائلة، صاح به رابي: ابق بعيداً عن نشر الفضائح، وذات مرة كان جالساً في حضوره، وعندما أنهى جزءاً من كتاب المزامير قال رابي: كم هي صحيحة هذه الكتابة؟ رد الآخر: لم أكتبها، كتبها يهودا حياتا..، صاح به رابي: ابق بعيداً عن نشر الفضائح، ففي الحالة الأولى يمكن للمرء أن يتفهم تحذير رابي، حيث كان هناك افتراء، بينما أيّ نشر للفضائح يوجد هنا؟- بسبب تعليم الحبر ديمي؛ لأن الحبر ديمي، أخو الحبر سفرا علم: يجب ألاّ يتحدث بالثناء على صديقه، لأنه من خلال الثناء عليه يسبب لومه.

قال الحبر أمرام باسم راب: يوجد ثلاثة انتهاكات لا يهرب منها أي رجل ليوم واحد: الفكرة الآثمة، والتفكير في نتائج الدعاء، والافتراء الافتراء؟ كيف يمكن للمرء أن يتخيل شيئاً كهذا! – لكن المقصود هو الدرجات الخفيفة أي الافتراء الملمح وليس الفعلي من الافتراء. وقال راب يهودا باسم راب: معظم الناس مذنبون بالسرقة، وأقلية منهم بالدعارة وجميعهم بالافتراء الافتراء؟ كيف يمكن للمرء أن يتخيل شيئاً كهذا! – لكن المقصود هو الدرجات الخفيفة من الافتراء.

قال الربان شمعون بن غماليل: يعتمد الكل على استخدام البلد، وألا يأخذ الثناء الأول بمبدأ استخدام البلد؟- رد الحبر آشي: حيث تكون العادة هي استخدام الصكوك العادية، وقال أحدهم للكاتب: أعد لي صكاً عادياً، وأعاد له هذا الأخير صكاً مطوياً، يكون الاعتراض الأول صحيحاً، وحيث تكون العادة هي استعمال الصكوك المطوية وقال أحدهم للكاتب: أعد لي صكاً مطوياً، وأعاد له هذا الأخير صكاً عادياً، يمكن رفع اعتراض قانوني يتصل خلافهما بالمكان حيث تستعمل الصكوك العادية والمطوية معاً، وقال للكاتب: أعد لي صكاً عادياً، وأعاد له هذا الأخير صكاً

مطوياً، في مثل هذه الحالة، يعتقد أحد الأساتذة أي التناء الأول أنه يمكن رفع الاعتراض القانوني، ويعتقد الأستاذ الآخر الربان شمعون بن غماليل أن هـ كان مجرد تلميح.

قال عباي: يعتقد الربان شمعون بن غماليل والحبر شمعون والحبر إليعيزر أنه في مثل هذه الحالة، يعدّ مجرد تلميح، وبالنسبة للربان شمعون بن غماليل، يمكن جلب إثبات من ما ذكر للتو.

وبالنسبة لسبب الحبر شمعون؟- لأننا تعلمنا: قال الحبر شمعون: إذا كان خداعه في صالحها، فإنها تكون مخطوبة، وبالنسبة للحبر إليعيزر؟- لأننا تعلمنا: إذا قالت امرأة لوسيط: استلم وثيقة الطلاق نيابة عني في المكان الفلاني..، واستلمها نيابة عنها في مكان مختلف، في هذه الحالة يكون الطلاق باطلاً، لكن الحبر إليعيزر يعدّه صحيحاً؛ لأن أحد الأساتذة يعتقد أنها عبرت من خلال أمرها عن اعتراضها، بينما يعتقد الأستاذ الآخر بالرأي القائل إن هـ كان مجرد تلميح له بالمكان. وصك عادي يحمل توقيع شاهد واحد..الخ، يمكن للمرء أن يتفهم لماذا من الضروري أن يذكر: صك مطوي يحمل توقيعي شاهدين يكون باطلاً، بما أنه يمكن أن يكون قد تخيل لأن مثل هذا الدليل صحيح في مكان آخر، فإنه يكون صحيحاً هنا أيضاً، فكان من الضروري تعليمنا أنه باطل. بينما في حالة الصك العادي الذي يحمل توقيع شاهد واحد، أليس هذا واضحاً؟- رد عباي: كان هذا مطلوباً لما يلي: إنه حتى حيث يكون هناك إضافة إلى توقيع الشاهد الواحد، والشهادة الشفوية لشاهد آخر يكون الصك باطلاً.

أعلن أميمار مرة صكاً صحيحاً بتوقيع شاهد واحد والشهادة الشفوية لشاهد آخر، قال الحبر آشي لأميمار: وماذا عن رأي عباي؟ رد عليه الآخر: لم أسمع به، ذلك للقول إنني لا أشاطره الرأي.

لكن تابعك يميل للرأي القائل أنه يمكن جمعها. قال رابينا: أرسل مثل هذا السؤال له: حيث جلس ثلاثة قضاة لتأكيد صك، ومات أحدهم، هل يكون من الضروري كتابة: لقد كنا في جلسة مكونة من ثلاثة وواحد منا لم يعد موجوداً، الآن وبسبب هذا تم قبول الحبر إرميا في الكلية من جديد.

مشنا: حيث يكون مكتوباً في سند دين: مائة زوز التي هي عشرون سيلعا، يستلم الدائن وحسب عشرون سيلعاً، إذا كانت المدخلة: مائة زوز التي هي ثلاثون سيلعاً، فإنه يستلم مائة وحسب، وإذا كانت المدخلة تقول: زوزيم فضية التي هي..الخ، وكان المقدار مشطوباً، فإنه يمثل ما لا يقل عن اثنين، وإذا كانت المدخلة تقول: سيلعات فضية التي هي...الخ، وكان المقدار مشطوباً، فإنه يمثل ما لا يقل عن اثنين داريكات وهي عملة فارسية فضية أو ذهبية...الخ، و كان المقدار مشطوباً، فإنه لا يقل عن اثنين إذا كان مكتوباً في الأعلى مائة وفي الأسفل مئتان. يسترشد المرء دائماً بالمدخلة الأصغر، إذا كان الأمر كذلك، لماذا يكتب القسم العلوي أصلاً؟- تحسباً لمحو حرف من القسم السفلي بحيث يمكن استنتاجه من القسم العلوي.

جمارا: علم أحبارنا: الفضة.. تدل على ما لا يقل عن دينار فضي، ودنانير فضية أو فضة دنانير تدل على ما لا يقل عن دينارين فضيين، فضة للدنانير تدل على الفضة لما لا يقل عن دينارين ذهبيين.

قال المعلم: تدل الفضة على ما لا يقل عن دينار فضي...، ألا يمكن أن تدل على قضيب من الفضة؟- رد الحبر إليعيزر: هذه هي الحالة حيث نكرت العملة، ألا يمكن أن تدل على الفكة الصغيرة؟ - رد الحبر بابا: في حالة المكان حيث لا تكون العملات القضبية متداولة.

علم أحبارنا: الذهب يدل على ما لا يقل عن دينار ذهبي، والدنانير الذهبية أو ذهب الدنانير تدل على ما لا يقل عن دينارين ذهبيين، والذهب للدنانير تدل على ذهب لا تقل قيمته عن دينارين فضيين.

قال المعلم: الذهب تدل على ما لا يقل عن دينار ذهبي ألا يمكن أن يعني قضيباً من الذهب؟- رد الحبر إليعيزر: في الحالة حيث نكرت العملة ألا يمكن أن تدل على الفكة الصغيرة؟- رد: تصنيع الفكة الصغيرة من الذهب أي الذهب للدنانير تدل على ذهب لا تقل قيمته عن دينارين فضيين. ألا يمكن أن يكون قد قصد آنية ذهبية قيمتها ديناران ذهبيان؟- رد الحبر عباي: يجب أن يكون حامل السند هو الخاسر دائماً، إذا كان الأمر كذلك يجب إتباع المبادئ نفسها في الحالات الأولى أيضاً! - رد الحبر آشي: في الحالات الأولى مكتوب ديناري، وفي الأخيرة مكتوب دينارين، ومن أين يمكن استنتاج أن هناك فرق بين ديناري ودينارين؟- لأننا تعلمنا: المرأة التي حدث لديها خمس ولادات مشكوك فيها، أو خمسة نزيفات مشكوك فيها، فتجلب قرباناً واحداً ويمكنها بعد ذلك أن تأكل من لحم القربان.

بينما لا تكون ملزمة بجلب الباقي إذا حدث لديها خمس ولادات معينة أو خمسة نزيفات، فإنها تجلب قرباناً واحداً، ويمكنها بعد ذلك أن تأكل من اللحم القرباني، لكنها تكون ملزمة أيضاً بجلب الباقي، حدث مرة أن سعر زوج الطيور في القدس ارتفع إلى دينارين ذهبيين، بناء على ذلك تعجب الحبر شمعون بن غماليل قائلاً: وهذا المعبد! لن أخلد للراحة هذه الليلة قبل أن يصبح بالإمكان الحصول على هذه مقابل دنانير فضية، دخل بيت دين وأصدر الأمر التالي: المرأة التي حدث لديها خمس ولادات أطفال معينة، أو خمس نزيفات معينة، تجلب قرباناً واحداً ويمكنها بعد ذلك أن تأكل من لحم القرابين، و ليس عليها التزام بجلب الباقي، في ذلك اليوم انخفض سعر زوج الطيور إلى ربع دينار. إذا كان مكتوباً في الأعلى...الخ. علم أحبارنا: يمكن تصحيح القسم السفلي من القسم العلوي حيث يكون أحد الحروف مفقوداً، لكن ليس في حالة الحرفين، على سبيل المثال: حنان من حناني أو عنان من عناني، ما هو سبب أنه يجب عدم استبدال حرفين؟ لأنه يمكن أن يرد اسم يتكون من أربعة أحرف ويمثل نصف الاسم، إذا كان الأمر كذلك، في حالة الحرف الواحد أيضاً،

ألا يمكن أن يرد اسم مكون من حرفين ويمثل نصف الاسم؟- لكن هذا هو السبب للحرفين: يمكن أن يرد اسم يتكون من ثلاثة أحرف، ويمثل هذان الجزء الأكبر من الاسم.

قال الحبر بابا: من الواضح لي أنه إذا ظهر سيفيل وهو كأس في القسم العلوي، وكيفيل أي من الصك في القسم السفلي، يسترشد بالأخيرة دائماً، لكن الحبر بابا سأل: ما هو الحكم إذا ظهر كيفيل في الأعلى وسيفيل في الأسفل؟ هل يمكن أن ينسب هذا إلى ذبابة، أم لا؟- يبقى هذا غير مقرر.

كان مكتوباً في صك معين: ستمائة و زوز...، أرسل الحبر شرابيا هذا السؤال لعباي: هل تفسر المدخلة على أنها: ستمائة إستيرا وهي عملة فضية مساوية للسلع المحلي أو نصف زوز، وزوز، أو ربما، على أنها ستمائة بيروتوت وهي عملة صغيرة جداً بقيمة مائة واثنين وتسعين جزءاً من الزوز، وزوز؟- رد عليه: اصرف النظر عن سؤال بيروتا الذي لا يمكن أن يكون قد كُتب في الصك، بما أنه تم عدها وتحويلها إلى زوزيم أي مبلغ بقيمة مائة واثنتين وتسعين بيروتا، ماذا إذاً يمكن أن تعني المدخلة؟ إما ستمائة استيرا و زوز أو ستمائة روز وزوز، لكن حامل السند يجب أن يكون خاسراً دائماً، قال عباي: الشخص الذي يكون مطلوباً منه أن يقدم توقيعه في المحكمة يجب ألا يقدمه في أسفل الوثيقة؛ لأنه يمكن أن يجده شخص غريب ويكتب فوق التوقيع أن يطالب منه بنقود، وتعلمنا أن الشخص الذي قدم ضد آخر سنداً بخط يده، فالأخير يبين أنه يدين له بدين، يمكنه أن يجمع هـ من ممتلكاته الحرة. أتى جابي ضرائب الجسر مرة أمام عباي و قال له: هل سيعطي المعلم توقيعه بحيث عندما يأتي الأحبار و يقدمون لي ترخيصاً سأسمح لهم بالمرور من غير دفع الضريبة له في أعلى اللفيفة. بينما كان الآخر يسحبها، قال له: لقد ترقبك الأحبار منذ وقت طويل.

قال عباي: يجب ألا تكتب الأرقام من ثلاثة إلى عشرة في نهاية السطر، لأنه يمكن ارتكاب التزوير بإضافة أحرف لها، وإذا حدث هذا، يجب أن تكرر الجملة مرتين أو ثلاثة، وعند ذلك سيكون من المستحيل أن ترد الأرقام مرة واحدة في منتصف السطر. تم في صك معين إدخال: ثلث بستان بمحو قمة وقاعدة البيت وحول الكلمة الثانية إلى: وبستان، عندما مثل أمام عباي قال الأخير له: لماذا يوجد الكثير من الفراغ حول الواو؟ وكونه وُضع تحت الاعتقال قام بالاعتراف.

تم في صك معين إدخال: حصة روبن، شمعون، الأخوان...، كان لديهما أخ اسمه أخوان، وأضاف المشتري له واواً وحول الكلمة إلى: والأخوان، عندما حضر أمام عباي قال له الأخير: لماذا يوجد فراغ صغير جداً حول الواو؟ تم وضعه تحت الاعتقال فقام بالاعتراف. كان صك معين يحمل تواقيع رابا والحبر آحا بن أداء، حضر أمام رابا الذي قال له: هذا التوقيع هو توقيعي، لكنني لم أوقع أبداً قبل الحبر آحا بن أداء، تم وضعه تحت الاعتقال وقام بالاعتراف، قال له رابا: هل يمكنني أن أفهم

كيف زورت توقيعي، وكيف استطعت تدبر أمر توقيع الحبر آحا بن أدا الذي ترتجف يده؟ رد الآخر: إنني أضع يدي على حبل معلق...، ويقول آخرون أنه كان يقف على خرطوم ويكتب.

مشنا: يمكن كتابة رسالة طلاق لزوج مع أن زوجته ليست حاضرة، ويمكن كتابة وصل لزوجة مع أنها زوجها ليس حاضرا، بشرط أن يكونا معروفين، ويدفع الزوج الرسم، ويمكن كتابة سند لمقترض مع أن المقرض ليس حاضراً، لكن يجب ألا يكتب للمقرض إلا إذا كان المقترض معه.

يدفع المقترض الرسم، ويمكن كتابة صك بيع للبائع في غياب المشتري، لكن يجب ألا يكتب للمشتري إلا إذا كان البائع حاضراً، يدفع المشتري الرسم، ولا يجوز كتابة صكوك الخطوبة والزواج إلا بموافقة كلا الطرفين، ويدفع العريس الرسم. لا يكتب عقد استئجار على أساس المشاركة في الربح والخسارة أو مقابل إيجار محدد إلا بموافقة كلا الطرفين ويدفع المستأجر الرسم، ولا تُكتب صكوك التحكيم وكل الوثائق القضائية الأخرى إلا بموافقة كلا الطرفين، ويدفع كلاهما الرسم، قال الربان شمعون بن غماليل: يمكن كتابة صكين للطرفين، وصك واحد لكل طرف.

جمارا: ما هو المقصود بشرط أن يكونا معروفين؟- قال راب يهودا باسم راب: بشرط أن يكون اسم الرجل معروفاً في حالة رسالة الطلاق، واسم المرأة في حالة الوصل.

جلس الحبر سفرا والحبر آحا بن هونا والحبر هونا بن حانينا معاً وكان عباي جالساً معهم أيضاً، وبينما كانوا في الجلسة، طرحوا السؤال التالي: لماذا يكون من المطلوب أن يكون اسم الرجل معروفاً في حالة رسالة الطلاق، و ليس اسم المرأة، و اسم المرأة و ليس اسم الرجل في حالة الوصل؟.

من المؤكد أن هناك سبباً وهو خوفاً أن يكتب المرء رسالة طلاق ويعطيها لزوجة رجل آخر، ويمكن للمرأة أحياناً أن تدبر كتابة وصل وتعطيه لرجل غريب،- قال لهم عباي: هكذا قال راب: اسم الرجل في حالة رسالة الطلاق، وينطبق الحكم نفسه على اسم المرأة، واسم المرأة في حالة الوصل وينطبق الحكم نفسه على الرجل.

لكن أليس هناك سبب لنخشى أن يكون هناك حالة شخصين اسمهما يوسف بن شمعون يعيشان في البلدة نفسها، وإن أحدهما يمكن أن يكتب رسالة طلاق ويسلمها لزوجة الآخر؟- قال الحبر آحا بن هونا لهم: هكذا قال راب: شخصان اسمهما يوسف بن شمعون يعيشان في بلدة واحدة، يجب ألا يطلقا زوجاتهما إلا بحضور كل منهما، لكن أليس هناك سبب لنخشى أن يذهب شخص إلى بلدة أخرى ويجعل اسمه هناك يوسف بن شمعون و من ثم يكتب رسالة طلاق ويحملها إلى زوجة ذلك الشخص؟- قال الحبر هونا بن حانينا لهم: هكذا قال راب: إذا كان اسم الشخص قد عُرف في بلدة لمدة ثلاثين

يوماً، فإنه لا حاجة للاشتباه به، ما هو الحكم حيث لا يكون اسم الشخص معروفاً؟- قال عباي: حيث نادوا عليه وأجاب. قال الحبر زبيدا: يكون المخادع يقظاً في خداعه.

تم إبراز وصل معين يظهر عليه توقيع الحبر إرميا بن أبا، حضرت أمامه المرأة وقالت له: لست أنا المقصودة، رد الحبر إرميا: لقد قلت لهم أيضاً أنها لم تكن هي...، لكنهم قالوا لي: لقد كبرت وتجهش صوتها، قال عباي: مع أن الأحبار قالوا: متى ما صدر بيان فإنه لا يمكن التراجع عنه، وليس من عادة العالم أن يلاحظ وجه المرأة.

تم إبراز وصل معين يظهر عليه توقيع الحبر إرميا بن أبا، لكن المرأة قالت له: لم تكن أنا، أصر قائلاً: إنني متأكد أنها كانت أنت، قال عباي: مع أنه ليس من عادة العالم أن يلاحظ مظهر المرأة، إلا أنه عندما يلاحظ ذلك فإنه يوثق به.

قال عباي: العالم الذي يرغب في أن يخطب امرأة يجب أن يأخذ معه رجلاً عادياً حتى لا يتم استبدالها بامرأة أخرى تؤخذ منه ويدفع الزوج الرسم...الخ. ما هو السبب؟- لأن الكتاب المقدس يقول: ويجب أن يكتب.. ويعطي...، ولماذا لا يفعل هذا في الوقت الحاضر؟- لقد فرض الأحبار على المرأة حتى لا يسبب لها تأخيراً غير ضروري.

يمكن كتابة صك لمقترض مع أن المقرض ليس حاضراً...الخ، أليس هذا واضحاً؟- لم يكن هذا ليكون مطلوباً إلا في حالة القرض من أجل التجارة على أساس تقاسم الربح والخسارة.

يمكن كتابة صك بيع للبائع في غياب المشتري...الخ، أليس هذا واضحاً؟- لم يكن هذا ليكون مطلوباً إلا في الحالة حيث يبيع المرء حقله بسبب رداءة وضعه.

لا تُكتب صكوك الخطوبة والزواج...الخ، أليس هذا واضحاً؟- لم يكن هذا ليكون مطلوباً إلا من أجل حقيقة أنه حتى العالم يجب أن يدفع الرسم مع أنه أن حماه يكون مسروراً لضمه إلى عائلته.

لا يُكتب عقد استئجار على أساس تقاسم الربح والخسارة أو على أجر محدد...الخ، أليس هذا واضحاً؟ – لم يكن ليكون مطلوباً إلا من أجل الحالة حيث تجعل الأرض مرتاحة.

لا تُكتب صكوك التحكيم إلا بموافقة كلا الطرفين...الخ. ما هو المقصود ب شتاري بروريين؟ فسرت هنا بأنها سجلات الحجج أي حجج المتخاصمين. فسر الحبر إرميا بن أبا قائلاً: يختار أحد المتخاصمين واحداً ويختار الآخر واحداً آخر.

قال الربان شمعون غماليل: يمكن كتابة صكين للطرفين، واحد لكل طرف. هل يمكن أن نقترح بأنهم يختلفون حول المبدأ الخاص: فيما إذا كان من الممكن أن يتم إلزام المرء بألاّ يتصرف على طريقة سودوم، لأن احد الأساتذة أي التناء الأول يعتقد أنه يمكن أن يتم إلزامه، ويعتقد الأستاذ الآخر

وهو الحبر شمعون بن غماليل أنه لا يمكن إلزامه، لا، يتفق كلاهما أنه يمكن أن يتم إلزامه، لكن سبب الربان شمعون بن غماليل هنا هو: لأن المرء يمكن أن يقول للآخر: لا أرغب أن تكون حقوقك بجانب حقوقي، لأنك تبدو لي مثل أسد مترصد.

مشنا: في الحالة حيث دفع شخص جزءاً من دينه وتم إيداع السند مع طرف ثالث، قال له المقترض: إذا لم أدفع لك باقي الحساب بين الآن وتاريخ معين، فأعطه سنده، وحل التاريخ ولم يدفع، قال الحبر يوسي: عليه أن يعطيه إياه، وقال الحبر يهودا: لا يجب أن يعطيه إياه.

جمارا: أين يكمن الفرق بينهما؟ - يعتقد الحبر يوسي أن أسماكتا أي التحويل تنقل الملكية، ويعتقد الحبر يهودا أن الأسماكتا لا تنقل الملكية، وقال الحبر نحمان باسم رابا بن أبوها باسم راب: الهالاخا مع رأي الحبر يوسي. عندما كانت مثل هذه الحالات تأتي أمام الحبر آمي، كان يقول: بما أن الحبر يوحنان علمنا مراراً وتكراراً أن الهالاخا تابعة للحبر يوسي، ماذا يمكنني أن أفعل؟ لكن الهالاخا ليست تابعة للحبر يوسي.

مشنا: إذا تم العفو عن سند دين رجل، يكون عليه أن يؤمن شهوداً، ومثل أمام محكمة حيث تم تزويده بالبرهان التالي: لقد بطل سند س ابن ص، المكتوب في التاريخ الفلاني، ووقع عليه أو بوصفهما شهوده.

جمارا: علمنا أحبارنا: ما هو شكل برهانه؟ نحن، س و ص و ع، كوننا في جلسة مكونة من ثلاثة، أبرز أ بن ب أمامنا صكاً باطلاً مكتوباً في التاريخ الفلاني، ووقع عليه ج و د بوصفهما شاهديه، وإذا كان البرهان يحتوي على ما يلي: لقد تعاملنا مع برهان الشهود ووجد أن شهادتهم تتفق مع ذلك، بجمع الدائن دينه، وليس مطلوباً منه أن يبرز أي إثبات إضافي، لكن إن لم يكن يحتوي على ذلك، يكون مطلوباً منه أن يقدم إثباتاً، والسند الذي يُمزق عمداً يكون باطلاً، وإذا مُزق عرضياً، يكون صحيحاً في حالة العفو عنه أو محوه، إذا كان الرسم ألاستشفافي للرسائل مميزاً يكون صحيحاً. كيف يفهم المرء يمزق عمداً وكيف يفهم يمزق عرضياً؟- قال راب يهودا: يمزق عمداً تعني تمزقه المحكمة، ويمزق عرضياً تعني تمزيقاً لم تقم به محكمة. كيف نفهم تمزقه المحكمة؟- قال راب يهودا: إذا تم في مكان الشهود ومكان التاريخ ومكان الكمية، وقال عباي: إذا كان يجري بالطول وبالعرض.

جاء عرب معينون من بومبديتا ليستولوا على أراضي السكان بالقوة، جاء المالكون إلى عباي و قالوا له: هل سيفحص المعلم صكوكنا ويكتب لنا نسخاً مطابقة عنها بحيث نظل نحمل واحداً في ملكيتنا في حال أخذ واحد منا بالقوة؟ قال لهم: ماذا يمكنني أن أفعل لكم، حيث قال الحبر سفرا: لا يجوز كتابة صكين فيما يتعلق بحقل واحد حيث أن الشخص يمكن أن يستولي عليه بوساطته مراراً وتكراراً بما

أنهم كانوا يزعجونه، قال للكاتب: اذهب و اكتب لهم نص الصكوك على موضع ممحو و اجعل الشهود يوقعون على ورق نظيف، واصنع نسخاً مطابقة من الصكوك، فتكون باطلة، قال الحبر آحا بن ميومي لعباي: ألا يمكن أن يصادف أن يكون الرسم الاستشفافي الأصلي مميزاً، ومن المؤكد أنه فيما يتعلق بمثل هذه الحالة تعلمنا: الصك الذي تم العفو عنه أو محوه، إذا كان رسمه الاستشفافي مميزاً، يكون صحيحاً! –رد عليه: هل قلت أنه يجب كتابة صك ملائم؟ ما قلته كان مجرد حروف أبجدية.

علم أحبارنا: إذا جاء دائن وقال: لقد أضعت سند ديني، لا يجوز كتابة سند مجدداً له مع أن الشهود قالوا: لقد كتبنا ووقعنا وسلمنا صكاً كهذا له، لكن هذا ينطبق وحسب على حالة سند الدين، لكن في حالة صكوك الشراء والبيع يجوز كتابة صك بحذف جملة رهن الممتلكات من جديد، قال الربان شمعون بن غماليل: يجب ألا تُكتب صكوك البيع والشراء من جديد؛ لأن الربان شمعون بن غماليل قال ما يلي: حيث قدم شخص هدية لصديقه وأعاد ذلك الأخير الصك له، فإن هديته أيضاً تكون قد أعيدت بذلك، لكن الحكماء يقولون: تكون هديته صحيحة.

وقال المعلم: مع استثناء ضمان أرضه، ما هو السبب؟- رد الحبر سفرا لأنه لا يجوز كتابة صكين فيما يتعلق بالحقل نفسه حيث أن الدائن يمكن أن يذهب ويستولي على حقل هذا الشخص، ويذهب هذا الأخير ويستولي بوساطته على أراضي المشترين اللاحقين، وسوف يقول بعد ذلك للدائن: انتظر حتى أثبت بإحكام في ملكية هذا الحقل ومن ثم تعال واستولِ عليه مني..، بعد ذلك سيبرز الصك الآخر ويسرق بوساطته مشترين آخرين أيضاً.

لكن، بما أنه تم تمزيق سند الدائن، فبأي شيء سيثبت ملكيته للأرض؟ إذا قلنا إن هذا يمكن أن يشير إلى الحالة حيث لم يتم تمزيقه، فمن المؤكد أنه يمكن الإشارة إليه، قال الحبر نحمان: أي تيربا وهي وثيقة تصدرها المحكمة للدائن تخوله لأن يستكشف ممتلكات المدين بغاية الاستيلاء عليها مقابل دينه لا تحتوي على التصريح: لقد مزقنا سند دين الدائن..، ليست تيربا قانونية، وأي أدراكتا وهو تصريح تصدره المحكمة للدائن بغاية عرض الممتلكات للبيع بعد أن اكتشف ممتلكات المدين واستلامه عائداتها لا تحتوي على المدخلة: لقد مزقنا التيربا..، ليست أدراكتا قانونية، وأي شوما وهي تسجيل لتقييم الممتلكات المستولى عليها لم تدخل فيها عبارة: لقد مزقنا الأدراكتا، ليست شوما قانونية، وكان الإجراء الوقائي ضرورياً وحسب في الحالة حيث يؤكد المرء حقاً بوساطة حقوقه الأبوية.

قال الحبر آحا من دفتي لرابينا: لماذا يكون من الضروري له أن يقول للدائن: انتظر حتى أثبت بإحكام ملكية هذه الأرض؟ من المؤكد أن هذا يمكن أن يستنتج من حقيقة بما أنه يحمل صكين فإنه يمكنه الاستيلاء مدة ويستولي من جديد في الحال، إذا كان سيفعل هذا لكان لديه الكثير من الخصوم

ضده، ولماذا لا يكتب صكاً مناسباً لذلك الرجل، ويمكن كتابة سند البراءة التالي للبائع: كل الصكوك التي قد تبرز ضد هذه الأرض باطلة إلا الذي يحمل هذا التاريخ؟ قرأ الأحبار هذا أمام الحبر بابا، ويقول آخرون أمام الحبر آشي: اقترح أن هذا يثبت أنه لا يجوز كتابة أي سند براءة أبداً.

لكنه قال لهم: في مكان آخر يجب كتابة سند البراءة، وسبب عدم كتابته في هذه الحالة؛ لأن الدائن يمكن أن يطالب بالحقل ويأخذه من المشتري، وسوف يطالب بحقل المشترين اللاحقين ويستولي عليه، ولن يكون لدى هؤلاء المشترين أي سند إبراز يظهرونه، لكن بعد كل شيء ألا يرجع المشترون في النهاية إلى مالك الأرض؟- في غضون ذلك الوقت يكون قد قطف الثمار وأكلها، أو يمكنه أن يستولي على الأرض من شخص اشتراها من غير ضمان، إذا كان الأمر كذلك، يجب أن ينطبق الأمر نفسه على سندات الدين أيضاً!- في الحالة حيث يكون المطالب به مال ويفترضون أن المدين ربما سكت عن المطالبة بالمال، بينما في هذه الحالة حيث تتم المطالبة بأرض، سيعرفون أن من يطالب بالأرض لن يرضى بالمال.

قال الأستاذ: بحذف الجملة التي ترهن الممتلكات..، كيف يكتب مثل هذا الصك؟ قال الحبر نحمان: إنه يكتب كما يلي: هذا الصك ليس لغاية الجمع بوساطته إما من الممتلكات المباعة أو الحرة بل لغاية تثبيت الأرض في ملكية المشتري، وقال رفرام: يثبت هذا أن حذف الجملة التي ترهن الممتلكات يعدّ خطأ الكاتب، حيث أن السبب المعطى كان مثل هذه المدخلة، وكانت في الواقع متضمنة، لكن يتبع ذلك أنها إذا لم تكن متضمنة فإنه يمكن أن يطالب بتعويضه من أراضي البائع.

قال الحبر آشي: لا يُعدّ حذف الجملة التي ترهن الممتلكات خطأ الكاتب، ومعنى: بحذف الجملة التي ترهن الممتلكات هو أنه لم يتم تبرئة جملة كهذه في الصك، فذات مرة أعطت امرأة معينة مالاً لرجل ليشتري لها قطعة أرض، ذهب و اشترى لها الأرض من غير تزويد الضمان لامتلاكها، جاءت إلى الحبر نحمان الذي قال للسمسار: إن المرأة تملك الحق في أن تصرخ قائلة: لقد أرسلتك لتحسن موقفي، ليس لتجعله أسوأ..، اذهب إذن، اشترها بنفسك منه من غير ضمان ومن ثم بعها للمرأة بضمان مناسب للامتلاك.

قال الربان شمعون بن غماليل: حيث قدم شخص هدية إلى صديقه وأعاد هذا الأخير الصك له، فإن هديته ترجع بوساطة ذلك أيضاً، لكن الحكماء قالوا: تكون هديته صحيحة، ما هو سبب الربان شمعون بن غماليل؟- قال الحبر أبي: لأن الأمر يكون كما لو أن المانح قال للممنوح له: إن هذا الحقل ممنوح لك بقدر ما يبقى الصك في ملكيتك، اعترض رابا قائلاً: إذا كان الأمر كذلك، يجب أن ينطبق الحكم نفسه أيضاً على الحالة حيث سرق أو ضاع، وقال رابا: لكنهم يختلفون حول

السؤال فيما إذا كان يمكن اكتساب الرسائل اي الصك عن طريق التسليم، يعتقد الحبر شمعون بن غماليل بالرأي القائل: إن الرسائل تكتسب عن طريق التسليم، بينما يعتقد الأحبار بالرأي القائل: إنه لا يمكن اكتساب الرسائل عن طريق التسليم.

علم أحبارنا: حيث يمثل شخص في المحكمة مع صك ومع إثبات لملكية القطعية فإنه يُعطى الحكم على أساس الصك، هذا هو كلام رابي. وقال الحبر شمعون بن غماليل: يُعطى الحكم على أساس الملكية القطعية خاصته، حول أي مبدأ يختلفون؟ عندما جاء الحبر ديمي قال: إنهم يختلفون حول السؤال فيما إذا كان يمكن اكتساب الرسائل عن طريق التسليم، فيعتقد الحبر شمعون بن غماليل أن الرسائل لا تُكتسب عن طريق التسليم، ويعتقد رابي أنه لا يمكن اكتساب الرسائل عن طريق التسليم.

قال له عباي: إذا كان الأمر كذلك، سيقدم هذا اختلافاً مع المعلم! رد الآخر عليه: إذن فليكن هناك خلاف! قال له عباي: أقصد أن أقول لك هذا: إنه لا يمكن تفسير البرايتا جيداً إلا حسب الخطوط التي وضعها المعلم، وبما أن هذا كذلك، سوف ينشأ التناقض بين بيان الحبر شمعون بن غماليل وبيانه الآخر، قال عباي: لكن الحالة هنا هي حالة اكتشف فيها أن أحدهم قريب أو مجرد من الأهلية بطريقة أخرى، وهم يختلفون حول المبدأ نفسه الكامن وراء خلاف الحبر مائير والحبر إليعيزر. يعتقد رابي بالرأي نفسه الذي يعتقد به الحبر إليعيزر والذي يؤكد أن الشهود عند التسليم يحدثون الانفصال الشرعي، بينما يعتقد الحبر شمعون بن غماليل بالرأي نفسه الذي يعتقد به الحبر مائير والذي يؤكد أن الشهود الذين وقعوا على رسالة الطلاق هم العامل الرئيس في الانفصال الشرعي.

لكن من المؤكد أن الحبر أبا قال: يوافق الحبر إليعيزر بأن الصك يكون باطلاً إذا كانت الشذوذ داخلية، قال رابينا: لكن الجميع يتفق أن ذلك الصك يكون باطلاً إذا لم يكن يحتوي على المدحلة: لقد تعاملنا مع شهادة الشهود ووجدنا أن شهادتهم شاذة..، وبالتوافق مع الحكم الذي وضعه الحبر أبا فإنهم يختلفون وحسب في حالة الصك الذي لا يحمل تواقيع شهود على الإطلاق، وهي الحالة حيث يعتقد رابي برأي الحبر إليعيزر نفسه الذي يؤكد أن الشهود عند التسليم يحدثون الانفصال الشرعي، بينما يعتقد الحبر شمعون بن غماليل برأي الحبر مائير نفسه الذي يؤكد أن الشهود الذين وقعوا على الصك يحدثون الانفصال النهائي.

لكن، إذا كنت تفضل، يمكن أن أقول أنهم يختلفون حول السؤال فيما إذا كان في الحالة حيث اعترف شخص بأنه كتب صكاً، يكون البرهان القانوني المستقل مطلوباً؛ لأن رابي يعتقد أنه حيث اعترف شخص بأنه كتب صكاً، لا يكون أي برهان مستقل مطلوباً، بينما يعتقد الحبر شمعون بن

غماليل أن البرهان المستقل يكون مطلوباً، لكن ألم نسمع بأنهم يعتقدون بآراء معاكسة؟ لأننا تعلمنا: حيث يتمسك رجلان بصك، فيدعي الدائن قائلاً: إنه لي، لقد سقط مني ووجدته أنت، ويدّعي المقترض قائلاً: إنه في الواقع لك لكنني دفعت لك، يتم إثبات صحة الصك من خلال أولئك الذين وقعوه، هذا ما قاله رابي.

وقال الربان شمعون بن غماليل: دعهما يقسمانه، وعندما تمت مناقشة هذا تم طرح السؤال التالي: ألا يقبل رابي ما تعلمناه: حيث يرفع رجلان قطعة قماش، فيدّعي أحدهما قائلاً: أنا وجدتها ويدّعي الآخر قائلاً أيضاً أنا وجدتها، فيجب أن يُقسم الأول أنه يمتلك نصفها على الأقل ويجب أن يقسم الآخر أنه يمتلك نصفها على الأقل ويقسمانها؟ رد رابا باسم الحبر نحمان: في حالة الصك المبرهن لا يختلف أحد حول الحكم بأنهما يجب أن يُقسموه، إنهما يختلفان وحسب في حالة الصك الذي لم يبرهن، حيث أن رابي يعتقد بالرأي القائل: حيث اعترف الشخص بأنه كتب صكاً، يكون البرهان المستقل مطلوباً، وبالتالي إذا كان الدائن قادراً على تأمين برهانه فإنه يجمع النصف، وإن لم يكن كذلك يعدّ الصك مجرد كسرة إناء بلا قيمة، بينما يعتقد الحبر شمعون بن غماليل بالرأي القائل: حيث يعترف المرء بأنه كتب صكاً لا يكون البرهان المستقل مطلوباً ويقومون باقتسامه، اعكسها وإذا كنت تفضل يمكن القول إنه لا داعي حقاً لعكس الآراء الواردة، لكن الخلاف هنا هو حول السؤال عن إثبات حجج المرء كلها، مثل حالة الحبر اسحق بن يوسف الذي طالب بمبلغ من المال من الحبر أبا.

عندما جاء إلى الحبر اسحق نبأها ادعى الحبر أبا قائلاً: لقد دفعت لك بحضور س وص..، قال له الحبر اسحق: دع س و ص يأتيان ويدليان بشهادتهما. قال له الحبر أبا: وإذا لم يأتيا، ألن تصدقوني؟ من المؤكد أن لدينا حكماً ثابتاً ينص على أن القرض الذي يعطى في حضور شهود لا داعي لأن يتم رده في حضور شهود، رد عليه الحبر اسحق: في هذه الحالة، أعتقد بالرأي نفسه في عبارة المعلم الواردة إلينا؛ لأن الحبر أبا قال باسم الحبر أدا بن آحابا باسم راب: حيث قال شخص إلى آخر: لقد دفعت دينك في حضور س و ص، يكون من الضروري أن يأتي س و ص ويدليا بشهادتهما. قال له الحبر أبا: لكن من المؤكد مع بيان الحبر شمعون بن غماليل وحتى رابي اختلف وحسب فيما يتعلق بإثبات بيان المرء، رد عليه الحبر اسحق: أنا أيضاً أطلب شهادة شهودك لإثبات حجتك.

مثلنا: إذا دفع شخص جزءاً من دينه، قال الحبر يهودا: يجب أن يستبدل سنده بواحد آخر. وقال الحبر يوسي: يجب أن يكتب سند براءة، وقال الحبر يهودا: هكذا، سيكون على المدين أن يحمي سند براءته من الفئران، قال له الحبر يوسي: مثل هذه الطريقة أفضل للدائن ويجب عدم إضعاف حقوقه.

جمارا: قال الحبر هونا باسم راب: لا تتوافق الهالاخا مع الحبر يهودا ولا مع الحبر يوسي، والمحكمة وحسب هي المخولة بتمزيق الصك وكتابة صك آخر للدائن بإدخال التاريخ الأصلي.

قال الحبر نحمان للحبر هونا ويقول آخرون أنه الحبر إرميا بن أبا قال للحبر هونا: لو أن راب سمع تلك البرايتا حيث تعلمنا: يجوز للشهود تمزيق الصك وكتابة صك آخر للدائن بإدخال التاريخ الأصلي لتراجع، قال له: لقد سمعه ولم يتراجع في حالة المحكمة، يمكن للمرء أن يفهم جيداً، لأنها تملك السلطة والنفوذ لمصادرة المال، وبالنسبة للشهود، الذين أدوا شهادتهم مرة، كيف يمكنهم أن يؤدوا مهمتهم من جديد؟ ألا يمكنهم ذلك؟ من المؤكد أن راب يهودا قال باسم راب: يجوز للشهود أن يكتبوا حتى عشرة صكوك متتابعة فيما يتعلق بحقل واحد، - رد الحبر يوسف: هذا مباح وحسب في حالة صك الهدية، ورد رابا: حتى في حالة صك البيع الذي لا يحتوي على الجملة التي ترهن الممتلكات.

ماذا كانت تلك البرايتا؟ - لقد تعلمنا: إذا كان الدائن يطالب من مدين بألف زوز ودفع خمسمائة زوز منها، يجوز للشهود أن يمزقوا السند ويكتبوا له صكاً آخر يحمل التاريخ الأصلي، هذا قول الحبر يهودا. وقال الحبر يوسي: يجب أن يبقى هذا الصك حيث هو، ويكتب سند براءة. ولسببين قيل أنه يجب كتابة وصل الأول: حتى يكون ملزماً بذلك بدفع الدين، والآخر: حتى يكون من الممكن جمع الدين من الممتلكات المباعة منذ التاريخ الأصلي. لكن الحبر يهودا قال أيضاً: الذي يحمل التاريخ الأصلي. هذا هو ما قاله الحبر يوسي للحبر يهودا: إذا كنت تعني: الذي يحمل التاريخ الأول، فإنني أختلف معك لسبب واحد، وإذا كنت تعني: الذي يحمل التاريخ الثاني...، فإنني أختلف معك لسببين.

علم أحبارنا: الصك الذي يكون تاريخه سبتاً أو العاشر من تشري يُعدّ صكاً مؤجل التاريخ ويكون صحيحاً، أما الحبر يهودا والحبر يوسي يصرحان بأنه يكون باطلاً، قال له الحبر يهودا: ألم يجلب مثل هذا الصك فعلاً أمامك في سيفوريس وصرحت بأن هذا صحيح؟ رد عليه الحبر يوسي: عندما صرحت بأن هذا صحيح، صرحت بذلك في تلك الحالة وحسب، لكن من المؤكد أن الحبر يهودا يتحدث أيضاً عن مثل هذا الصك، رد الحبر بيدات: يتفق الجميع على أنه إذا حُسب تاريخ الصك وتم الاكتشاف أنه يوافق يوم سبت أو في العاشر من تشري، فإنه يكون مؤجل التاريخ ويكون باطلاً. إنهما يختلفان وحسب في حالة الصك العادي المؤجل التاريخ، وفي الحالة التي يتبع الحبر يهودا فيها رأيه الخاص وفقاً له بأنه لا يكتب أي سند براءة، وبالتالي تنشأ الخسارة للمدين، بينما يتبع الحبر يوسي رأيه الذي يمكن كتابة سند وفقاً له وبالتالي يمكن حدوث خسارة، قال الحبر هونا ابن الحبر يوشع: حتى وفقاً لمن قال بأنه يجوز كتابة سند البراءة، فيمكن فعل ذلك وحسب لنصف الدين، ولكن ليس للدين كله.

والحكم ليس هكذا، بل لمقدار الدين الكامل يجوز كتابة سند براءة كما في حالة الحبر اسحق فقد

طالب بمبلغ من المال من الحبر أبا الذي قاضاه أمام الحبر حانينا بن بابي عندما قال له: أعطني مالي، رد الآخر عليه: أعد لي صكي وسوف تستلم مالك، قال له الحبر اسحق: لقد أضعت صكك، لكنني سأكتب لك سند براءة، رد عليه الآخر: من المؤكد أن راب وصموئيل هما من قال أنه لا يجوز كتابة سند براءة، تعجب الحبر اسحق قائلاً: لو أعطانا أحد من رماد راب وصموئيل، علينا أن نضعه في أعيننا، لكن الحبر يوحنان وريش لاخش هما من ذكرا أنه يجوز كتابة سند براءة. وبشكل مشابه، عندما جاء رابين ذكر اسم الحبر إلاي بأنه قال: يجوز كتابة سند براءة. ومما يستند إلى المنطق أنه يجوز كتابة سند براءة، بأنه لو افترضنا أنه يجب عدم كتابة سند براءة يُفهم من ذلك أنه حيثما ضاع سند هذا الشخص سيأكل الآخر ويُمتع نفسه، اعترض عباي قائلاً: ماذا يكون إذن سند البراءة الذي يجوز كتابته هل هو: إذا ضاع سند براءة الآخر، وكان الشخص يأكل ويمتع نفسه؟ رد عليه رابا نعم، المدين عبد الدائن.

تعلمنا في مكان آخر أن سندات الدين مقدمة التاريخ باطلة والسندات مؤجلة التاريخ صحيحة.

قال الحبر حمنونا: ينطبق هذا الحكم وحسب على سندات الدين، لكن في حالة صكوك الشراء والبيع حتى تلك التي تكون مؤجلة التاريخ تكون باطلة. ما هو السبب؟ يمكن أن يبيع الشخص أحياناً قطعة أرض لشخص آخر في نيسان ويكتب له الصك في تشري، وفي غضون ذلك الوقت يمكنه أن يحصل على بعض المال ويشتريها منه مجدداً، وعندما يحل تشري فإنه يبرزهُ ويقول: لقد اشتريتها بعد ذلك منك مجدداً، إذا كان الأمر كذلك، ففي حالة سندات الدين أيضاً، يمكن أن يقترض المرء أحياناً مالاً في نيسان ويكتب السند للدائن في تشري، وفي غضون ذلك الوقت، يحصل على بعض المال ويدفع له، لكن عندما يطلب المدين إرجاع سنده، سيرد عليه: لقد أضعته، ويكتب له سند إبراء بدلاً منه، وعندما يحل موعد الدفع لاحقاً سوف يبرزه ويدعي قائلاً: لقد اقترضت مني للتو!- إنه يعتقد بالرأي القائل: إنه لا يجوز كتابة أي وصل.

قال الحبر يمار للحبر كهانا، ويقول آخرون أنه الحبر إرميا من دفتي قال للحبر كهانا: لكن ماذا عن الوقت الحالي، حيث تُكتب الصكوك المؤجلة التاريخ مع أن سندات البراءة تُكتب كذلك؟ رد عليه: إن هذا مباح منذ أن قال الحبر أبا لكتابة: عندما تكتبون صكاً مؤجل التاريخ، اكتبوا كما يلي: لم يكتب هذا الصك في التاريخ المشار إليه بل تم تأجيله.

قال الحبر آشي للحبر كهانا: و ماذا عن الوقت الحالي حيث لا نفعل هذا، إن هذه ليست ضرورية حيث أن الحبر سفرا أمر كتابته قائلاً: عندما تكتبون سندات البراءة، أدخلوا تاريخ الصك إذا كنتم تعرفونه، وإن لم تكونوا تعرفونه، اتركوا سند البراءة بلا تاريخ بحيث أنه عندما يتم إبراز الصك سيجعله الوصل باطلاً.

قال رابينا للحبر آشي، ويقول آخرون أنه الحبر آشي للحبر كهانا: لكننا لا نفعل هذا في الوقت الحاضر؟- رد عليهم: لقد اتخذت الأحبار الاحتياطات اللازمة، فأي شخص يتصرف تبعاً لذلك يجني المنفعة، ومن لا يتصرف تبعاً لذلك فليلم نفسه على أي خسارة.

قال رابا ابن الحبر شيلا للذين كانوا يكتبون صكوك الانتقال: عندما تكتبون صكوك انتقال أدخلوا تاريخ الانتقال إذا كنتم تعرفونه، وإن لم تكونوا تعرفونه، أدخلوا التاريخ الذي جُهز الصك فيه، بحيث لا يبدو كأنه شيء كاذب.

قال راب لكتّابه: وقال الحبر هونا بشكل متواصل لكتابه: عندما تكونون في شيلي اكتبوا في أي صك: في شيلي، حتى لو تم إعطاء المعلومات لكم في حيني وهي اسم لمكان جنوب سورا، وعندما تكونون في حيني اكتبوا في حيني مع أنه تم إعطاء المعلومات في شيلي. قال ربا: إذا قال رجل يمتلك سنداً بمائة زوز: حوله إلى سندين كل واحد بخمسين زوز، فيجب عدم تنفيذ طلبه، ما هو السبب؟- وضع الأحبار حكماً مقبولاً بالنسبة للدائن ومقبولاً للمقترض أيضاً. إنه من الرضا بالنسبة للدائن في أن يكون المدين ملزماً بوساطته أن يدفع له القرض كاملاً، وهو مقبول أيضاً بالنسبة للمقترض في أن قوة السند القانونية تضعف بوساطة ذلك.

علاوة على ذلك، ذكر رابا: إذا طلب رجل يحمل سندين كل واحد منهما بخمسين زوز أن يحولوه إلى سند واحد بمائة زوز، فيجب عدم تنفيذ طلبه؛ لأن الأحبار أصدروا حكماً مقبولاً بالنسبة للدائن ومقبولاً بالنسبة للمقترض، فهو مقبول للدائن في أن قوة السند لا تضعف بوساطته، وهو مقبول أيضاً بالنسبة للمقترض في أنه لا يكون بوساطة ذلك واقعاً تحت ضغوطات دفع الدين. قال الحبر آشي: إذا كان رجل يحمل سنداً بمائة زوز ويطلب أن يتم تحويله إلى سندين كل واحد بخمسين زوز، فيجب عدم تنفيذ طلبه. ما هو السبب؟- إننا نفترض أن المدين قد دفع له القرض مسبقاً و عندما طلب منه استرجاع سنده قال له أن هـ أضاعه و لهذا كتب له سند براءة، لكن هـذا الأخير سيبرر ذلك السند الجديد ويدعي قائلاً: هذا لقرض آخر.

مشنا: في حالة الأخوين، اللذان يكون أحدهما فقيراً والآخر غنياً، وترك والدهما حماماً عمومياً أو معصرة زيتون، فإذا كان قد بناهما لتأجيرها مقابل أجر فإن الإيجار يعود للملكية المشتركة، لكن إذا بناهما لاستعماله الخاص، يمكن أن يقول الأخ الغني للأخ الفقير: اشترِ لنفسك عبيداً يمكنهم الاستحمام في الحمام العمومي، أو اشتر لنفسك زيتوناً وتعال وجهزه في معصرة الزيتون. وإذا كان هناك رجلان في البلدة نفسها وكان اسم أحدهما يوسف بن شمعون واسم الآخر يوسف بن شمعون أيضاً، فلا يمكن لأي منهما أن يبرر سند دين ضد الآخر، ولا يمكن لشخص آخر أن يبرر سند دين ضدهما. وإذا وجد

رجل بين صكوكه سند براءة يظهر أنه قد تم العفو عن سند يوسف بن شمعون، فإن سندات كليهما يعدّ معفياً عنها، وماذا يجب أن يفعلا؟ يجب أن يشيرا إلى الجيل الثالث أي أن يعطوا اسميهما واسمي أبويهما وجديهما، وإذا كان اسمهما متشابهين في الجيل الثالث، يضيفون وصفاً شخصياً ما، وإذا كانت مواصفاتهما الشخصية متشابهة فإنهم يكتبون: كاهنا أو لاوياً.

جمارا: في سند معين تم تقديمه في محكمة الحبر هونا كان يوجد المدخلة التالية: أنا س بن ص، اقترضت منك مائة... قرر الحبر هونا أن: منك يمكن أن تعني من الإكترلارك، أو حتى من الملك شابور. قال الحبر حيسدا لرابا: اذهب وفكر في المسألة، لأن الحبر هونا سوف يسألك حول الموضوع في المساء. ثم خرج وفكر في المسألة ملياً، ووجد البرايتا التالية حيث تعلمنا: في حالة رسالة الطلاق التي تحمل تواقيع الشهود لكن لا تحمل تاريخاً، قال أبا شاؤول: إذا كان مكتوباً فيها: لقد طلقتك في هذا اليوم، تكون صحيحة، يثبت هذا بوضوح أن ذلك اليوم يعدّ أنه يعني ذلك اليوم الذي تم إبرازها فيه، وهنا أيضاً لا بد أن منك تعني من الشخص الذي أبرز السند.

قال له عباي: أليس من الممكن أن يكون أبا شاؤول يعتقد بالرأي نفسه الذي يعتقد به الحبر إليعزر والذي يؤكد بأن الشهود عند التسليم يحدثون الانفصال الشرعي، لكن هنا من المؤكد أن هناك سبباً لنخشى أنه قد ضاع! رد عليه: لا يخشى أن يكون ذلك الصك قد ضاع، ومن أين تستنتج أنه لا يخشى ضياع الصك؟- لأننا تعلمنا: إذا كان هناك رجلان في البلدة نفسها وكان اسم أحدهما يوسف بن شمعون وكان اسم الآخر يوسف بن شمعون أيضاً، لا يمكن لأي منهما أن يبرز سند دين ضد الآخر، ولا يمكن لشخص آخر أن يبرز سند دين ضدهما، ويتبع ذلك أنه لا يمكن لأي منهما أن يبرز سند دين ضد الآخرين. لكن لماذا؟ ولماذا لا نخشى ضياع الصك؟ يمكن استنتاج أننا لا نخشى الضياع وعباي؟- إننا لا نخشى أن يضيع صك فرد معين، لكننا نخشى أن يضيع صكوك أناس كثيرون بشكل عام.

لكن بما أننا تعلمنا: كما أنه لا يمكنهما إبراز سند دين ضد بعضهما البعض فإنه لا يمكنهما إبراز سند ضد الآخرين، يطرح السؤال: أين يكمن مبدأ خلافهما؟- إنهم يختلفون حول السؤال فيما إذا كان يمكن اكتساب الرسائل بوساطة التسليم، وتعتقد هذه التناء أن الرسائل تُكتسب بوساطة التسليم، ويعتقد التناء الخارجي أن الرسائل لا تُكتسب بوساطة التسليم، وإذا كنت تفضل سأقول أن الكل يتفق أنه يمكن اكتساب الرسائل بوساطة التسليم، لكنهم يختلفون هنا حول السؤال فيما إذا كان من الضروري أن يقدم إثباتاً لذلك، فتعتقد هذه التناء أنه لا داعي لتقديم الإثبات، بينما يعتقد التناء الخارجي أنه يجب تقديم الإثبات؛ لأنه قيل: تُكتسب الرسائل بوساطة التسليم، قال عباي: مع ذلك يجب عليه أن يقدم إثباتاً، وقال رابا: لا داعي لأن يقدم إثباتاً.

قال عباي: من أين استنتج هذا؟ لأننا تعلمنا: الأخ الذي يقدم سند الدين يجب أن يقدم إثباتاً.

فمن الواضح أن هذا ينطبق أيضاً على حالة الآخرين، لكن رابا قال: الإخوة مختلفون لأنهم يسرقون من بعضهم البعض، ويقول آخرون: قال رابا: من أين استنتج هذا؟- لأننا تعلمنا: الأخ الذي يقدم سند الدين يجب أن يقدم إثباتاً، الأمر الذي يتضح منه أن هذا ينطبق على الإخوة وحسب بما أنهم يسرقون من بعضهم البعض لكن ليس على الآخرين، ويفسر عباي أنه كان من الضروري تحديد الإخوة لأنه كان يمكن الافتراض أنه: بما أنهم يسرقون من بعضهم البعض، فإنهم جميعاً يكونون متيقظين، ولهذا يتوجب عليهم تقديم الإثبات، من هنا كان من الضروري تعليمنا أنه ليس كذلك.

بينما بالنسبة لما يلي حيث تعلمنا: كما أنهما يمكن أن يقدما سند دين ضد آخرين فكذلك يمكن أن يقدما سندات ضد بعضهما البعض..، يُطرح السؤال: أين يكمن مبدأ الخلاف بينهم؟- إنهم يختلفون حول السؤال فيما إذا كان يمكن كتابة سند للمقترض حتى لو لم يكن الدائن معه، ويعتقد هذا التناء أنه يمكن كتابة سند للمقترض حتى لو لم يكن الدائن معه، بالتالي يمكن أن يحدث أحياناً أن يذهب أحدهما إلى الكتب والشهود ويقول لهم: اكتبوا لي سنداً لأنني أنوي أن أقترض مالاً من صديقي يوسف بن شمعون، وبعد أن كتبوها ووقعوه له سيستولي عليه ويطلب منه قائلاً: أعطني المائة زوز التي اقترضتها مني، يعتقد التناء الخارجي أنه لا يمكن كتابة أي سند لمقترض إلا إذا كان الدائن معه، وإذا وجد رجل بين صكوكه تسجيلاً لواقعة أنه تم العفو عن سند يوسف بن شمعون، فإن سندات كليهما تعدُ معفياً عنها..الخ، والسبب هو لأنه تم إيجاد تسجيل، لكن لو لم يوجد أي تسجيل، هل يمكن تقديم سند ضد أحدهما؟ من المؤكد أننا تعلمنا: ولا يمكن للشخص الآخر أن يبرز سند دين ضدهما!- رد الحبر إرميا: في الحالة حيث تسجل السندات أسماء الجيل الثالث دعنا نرى باسم من تم إصداره؟- رد الحبر أوشعيا: حيث يشار إلى الجيل الثالث في السند لكن ليس في العفو.

وقال عباي: هذا هو معنى هذه المشنا: إذا وجد المقترض بين صكوكه سند براءة يبين أنه تم العفو عن سند يوسف بن شمعون المقدم ضده، فإن سندات كليهما تعد معفياً عنها. وماذا يجب أن يفعلا؟ يجب أن يشيرا إلى الجيل الثالث..الخ. علم التناء: إذا كان كلاهما كاهناً فإنهما يوردان أسماء الأجيال السابقة.

مشنا: إذا قال أب لابنه: يكون واحد من بين السندات معفياً عنه لكنني لا أعرف أي واحد هو..، فتعدّ سندات كل مدينيه معفياً عنها، وإذا وجد بينهم سندات يتعلقان بمدين واحد، يعدّ السند الأكبر معفياً عنه والأصغر غير معفي عنه.

جمارا: قال رابا: إذا صرح شخص قائلاً: السند الذي ضدك والذي أمتلكه في حوزتي معفي عنه..، فيعدّ السند الأكبر معفياً عنه والأصغر غير معفي عنه. لكن إذا صرح قائلاً: الدين الذي تدين

لي به مدفوع، فتعدّ كل سنداته معفياً عنها، قال رابينا لرابا: بالتالي إذا قال شخص لشخص آخر: إن حقلي مباع لك، فإن حقله الأكبر سيعدّ مباعاً له، لكن إذا قال: الحقل الذي أملكه مباع لك، ستعدّ كل حقوله عند ذلك مباعة!- هناك، يكون حامل الصك خاسراً.

مشنا: إذا أقرض رجل مالاً لشخص على ضمانة الكفيل، فيجب ألاّ يطلب الدفع من الكفيل، لكن إذا قال له: بشرط أن أتمكن من طلب الدفع ممن أشاء، فيمكن طلب الدفع من الكفيل. قال الربان شمعون بن غماليل: إذا كان المقترض يملك ممتلكات، فلا يمكن في أي حالة طلب الدفع من الكفيل، وهكذا قال الربان شمعون بن غماليل. وذات مرة كان رجل كفيلاً لامرأة في ما يتعلق بالكتوباه خاصتها، وطلقها زوجها، فيجب أن يتعهد الزوج بألا ينتفع من أي شخص آخر منها، حيث أنه من الممكن أن يحيك مؤامرة ضد كفيل ومن ثم يعيد الزوج زوجته إلى عصمته من جديد.

جمارا: ما هو السبب؟- يفسر رابا والحبر يوسف قائلين: لأنه يمكن للكفيل أن يقول: لقد ائتمنتني على رجل، ولقد سلمت لك رجلاً.

اعترض الحبر نحمان: أليس هذا حكم الفارسيين؟- بالعكس، إنهم يلاحقون الكفيل دائماً! - لكن هذا هو الاعتراض: أليس هذا الحكم مشابها لحكم المحكمة الفارسية التي لا يبرز قضاتها قراراتهم؟- قال الحبر نحمان: معنى يجب ألا يطلب الدفع من الكفيل هو أنه لا يمكنه أن يطلب الدفع من الكفيل أولاً.

وتعلمنا في مكان آخر: إذا أقرض رجل مالاً لرجل آخر على ضمانه كفيل، لا يجب المطالبة بالدفع من الكفيل في المرحلة الأولى، لكن إذا قال الدائن: بشرط أن أتمكن من طلب الدفع ممن أشاء، يمكن مطالبة الكفيل أولاً.

قال الحبر هونا: من أين يمكن الاستنتاج أن الكفيل يصبح مسؤولاً عن دين قام بكفالته؟- لأنه مكتوب: سوف أكون كفيلاً له، ويمكن لك أن تطلبه من يدي، اعترض الحبر حيسدا قائلاً: من المؤكد أن هذا كان قولاً غير مشروط للالتزام؛ لأنه مكتوب: سلمه إلى يدي وسوف أعيده لك!- لكن الحبر اسحق قال: يمكن استنتاجه مما يلي: خذ ثوبه الذي هو ضمانة لغريب، وأمسك عليه عهداً يكون ضمانة لامرأة غريبة، وعلاوة على ذلك قيل: يا بني، إذا أصبحت كفيلاً لجارك، وإذا مددت يديك إلى غريب، وإذا وقعت في شر الكلام من فمك، فتكون أسير كلام فمك، افعل هذا الآن يا بني، وحرر نفسك، نظراً أنك أصبحت في يد جارك، اذهب، وذلل نفسك، وحرض جارك إذا كان يطالب منك بمال، وافتح له راحة يدك، وإن لم يكن كذلك، فقم برشوته من خلال عدة أصدقاء.

قال أميمار: إن السؤال فيما إذا كان الكفيل مسؤولاً عن دفع الدين الذي كفلـه، هـو موضـوع خلاف بين الحبر يهودا والحبر يوسي. ووفقاً للحبر يوسي الذي قال: الأسمقطا تنقل الحق الشرعي..، يكون الكفيل مسؤولاً، بينما وفقاً للحبر يهودا الذي قال: الأسماكتا لا تعطي أي حق شرعي..، لا يكون الكفيل مسؤولاً، قال الحبر آشي لأميمار: من المؤكد أن العادة الجارية أي الأفعال اليومية في المحاكم هي الحكم بأن الأسماكتا لا تعطي أي حق شرعي، و لكن الكفيل يكون مسؤولاً!- قال الحبر آشي: لكن إذا أخذنا بعين الاهتمام سروره بأن يثق به الدائن فإنه يقرر أن يتولى المسؤولية.

وإذا قال: بشرط أن أتمكن من طلب الدفع ممن أشاء..الخ. قال رابا بن بار حنا باسم الحبر يوحـنان: إن هذا ينطبق وحسب على الحالة حيث لا يكون لدى المدين أي ممتلكات، لكن حيث يكون لـدى المـدين ممتلكات لا يمكن مطالبة الكفيل بالدفع، بما أنه ورد في الفقرة الأخيرة. قال الربان شمعون بن غماليـل: إذا كان لدى المقترض ممتلكات، لا يمكن مطالبة الكفيل بالدفع في أي حالة، ويمكن للمرء أن يستنتج أنه فـي رأي التناء الأول لا يوجد فرق سواء كان لديه أو لم يكن لديه أي ممتلكات! - يوجد ثغرة في هذه المشنا، والقراءة الصحيحة هي كما يلي: إذا أقرض رجل مالاً لرجل آخر على ضمانة كفيل، فيجب ألا يطلب الدفع من الكفيل. لكن إذا قال: بشرط أن أتمكن من طلب الدفع ممن أشاء..، يمكن المطالبة بالدفع مـن الكفيل. ينطبق هذا الحكم وحسب على الحالة حيث لا يكون لدى المدين ممتلكات، لكن حيث يكون لدى المدين ممتلكات، لا يمكن مطالبة الكفيل بالدفع. وفي حالة الكتوباه، حتى لو كان لدى المدين ممتلكات، يمكن المطالبة بالدفع من الكبلان. وقال الربان شمعون بن غماليل: إذا كان لدى المقترض ممتلكات، لا يمكن المطالبة بالدفع من واحد ولا من الآخر. وقال رابا بن بارحنا باسم الحبر يوحنان: حيثمـا علـم الربان شمعون بن غماليل في هذه مشناتتفق الهالاخا مع حكمه إلا في حالة الكفيل والزيدون والإثبـات اللاحق.

قال الحبر هونا: إذا قال المرء: أقرضه مبلغاً من المال و سوف أكون كفيلاً، أو أقرضه وسوف أدفع لك، أو أقرضه و سوف أكون مسؤولاً عن القرض، أو أقرضه و سوف أرده لك، كل هذه تعابير كفالة، لكن إذا قال المرء: أعطه مبلغاً من المال وسوف أكون كبلان، أو أعطه وسوف أدفع لـك، أو أعطه و سوف أكون مسؤولاً عن القرض، أو أعطه و سوف أعيد هــ لك، كـل هـذه هـي تعـابير قبلانوت أي القبول، طُرح السؤال: ما هو الحكم إذا قال المرء: أقرضه وسوف أكون قبلان، أو أعطه و سوف أكون كفيلاً؟- رد الحبر اسحق: تعبير الكفالة له قوة الكفالة، وتعبير القبلانوت له قوة القبول، وقال الحبر حيسدا: كل هذه تعابير قبلانوت، إلا تعبير: أقرضه مبلغاً من المال و سوف أكون كفـيلاً، وقال رابا: كل هذه تعابير كفالة إلا تعبير: أعطه و سوف أعيد هــ لك.

قال مار بن أميمار للحبر آشي: قال الأب هكذا: إذا قال المرء: أعطه مبلغاً من المال وسـوف أعيد هـ لك، لا يكون للدائن أي حق على المقترض. لكن الحكم ليس هكذا؛ لأن المـدين لا يسـتطيع الهرب من الدائن إلا إذا أخذ الكفيل المال بيده من الدائن وسلم هـ للمقترض. وذات مرة سمح قـاض معين لدائن أن يستولي على ممتلكات الدائن قبل مقاضاة ذلك الدائن، ثم لفت انتباهه للمسـألة فجـرده الحبر حانينا ابن الحبر بيبا منها. قال رابا: من سيكون حكيماً لدرجة أن يفعل شيئاً مماثلاً إن لم يكـن الحبر حانينا ابن الحبر بيبا! إنه يعتقد بالرأي القائل أن ممتلكات الرجل هي ضمانته، ولقد تعلمنـا: إذا أقرض رجل مالاً لرجل آخر على ضمانة كفيل، فيجب ألاّ يطالب الكفيل بالدفع، ولقد أثبـت أن هـذا يعني أنه لا يمكن مطالبة الكفيل أولاً. ودفع كفيل لأيتام معين مرة لدائن قبل أن تتم مقاضاة الأيتام، قال الحبر بابا: إن دفع قرض شفوي ل دائن هو أمر، والأيتام ليسوا خاضعين لأداء الأوامر، لكن الحبـر هونا ابن الحبر يوشع قال: يمكن الافتراض أن هـ أودع لديه بعض حزم النفائس، ما هو الفرق العملي بينهما؟- الفرق بينهما هو الحالة حيث اعترف المدين بـ المسؤولية، أو حيث وضع تحـت التحـريم ومات وهو لا يزال تحت التحريم. أرسلت رسالة من فلسطين: حيث وُضع المرءُ تحت التحريم ومات تحت التحريم، يكون الحكم متوافقاً مع رأي الحبر هونا ابن الحبر يوشع. رُفع اعتراض: ألا يسـتطيع الكفيل الذي أبرز سند دين المطالبة بالدفع إذا كان يحتوي على المدخلة: أنا استلمت منك...، يمكنـه أن يطالب بالدفع الآن، وفقاً للحبر هونا ابن الحبر يوشع يمكن للمرء أن يفهم أن هذا الحكم قابل للتطبيق في الحالة حيث اعترف المدين بـ المسؤولية، بينما وفقاً للحبر بابا يوجد صـعوبة! - فهناك الأمر مختلف: بما أنه تكبد عناء الكتابة له: أنا استلمت، ولهذا الغرض نفسه دفع كفيـل معين ذات مرة لشخص غير يهودي قبل أن يقاضي الأيتام، قال الحبر مردخاي للحبر آشي: هكذا قال أبيمي من هجرونيا وهي ضاحية من نهارديا باسم رابا: حتى وفقاً لمن قال إن إمكانية إيداع حزم النفائس عند الدائن تؤخذ بعين الاهتمام، ويكون هذا قابلاً للتطبيق وحسب على الإسرائيلي، لكن في حالة غير اليهودي، بما أنه يذهب دائماً للدفع للكفيل فلا داعي لأخذ إمكانية إيداع الدائن لحزم النفائس بعين الاهتمام، قال الآخر له: على العكس: حتى وفقاً لمن قال بأنه لا داعي لأخـذ إمكانية إيداع حزم النفائس مع الدائن بعين الاهتمام، ينطبق هذا وحسب على الإسرائيلي، لكن في حالة غير اليهود، بما أن قضاتهم يذهبون دائماً للكفيل، يمكن التسليم بأن المدين لم يودع لديه بعض حـزم النفائس في البداية، لما كان سيقبل أي مسؤولية كانت، وهكذا قال الحبر شمعون بن غماليـل: حيـث يكون رجل كفيلاً لامرأة في ما يتعلق بالكتوباه خاصتها..الخ. كان موسى بـن آزري كفـيلاً لكتوبـاه زوجة ابنه. الآن كان ابن الحبر هونا معلماً ويعاني من الفقر قال عباي: أليس هناك من يذهب وينصح

الحبر هونا بأن يطلق زوجته، حتى تتمكن من الذهاب وجمع الكتوباه من أبيها، ومن ثم يتروجها من جديد؟ قال له رابا: لكن ألم نتعلم أن الزوج يجب أن يتعهد بألاّ ينتفع منها بشيء آخر؟ قال له عباي: ألا يفعل ذلك كل شخص يطلق زوجته في المحكمة؟ لكن في النهاية اكتشف أنه كان كاهناً، فتعجب عباي قائلاً: هذا ما يقوله الناس تماماً، الفقر يتبع الفقير، هل يمكن أن يكون عباي قد قال شيئاً كهذا؟ من المؤكد أن عباي قال: من هو المحتال الماكر؟ إنه الذي ينصح ببيع ملكية، بالتوافق مع الحبر شمعون بن غماليل! – حالة ابن المرء مختلفة، وحالة العالم مختلفة أيضاً. لكن من المؤكد أنه كان مجرد كفيل، وكفيلاً للكتوباه، ألم يتم الإثبات قطعياً أنه ليس مسؤولاً عن الدفع؟- لقد كان قبلاناً، سيكون هذا الرد صحيحاً تماماً وفقاً لمن قال إنه حتى لو لم يكن لدى الزوج أي ممتلكات، يكون كبلان الكتوباه مسؤولاً عن الدفع، لكن بماذا يمكن الرد وفقاً لمن قال إنه يكون مسؤولاً عن الدفع وحسب حيث يكون لدى الزوج ممتلكات، لكنه لا يكون مسؤولاً عن الدفع حيث لا يكون لدى الزوج ممتلكات؟- يمكن أن أقول إذا شئت: كان لدى الحبر هونا ممتلكات لكنه أفلس. وإذا كنت تفضل، يمكن أن أقول: الأب في حالة الابن يتولى المسؤولية، فقد ذكر: كفيل الكتوبة، في رأي الجميع، ليس مسؤولاً عن الدفع، وكبلان الدائن، في رأي الجميع مسؤول عن الدفع، لكن في حالة كبلان الكتوباه أو كفيل الدائن يوجد خلاف. يعتقد أحد الأساتذة أنه يكون مسؤولاً وحسب حيث يكون لدى المدين ممتلكات، لكن إذا لم يكن لديه، فإنه لا يكون مسؤولاً، ويعتقد المعلم الآخر أنه يكون مسؤولاً سواء كان لدى المدين أو لم يكن لديه أي ممتلكات. والحكم هو أن الكفيل يكون مسؤولاً عن الدفع في كل الحالات باستثناء كفيل الكتوباه الذي لا يكون مسؤولاً عن الدفع حتى لو كان لدى الزوج ممتلكات. ما هو السبب؟- لقد كان وحسب يؤدي فعلاً دينياً ولا تكون المرأة قد خسرت شيئاً، وقال الحبر هونا: إذا كرس رجل وهو يحتضر كل ممتلكاته ثم قال: إنني أدين بمائة ل. س من الناس..، فإنه يصدق لأنه من المعروف أن لا أحد يحيك مؤامرة ضد ممتلكات مقدسة، اعترض الحبر نحمان قائلاً: هل سيحيك شخص مؤامرةً ضد أبنائه، ومع ذلك ذكر راب وصموئيل أنه إذا قال رجل وهو يحتضر: إنني أدين بمائة ل س من الناس، وأضاف بالتحديد: أعط ماله، فإنها تعطى له، لكن إذا لم يقل بالتحديد: أعط، فإنها لن تعطى له، من هذا يتبع بوضوح أن الشخص يميل إلى التنازل عن الثروة لصالح أبنائه، ألا يمكن أن يقال هنا أيضاً أن الشخص يميل إلى التنازل عن الثروة لصالح نفسه؟ – أعطى الحبر هونا حكمه: هناك وحسب حيث كان الدائن يمتلك سند الدين. هل يدل هذا على أن راب وصموئيل يتحدثان عن حالة حيث لا يكون الدائن يمتلك السند؟ ولماذا إذن تعطى المائة حيث قال الرجل المحتضر: أعط؟ من المؤكد أن هذا قرض لفظي وحسب، وقد ذكر راب

وصموئيل أن القرض اللفظي لا يمكن أن يسترد لا من الورثة ولا من المشترين! - قال الحبر نحمان: لكن كليهما هي حالات حيث يكون الدائن ممتلكاً للسند، وليس هناك تناقض، فالأولى هي حالة سند تم توثيقه، والأخرى لم يتم توثيقه، بالتالي، إذا قال: أعط، يكون بذلك قد أكد السند لكن إذا لم يقل: أعط، لا يكون المرء قد أكد السند.

قال رابا: إذا قال رجل وهو يحتضر: إنني أدين بمائة ل س من الناس..، وقال الأيتام: لقد دفعناها، فإننا نصدقهم، لكن إذا قال: أعطوا مائة ل س من الناس، وقال الأيتام: لقد دفعناها، فإننا لا نصدقهم. بالعكس، ألا يستند العكس إلى المنطق؟ إذا قال: أعطوا مائة..، فبما أن والدهم أعطى أمراً نهائياً، فيمكن الافتراض حقاً أنهم سددوا الدين، لكن إذا قال: إنني أدين بمائة ل س من الناس، فبما أن أباهم لم يعط أمراً نهائياً، يجب الافتراض أنهم لم يسددوه، بينما إذا أصدر بيان كهذا، فإنه يكون قد أصدر بالشروط التالية: إذا قال رجل وهو يحتضر: إنني أدين بمائة ل س من الناس، وصرح الأيتام قائلين: أخبرنا والدنا بعد ذلك أنه قام بالدفع، فإننا نصدقهم. ما هو السبب؟ ربما يكون قد تذكر بعد ذلك لكن إذا قال: أعطوا مائة ل س من الناس، وصرح أبناؤه الأيتام قائلين: أخبرنا والدنا بعد ذلك أنه قام بالدفع، فإننا لا نصدقهم؛ لأنه لو كانت الحال هي أنه دفعها، لما استعمل كلمة أعطوا.

سأل رابا: ما هو الحكم حيث اعترف رجل وهو يحتضر بالدين؟ هل من الضروري له أن يقول أيضاً: كونوا شهودي، أو أنه ليس من الضروري أن يقول: كونوا شهودي؟ هل يفترض أن الرجل يمكن أن يمزح في ساعة موته أم أنه لا يمكن للرجل أن يمزح في ساعة موته؟ هل من الضروري له أن يقول: اكتب، أم أنه ليس من الضروري أن يقول: اكتب؟- بعد طرح تلك الأسئلة، أجابها بنفسه: لا أحد يمزح في ساعة موته، ويعدّ كلام الرجل المحتضر مكتوباً ومسلماً قانونياً.

مشنا: إذا أقرض رجل نقوداً لرجل آخر على ضمانة سند دين، فلا يمكنه أن يجمع الدين من الممتلكات المرهونة، لكن إذا حدث القرض من الشهود، فيمكنه استعادة دينه من الممتلكات الحرة وحسب، وإذا أبرز شخص ضد شخص آخر ملاحظة مكتوبة بخط يده، وتبين أن الآخر يدين له بمبلغ من المال، فيمكنه استعادته من ممتلكات الحرة.

إذا كانت الكفالة وتوقيع الكفيل يظهران تحت تواقيع سند الدين، يمكن للدائن استعادة دينه من ممتلكات الكفيل الحرة. وذات مرة جلبت حالة مماثلة أمام الحبر إسماعيل، الذي حكم بأنه يمكن استعادة الدين من ممتلكات الكفيل الحرة، فقال له بن نانوس: لا يمكن استعادة الدين من الممتلكات المباعة ولا من الممتلكات الحرة. سأله الآخر: لماذا؟ رد عليه: انظر، إن هذا كما لو أن الدائن كان يخنق المدين في الشارع، ووجده صاحبه وقال: دعه وشأنه وسوف أدفع لك..، سوف يكون معفياً من المسؤولية

بالتأكيد، حيث أن القرض لم يحدث من خلال الثقة به، لكن أي نوع من الكفيل يكون مسؤولاً عن سد الدين؟ إذا قال الكفيل: أقرضه مبلغ المال وسوف أدفعه لك..، يكون مسؤولاً حيث أن القرض منح من خلال الثقة به.

ذكر الحبر اسماعيل علاوة على ذلك: من يكون حكيماً يجب أن ينخرط في دراسة الأحكام المدنية؛ لأنه لا يوجد فرع في التوراة أشمل منها، وهي مثل ينبوع متدفق، ومن ينخرط في دراسة الأحكام المدنية فليخدم شمعون بن نانوس.

جمارا: قال عولا: وفقاً لكلام التوراة، يمكن استعادة القرض المضمون بسند أو القرض اللفظي من الممتلكات المرهونة. ما هو السبب؟- الالتزام المرهون المعني توراتي، لماذا قيل إذاً أنه يمكن جمع القرض اللفظي من الممتلكات الحرة وحسب؟- بسبب الخسارة الممكنة للمشترين، إذا كان الأمر كذلك، يجب أن ينطبق الحكم نفسه أيضاً على القرض المضمون بسند!- في هذه الحالة نعم جلبوا الخسارة على أنفسهم.

قال رابا: وفقاً لكلام التوراة يمكن استعادة القرض المضمون بسند أو القرض اللفظي من الممتلكات الحرة وحسب. ما هو السبب؟- الالتزام المرهون المعني ليس توراتياً، لماذا قيل إذن أن القرض المضمون بسند يمكن أن يستعاد من الممتلكات المباعة؟- حتى لا تُغلق الأبواب في وجه المقترضين، إذا كان الأمر كذلك، فيجب أن يطبق الحكم نفسه أيضاً على القرض اللفظي!- في تلك الحالة لا يكون القرض معروفاً بما فيه الكفاية، لكن هل أعطى رابا مثل هذا الحكم؟ من المؤكد أن رابا قال: إذا تم جمع الأرض فإنه يستلم حصة مضاعفة، لكن إذا تم جمع المال، فإنه لا يستلم حصة مضاعفة، وقال الحبر نحمان: إذا تم جمع المال تكون له حصة مضاعفة، وإذا اقترحنا أنه يجب تحويل بيان رابا لعولا وبيان عولا لرابا، فمن المؤكد أنه يمكن الإشارة إلى أن عولا قال: وفقاً لكلام التوراة يجب أن يستلم الدائن من الأسوأ!- ذكر رابا وحسب سبب الفلسطينيين لكنه لا يشاطرهم الرأي. وقال راب وصموئيل: لا يمكن استعادة القرض اللفظي من الورثة ولا من المشتري، ما هو السبب؟- الالتزام المرهون المعني ليس توراتياً. وقال الحبر يوحنان والحبر شمعون بن لاخش: يمكن استعادة القرض اللفظي إما من الورثة أو من المشترين، ما هو السبب؟- الالتزام المرهون المعني توراتي.

رفع اعتراض: إذا كان رجل يحفر حفرة في ملكية عامة وسقط عليه ثور وقتله، يكون صاحب الثور معفياً، علاوة على ذلك، إذا مات الثور، يجب أن يدفع ورثة صاحب الحفرة لمالكه تعويضاً بقيمته أليس كذلك؟- رد الحبر إيلاي باسم راب: ينطبق هذا الحكم على الحالة وحسب حيث مثل أمام محكمة، لكن من

المؤكد أنه ورد بأنه قتله! - رد الحبر أدا بن آحابا: هذه حالة حيث أُصيب بجروح مميتة، لكن من المؤكد أن الحبر نحمان قال إن هناك التباء رد البيان كما يلي: لقد قتله ودفنه! - تلك حالة حيث جلس القضاة على حافة الحفرة وقاموا بإدانته، قال الحبر بابا: الحكم هو أنه يمكن استعادة القرض اللفظي من الورثة، لكن لا يمكن استعادته من المشترين.

يمكن استعادته من الورثة..، حتى لا تُغلق الأبواب في وجه المقترضين، لكن لا يمكن استعادته من المشترين..، لأنه ليس معروفاً بما فيه الكفاية إذا أبرز شخص ضد شخص آخر ملاحظة مكتوبة بخط يده تبين أن هذا الأخير يدين له بمبلغ من المال، ويمكنه استعادته من الممتلكات الحرة..الخ. سأل رابا بن نتان الحبر يوحنان: ما هو الحكم في الحالة حيث تمت المصادقة قانونياً على خط يده في المحكمة؟ رد عليه الأخر: حتى لو تمت المصادقة على خط يد المرء قانونياً في المحكمة، يمكن استعادة الدين من الممتلكات الحرة وحسب.

رفع رامي بن حاما اعتراضاً: يوجد ثلاثة أنواع من رسائل الطلاق الباطلة، لكن إذا تزوجت المرأة من جديد، يعدّ طفلها شرعياً وهي التالية: رسالة الطلاق المكتوبة بخط يد الزوج، التي لا تحمل تواقيع الشهود، والتي تحمل تواقيع شهود لكنها لا تحمل تاريخاً، والتي تحمل تاريخاً وتوقيع شاهد واحد وحسب، هذه هي الأنواع الثلاث لرسائل الطلاق الباطلة، لكن إذا تزوجت المرأة من جديد يعدّ الطفل شرعياً. وقال الحبر إليعيزر: حتى لو كانت رسالة الطلاق لا تحمل أي تواقيع للشهود بل أُعطيت للمرأة في حضور الشهود، إلا أنها تكون صحيحة، و مثل هذه الوثيقة تؤهل المرء للجمع من الممتلكات المرهونة،- الأمر مختلف هناك، لأنه تعهد بنفسه في وقت الكتابة نفسها.

إذا كانت الكفالة وتوقيع الكفيل يظهران تحت التواقيع على سندات الدين...الخ. قال راب: إذا كانت الكفالة تظهر قبل التواقيع على السند يمكن استعادة الدين من الممتلكات المرهونة، وإذا كانت بعد التواقيع على السند، يمكن استعادته من الممتلكات الحرة وحسب أحياناً، قال راب: حتى إذا كانت الكفالة تظهر قبل التواقيع على السند، يمكن استعادة الدين من الممتلكات الحرة وحسب، من المؤكد أن هذا يمثل تناقضاً بين حكم راب وحكمه الآخر! - ليس هناك تناقض، يشير الأول إلى الحالة حيث ورد: س من الناس كفيل، ويتحدث الآخر عن الحالة حيث ورد: و س من الناس كفيل. بينما قال الحبر يوحنان: يمكن استرجاع الدين من ممتلكات الكفيل الحرة وحسب، إما بالأول أو بالآخر، حتى لو ورد: و س من الناس كفيل.

رفع رابا اعتراضاً: تكون وثيقة الطلاق التي تحتوي على تحية وقع تحتها الشهود باطلة، لأننا نخشى أن يكونوا قد وقعوا على التحية وحسب، وقال الحبر عباهو: لدي التفسير التالي لهذا الحكم من الحبر يوحنان: المدخلة: أعط التحية تجعل الوثيقة باطلة، لكنّ المدخلة: وأعط التحية تكون صحيحة، هنا أيضاً الحالة هي حالة حيث كانت المدخلة: سّ من الناس كفيل، إذا كان الأمر كذلك، يكون هذا البيان هو نفسه بيان راب،- اقرأ: وهكذا قال الحبر يوحنان.

جاءت مثل هذه الحالة ذات مرة أمام الحبر اسماعيل...الخ. قال رابا بن بارحنا باسم الحبر يوحنان: مع أن الحبر اسماعيل مدح بن نانوس، إلا أن الهالاخا تتوافق مع رأيه.

طُرح سؤال: ما هو رأي الحبر اسماعيل في حالة الاختناق؟- تعال واسمع ما قاله الحبر يعقوب باسم الحبر يوحنان: اختلف الحبر اسماعيل في حالة الاختناق أيضاً. هل تتوافق الهالاخا مع رأيه أم أن الهالاخا في هذه الحالة لا تتوافق مع رأيه؟

تعال واسمع: عندما جاء رابي قال باسم الحبر يوحنان: اختلف الحبر اسماعيل في حالة الاختناق أيضاً، وتتوافق الهالاخا مع رأيه في حالة الاختناق أيضاً.

قال الحبر يهودا باسم الحبر صموئيل: يتحمل الكفيل الذي تعهد الدخول في التزام قانوني في حالة الاختناق مسؤولية دفع الدين، يُستنتج من هذا أن الكفيل بشكل عام لا يتطلب قنيان، ويختلف هذا مع بيان الحبر نحمان، فقد قال الحبر نحمان: لا يكون القنيان مطلوباً وحسب في حالة الكفيل الذي تعينه المحكمة، لكن في كل الحالات الأخرى يكون القنيان مطلوباً.

والحكم هو: إذا كفل شخص قرضاً عند تسليم المال، لا يكون القنيان مطلوباً، وفي حالة الكفيل الذي تعينه المحكمة لا يكون القنيان مطلوباً، لأنه مع الأخذ بعين الاهتمام السرور الذي يداخل نفسه بسبب الثقة الممنوحة له، فإنه يقرر من كل قلبه أن يتحمل المسؤولية كاملة.